

شرح صحيح مسلم

اللمسى

الكوكب الوهاج والروض البهاج
في شرح صحيح مسلم بن الحجاج

جمع وتأليف

محمد الأمين بن عبد الله الأرمي

العلوي الحريري الشافعي

نزول مكة المكرمة والمدينة

مراجعة لجنة من العلماء
برئاسة

البرفورهاشم محمد علي محمدي

المستشار برابطة العالم الإسلامي. مكة المكرمة

الجزء العشرة

دار طوق البجاة

دار المنهاج

الطبعة الأولى
١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م
جميع الحقوق محفوظة للناشر

دار طوق البجاة

بيروت - لبنان

دار المنهاج

جدة - السعودية

شرح صحيح مسلم
في فضائله


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الشاعر

ثلاثٌ يَعِزُّ الصَّبْرُ عِنْدَ حُلُولِهَا وَيَذْهَبُ عَنْهَا عَقْلُ كُلِّ لَبِيبٍ
خُرُوجُ اضْطِرَارٍ مِنْ بِلَادٍ تُحِبُّهَا وَفُرْقَةُ إِخْوَانٍ وَقَدْ حَبِيبٍ

آخر

مَنْ شَاءَ أَنْ يَحْتَوِيَ أَمَالَهُ جَمَلًا فَلْيَتَّخِذْ لَيْلَهُ فِي دَرْكِهَا جَمَلًا
أَقْلِيلُ طَعَامِكَ كَيْ تَحْطَى بِهِ سَهْرًا إِنْ شِئْتَ يَا صَاحِبِي أَنْ تَبْلُغَ الْكَمَلًا



٣٢٧ - (٣٩) باب: أي أركان الصلاة أفضل

وأن في الليل ساعة يستجاب فيها الدعاء

١٦٥٩ - (٧٢٣) (١٣٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ».

١٦٦٠ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَا:

٣٢٧ - (٣٩) باب أي أركان الصلاة أفضل،

وأن في الليل ساعة يستجاب فيها الدعاء

١٦٥٩ - (٧٢٣) (١٣٣) (حدثنا عبد بن حميد) الكسي (أخبرنا أبو عاصم) النبيل الشيباني الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم البصري، ثقة ثبت، من (٩) روى عنه في (١٢) باباً (أخبرنا) عبد الملك (بن جريج) الأموي المكي (أخبرني أبو الزبير) المكي (عن جابر) بن عبد الله المدني. وهذا السند من خماسياته رجاله اثنان منهم مكيان وواحد مدني وواحد بصري وواحد كسي (قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أفضل الصلاة طول القنوت) قال النواوي: المراد بالقنوت هنا القيام باتفاق العلماء فيما علمت. يعني أفضل أحوال الصلاة طول القيام فدل بمفهومه على أن القيام أفضل أركان الصلاة، فهو أفضل من الركوع والسجود، وبهذا الحديث استدل أبو حنيفة والشافعي على أن طول القيام أفضل من كثرة السجود ليلاً كان أو نهاراً، وذهب بعضهم إلى أن الأفضل في النهار كثرة السجود وفي الليل طول القيام لأن من وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الليل طول القيام، قلنا: ما ذكرتم حكاية فعل، والمنطوق أولى اهـ من المبارك. وفي تحفة الأحوزي: والحديث يدل على أن القيام أفضل من السجود والركوع وغيرهما وإلى ذلك ذهب جماعة من العلماء منهم الشافعي اهـ منه. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٣/٣٠٢ و٣١٤] والترمذي [٣٨٧] والنسائي [٥/٥٨] وابن ماجه [١٢٤].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث جابر رضي الله عنه فقال:

١٦٦٠ - (٠٠) (٠٠) (وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب) الكوفيان (قالا

حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «طُولُ الْقُنُوتِ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ.

١٦٦١ - (٧٢٤) (١٣٤) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةً، لَا يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا مِنْ أَمْرِ

حدثنا أبو معاوية) الكوفي (حدثنا الأعمش) الكوفي (عن أبي سفيان) طلحة بن نافع القرشي المكي (عن جابر) بن عبد الله المدني رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم كوفيون وواحد مدني وواحد مكّي، غرضه بيان متابعة أبي سفيان لأبي الزبير، وكرر المتن لما بين الروایتين من المخالفة (قال) جابر (سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي) أركان (الصلاة أفضل) وأولى بالتطويل (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (طول القنوت) أي تطويل القيام أفضل من تطويل غيره من الأركان، والمراد بالقنوت القيام كما مر آنفاً أي أفضلها وأولها بالتطويل القيام، لأن الشغل فيه القراءة والقرآن أفضل من الأذكار (قال أبو بكر) بن أبي شيبة في روايته (حدثنا أبو معاوية عن الأعمش) بصيغة العنعنة، وأما رواية أبي كريب فهي بصيغة حدثنا الأعمش وكلاهما سواء، لأن أبا معاوية ليس من المدلسين.

ثم استدلل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الأخير من الترجمة بحديث آخر لجابر رضي الله عنه فقال:

١٦٦١ - (٧٢٤) (١٣٤) (وحدثنا عثمان بن أبي شيبة) العبسي الكوفي (حدثنا جرير) بن عبد الحميد بن قرط الضبي الكوفي، ثقة، من (٨) (عن الأعمش) الكوفي (عن أبي سفيان) المكي (عن جابر) بن عبد الله المدني رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم كوفيون وواحد مدني وواحد مكّي (قال) جابر رضي الله عنه (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: إن في الليل) كله بدليل آخر الحديث (لساعة) لطيفة، كما دل عليه التنكير والتنوين (لا يوافقها) أي لا يصادفها بالدعاء (رجل مسلم) أي شخص مسلم رجلاً كان أو امرأة، حالة كونه (يسأل الله) سبحانه وتعالى (خيراً) وهو كل ما له فيه منفعة عاجلة أو آجلة في الدين أو الدنيا ولا يلام عليه في الآخرة (من أمر

الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ».

١٦٦٢ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ.
حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:
«إِنَّ مِنَ اللَّيْلِ سَاعَةً، لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ».

الدنيا والآخرة) أي حاجة من حوائج الدنيا والآخرة (إلا أعطاه) أي أعطى ذلك السائل (إياه) أي ذلك الخير (وذلك) المذكور من الساعة كائن (كل ليلة) من ليالي الدهر، قال النواوي: فيه إثبات ساعة الإجابة في كل ليلة، ويتضمن الحث على الدعاء في جميع ساعات الليل رجاء مصادفتها اهـ يعني وجود تلك الساعة لا يختص ببعض الليالي بل كائن في جميعها اهـ ابن الملك.

وهذا الحديث من أفراد المؤلف لكنه أخرجه أحمد [٣/٣١٣ و٣٣١]. قال القرطبي: هذه الساعة هي التي ينادي فيها «من يسألني فأعطيه».. الحديث، وهي في الثلث الأخير من الليل إلى أن يطلع الفجر، كما يأتي.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في هذا الحديث فقال:

١٦٦٢ - (٠٠) (٠٠) (وحدثني سلمة بن شبيب) المسمعي النيسابوري (حدثنا الحسن) بن محمد (بن أعين) الحراني (حدثنا معقل) بن عبيد الله العبسي الجزري (عن أبي الزبير) المكي (عن جابر) بن عبد الله المدني. وهذا السند من خماسياته، غرضه بسوقه بيان متابعة أبي الزبير لأبي سفيان (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن من ساعات الليل) كله (ساعة) لطيفة (لا يوافقها) أي لا يصادفها (عبد مسلم) حالة كونه (يسأل الله) تعالى (خيراً) أي نفعاً من خير الدنيا والآخرة (إلا أعطاه) الله سبحانه وتعالى (إياه) أي ذلك الخير المسؤول له، وكرر المتن لما في هذا الرواية من المخالفة للرواية الأولى في بعض الكلمات.

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب حديثان فقط كلاهما لجابر رضي الله عنه الأول منهما ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة وذكر فيه متابعة واحدة، والثاني منهما ذكره للاستدلال به على الجزء الثاني من الترجمة وذكر فيه متابعة واحدة والله سبحانه وتعالى أعلم.

٣٢٨ - (٤٠) باب: فضل آخر الليل ونزول الله سبحانه وتعالى فيه

إلى السماء الدنيا، وقوله من يدعوني فأستجيب له

١٦٦٣ - (٧٢٥) (١٣٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ،

عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَبِيِّ. وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا. حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ.....

٣٢٨ - (٤٠) باب فضل آخر الليل ونزول الله سبحانه وتعالى فيه

إلى السماء الدنيا، وقوله من يدعوني فأستجيب له

١٦٦٣ - (٧٢٥) (١٣٥) (حدثنا يحيى بن يحيى) التميمي النيسابوري (قال قرأت

على مالك) بن أنس الأصبحي المدني (عن) محمد بن مسلم (بن شهاب) الزهري المدني (عن أبي عبد الله) سلمان (الأعرج) المدني الجهني مولا هم أصله من أصبهان، ثقة، من (٣) (وعن أبي سلمة) عبد الله (بن عبد الرحمن) بن عوف الزهري المدني، ثقة، من (٣) كلاهما (عن أبي هريرة) الدوسي المدني. وهذا السند من خماسياته رجاله كلهم مدنيون إلا يحيى بن يحيى، وفيه التحديث والعنعنة والقراءة والمقارنة ورواية تابعي عن تابعي (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا تبارك) أي تزايد بره وخيره لعباده (وتعالى) أي ترفع عما لا يليق به من سمات الحدوث (كل ليلة) من ليالي الدنيا (إلى السماء الدنيا) أي القربى إلى الأرض، اسمها رفيع بالتصغير كما سيأتي، أي ينزل نزولاً وصفيماً وهو صفة ثابتة لله تعالى نشبته ونعتقده لا نكيهه ولا نمثله ليس كمثل شيء وهو السميع البصير، وهذا هو المذهب الحق الأسلم الذي عليه السلف الصالح كما سيأتي البسط فيه في الفائدة لا نزولاً معنوياً وهو إقباله على الداعين بالإجابة واللفظ أو نزول رحمة، ولا نزولاً مجازياً على حذف مضاف وهو نزول حامل أمره وهو الملك كما يقولهما المؤلفون (حين يبقى ثلث الليل الآخر) بالرفع صفة للثلث، وفي الرواية الثانية «حين يمضي ثلث الليل الأول» وفي رواية «إذا مضى شطر الليل أو ثلثاه» قال القاضي عياض: الصحيح رواية «حين يبقى ثلث الليل الآخر» كذا قاله علماء الحديث وهو الذي تظاهرت عليه الأخبار بلفظه ومعناه اهـ كلام القاضي، وفي تضعيف الرواية الثانية نظر مع رواية مسلم إياه عن الصحابييين من الثقات، قال النووي: ويحتمل أن يكون النبي

فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، وَمَنْ يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيَهُ، وَمَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ».

صلى الله عليه وسلم أعلم بأحد الأمرين في وقت فأخبر به ثم أعلم بالآخر في وقت آخر فأخبر به، وسمع أبوهريرة الخبرين فنقلهما جميعاً، وسمع أبو سعيد الخدري خبر الثالث الأول فقط فأخبر به مع أبي هريرة كما ذكره مسلم في الرواية الأخيرة وهذا جمع ظاهر اهـ.

(فيقول) سبحانه (من يدعوني) دفع المضرات (فأستجيب له) أي فأجيبه، فالسين والتاء زائدتان، وهذا من الله وعد حق وقول صدق ﴿وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ مِنْ اللَّهِ﴾ [التوبة/١١١] وإذا وقعت شروط الإجابة من العبد على حقيقتها وكمالها فلا بد من المشروط فإن تخلف شيء من ذلك فذلك لخلل في الشروط (ومن يسألني) جلب المسرات (فأعطيه ومن يستغفرنني) من الذنوب (فأغفر له) وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٤١٩/٢ و ٥٠٤] والبخاري [١١٤٥] وأبو داود [١٣١٥] والترمذي [٣٤٩٣] وابن ماجه [١٣٦٦]. قال ابن الملك: وفي قوله (من يدعوني فأستجيب له) إلى آخره توبيخ لهم على غفلتهم عن السؤال له اهـ.

[فائدة]: - قوله (ينزل ربنا) أخرج البيهقي في كتاب الأسماء والصفات عن أبي محمد المزني يقول: حديث النزول قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من طرق صحيحة، وورد في التنزيل ما يصدقه وهو قوله تعالى وجاء ربك والملك صفاً صفاً والمجىء والنزول صفتان منفيتان عن الله تعالى من طريق الحركة والانتقال من حال إلى حال بل هما صفتان من صفات الله تعالى بلا تشبيه ولا تمثيل جل الله تعالى عما يقول المعطلة لصفاته و المشبهة بها علواً كبيراً.

وفي كتاب الدعوات لأبي عثمان: وقد اختلف العلماء في قوله (ينزل الله) فسئل أبو حنيفة فقال: ينزل بلا كيف، وقال بعضهم: ينزل نزولاً يليق بالربوبية بلا كيف من غير أن يكون نزوله مثل نزول الخلق بالتجلي والتجلي لأنه جل جلاله منزّه عن أن تكون صفاته مثل صفات الخلق كما كان منزهاً عن أن يكون ذاته مثل ذات الغير فمجيئه وإتيانه ونزوله على حسب ما يليق بصفاته من غير تشبيه وكيفية انتهى، وأخرج البيهقي من طريق بقية قال: حدثنا الأوزاعي عن الزهري ومكحول قالوا: أمضوا الأحاديث على ما

١٦٦٤ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، وَهُوَ ابْنُ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَنْزِلُ اللَّهُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا.....

جاءت. ومن طريق الوليد بن مسلم قال: سئل الأوزاعي ومالك وسفيان الثوري والليث بن سعد عن هذه الأحاديث التي جاءت في التشبيه فقالوا: أمروها كما جاءت بلا كيفية، وعن إسحاق بن راهويه يقول دخلت على عبد الله بن طاهر فقال لي: يا أبا يعقوب تقول إن الله ينزل كل ليلة، فقلت: أيها الأمير إن الله بعث إلينا نبياً نقل إلينا عنه أخباراً بها نحلل الدماء وبها نحرم، وبها نحلل الفروج وبها نحرم، وبها نبيح الأموال وبها نحرم، فإن صح ذا صح ذاك، وإن بطل ذا بطل ذاك، فأمسك عبد الله. انتهى ملخصاً محرراً.

والحاصل أن هذا الحديث وما أشبهه من الأحاديث في الصفات كان مذهب السلف فيها الإيمان بها وإجرائها على ظاهرها ونفي الكيفية عنها، وقد أطال الكلام في هذه المسألة وأشباهها من أحاديث الصفات حفاظ الإسلام كابن تيمية وشمس الدين ابن القيم والذهبي وغيرهم، فعليك مطالعة كتبهم والله أعلم اهـ من العون.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

١٦٦٤ - (٠٠) (٠٠) (وحدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) بن جميل الثقفي البلخي (حدَّثَنَا

يعقوب وهو ابن عبد الرحمن القاري) - بتخفيف الراء المكسورة وياء مشددة - نسبة إلى قارة قبيلة مشهورة، ابن محمد بن عبد الله المدني، ثقة، من (٨) روى عنه في (٧) أبواب (عن سهيل بن أبي صالح) ذكوان السمان أبي يزيد المدني، صدوق، من (٦) روى عنه في (١٣) باباً (عن أبيه) أبي صالح ذكوان السمان المدني، ثقة، من (٣) روى عنه في (٨) أبواب (عن أبي هريرة) رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته رجاله كلهم مدنيون إلا قتيبة، وغرضه بسوقه بيان متابعة أبي صالح السمان لأبي سلمة وأبي عبد الله الأغر في رواية هذا الحديث عن أبي هريرة، وكرر المتن لما بين الروایتين من المخالفة (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ينزل الله) سبحانه وتعالى نزولاً يليق به (إلى السماء الدنيا) أي القربى إلى الأرض، اسمها رفيع كما مر، وقد نظم بعضهم أسماء السموات

كُلَّ لَيْلَةٍ . حِينَ يَمْضِي ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ . فَيَقُولُ : أَنَا الْمَلِكُ . أَنَا الْمَلِكُ . مَنْ ذَا الَّذِي يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ ! مَنْ ذَا الَّذِي يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيَهُ ، مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ ، فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُضِيءَ الْفَجْرُ » .

السبع على طبق ما روي عن سلمان الفارسي رضي الله عنه فقال :

أولها رفيع ثانيها أرفلون ثالثها قيديم رابعها ماعون
خامسها دبقاء والسادس وفناء سابعها عرباء سميت بهن السماء
كما ذكرناه في تفسيرنا نقلاً عن روح البيان والله أعلم (كل ليلة) من ليالي الدنيا، والظرفان متعلقان بينزل، وقوله (حين) بدل من كل ليلة؛ أي ينزل حين (يمضي) أي حين مضى وتم (ثلث الليل الأول) بالرفع صفة الثلث، وتخصيصه بالليل وبذلك الوقت منه لأنه وقت التهجد وغفلة الناس عمن يتعرض لنفحات رحمة الله تعالى، وعند ذلك تكون النية الخالصة والرغبة إلى الله تعالى وافرة وذلك مظنة القبول والإجابة، وقد تقدم الجمع بين الروايات المختلفة (فيقول) الله عز وجل (أنا الملك) القادر على ما يريد (أنا الملك) القريب المجيب (من ذا) اسم استفهام مركب في محل الرفع مبتدأ خبره (الذي يدعونني) أي من الذي يدعونني دفع المضار (فأستجيب له) بدفعها بالنصب على جواب الاستفهام وبالرفع على تقدير مبتدأ؛ أي فأنا أستجيب له وكذلك حكم «فأعطيه فأغفر له» وليست السين للطلب بل أستجيب بمعنى أجب (من ذا الذي) أي من الذي (يسألني) جلب المسار (فأعطيه من ذا الذي يستغفرنني) الذنوب (فأغفر له فلا يزال) الله سبحانه كائناً (كذلك) أي قائلاً ذلك (حتى يضيء الفجر) الصادق ويتشر ضوءه .

والثلاثة؛ الدعاء والسؤال والاستغفار، إما بمعنى واحد كررها للتأكيد، وإما لأن المطلوب دفع المضار أو جلب المسار، وهذا إما دنيوي أو ديني، ففي الاستغفار إشارة إلى الأول، وفي السؤال إشارة إلى الثاني، وفي الدعاء إشارة إلى الثالث، وإنما خص الله تعالى هذا الوقت بالنزول الإلهي والتفضل على عباده باستجابة دعائهم وإعطائهم سؤلهم لأنه وقت غفلة واستغراق في النوم واستلذاذ به ومفارقة اللذة والدعة صعب لا سيما أهل الرفاهية، وفي زمن البرد، وكذا أهل التعب ولا سيما في قصر الليل، فمن أثر القيام لمناجاة ربه والتضرع إليه مع ذلك دل على خلوص نيته وصحة رغبته فيما عند ربه اه قسطلا .

١٦٦٥ - (٠٠٠) (٠٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةَ.
 حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ. حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.
 قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا مَضَى شَطْرُ اللَّيْلِ، أَوْ ثُلُثَاهُ، يَنْزِلُ
 اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَقُولُ: هَلْ.....

وقال الحافظ في الفتح: وفي حديث الباب من الفوائد تفضيل صلاة آخر الليل على أوله، وتفضيل تأخير الوتر لكن ذلك من حق من طمع أن ينتبه، وأن آخر الليل أفضل للدعاء والاستغفار ويشهد له قوله تعالى والمستغفرين بالأسحار وأن الدعاء في ذلك الوقت مجاب، ولا يعترض على ذلك بتخلفه عن بعض الداعين لأن سبب التخلف وقوع الخلل في شرط من شروط الدعاء كالاحتراز في المطعم والمشرب والملبس أو لاستعجال الداعي أو بأن يكون الدعاء بإثم أو قطعة رحم، أو تحصل الإجابة ويتأخر وجود المطلوب لمصلحة العبد أو لأمر يريده الله سبحانه وتعالى اهـ.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

١٦٦٥ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا إسحاق بن منصور) بن بهرام الكوسج أبو يعقوب التميمي المروزي ثم النيسابوري، ثقة، من (١١) (أخبرنا أبو المغيرة) عبد القدوس بن الحجاج الخولاني الحمصي، روى عن الأوزاعي في الصلاة والزكاة والصوم، ويروي عنه (ع) وإسحاق بن منصور وسلمة بن شبيب وعبد الله الدارمي وأحمد وعوف بن محمد، وثقه العجلي، وقال أبو حاتم: كان صدوقاً، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال في التقريب: ثقة، من التاسعة، وقال البخاري: مات سنة (٢١٢) اثنتي عشرة ومائتين (حدثنا الأوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو الشامي، ثقة، من (٧) (حدثنا يحيى) بن أبي كثير الطائي اليمامي، ثقة، من (٥) (حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن) الزهري المدني (عن أبي هريرة) رضي الله عنه. وهذا السند من سداسياته رجاله اثنان منهم مدنيان واثنان شاميان وواحد يمامي وواحد نيسابوري، غرضه بسوقه بيان متابعة يحيى بن أبي كثير لابن شهاب في رواية هذا الحديث عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وكرر المتن لما بين الروایتين من المخالفة (قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا مضى) أي ذهب وتم (شطر الليل) أي نصفه (أو) قال أبو هريرة أو من دونه: إذا مضى (ثلثاه) أي الثلثان من الليل وبقي ثلثه الأخير (ينزل الله تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا فيقول هل

مِنْ سَائِلٍ يُعْطَى، هَلْ مِنْ دَاعٍ يُسْتَجَابُ لَهُ، هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ يُغْفَرُ لَهُ، حَتَّى يَنْفَجِرَ الصُّبْحُ».

١٦٦٦ - (٠٠٠) (٠٠٠) حَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. حَدَّثَنَا مُحَاضِرٌ أَبُو الْمَوْرَعِ، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ مَرْجَانَةَ.

من سائل) لي فد(يعطى) مسئوله (هل من داع) لي فد(يستجاب له) الدعاء (هل من مستغفر) لي فد(يفغر له) وقوله (حتى ينفجر) أي ينشق وينتشر (الصبح) أي الفجر، متعلق بيقول.
ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال :

١٦٦٦ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا حجاج) بن يوسف بن حجاج الثقفي أبو محمد البغدادي المعروف بـ(ابن الشاعر) ثقة، من (١١) (حدثنا محاضر) - بكسر الضاد المعجمة - بن المورع - بضم الميم وفتح الواو وتشديد الراء المكسورة - الهمداني (أبو المورع) الكوفي، روى عن سعد بن سعيد في الصلاة، وهشام بن عروة وعاصم الأحول والأعمش ومجالد وغيرهم، ويروى عنه (م د س) وحجاج بن الشاعر وأحمد وابنا أبي شيبة وطائفة، قال أبو زرعة: صدوق صدوق، وقال أبو حاتم: ليس بالمتين يكتب حديثه، وقال أحمد: سمعت منه أحاديث لم يكن من أصحاب الحديث كان مغفلاً جداً، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال في التقريب: صدوق له أوهام، من التاسعة، مات سنة ست ومائتين (٢٠٦) (حدثنا سعد بن سعيد) بن قيس بن عمرو الأنصاري أخو يحيى بن سعيد الأنصاري المدني، روى عن سعيد بن مرجانة في الصلاة، والقاسم بن محمد في الصلاة، وعمر بن كثير بن أفلح في الجنائز، وعمرة في الصوم، وعمر بن ثابت بن الحارث الخزرجي في الصوم، وأنس بن مالك في الأطعمة، ويروي عنه (م عم) ومحاضر بن المورع وسليمان بن بلال وعبد الله بن نمير وإسماعيل بن جعفر وأبو أسامة وعبد الله بن المبارك في الصوم، ويحيى بن سعيد الأموي، قال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الترمذي: تكلموا فيه من قبل حفظه، وقال في التقريب: صدوق سيء الحفظ، من الرابعة، له أفراد، مات سنة (١٤١) إحدى وأربعين ومائة (قال) سعد بن سعيد (أخبرني) سعيد (بن مرجانة) - بفتح الميم وسكون الراء أمه واسم أبيه عبد الله على الصحيح كما

قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَنْزِلُ اللَّهُ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا لِشَطْرِ اللَّيْلِ، أَوْ لِيُلْثِ اللَّيْلِ الْآخِرِ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، أَوْ يَسْأَلْنِي فَأَعْطِيَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: مَنْ يُقْرِضَ غَيْرَ عَدِيمٍ وَلَا ظَلُومٍ».

ذكر المؤلف فيما بعد، القرشي العامري مولا هم أبو عثمان المدني، روى عن أبي هريرة في الصلاة والعتق في (خ م) وابن عمر وابن عباس، ويروي عنه (خ م ت س) وسعد بن سعيد وإسماعيل بن أبي حكيم وعلي بن الحسين وعمر بن حسين وواقد بن محمد بن زيد، قال ابن سعد: كان ثقة وله أحاديث، وقال ابن حبان في الثقات: كان من أفاضل أهل المدينة، وقال النسائي: ثقة، وقال في التقريب، ثقة فاضل، من الثالثة، مات قبل المائة بثلاث سنين سنة (٩٧) سبع وتسعين (قال) سعيد (سمعت أبا هريرة يقول) وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم مديون وواحد كوفي وواحد بغدادي، غرضه بسوقه بيان متابعة ابن مرجانة لأبي سلمة بن عبد الرحمن، وفائدتها بيان كثرة طرده (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ينزل الله في السماء الدنيا لشطر الليل) أي في شطر الليل ونصفه (أو) قال أبو هريرة (لثلاث الليل الآخر) أي فيه، والشك من ابن مرجانة فيما قاله أبو هريرة (فيقول) الله تبارك وتعالى: (من يدعونني فأستجيب له) دعاءه (أو) قال أبو هريرة: من (يسألني فأعطيته) والشك منه أيضاً (ثم يقول) سبحانه (من يقترض) غنياً (غير عديم) أي غير فقير لا يجد ما يرده للمقرض (و) عادلاً (لا ظلوم) أي غير ظالم بمطل رد بدل المقرض، وفي الرواية الآتية (غير عدوم) بالواو بدل الياء، قال النواوي: هكذا هو في الرواية الأولى عديم، في الثانية عدوم، يقال أعدم الرجل إذا افتقر فهو معدوم وعديم وعدوم، والمراد بالمقرض عمل الطاعة سواء فيه الصدقة والصلاة والصوم والذكر وغيرها من صنوف الطاعات، وسماه سبحانه وتعالى قرضاً ملاطفة للعباد وموانسة لهم وتحريضاً لهم على المبادرة إلى الطاعة، فإن القرض إنما يكون ممن يعرفه المقرض وبينه وبينه موانسة ومحبة فحين يتعرض للقرض يبادر بالمطلوب منه بإجابته لفرحه بتأهيله للاقتراض منه وإدلاله عليه وذكره له اه منه .

قال ابن الملك: قوله (غير عديم) أي غير فقير أراد به ذاته تعالى، والمراد بالقرض هنا الطاعة مالية كانت أو بدنية، وخصصه بعضهم بالمالية لكن الأولى التعميم يعني من يفعل خيراً يجد جزاءه كاملاً عندي، كمن يقترض غنياً لا يظلمه بنقص ما أخذه والله تعالى شبه إعطائه الثواب من فضله على عمل عبده برد المستقرض بدل ما أخذه فأطلق

قَالَ مُسْلِمٌ: ابْنُ مَرْجَانَةَ هُوَ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَمَرْجَانَةُ أُمُّهُ.

١٦٦٧ - (٠٠٠) (٠٠٠) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ.

قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَزَادَ: «ثُمَّ يَبْسُطُ يَدَيْهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: مَنْ يُقْرِضُ غَيْرَ عَدُوْمٍ وَلَا ظُلْمٍ!». .

١٦٦٨ - (٠٠٠) (٠٠٠) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرِ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ

إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيِّ، وَاللَّفْظُ لِابْنِي أَبِي شَيْبَةَ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا

على نفسه المستقرض استعارة اه منه، ففي الكلام استعارة تصريحية تبعية مرشحة، وهذه الرواية انفرد بها الإمام مسلم رحمه الله تعالى (قال) الإمام (مسلم) رحمه الله تعالى: (ابن مرجانة) اسمه (هو سعيد بن عبد الله ومرجانة اسم أمه).

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة رابعاً في هذا الحديث فقال:

١٦٦٧ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا هارون بن سعيد) بن الهيثم التميمي السعدي أبو جعفر

(الأيلي) ثقة، من (١٠) (حدثنا) عبد الله (بن وهب) بن مسلم القرشي المصري، ثقة، من (٩) (قال: أخبرني سليمان بن بلال) التيمي مولا هم أبو محمد المدني، ثقة، من (٨) (عن سعد بن سعيد) الأنصاري المدني، وقوله (بهذا الإسناد) متعلق بقوله أخبرني سليمان بن بلال لأنه العامل في المتابع يعني أخبرني سليمان بن بلال عن سعد بن سعيد عن سعد بن مرجانة عن أبي هريرة مثل ما روى أبو المورع عن سعد بن سعيد، غرضه بيان متابعة سليمان بن بلال لأبي المورع في رواية هذا الحديث عن سعد بن سعيد (و) لكن (زاد) ابن بلال على أبي المورع لفظة (ثم يبسط) سبحانه وتعالى (يديه) بسطاً يليق به من غير تشبيه ولا تمثيل ولا كيفية. (تبارك وتعالى) حالة كونه (يقول من يقرض) - بضم أوله وكسر ثانيه - من الإقراض (غير عدوم ولا ظلوم).

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة خامساً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

١٦٦٨ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا عثمان وأبو بكر ابنا أبي شيبه وإسحاق بن

إبراهيم الحنظلي واللفظ لابني أبي شيبه، قال إسحاق: أخبرنا، وقال الآخران: حدثنا

جَرِيرٌ - عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَعْرُ أَبِي مُسْلِمٍ. يَرْوِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ يُمَهِّلُ. حَتَّى إِذَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ نَزَلَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا. فَيَقُولُ: هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ! هَلْ مِنْ تَائِبٍ! هَلْ مِنْ سَائِلٍ! هَلْ مِنْ دَاعٍ! حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ».

١٦٦٩ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ.....

جرير) بن عبد الحميد الضبي الكوفي، ثقة، من (٨) (عن منصور) بن المعتمر بن عبد الله السلمي أبي عثاب - بمثلثة بعدها موحدة - الكوفي، ثقة، من (٥) (عن أبي إسحاق) عمرو بن عبد الله الهمداني الكوفي، ثقة عابد، من (٣) (عن الأغر) هو لقب له، اسمه سلمان بن عبد الله مولى أبي هريرة وأبي سعيد وكانا اشتراكا في عتقه فهو مولى لهما (أبي مسلم) المدني نزيل الكوفة، روى عنهما في الصلاة والجامع، وأبي هريرة في الدعاء وصفة الجنة، ويروي عنه (خ م د س ق) وأبو إسحاق السبيعي وعلي بن الأقرم وطلحة بن مصرف، وقال في التقريب: ثقة، من (٣) الثالثة. وهذا السند من سداسياته رجاله كلهم كوفيون إلا الصحابين، غرضه بسوقه بالنسبة إلى أبي هريرة بيان متابعة أبي مسلم لمن روى عن أبي هريرة وبالنسبة لأبي سعيد الاستشهاد لحديث أبي هريرة حالة كون أبي مسلم (يرويه عن أبي سعيد) الخدري (وأبي هريرة) الدوسي (قالا) أي قال كل منهما (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله سبحانه وتعالى (يمهل) ويؤخر نزوله إلى السماء الدنيا (حتى إذا ذهب) ومضى (ثلث الليل الأول) بالرفع صفة للثلث (نزل إلى السماء الدنيا فيقول) سبحانه (هل من مستغفر) يستغفرني من ذنوبه (هل من تائب) يتوب من هفواته (هل من سائل) يسألني دفع المضار (هل من داع) يدعوني جلب المسار، وقوله (حتى ينفجر) وينشق (الفجر) الصادق، غاية لقوله يقول، وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث عن الصحابين الترمذي في تفسير سورة الزمر عن محمود بن غيلان وغير واحد، والنسائي في الكبرى في تفسير تلك السورة اهـ من تحفة الأشراف.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة سادساً في حديث أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله تعالى عنهما فقال :

١٦٦٩ - (٠٠) (٠٠) (وحدثناه محمد بن المثنى و) محمد (بن بشار) البصريان

قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّ
حَدِيثَ مَنْصُورِ أَتَمَّ وَأَكْثَرَ.

(قالا حدثنا محمد بن جعفر) الهذلي البصري (حدثنا شعبة) بن الحجاج البصري (عن
أبي إسحاق) السبيعي الكوفي، وقوله (بهذا الإسناد) متعلق بحدثنا شعبة يعني عن أبي
مسلم عن أبي سعيد وأبي هريرة، غرضه بسوق هذا السند بيان متابعة شعبة لمنصور في
رواية هذا الحديث عن أبي إسحاق (غير أن حديث منصور أتم) متناً (وأكثر) رواية من
حديث شعبة.

ولم يذكر المؤلف في هذا الباب إلا حديث أبي هريرة، وذكر فيه ست متابعات
ولكنه ذكر حديث أبي سعيد الخدري على سبيل المقارنة استشهاداً لحديث أبي هريرة
والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

٣٢٩ - (٤١) باب: الترغيب في قيام

رمضان وليلة القدر وكيفية القيام

١٦٧٠ - (٧٢٦) (١٣٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٣٢٩ - (٤١) باب: الترغيب في قيام

رمضان وليلة القدر وكيفية القيام

١٦٧٠ - (٧٢٦) (١٣٦) (حدثنا يحيى بن يحيى) التميمي النيسابوري (قال قرأت على مالك) بن أنس المدني (عن) محمد بن مسلم (بن شهاب) الزهري المدني (عن حميد بن عبد الرحمن) بن عوف الزهري أبي إبراهيم المدني، ثقة، من (٢) مات سنة (١٠٥) روى عنه في (١٢) باباً (عن أبي هريرة) المدني رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته رجاله كلهم مدنيون إلا يحيى بن يحيى فإنه نيسابوري (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من قام رمضان) أي أحياناً لياليه بالتراويح (إيماناً) أي تصديقاً بأنه حق معتقداً فضيلته (واحتساباً) أي محتسباً بما فعله أجراً عند الله تعالى لم يقصد به غيره أي مخلصاً لوجه الله تعالى لا رياءً ولا سمعةً (غفر له ما تقدم من ذنبه) زاد أحمد (وما تأخر) أي من الصغائر، ويرجى غفران الكبائر بمحض فضله تعالى اهـ من المراقبة. قال النووي: والمعروف عند الفقهاء أن هذا مختص بغفران الصغائر دون الكبائر، قال بعضهم: ويجوز أن يخفف من الكبائر ما لم يصادف صغيرة اهـ، وقال أيضاً: واتفق العلماء على أن المراد بقيام رمضان صلاة التراويح وعلى استحبابها، واختلفوا في أن الأفضل صلاتها منفرداً في بيته أم في جماعة في المسجد، فقال الشافعي وجمهور أصحابه وأبو حنيفة وأحمد وبعض المالكية وغيرهم: الأفضل صلاتها جماعة كما فعله عمر بن الخطاب والصحابه رضي الله عنهم واستمر عمل المسلمين عليه لأنه من الشعائر الظاهرة، فأشبهه صلاة العيد، وقال مالك وأبو يوسف وبعض الشافعية وغيرهم: الأفضل فرادى في البيت لقوله صلى الله عليه وسلم «أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» اهـ منه.

وقوله (من قام رمضان) الخ هذه الصيغة تقتضي الترغيب والندب دون الإيجاب،

١٦٧١ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا
 مَعْمَرُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْعُبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ فِيهِ بِعَزِيمَةٍ. فَيَقُولُ: «مَنْ
 قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». فَتُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ

واجتمعت الأمة على أن قيام رمضان ليس بواجب بل هو مندوب اهـ من العون، وفيه
 دليل على جواز إطلاق لفظ رمضان غير مضاف إلى شهر خلافاً لمن منع ذلك حتى يقال
 شهر رمضان، قال: لأن رمضان اسم من أسماء الله تعالى ولا يصح هذا عن النبي صلى
 الله عليه وسلم اهـ مفهم، قوله (إيماناً) أي مؤمناً بالله ومصداقاً بأنه تقرب إليه (واحتساباً)
 أي محتسباً أجز ما فعله عند الله تعالى لا يقصد به غيره، يقال احتسب بالشيء أي اعتد
 به فنصبهما على الحال، ويجوز أن يكون على المفعول أي تصديقاً بالله وإخلاصاً وطلباً
 للثواب اهـ عون، وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٢٨١/٢ و ٤٢٣] والبخاري [١٣٧] وأبو داود [١٣٧١ و ١٣٧٢] والترمذي [٨٠٨] والنسائي [١٥٧/٤] -
 [١٥٨].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في هذا الحديث فقال :

١٦٧١ - (٠٠) (٠٠) (وحدثنا عبد بن حميد) الكسي (أخبرنا عبد الرزاق) الصنعاني
 (أخبرنا معمر) بن راشد البصري (عن الزهري) المدني (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن
 الزهري المدني (عن أبي هريرة) رضي الله عنه. وهذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة
 منهم مدنيون وواحد بصري وواحد صنعاني وواحد كسي، وفيه التحديث والإخبار
 والعنعنة، وفيه رواية تابعي عن تابعي، غرضه بسوقه بيان متابعة أبي سلمة لحميد بن
 عبد الرحمن في الرواية عن أبي هريرة، وفائدتها بيان كثرة طرقه (قال) أبو هريرة (كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب) الناس (في قيام) شهر (رمضان) ويحثهم على
 إحياء ليلاليه بالصلاة والذكر وتلاوة القرآن والاعتكاف مثلاً (من غير أن يأمرهم فيه) أي
 في قيام رمضان أمراً ملتبساً (بعزيمة) أي بإيجاب وتحتيم وإلزام بل يأمرهم أمر نذب
 وترغيب في أجره، وقوله (فيقول) معطوف على يرغب عطفاً تفسيرياً، أي يقول في
 ترغيبهم فيه (من قام رمضان) أي أحيأ ليلاليه بأنواع العبادات (إيماناً) أي تصديقاً بأنه حق
 (واحتساباً) أجره على الله (غفر له ما تقدم من ذنبه) يعني من الصغائر (فتوفي رسول الله

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ. ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ. وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ عَلَى ذَلِكَ.

صلى الله عليه وسلم والأمر) أي أمر قيام رمضان (على ذلك) أي على الحال التي كان الناس عليها في زمنه صلى الله عليه وسلم من إحيائهم ليالي رمضان بالتراويح منفردين في بيوتهم بعضهم في المسجد، إما لكونهم معتكفين أو لأنهم من أهل الصفة المفردين، أو لأن لهم في البيت ما يشغلهم عن العبادة فيكونون في المسجد من المغتربين فلا مخالفة لأمره صلى الله عليه وسلم إياهم بصلاة التراويح في بيوتهم (ثم كان الأمر) أي أمر التراويح (على ذلك) أي على وفق ما كان عليه في زمانه صلى الله عليه وسلم (في) جميع زمان (خلافة أبي بكر) الصديق رضي الله عنه (و) كان الأمر أيضاً (صدراً من خلافة عمر) أي في أول خلافته (على ذلك) أي على ما كان عليه في حياته صلى الله عليه وسلم من صلاتهم إياها منفردين في بيوتهم أو في المسجد اهـ ملا علي.

قال النووي: ثم جمعهم عمر على أبي بن كعب فصلى بهم جماعة واستمر العمل على فعلها جماعة، وقد جاءت هذه الزيادة في صحيح البخاري في كتاب الصيام اهـ، والحاصل أن أمر قيام رمضان لم يزل معلوم الفضيلة يقومونه لكن متفرقين وفي بيوتهم ولم يجتمعوا على قارىء واحد حتى كان من جمع عمر لهم على أبي في المسجد ما قد ذكره مالك في الموطأ، ثم اختلف في المختار من عدد القيام فعند مالك أن المختار من ذلك ست وثلاثون ركعة لأن ذلك عمل أهل المدينة المتصل، وقد قال نافع: لم أدرك الناس إلا وهم يقومون بتسع وثلاثين ركعة يوترون منها بثلاث، وقال الشافعي: عشرون ركعة، وقال كثير من أهل العلم: إحدى عشرة ركعة أخذاً بحديث عائشة المتقدم اهـ من المفهم.

قال القرطبي: (قوله: وكان يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة) يدل على أن قيام الليل في رمضان من نوافل الخير ومن أفضل أعمال البر لا خلاف في هذا، وإنما الخلاف في الأفضل منه هل إيقاعه في البيت أو في المسجد، فذهب مالك إلى أن إيقاعه في البيت أفضل لمن قوي عليه وكان أولاً يقوم في المسجد ثم ترك ذلك، وبه قال أبو يوسف وبعض أصحاب الشافعي، وذهب ابن عبد الحكم وأحمد وبعض أصحاب الشافعي على أن حضورها في الجماعة أفضل، وقال الليث: لو قام الناس في

١٦٧٢ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

بيوتهم ولم يقيم أحد في المسجد لا ينبغي أن يخرجوا إليه، والحجة لمالك قوله صلى الله عليه وسلم «خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي من حديث زيد بن ثابت، وقول عمر: نعم بدعة هي، والتي تنامون عنها أفضل من التي تقومون فيها، وحجة مخالفه أن النبي صلى الله عليه وسلم قد صلاها في الجماعة في المسجد ثم أخبر بالمانع الذي منعه من الدوام على ذلك وهي خشية أن تفرض عليهم، ثم إن الصحابة كانوا يصلونها في المسجد أوزاعاً متفرقين إلى أن جمعهم عمر على قارىء واحد فاستقر الأمر على ذلك وثبتت سنته بذلك، قلت: ومالك أحق الناس بالتمسك بهذا بناءً على أن أصله في التمسك بعمل أهل المدينة اهـ منه.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال :

١٦٧٢ - (٠٠) (٠٠) (وحدثني زهير بن حرب) بن شداد أبو خيثمة النسائي (حدثنا معاذ بن هشام) الدستوائي البصري (حدثني أبي) هشام بن أبي عبد الله الدستوائي البصري (عن يحيى بن أبي كثير) صالح بن المتوكل الطائي اليمامي (قال) يحيى (حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن) الزهري المدني (أن أبا هريرة) رضي الله عنه (حدثهم) أي حدث أبو هريرة لعبد الرحمن ومن معه. وهذا السند من سداسياته رجاله اثنان منهم مدنيان واثنان بصريان وواحد يمامي وواحد نسائي، وفيه التحديث أفراداً وجمعاً والقول والأئنة، وغرضه بسوقه بيان متابعة يحيى بن أبي كثير للزهري في رواية هذا الحديث عن أبي سلمة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من صام رمضان إيماناً) أي تصديقاً بأنه حق (واحتساباً) أجره على الله (غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر) أي أحياناً ليله بأنواع العبادات وهو يعلم أنها ليلة القدر، وإن لم يقيم غيرها من سائر ليالي رمضان (إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه) فكل من قيام رمضان من غير موافقة

١٦٧٣ - (٠٠٠) (٠٠٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا شَبَابَةُ . حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ
عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:
«مَنْ يَقُمْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَيُؤَافِقُهَا - أَرَاهُ قَالَ - إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ».

ليلة القدر، وقيام ليلة القدر من غير قيام ليالي رمضان سبب للغفران أفاده النووي .

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه
فقال :

١٦٧٣ - (٠٠) (٠٠) (حدثني محمد بن رافع) القشيري النيسابوري، ثقة، من (١١)
(حدثنا شبابة) بن سوار المدائني أبو عمرو الفزاري مولاهم، ثقة، من (٩) (حدثني
ورقاء) بن عمر بن كليب اليشكري أبو بشر الكوفي، صدوق، من (٧) (عن أبي الزناد)
عبد الله بن ذكوان الأموي مولاهم أبي عبد الرحمن المدني، ثقة، من (٥) (عن الأعرج)
عبد الرحمن بن هرمز الهاشمي مولاهم أبي داود المدني، ثقة، من (٣) (عن أبي هريرة)
الدوسي المدني رضي الله عنه . وهذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون وواحد
كوفي وواحد مدائني وواحد نيسابوري، غرضه بسوق هذا السند بيان متابعة الأعرج لأبي
سلمة في رواية هذا الحديث عن أبي هريرة (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من يقيم
ليلة القدر) ويحييها بأنواع العبادات وهو يعلم أنها ليلة القدر كما ذكره بقوله (فيوافقها) قال
النووي : معناه أي يعلم أنها ليلة القدر، قال أبو هريرة أو من دونه (أراه) صلى الله عليه
وسلم أو أبا هريرة أي أظن أنه (قال) لفظة (إيماناً واحتساباً) والشك من أبي هريرة أو ممن
دونه، وقوله (غفر له) ما تقدم من ذنبه جواب من الشرطية .

قال القرطبي : ويقم في هذه الرواية يعني به يطلب بقيامه ليلة القدر وحينئذ يلتئم مع
قوله يوافقها، لأن معنى يوافقها يصادفها، ومن صلى فيها فقد صادفها، ويحتمل أن تكون
الموافقة هنا عبارة عن قبول الصلاة فيها والدعاء أو يوافق الملائكة في دعائها أو يوافقها
حاضر القلب متأهلاً لحصول الخير والثواب إذ ليس كل دعاء يسمع ولا كل عمل يقبل فإنه
﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧] . واختلف في القدر الذي أضيفت إليه الليلة، فقال
ابن عباس : القدر العظمة من قوله تعالى ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ [الأنعام: ٩١] أي ما عظموه
حق عظمتهم، وقال مجاهد : القدر تقدير الأشياء من أمور السنة، وقال ابن الفضل : يعني
سوق المقادير إلى المواقيت، وقيل قدر في وقتها إنزال القرآن اهـ من المفهم .

١٦٧٤ - (٧٢٧) (١٣٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ. فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ. ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ. فَكَثُرَ النَّاسُ. ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ. فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: «قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ. فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ».....

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث أبي هريرة بحديث عائشة رضي الله عنهما فقال :

١٦٧٤ - (٧٢٧) (١٣٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ (رضي الله عنها). وهذا السند من خماسياته رجاله كلهم مدينون إلا يحيى بن يحيى (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد النبوي ذات ليلة) أي ليلة من الليالي (فصلى) مقتدين (بصلاته ناس) من أصحابه، وعند البخاري فأصبح الناس فتحدثوا (ثم صلى من) الليلة (القابلة) أي الثانية (فكثر الناس) الذين صلوا معه (ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو) قال الراوي: ثم اجتمعوا من الليلة (الرابعة) فأو للشك من عروة فيما قالته عائشة أو ممن دونه، وعند البخاري فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلوا بصلاته فلما كانت الرابعة عجز المسجد عن أهله بلا شك في روايته (فلم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم) حتى خرج لصلاة الصبح (فلما أصبح) رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرج لصلاة الصبح وفرغ منها (قال) لهم (قد رأيت) وعرفت (الذي صنعتم) من الاجتماع في المسجد وانتظاركم خروجي إليكم (فلم يمنعني من الخروج إليكم) والصلاة معكم مانع من الموانع (إلا أنني خشيت) وخفت (أن تفرض عليكم) صلاة التراويح فتعجزوا عنها، وظاهر قوله (خشيت أن تفرض عليكم) أنه توقع ترتب افتراض قيام رمضان في جماعة على مواظبتهم عليه، فقليل إن النبي صلى الله عليه وسلم كان حكمه أنه إذا ثبت على شيء من أعمال القرب واقتدى الناس به في ذلك العمل فرض عليهم، ولذا قال: خشيت أن تفرض عليكم اهـ من العون، وقال في الفتح: إن المخوف افتراض قيام الليل بمعنى جعل التهجد في المسجد جماعة شرطاً في صحة التفعل بالليل، ويومئ

قَالَ: وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ.

١٦٧٥ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ. فَصَلَّى رِجَالَ بِصَلَاتِهِ. فَأَصْبَحَ النَّاسُ

إليه قوله في حديث زيد بن ثابت «حتى خشيت أن تكتب عليكم ولو كتبت عليكم ما قمتم به فصلوا أيها الناس في بيوتكم» فمنعهم من التجمع في المسجد إشفافاً عليهم من اشتراطه، وأمن مع إذنه في المواظبة على ذلك في بيوتهم من افتراضه عليهم انتهى. وكان عمر رضي الله عنه يقول في جمعه الناس على جماعة واحدة (نعمت البدعة هي) وإنما سماها بدعة باعتبار صورتها، فإن هذا الاجتماع محدث بعده صلى الله عليه وسلم، وباعتبار الحقيقة فليست بدعة لأنه صلى الله عليه وسلم أمرهم بصلاتها في بيوتهم لعله هي خشية الافتراض وقد زالت بوفاة صلى الله عليه وسلم.

(قال) الراوي بالسند السابق إما عائشة أو عروة أو من دونه (وذلك) الاجتماع في المسجد والصلاة بهم ثم الامتناع من الخروج إليهم (في) شهر (رمضان) المبارك والله أعلم. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري [١١٩] وأبو داود [١٣٧٣] والنسائي [٢٠٢/٣].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث عائشة رضي الله عنها فقال :

١٦٧٥ - (٠٠) (٠٠) (وحدثني حرملة بن يحيى) التجيبي المصري (أخبرنا عبد الله بن وهب) القرشي المصري (أخبرني يونس بن يزيد) الأموي الأيلي (عن) محمد بن مسلم (ابن شهاب) الزهري المدني (قال أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة أخبرته) وهذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم مديون واثنان مصريان وواحد أيلي، غرضه بيان متابعة يونس لمالك بن أنس في روايته عن ابن شهاب، وفائدتها بيان كثرة طرقه، وكرر المتن لما في هذه من الزيادة الكثيرة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج) من عندي (من جوف الليل) أي في وسطه (فصلى) صلاة الليل (في المسجد فصلى) معه (رجال) من أصحابه مقتدين (بصلاته) صلى الله عليه وسلم (فأصبح الناس) أي كانوا في

يَتَحَدَّثُونَ بِذَلِكَ . فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ . فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي
 اللَّيْلَةِ الثَّانِيَةِ . فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ . فَأَصْبَحَ النَّاسُ يَذْكُرُونَ ذَلِكَ . فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنْ
 اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ . فَخَرَجَ فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ . فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةَ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ
 أَهْلِهِ . فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَطَفِقَ رِجَالٌ مِنْهُمْ
 يَقُولُونَ : الصَّلَاةُ ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى خَرَجَ
 لِصَلَاةِ الْفَجْرِ . فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ . ثُمَّ تَشَهَّدَ ، فَقَالَ : «أَمَا بَعْدُ ،
 فَإِنَّهُ

الصباح (يتحدثون بذلك) أي بصلاتهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد
 (فاجتمع) في الليلة الثانية في المسجد رجال (أكثر منهم) أي من الذين اجتمعوا في الليلة
 الأولى (فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم) أيضاً إلى المسجد (في الليلة الثانية
 فصلوا) أي فصلى أولئك الرجال المجتمعون في الليلة الثانية مقتدين (بصلاته) صلى الله
 عليه وسلم (فأصبح الناس) أي كانوا في صباح الليلة الثانية (يذكرون ذلك) الاجتماع
 والصلاة معه صلى الله عليه وسلم (فكثر أهل المسجد) أي المجتمعون فيه (من الليلة
 الثالثة) أي فيها (فخرج) صلى الله عليه وسلم إليهم في الليلة الثالثة (فصلوا) مقتدين
 (بصلاته) فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله) أي امتلأ حتى ضاق عنهم وكاد
 لا يسعهم ، قال في الأساس : ومن المستعار ثوب عاجز وجاؤوا بجيش تعجز الأرض
 عنه (فلم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم) في الليلة الرابعة (فطفق) أي شرع
 (رجال منهم) أي من المجتمعين في المسجد (يقولون) احضر (الصلاة) معنا أو صل
 الصلاة بنا يا رسول الله (فلم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم) لقولهم ذلك
 (حتى) أصبح و (خرج لصلاة الفجر فلما قضى) صلاة (الفجر) وفرغ منها (أقبل) بوجهه
 الشريف (على الناس ثم تشهد) أي أتى بالشهادتين (فقال أما بعد) الخ ، قال النووي :
 في هذه الألفاظ فوائد منها استحباب التشهد في صدر الخطبة والموعظة ، وفي حديث في
 سنن أبي داود «الخطبة التي ليس فيها تشهد كاليد الجذماء» ومنها استحباب قول أما بعد
 في الخطب ، وقد جاءت به أحاديث كثيرة في الصحيح مشهورة ، ومنها أن السنة في
 الخطبة والموعظة استقبال الجماعة ، ومنها أنه يقال جرى الليلة كذا وكذا وإن كان بعد
 الصبح ، وهكذا يقال الليلة إلى زوال الشمس ، وبعد الزوال يقال البارحة اهـ (فإنه) أي

لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ شَأْنُكُمْ اللَّيْلَةَ. وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ صَلَاةُ اللَّيْلِ.
فَتَعَجَّزُوا عَنْهَا».

١٦٧٦ - (٧٢٨) (١٣٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ

فإن الشأن والحال (لم يخف) بفتح الياء وسكون الخاء المعجمة، من خفي يخفى من باب رضي يرضى، أي لم يخف (علي) ولم يستتر عني (شأنكم الليلة) أي اجتماعكم في المسجد في هذه الليلة (ولكني خشيت) لو خرجت إليكم وصليت بكم (أن تفرض عليكم صلاة الليل) جماعة في المسجد (فتعجزوا عنها) أي تشق عليكم فتركوها مع القدرة عليها، وليس المراد العجز الكلي لأنه يسقط التكليف من أصله قاله العسقلاني وذكره الزرقاني، قال النووي: وفي هذا الحديث جواز النافلة جماعة ولكن الاختيار فيه الانفراد إلا في نوافل مخصوصة؛ وهي العيد والكسوف والاستسقاء وكذا التراويح عند الجمهور كما سبق، وفيه جواز النافلة في المسجد وإن كان البيت أفضل ولعل النبي صلى الله عليه وسلم إنما فعلها في المسجد لبيان الجواز أو أنه كان معتكفاً، وفيه جواز الاقتداء بمن لم ينو إمامته وهذا هو الصحيح على المشهور من مذهبنا ومذهب العلماء، ولكن إن نوى الإمام إمامتهم بعد اقتدائهم حصلت فضيلة الجماعة له ولهم، وإن لم ينوها حصلت لهم فضيلة الجماعة ولا تحصل للإمام على الأصح لأنه لم ينوها والأعمال بالنيات وأما المأمومون فقد نووها.

وفيه أيضاً إذا تعارضت مصلحة وخوف مفسدة أو مصلحتان اعتبر أهمهما، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان رأى الصلاة في المسجد مصلحة لما ذكرناه فلما عارضه خوف الافتراض عليهم تركه لعظم المفسدة التي تخاف من عجزهم وتركهم للفرض، وفيه أن الإمام وكبير القوم إذا فعل شيئاً خلاف ما يتوقعه أتباعه وكان له فيه عذر يذكره لهم تطيباً لقلوبهم وإصلاحاً لذات البين لئلا يظنوا خلاف هذا وربما ظنوا ظن السوء والله أعلم اهـ.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثانياً لحديث أبي هريرة بحديث أبي بن كعب رضي الله تعالى عنهما فقال:

١٦٧٦ - (٧٢٨) (١٣٨) (حدثنا محمد بن مهراّن) - بكسر أوله وسكون الهاء -

أبو جعفر (الرازي) ثقة، من (١٠) روى عنه في (٦) أبواب (حدثنا الوليد بن

مُسْلِمٍ . حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ . حَدَّثَنِي عَبْدُهُ عَنْ زُرِّ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ يَقُولُ - وَقِيلَ لَهُ : إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ : مَنْ قَامَ السَّنَةَ أَصَابَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ - فَقَالَ أَبِي : وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ! إِنَّهَا لَفِي رَمَضَانَ - يَخْلِفُ مَا يَسْتَنِي - وَوَاللَّهِ ، إِنِّي لِأَعْلَمُ أَيُّ لَيْلَةٍ هِيَ . هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرْنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقِيَامِهَا . هِيَ لَيْلَةُ صَبِيحَةِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ . وَأَمَارَتُهَا أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فِي صَبِيحَةِ يَوْمِهَا

مسلم القرشي الأموي مولاهم الدمشقي، ثقة، من (٨) روى عنه في (٦) أبواب (حدثنا الأوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو أبو عمرو الشامي، ثقة، من (٧) روى عنه في (١٢) باباً (حدثني عبدة) بن أبي لبابة الأسدي مولاهم أبو القاسم الكوفي، نزيل دمشق، ثقة، من (٤) روى عنه في (٣) أبواب (عن زر) بن حبيش مصغراً بن حباشة - بضم المهملة - الأسدي أبي مريم الكوفي، ثقة مخضرم، من (٢) روى عنه في (٣) أبواب (قال) زر (سمعت أبي بن كعب) بن قيس بن عبيد الأنصاري الخزرجي أبا المنذر سيد القراء كاتب الوحي الصحابي المشهور رضي الله عنه، كان ربعة نحيفاً أبيض الرأس واللحية لا يخضب. وهذا السند من سداسياته رجاله اثنان منهم كوفيان واثنان شاميان وواحد مدني وواحد رازي، أي سمعت أبي بن كعب (يقول و) الحال أنه قد (قيل له إن عبد الله بن مسعود يقول من قام السنة) أي لياليها كلها أي أحيائها بالصلاة والأذكار وغيرهما (أصاب ليلة القدر) أي وافقها ونال أجرها لأنها مستترة في ليالي السنة (فقال أبي) بن كعب (والله) أي أقسمت بالله (الذي لا إله إلا هو إنها) أي إن ليلة القدر (لفي رمضان) أي منحصرة فيه لا تخرج عنه، حالة كون أبي (يخلف) على ذلك و (ما يستني) في حلفه بالمشيئة يعني أن أياً قال ذلك حالفاً بالله على جزم من غير أن يقول في يمينه إن شاء الله تعالى (و) يخلف أبي أيضاً ويقول (والله) الذي لا إله إلا هو (إني لأعلم أي ليلة) من رمضان، بالرفع مبتدأ خبره (هي) ليلة القدر، ويجوز العكس وهي جملة اسمية معلق عنها ما قبلها؛ أي لأعلم جواب هذا الاستفهام، وقوله (هي الليلة) مبتدأ وخبر فالجملة مستأنفة؛ أي ليلة القدر هي الليلة (التي أمرنا بها) أي بإحيائها (رسول الله صلى الله عليه وسلم) وقوله (بقيامها) بدل من الجار والمجرور في قوله بها (هي) أي ليلة القدر (ليلة صبيحة سبع وعشرين) أي ليلة صباحها يوم سبع وعشرين يوماً من رمضان (وأمارتها) أي أماراة وعلامة كون الليلة ليلة القدر (أن تطلع الشمس في صبيحة يومها) أي طلوع شمس

بَيْضَاءَ لَا شُعَاعَ لَهَا.

١٦٧٧ - (٠٠٠) (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
.....

يومها (بيضاء) غير مضيئة (لا شعاع لها) وشعاع الشمس ما يرى من ضوئها ممتداً كالرمح بعيد الطلوع فكأن الشمس يومئذ لغلبة نور تلك الليلة على ضوئها تطلع غير ناشرة أشعتها في نظر العيون .

وفي حديث أبي هريرة «إن القمر يطلع فيه مثل شق جفنة» رواه مسلم (١١٧٠) قيل إن ذلك إنما كان لصعود الملائكة الذين تنزلوا في ليلة القدر حين تطلع الشمس فكأن الملائكة لكثرتها حالت بين الناظرين إلى الشمس وبين شعاعها والله أعلم .

ثم هل هذه الأمارات راتبة لكل ليلة قدر تأتي أو كان ذلك لتلك الليلة الخاصة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم «وأراني أسجد في صبيحتها في ماء وطين» رواه البخاري ومسلم من حديث أبي سعيد الخدري، قولان لأهل العلم والأول أولى لما رواه أبو عمر بن عبد البر من طريق عبادة بن الصامت مرفوعاً «إن أمارة ليلة القدر أنها صافية بلجاء كأن فيها قمراً ساطعاً ساكنة لا برد فيها ولا حر ولا يحل لكوكب أن يرمى به فيها حتى يصبح، وأن أمارة الشمس أنها تخرج صبيحتها مشرقة ليس لها شعاع مثل القمر ليلة البدر، ولا يحل للشيطان أن يطلع يومئذ معها» رواه أحمد (٣٢٤/٥) قال: وهذا حديث حسن غريب من حديث الشاميين رواه كلهم معروفون بثقات اهـ من المفهم .

وفي مشكاة المصابيح: (وعن زر بن حبيش قال: سألت أبي بن كعب فقلت: إن أخاك ابن مسعود يقول: من يقيم الحول يصب ليلة القدر، فقال: أراد أن لا يتكل الناس، أما إنه قد علم أنها في رمضان، وأنها في العشر الأواخر، وأنها ليلة سبع وعشرين، ثم حلف لا يستثني إنها ليلة سبع وعشرين فقلت: بأي شيء تقول ذلك يا أبا المنذر؟ قال: بالعلامة أو بالآية التي أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إنها تطلع يومئذ لا شعاع لها) اهـ، وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أبو داود [١٣٧٨] والترمذي [٧٩٣] .

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي بن كعب رضي الله عنه فقال :

١٦٧٧ - (٠٠) (٠٠) (حدثني محمد بن المثني) العنزي البصري (حدثنا محمد بن

جَعْفَرُ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَةَ بْنَ أَبِي لُبَابَةَ يُحَدِّثُ عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ . قَالَ : قَالَ أَبِي ، فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ : وَاللَّهِ ، إِنِّي لِأَعْلَمُهَا . وَأَكْثَرُ عِلْمِي هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقِيَامِهَا ، هِيَ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ . وَإِنَّمَا شَكُّ شُعْبَةَ فِي هَذَا الْحَرْفِ : هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرْنَا بِهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ : وَحَدَّثَنِي بِهَا صَاحِبٌ لِي عَنْهُ .

١٦٧٨ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا

شُعْبَةُ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ

جعفر) الهذلي البصري (حدثنا شعبة) بن الحجاج البصري (قال) شعبة (سمعت عبدة بن أبي لبابة) الأسدي الكوفي (يحدث عن زر بن حبيش) بن حباشة الأسدي الكوفي (عن أبي بن كعب) الأنصاري المدني . وهذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم بصريون واثنان كوفيان وواحد مدني، غرضه بسوقه بيان متابعة شعبة للأوزاعي في رواية هذا الحديث عن عبدة بن أبي لبابة (قال) زر بن حبيش (قال أبي) بن كعب (في) شأن (ليلة) القدر: والله إني لأعلمها) قال شعبة (وأكثر علمي) أي أرجح ظني في لفظ هذا الحديث، قال النواوي: ضبطناه بالمثلثة وبالموحدة والمثلثة أكثر، أن لفظه (هي الليلة التي أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقيامها) وإحيائها بإسقاط لفظة بها (هي ليلة سبع وعشرين) من رمضان بإسقاط لفظة صبيحة (وإنما شك شعبة) حين قال: وأكثر علمي (في هذا الحرف) يعني قوله (هي الليلة التي أمرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم) يعني شك في لفظة (بها) هل ذكرها عبدة أم لا؟ (قال) شعبة (وحدثني) بزيادة لفظة (بها) صاحب لي عنه) أي عن عبدة بن أبي لبابة .

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث أبي بن كعب رضي الله

عنه فقال :

١٦٧٨ - (٠٠) (٠٠) (وحدثني عبيد الله بن معاذ) العنبري البصري (حدثنا أبي)

معاذ بن معاذ العنبري البصري (حدثنا شعبة) بن الحجاج البصري (بهذا الإسناد) متعلق بحدثنا أبي لأنه العامل في المتابع بكسر الباء يعني عن عبدة عن زر عن أبي أي حدثنا معاذ بن معاذ عن شعبة بهذا الإسناد (نحوه) أي نحو ما حدث محمد بن جعفر عن شعبة،

وَلَمْ يَذْكُرْ: إِنَّمَا شَكَّ شُعْبَةً، وَمَا بَعْدَهُ.

غرضه بيان متابعة معاذ بن معاذ لمحمد بن جعفر في الرواية عن شعبة (و) لكن (لم يذكر) معاذ بن معاذ لفظة (إنما شك شعبة وما بعده) أي وما بعد قوله: وإنما شك من قوله (قال: وحدثني بها صاحب لي) والله أعلم.

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب ثلاثة أحاديث الأول حديث أبي هريرة ذكره للاستدلال وذكر فيه ثلاث متابعات، والثاني حديث عائشة ذكره للاستشهاد وذكر فيه متابعة واحدة، والثالث حديث أبي بن كعب ذكره للاستشهاد أيضاً وذكر فيه متابعتين.

* * *

٣٣٠ - (٤٢) باب: في كيفية صلاة

رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل ودعائه

١٦٧٩ - (٧٢٩) (١٣٩) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمِ بْنِ حَيَّانَ الْعَبْدِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: بِثُ لَيْلَةٍ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ . فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَتَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، فَأَتَى الْقُرْبَةَ فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا .

٣٣٠ - (٤٢) باب في كيفية صلاة

رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل ودعائه

١٦٧٩ - (٧٢٩) (١٣٩) (حدثني عبد الله بن هاشم بن حيان) بتحسانية (العبدي) أبو عبد الرحمن الطوسي النيسابوري، ثقة، من صغار (١٠) مات سنة (٢٥٥) (حدثنا عبد الرحمن يعني ابن مهدي) بن حسان الأزدي مولاهم أبو سعيد البصري، ثقة ثبت، من (٩) (حدثنا سفیان) بن سعيد بن مسروق بن حبيب الثوري أبو عبد الله الكوفي، ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة، من (٧) روى عنه في (٢٤) باباً (عن سلمة بن كهيل) الحضرمي أبي يحيى الكوفي، وثقه أحمد والعجلي، وقال في التقريب: ثقة، من (٤) روى عنه في (١٢) باباً (عن كريب) بن أبي مسلم الهاشمي مولاهم مولى ابن عباس أبي رشدين المدني، ثقة، من (٣) روى عنه في (٧) أبواب (عن) عبد الله (بن عباس) الهاشمي ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه أبي العباس الطائفي . وهذا السند من سداسياته رجاله اثنان منهم كوفيان وواحد طائفي وواحد مدني وواحد بصري وواحد نيسابوري، وفيه التحديث أفراداً وجمعاً والعنعنة (قال) ابن عباس (بت) - بكسر الباء الموحدة وتشديد التاء المضمومة ماض مسند إلى المتكلم - من بات ببيت أي كنت (ليلة) من الليالي (عند خالتي) أي أخت أُمِّي (ميمونة) بنت الحارث الهلالية زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله تعالى عنها (فقام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل فأتى حاجته) حاجة الإنسان أي محل قضائها فقضاها (ثم غسل وجهه ويديه) للتنظيف والتنشيط للذكر وغيره (ثم نام ثم قام) من نومه (فأتى القربة) - بكسر القاف وسكون الراء - أي قربة الماء، وهي وعاء الماء يتخذ من جلد (فأطلق) أي حل وفك (شناقها) أي شناق القربة، والشناق -

ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءاً بَيْنَ الْوُضُوءَيْنِ . وَلَمْ يُكْثِرْ ، وَقَدْ أَبْلَغَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى ، فَقُمْتُ
فَتَمَطَّيْتُ كَرَاهِيَةً أَنْ يَرَى أَنِّي كُنْتُ أَنْتَبِهَ لَهُ ، فَتَوَضَّأْتُ ، فَقَامَ فَصَلَّى ، فَقُمْتُ عَنْ
يَسَارِهِ ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ . فَتَنَامْتُ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، ثُمَّ اضْطَجَعَ . فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ ،

بكسر الشين المعجمة - خيط يشد به فم القربة كما في المصباح ، قال النواوي : الشناق ،
هو الخيط الذي تربط به في الودت ، قاله أبو عبيدة وأبو عبيد وغيرهما ، وقيل الوكاء اه
(ثم توضأ) من مائها (وضوءاً) وسطاً (بين الوضوءين) الأكمل والأقل (ولم يكثر) صب
الماء على أعضاء الوضوء (و) الحال أنه (قد أبلغ) أي أكمل وضوءه ، وفي المرقاة قوله
(بين الوضوءين) أي من غير إسراف ولا تقتير ، وقيل توضحاً مرتين مرتين ، وقوله (ولم
يكثر) أي صب الماء ، وهو إيحاء إلى عدم الإفراط ، وقوله (وقد أبلغ) إيحاء إلى عدم
التفريط ، أي أوصل الماء على محاله المفروضة ، أفاده ملا على في مرقاة المفاتيح (ثم
قام فصلى) أي أحرم بالصلاة (فقمتم) أنا من نومي (فتمطيت) من التمطي أي تمددت
بجسمي كأنني استيقظت الآن ، وقوله (كراهية أن يرى) مفعول لأجله لفعل التمطي ؛ أي
تمطيت وتمددت لأجل كراهية أن يظن (أنني كنت أنتبه) وأستيقظ (له) أي لاستماعه كذا
ضبط النواوي بتقديم النون على التاء ، وفي بعض النسخ (أنتبه) بتقديم التاء على النون
(فتوضأت فقام فصلى فقمتم) أنا (عن يساره) لأصلي معه (فأخذ بيدي فأدارني) أي
حولني (عن يمينه) فالأخذ هنا للإدارة ، وأما الأخذ بالأذن فللتنشيط والتنبه ، وقد فسر
هذه الإدارة في رواية أخرى " فقال : وأخذ بيدي من وراء ظهره " ولا تعارض بين
الأخذين إذ جمعهما له ممكن ، قال ابن الملك : وعن هنا بمعنى الجانب أي أدارني عن
جانب يساره إلى جانب يمينه اه مرقاة ، قال النواوي : فيه أن موقف المأموم الواحد عن
يمين الإمام ، وأنه إذا وقف عن يساره يحول إلى يمينه وأنه إذا لم يتحول حوله الإمام ،
وأن الفعل القليل لا يبطل الصلاة ، وأن صلاة الصبي صحيحة ، وأن له موقفاً من الإمام
كالبالغ ، وأن الجماعة في غير المكتوبة صحيحة اه منه .

(فتنامت) أي تكاملت كما هو الرواية فيما يأتي (صلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم من الليل) أي في ذلك الليل (ثلاث عشرة ركعة ثم) بعدما صلى ثلاث عشرة ركعة
(اضطجع) على جنبه الأيمن (فنام حتى نفخ) أي تنفس بصوت حتى يسمع منه صوت

وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ، فَأَتَاهُ بِلَالٌ فَأَذَّنَهُ بِالصَّلَاةِ. فَقَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. وَكَانَ فِي دُعَائِهِ «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي بَصْرِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ يَسَارِي نُورًا، وَفَوْقِي نُورًا، وَتَحْتِي نُورًا، وَأَمَامِي نُورًا، وَخَلْفِي نُورًا، وَعَظْمٌ لِي نُورًا». قَالَ كُرَيْبٌ: وَسَبْعًا فِي التَّابُوتِ. فَلَقِيتُ بَعْضَ وَلَدِ الْعَبَّاسِ فَحَدَّثَنِي بِهِنَّ. فَذَكَرَ عَصْبِي وَلَحْمِي وَدَمِي وَشَعْرِي وَبَشْرِي. وَذَكَرَ خَصْلَتَيْنِ.

النفخ بالفم كما يسمع من النائم (وكان) صلى الله عليه وسلم في عاداته (إذا نام نفخ) أي صوت في نومه (فأناه بلال) بن رباح الحبشي مؤذنه صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه (فأذنه) بلال (ب) إقامة (الصلاة) أي استشاره في الإقامة (فقام) من نومه (فصلى) ركعتين خفيفتين سنة الفجر (ولم يتوضأ) لنومه لأن نوم الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لا ينقض الوضوء، قال النووي: هذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم أن نومه مضطجعاً لا ينقض وضوءه، وسيأتي قول سفیان بن عيينة، وهذا للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة لأنه بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم تنام عيناه ولا ينام قلبه، قال ملا علي: فالوضوء الأول إما لنقض آخر، أو لتجديد وتنشيط اهـ (وكان في) جملة (دعائه) تلك الليلة قوله (اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي بصري نوراً وفي سمعي نوراً وعن يميني نوراً وعن يساري نوراً وفوقي نوراً وتحتي نوراً وأمامي نوراً وخلفي نوراً وعظم لي نوراً) فعل دعاء من التعظيم أي واجعل نور في هذه الأمور كلها عظيماً قوياً ينفعني في الدنيا والآخرة (قال كريب) مولى ابن عباس بالسند السابق (و) ذكر لي ابن عباس بعد هذه الكلمات السابقة (سبعاً) من الكلمات محفوظة لي (في التابوت) أي في القلب، ولكن نسيها وعجزت عن ذكرها باللسان، قالوا المراد بالتابوت الأضلاع وما تحويه من القلب وغيره، تشبيهاً بالتابوت الذي كالصندوق يحرز فيه المتاع اهـ من النووي، ولفظ البخاري في الدعوات «وسبع في التابوت» وفي شرح العيني: هو كما يقال لمن لم يحفظ العلم علمه في التابوت مستودع اهـ. قال سلمة بن كهيل (فلقيت بعض ولد العباس) بن عبد المطلب (فحدثني) ذلك البعض (بهن) أي بتلك السبع التي نسي عنها كريب (فذكر) ذلك البعض خمسةً منها وهي (عصبي ولحمي ودمي وشعري وبشري وذكر) ذلك البعض مع هذه الخمسة (خصلتين) أخريين، ولعلهما مافي المشكاة من قوله «واجعل في نفسي نوراً وفي لساني نوراً» فيكون المجموع مع الخمسة المذكورة سبعةً والله أعلم.

١٦٨٠ - (٠٠٠) (٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ
مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً
عِنْدَ مَيْمُونَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ. وَهِيَ خَالَتُهُ. قَالَ: فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوَسَادَةِ.

قال القاضي عياض: جعل النور في جميع الأعضاء والجهات الست المراد به بيان
الحق والهداية حتى لا يزيغ شيء منها عنه، وقيل جعل النور في الأعضاء يحتمل أن يريد
به قوتها بأكل الحلال لأن يأكله به يصلح القلب وينشرح الصدر وينصقل الفهم وأكل
الحرام بضد ذلك، اهـ. قال الأبي: دعاؤه صلى الله عليه وسلم بهذه الدعوات وبما في
الأحاديث بعدها إن كان تعليماً للأمة فواضح وإلا فهو بحسب ارتفاع المقامات لأن
الجميع قد جعل له صلى الله عليه وسلم اهـ. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث
أحمد [٣٤١/١] والبخاري [٦٩٩ و ٦٣١٦] وأبو داود [٥٨ و ٦٦٠] والنسائي [٣٠/٢]
وابن ماجه [١٣٦٣].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما فقال:

١٦٨٠ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا يحيى بن يحيى) التميمي النيسابوري (قال: قرأت على
مالك) بن أنس الأصبحي المدني (عن مخرمة بن سليمان) الأسدي الوالبي - بكسر اللام
والموحدة - المدني، روى عن كريب في الصلاة، وأسماء بنت أبي بكر وابن عباس وابن
الزبير وغيرهم، ويروي عنه (ع) ومالك وعياض بن عبد الله الفهري وعبد ربه بن سعيد
والضحاك بن عثمان وغيرهم، وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وذكره
ابن حبان في الثقات، وقال ابن سعد: كان قليل الحديث، وقال في التقريب: ثقة، من
الخامسة، مات سنة (١٣٠) ثلاثين ومائة (عن كريب) الهاشمي مولا هم (مولى ابن
عباس) أبي رشدين المدني (أن ابن عباس) رضي الله تعالى عنهما (أخبره) أي أخبر
لكريب. وهذا السند من خماسياته، غرضه بسوقه بيان متابعة مخرمة بن سليمان لسلمة بن
كهيل في رواية هذا الحديث عن كريب (أنه) أي أن ابن عباس (بات ليلة عند ميمونة)
بنت الحارث (أم المؤمنين) رضي الله تعالى عنها (وهي خالته) أي أخت أمه (قال) ابن
عباس (فاضطجعت في عرض الوسادة) والعرض بفتح العين ضد الطول، وهو المراد هنا
وعرض الوادي بالضم ناحيته، والعرض بالكسر السب والذم، والوسادة ما يتوسد إليه
وعليه، ويريد بها الفراش، وكان اضطجاع ابن عباس لرؤوسهما أو لأرجلهما وذلك

وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا. فَتَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَعَلَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ

لصغره، وفي تسمية الفراش وسادة تجوز لا شك إذ الوسادة ما يتوسد إليه كما أن المرفقة ما يرتفق عليه، ويحتمل أن يبقى لفظ الوسادة على حقيقته المعروفة التي تجعل تحت الرأس، والعرض بالضم الجانب أي جعلوا رؤوسهما في طولها وجعل هو رأسه في الجهة الضيقة القصيرة منها والأول أكثر رواية وأظهر معنى، قال النواوي: والصحيح إبقاء الوسادة على حقيقتها وتأويلها بالفراش ضعيف أو باطل، وفي الحديث تقريب الأصهار وتأنيسهم ونوم الرجل مع امرأته دون موقعة بحضرة من في هذا السن من القرابة والمحارم، وكان ابن عباس نحو ابن عشر سنين، وجاء في بعض روايات هذا الحديث «عند خالتي ميمونة في ليلة كانت فيها حائضاً» وهي زيادة حسنة جداً إذ لم يكن ابن عباس يطلب المبيت عندها إلا في ليلة يعلم أنه لا حاجة للنبي صلى الله عليه وسلم فيها إلى أهله لا سيما مع قوله في عرض الوسادة، ولا يرسله أبوه للمبيت إلا في مثل ذلك اهـ (واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله) يعني ميمونة (في طولها فنام رسول الله حتى انتصف الليل) ثم استيقظ (أو) استيقظ (قبله) أي قبل الانتصاف (بقليل أو) استيقظ (بعده) أي بعد الانتصاف (بقليل) وقوله (استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم) تفسير لما قدرناه، وفي بعض الهوامش (قوله حتى انتصف الليل) كذا في نسخ مسلم، وعبارة الموطأ «حتى إذا انتصف الليل» إلى آخر ما هنا، ولفظ البخاري في باب الوتر «حتى انتصف الليل أو قريباً منه فاستيقظ» ولا غبار عليهما ولا كذلك رواية مسلم اهـ.

قال القرطبي: قوله (فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل) هذا من ابن عباس تقدير للوقت لا تحقيق لكنه لم يخرج به عن قول الله تعالى ﴿فَرَأَيْتَ لَآئِلَآءَ قِيلَآءٍ ﴿٢٠﴾ نَضْفَتُهُۥٓ أَوْ أَفْضَتْ مِنْهُ قَلِيلًا ﴿٢١﴾ أَوْ زِدَتْ عَلَيْهِۙ﴾ [المزمل: ٢-٤]. قال القاضي عياض: فيه تحري القول في الرواية وترك المسامحة، وقيامه إنما كان في النصف الأخير، والتردد إنما كان من ابن عباس ومثله يخفى على كثير لا سيما على ابن عشر سنين وإلا فوقت قيامه كان معلوماً عنده اهـ (فجعل) أي شرع رسول الله صلى الله عليه وسلم (يمسح النوم) أي أثره (عن وجهه بيده) الشريفة، وفيه استحباب مثله (ثم

قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنْ مُعَلَّقَةٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا، فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ. فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي. وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتَلُهَا، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ،
.....

قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم (العشر الآيات الخواتم) أي الأواخر (من سورة آل عمران) وقراءته هذه العشرة في هذا الوقت لما تضمنته من الحض والتنبه على الذكر والدعاء والصلاة والتفكير وغير ذلك من المعاني المنشطة على القيام على ما لا يخفى قال النووي: فيه استحباب قراءة هذه الآيات عند القيام من النوم، وفيه جواز قول سورة كذا، وكرهه بعض السلف وقال: وإنما يقال السورة التي يذكر فيها، والصواب الأول لتظافر الأحاديث الصحاح بذلك اهـ.

(ثم قام) رسول الله صلى الله عليه وسلم (إلى شن) أي قربة (معلقة) على الجدار.

قال النووي: الشن - بفتح الشين - القربة الخلقية، وجمعها شنان، وأنشأ على معنى القربة، وفي رواية بعد هذه الآخر شن معلق ذكرها على معنى السقاء والوعاء اهـ (فتوضأ منها) أي من مائها (فأحسن وضوءه) أي أبلغه وأكملة ومع ذلك فلم يهرق من الماء إلا قليلاً كما جاء في الرواية الأخرى (ثم قام فصلى) قال كريب بن أبي مسلم (قال ابن عباس: فقامت) من نومي (فصنعت مثل ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذهبت فقامت إلى جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسي وأخذ بأذني اليمنى يفتلها) أي يدلکها لينبهه عن بقية النوم كما يدل عليه قوله في الرواية الآتية «فجعلت إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني» قال القرطبي: ووضعه صلى الله عليه وسلم يمينه على رأس عبد الله تسكين له، وأخذه بأذنه تثبيتاً للتعليم أو زيادة في التأنيس والتسكين، وقيل فعل ذلك لينفي عنه العين لما أعجبه فعله معه، وقيل فعل ذلك به طرداً للنوم، وفي بعض طرق هذا الحديث عنه قال: «فجعلت إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني» وهذا نص في ذلك (فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين) يعني ست مرات فالجملة ثنتا عشرة ركعة (ثم أوتر) أي جعل الشفع الأخير منضمماً إلى الركعة

ثُمَّ اضْطَجَعَ، حَتَّى جَاءَ الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ.

١٦٨١ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْفَهْرِيِّ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سَلِيمَانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَزَادَ: ثُمَّ عَمَدَ إِلَى شَجَبٍ مِنْ مَاءٍ. فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ. وَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ وَلَمْ يُهْرَقْ

الأخيرة فصار وترأ بثلاث ركعات على أن تكون جملة الركعات ثلاث عشرة ركعة كما هو مقتضى قوله في الرواية السابقة (فتتامت) الخ، ولا مانع في هذه الرواية أن يكون المعنى، ثم أوتر بثلاث ركعات على حدة فإن الظاهر أنه فصل بين كل ركعتين فيكون المجموع خمس عشرة ركعة وهو رواية (ثم اضطجع) استراحة من تعب قيام الليل (حتى جاء المؤذن) فاستشاره في الإقامة للصلاة (فقام فصلى ركعتين خفيفتين) ولم يتوضأ (ثم خرج) إلى المسجد (فصلى الصبح) بالناس.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث ابن عباس رضي الله عنهما فقال:

١٦٨١ - (٠٠) (٠٠) (وحدثني محمد بن سلمة) بن عبد الله بن أبي فاطمة (المراذي) الجملي - بفتح الجيم والميم - مولا هم أبو الحارث المصري، ثقة فقيه، من (١١) (حدثنا عبد الله بن وهب) بن مسلم القرشي المصري، ثقة، من (٩) (عن عياض بن عبد الله) بن عبد الرحمن (الفهري) المدني ثم المصري، وثقه ابن حبان، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، وقال في التقريب: فيه لين، من (٧) (عن مخرمة بن سليمان) الأسدي المدني، ثقة، من (٥) وقوله (بهذا الإسناد) متعلق بحدثنا عياض بن عبد الله يعني عن كريب عن ابن عباس. وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة عياض لمالك في الرواية عن مخرمة (و) لكن (زاد) عياض بن عبد الله على مالك بن أنس لفظة (ثم عمد) وقصد النبي صلى الله عليه وسلم (إلى شجب) - بفتح الشين وسكون الجيم - أي إلى سقاء خلق (من ماء) وهو بمعنى الرواية الأولى «شن معلقة»، وقيل الأشجاب الأعواد التي تعلق عليها القربة، ويقال سقاء شاجب أي يابس (فتسوك) أي استعمل السواك في أسنانه وما حواليتها (وتوضأ) أي استعمل الماء في أعضاء الوضوء (وأسبغ الوضوء) أي أكمله (ولم يهرق) أي

مِنَ الْمَاءِ إِلَّا قَلِيلاً. ثُمَّ حَرَكَنِي فَقُمْتُ. وَسَائِرُ الْحَدِيثِ نَحْوُ حَدِيثِ مَالِكٍ.

١٦٨٢ - (٠٠٠) (٠٠٠) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ.
حَدَّثَنَا عَمْرُو عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ
عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: نِمْتُ عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ. فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ. ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى. فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ. فَأَخَذَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ. فَصَلَّى فِي
تِلْكَ اللَّيْلَةِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ

لم يرق على الأرض (من الماء إلا قليلاً ثم حركني) من مضجعي ليوقظني (فقمتم) من
نومي (وسائر الحديث) أي باقيه (نحو حديث مالك) بن أنس السابق، وهذا بيان لمحل
المخالفة والله أعلم، وفيه استحباب السواك عند الوضوء، وإسباغ الوضوء، وعدم
الإسراف في الماء، وإيقاظ النائم للصلاة ولو نفلأ أو صيبأ.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث ابن عباس رضي الله عنهما
فقال:

١٦٨٢ - (٠٠) (٠٠) (حدثني هارون بن سعيد) بن الهيثم التميمي السعدي مولاهم
أبو جعفر (الأيلي) نزيل مصر، ثقة، من (١٠) (حدثنا) عبد الله (بن وهب) المصري
(حدثنا عمرو) بن الحارث بن يعقوب الأنصاري مولاهم أبو أمية المصري، ثقة فقيه
حافظ، من (٧) (عن عبد ربه بن سعيد) بن قيس الأنصاري أخي يحيى بن سعيد
الأنصاري، ثقة، من (٥) (عن مخرمة بن سليمان) الأسدي المدني (عن كريب) بن أبي
مسلم الهاشمي مولاهم (مولى ابن عباس) المدني (عن ابن عباس) رضي الله تعالى
عنهما. وهذا السند من سباعيته رجاله ثلاثة منهم مصريون وثلاثة مدنيون وواحد
طائفي، غرضه بسوقه بيان متابعة عبد ربه لمالك بن أنس (أنه) أي أن ابن عباس (قال):
نمت ليلة (عند) خالتي (ميمونة) بنت الحارث (زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورسول
الله) أي والحال أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم عندها) في بيتها (تلك الليلة فتوضأ
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قام فصلى) صلاة الليل (فقمتم عن يساره فأخذني) أي
فأمسك بيده الشريفة رأسي (فجعلني) قائماً (عن يمينه فصلى في تلك الليلة ثلاث عشرة

رُكْعَةً. ثُمَّ نَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى نَفَخَ. وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ. ثُمَّ أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ فَخَرَجَ فَصَلَّى. وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

قَالَ عَمْرُو: فَحَدَّثْتُ بِهِ بُكَيْرَ بْنِ الْأَشْجِ. فَقَالَ: حَدَّثَنِي كُرَيْبٌ بِذَلِكَ.

١٦٨٣ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ.

أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: بَتُّ لَيْلَةً عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ. فَقُلْتُ لَهَا: إِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَيْقِظِينِي.

ركعة، ثم نام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نفخ) أي صوت صوت غطيظ النائم (وكان) في عاداته (إذا نام نفخ) أي غط (ثم) بعد نومه (أتاه المؤذن) استناداً في الإقامة للصلاة فأذن المؤذن (فخرج) صلى الله عليه وسلم إلى المسجد (فصلى) بالناس الصبح (ولم يتوضأ) لنومه لأن نومه لا ينقض الوضوء، قال ابن وهب (قال عمرو) بن الحارث (فحدثت به) أي بهذا الحديث (بكبير بن) عبد الله بن (الأشج) المخزومي المدني (فقال) بكبير (حدثني كريب) عن ابن عباس (بذلك) الحديث الذي حدثته عنه.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة رابعاً في حديث ابن عباس رضي الله عنهما فقال:

١٦٨٣ - (٠٠) (٠٠) (وحدثنا محمد بن رافع) القشيري النيسابوري، ثقة، من

(١١) (حدثنا) محمد بن إسماعيل بن مسلم (بن أبي فديك) بالفاء مصغراً يسار الديلي المدني، صدوق، من (٨) (أخبرنا الضحاك) بن عثمان الأسدي الحزامي أبو عثمان المدني، صدوق، من (٧) (عن مخرمة بن سليمان) الأسدي المدني، ثقة، من (٥) (عن كريب) بن أبي مسلم الهاشمي مولاهم (مولى ابن عباس) المدني (عن ابن عباس) الطائفي رضي الله عنه. وهذا السند من سداسياته رجاله أربعة منهم مدنيون وواحد طائفي وواحد نيسابوري، غرضه بيان متابعة الضحاك بن عثمان لمالك بن أنس في رواية هذا الحديث عن مخرمة بن سليمان، وفائدتها بيان كثرة طرقه (قال) ابن عباس (بت) أي كنت (ليلة) من الليالي (عند خالتي ميمونة بنت الحارث) الهلالية زوج النبي صلى الله عليه وسلم (فقلت لها: إذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم) في الليل للصلاة (فأيقظيني)

فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ الْأَيْسَرِ. فَأَخَذَ بِيَدِي. فَجَعَلَنِي مِنْ شِقِّهِ الْأَيْمَنِ. فَجَعَلْتُ إِذَا أَعْفَيْتُ يَأْخُذُ بِشَحْمَةِ أُذُنِي. قَالَ: فَصَلِّ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً. ثُمَّ احْتَبَى. حَتَّى إِنِّي لَا أَسْمَعُ نَفْسَهُ، رَاقِدًا. فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

١٦٨٤ - (٠٠٠) (٠٠٠) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ

أي نبهني من النوم لأصلي معه (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم) للصلاة (فقمتم) مصلياً (إلى جنبه الأيسر) أي إلى جانبه الأيسر (فأخذ) رسول الله صلى الله عليه وسلم (بيدي فجعلني من شقه الأيمن) أي في جانبه الأيمن (فجعلت) أي شرعت وكان مقتضى الظاهر فجعل أي شرع رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا أعفيت) ونعست في الصلاة، والإغفاء النوم الخفيف (يأخذ) بيده الشريفة، خبر جعل لأنه من أفعال الشروع (بشحمة أذني) أي جلدتها أي فجعل يأخذ بشحمة أذني ويدلكها لإزالة النوم عني إذا أعفيت ونعست في الصلاة لطول قيامه (قال) ابن عباس (فصلى) رسول الله صلى الله عليه وسلم (إحدى عشرة ركعة) مع الوتر ولا معارضة بين هذه الرواية وبين رواية ثلاث عشرة ركعة لأنه حسب في تلك الرواية الركعتين الخفيفتين اللتين افتتح بهما التهجد (ثم) جلس و(احتبى) أي ربط جسمه ببعضه ببعض بثوب لثلا يسقط، والاحتباء أن يضم الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره، وقد يكون الاحتباء باليدين بدل الثوب، وفي الحديث «الاحتباء حيطان العرب» أي ليس في البراري حيطان فإذا أرادوا أن يستندوا احتبوا لأن الاحتباء يمنعهم من السقوط ويصير لهم ذلك كالجدار اهـ من نهاية ابن الأثير، ثم اضطجع ونفخ (حتى إنني لأسمع نفسه) حالة كونه (راقداً) أي نائماً، قال النووي: معناه أنه احتبى أولاً ثم اضطجع كما سبق في الروايات المتقدمة فاحتبى ثم اضطجع حتى سمع نفخه ونفسه بفتح الفاء (فلما تبين له الفجر) الصادق وظهر (صلى ركعتين خفيفتين) سنة الفجر، ثم خرج إلى المسجد فصلى بالناس.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة خامساً في حديث ابن عباس رضي الله عنهما فقال:

١٦٨٤ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا) محمد بن يحيى (بن أبي عمر) العدني المكي،

صدوق، من (١٠) (ومحمد بن حاتم) بن ميمون السمين البغدادي، صدوق، من (١٠)

عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اللَّيْلِ. فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنْ مُعَلَّقٍ وَضُوءاً خَفِيفاً. قَالَ: وَصَفَ وَضُوءَهُ وَجَعَلَ يُخَفِّفُهُ وَيُقَلِّلُهُ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ. فَأَخْلَفَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ. فَصَلَّى. ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ. ثُمَّ أَتَاهُ بِلَالٌ فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ. فَخَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. قَالَ سُفْيَانُ: وَهَذَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً.

(عن) سفيان (ابن عيينة) الهلالي أبي محمد الأعرور الكوفي ثم المكي، ثقة، من (٨) (قال ابن أبي عمر حدثنا سفيان) بن عيينة بصيغة السماع مع تصريح اسمه (عن عمرو بن دينار) الجمحي المكي (عن كريب مولى ابن عباس) المدني (عن ابن عباس) الهاشمي أبي العباس الطائفي، وهذا السند من خماسياته، غرضه بسوقه بيان متابعة عمرو بن دينار لمخرمة بن سليمان في رواية هذا الحديث عن كريب بن أبي مسلم (أنه بات عند خالته ميمونة) زوج النبي صلى الله عليه وسلم (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من) جوف (الليل) من نومه (فتوضأ من) ماء (شن) أي سقاء (معلق) على الجدار، والتذكير هنا على الأصل على إرادة السقاء والوعاء، والتأنيث على إرادة القرية، قال أهل اللغة: الشن القرية الخلق والجمع شنان، وقال ابن الأثير: الأسقية الخليفة أشد تبريداً للماء من الجدد اهـ، فتوضأ منها (وضوءاً خفيفاً قال) كريب (وصف) ابن عباس (وضوءه) صلى الله عليه وسلم (وجعل) أي شرع ابن عباس حين وصفه (يخففه) أي يخفف صب الماء عليه (ويقلله) من حيث العدد، قال كريب (قال) لنا (ابن عباس فقمتم) من نومي (فصنعت) في الوضوء (مثل ما صنع النبي صلى الله عليه وسلم ثم جئت) إلى مقامه (فقمتم عن يساره فأخلفني) أي أدارني من خلفه (فجعلني عن يمينه فصلى) صلاة الليل (ثم اضطجع) ضجعة استراحة من تعب القيام (فنام حتى نفخ) وغط (ثم أتاه بلال) المؤذن (فأذنه) أي أعلمه (ب) إقامة (الصلاة فخرج) إلى المسجد (فصلى) بهم صلاة (الصبح ولم يتوضأ) لنومه (قال سفيان) بن عيينة بالسند السابق (وهذا) أي عدم نقض النوم الوضوء ثابت (للنبي صلى الله عليه وسلم) حالة كونه (خاصة) بالنصب أي مخصوصاً به صلى الله عليه وسلم دون أمته، وهو مصدر على وزن فاعلة كالعافية والعاقبة، ولكنه بمعنى اسم

لَأَنَّهُ بَلَغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَنَامُ عَيْنَاهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ .

١٦٨٥ - (٠٠٠) (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلْمَةَ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : بَتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ . فَبَقَيْتُ كَيْفَ يُصَلِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ : فَقَامَ فَبَالَ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ ، ثُمَّ نَامَ ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْقُرْبَةِ فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا ، ثُمَّ صَبَّ فِي الْجَنْفَةِ أَوْ الْقُصْعَةِ ، فَأَكَبَهُ بِيَدِهِ عَلَيْهَا

المفعول كما هو مبسوط في محله، وإنما كان خاصاً به (لأنه) أي لأن الشأن والحال (بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم تنام عيناه ولا ينام قلبه).

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة سادساً في حديث ابن عباس رضي الله عنهما فقال:

١٦٨٥ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا محمد بن بشار) العبدى البصرى (حدثنا محمد وهو ابن جعفر) الهذلى البصرى، ربيب شعبة (حدثنا شعبة) بن الحجاج بن الورد العتكى البصرى (عن سلمة) بن كهيل الحضرمى الكوفى، ثقة، من (٤) (عن كريب) بن أبى مسلم (عن ابن عباس) رضى الله تعالى عنهما. وهذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم بصريون وواحد طائفى وواحد مدنى وواحد كوفى، غرضه بيان متابعة سلمة بن كهيل لعمر بن دينار فى رواية هذا الحديث عن كريب (قال) ابن عباس (بت فى بيت خالتي ميمونة) بنت الحارث (فبقيت) أى رقت ونظرت ولاحظت، يقال بقيت بفتح الموحدة والقاف بمعنى رقت ورمقت اهـ نواوى، ووقع فى رواية البخارى فى الحديث المتقدم «كراهية أن يرى أنى كنت أبقيه» أى أنظره وأرصده أى نظرت ورصدت (كيف يصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) فى الليل أى نظرت لمعرفة كيفية صلاته (قال) من فراشه (فبال) أى قضى حاجة البول (ثم غسل وجهه وكفيه) إزالة لثقل النوم (ثم نام ثم قام) من فراشه (إلى القربة) المعلقة (فأطلق) أى فك وحل (شناقها) أى وكاءها وخطها الذى ربط به فمها (ثم صب) الماء منها (فى الجفنة أو) قال ابن عباس فى (القصعة) والشك من كريب أو ممن دونه، والجفنة والقصعة جمعهما جفان وقصاع بمعنى واحد وهما إناء الطعام، وقيل القصعة هى التى تسع ما يشبع ثلاثة، والجفنة هى التى تسع ما يشبع عشرة وما فوقهم (فأكبه) أى أكب الماء وأفرغه (بيده) الشريفة (عليها)

ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءاً حَسَنًا بَيْنَ الْوُضُوءَيْنِ . ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي . فَجِئْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ . فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ . قَالَ : فَأَخَذَنِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ ، فَتَكَامَلْتُ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً . ثُمَّ نَامَ حَتَّى نَفَخَ . وَكُنَّا نَعْرِفُهُ إِذَا نَامَ بِنَفْخِهِ . ثُمَّ خَرَجَ إِلَى صَلَاةٍ . فَصَلَّيْتُ . فَجَعَلَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ أَوْ فِي سُجُودِهِ : «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا ، وَفِي سَمْعِي نُورًا ، وَفِي بَصَرِي نُورًا ، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا ، وَعَنْ شِمَالِي نُورًا ، وَأَمَامِي نُورًا ، وَخَلْفِي نُورًا ، وَفَوْقِي نُورًا ، وَتَحْتِي نُورًا ، وَاجْعَلْ لِي نُورًا ، أَوْ قَالَ : وَاجْعَلْنِي نُورًا» .

أي على الجفنة أو القصعة، وفي بعض الهوامش قوله فأكبه بيده عليها المشهور في اللغة كبه فأكب أي قلبه فانقلب وهو من النواذر التي تعدى ثلاثيها وقصر رباعيها، قال تعالى فكبت وجوههم في النار وقال أفمن يمشي مكباً على وجهه لكن ذكر المجدد في القاموس كبه وأكبه بالتعدية فيهما على القياس (ثم توضأ وضوءاً حسناً) أي وسطاً (بين الوضوءين) أي بين الوضوء الذي فيه الإفراط والإسراف والوضوء الذي فيه التفريط والتقتير، وقيل بين الوضوء المعتاد الذي هو غسل الكفين وبين الوضوء الشرعي الذي هو غسل الأعضاء الأربعة (ثم قام) حالة كونه (يصلّي) قال ابن عباس: فتوضأت (فجئت فقمتم إلى جنبه) وقوله (فقمتم عن يساره) تفسير لما قبله (قال) ابن عباس (فأخذني) أي أمسكني رسول الله صلى الله عليه وسلم (فأقامني عن يمينه فتكاملت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي بلغ عدد ركعاتها (ثلاث عشرة ركعة ثم نام) رسول الله صلى الله عليه وسلم (حتى نفخ) وصوت وغط غطيظ النائم (وكنا) في العادة (نعرفه) أي نعرف نومه (إذا نام بنفخه) وغطيظه (ثم) صلى ركعتين خفيفتين بعدما آذنه المؤذن بالإقامة، ثم (خرج إلى) المسجد للـ(صلاة) أي لصلاة الصبح (فصلّي) بالناس (فجعل) صلى الله عليه وسلم أي شرع (يقول في صلاته) في الليل (أو) قال ابن عباس (في سجوده) في صلاة الليل (اللهم اجعل في قلبي نوراً) أعلم به الحق (وفي سمعي نوراً) أسمع به الحق (وفي بصري نوراً) أبصر به الحق (وعن يميني نوراً وعن شمالي نوراً وأمامي نوراً وخلفي نوراً وفوقي نوراً وتحتي نوراً واجعل لي نوراً) في هذه الأشياء كلها (أو قال) النبي صلى الله عليه وسلم أو ابن عباس بدل هذه الكلمة الأخيرة (واجعلني نوراً) أي سراجاً منيراً للحق، والشك من ابن عباس أو ممن دونه، ومعنى طلب النور للأعضاء عضواً عضواً لأن يتحلى بأنوار

١٦٨٦ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ. أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ. حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ سَلْمَةُ: فَلَقِيتُ كُرَيْبًا فَقَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُنْتُ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ.

المعرفة والطاعة ويتعدى عن ظلمة الجهالة والمعاصي لأن الإنسان ذو سهو وطغيان، ورأى أنه قد أحاطت به ظلمات الحيلة وأفرغت عليه من قرنه إلى قدمه الأدخنة الثائرة من نيران الشهوات من جوانبه، ورأى الشيطان يأتيه من الجهات الست بوساوسه وشبهاته ظلمات بعضها فوق بعض فلم ير للتخلص منها مساعاً إلا بأنوار سادة لتلك الجهات فسأل الله تعالى أن يمدّه بها ليستأصل شأفة تلك الظلمات إرشاداً للأمة وتعليماً لهم، وكل هذه الأنوار راجعة إلى هداية وبيان وصيانة وإلى مطالع هذه الأنوار يرشد قوله تعالى الله نور السماوات والأرض إلى قوله نور على نور يهدي الله لنوره من يشاء وإلى أودية تلك الظلمات يلمح قوله تعالى أو كظلمات في بحر لجي إلى قوله ظلمات بعضها فوق بعض وقوله ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور اللهم إنا نعوذ بك من تلك الظلمات، ونسألك هذه الأنوار يا أرحم الراحمين اهـ من السنوسي.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة سابعاً في حديث ابن عباس رضي الله عنهما فقال:

١٦٨٦ - (٠٠) (٠٠) (وحدثني إسحاق بن منصور) بن بهرام الكوسج التميمي المروزي، ثقة، من (١١) (حدثنا النضر بن شميل) المازني أبو الحسن البصري ثم المروزي، ثقة، من (٩) (أخبرنا شعبة) بن الحجاج العتكي البصري (حدثنا سلمة بن كهيل) الحضرمي الكوفي، ثقة، من (٤) (عن بكير) بن عبد الله بن الأشج المخزومي المدني ثم المصري، ثقة، من (٥) (عن كريب) بن أبي مسلم المدني، ثقة، من (٣) (عن ابن عباس) رضي الله عنهما. وهذا السند من سباعيته رجاله اثنان منهم مدنيان واثنان مروزيان وواحد طائفي وواحد بصري وواحد كوفي، غرضه بسوقه بيان متابعة النضر بن شميل لمحمد بن جعفر في رواية هذا الحديث عن شعبة، قال النضر بن شميل (قال سلمة) بن كهيل بالسند السابق (فلقيت كريباً) مولى ابن عباس بعد ما سمعت هذا الحديث من بكير بن عبد الله (فقال) لي كريب (قال ابن عباس: كنت عند خالتي ميمونة

فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ غُنْدَرٍ. وَقَالَ:
«وَأَجْعَلْنِي نُورًا» وَلَمْ يَشْكُ.

١٦٨٧ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ.
قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ أَبِي
رِشْدِينَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: بَتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ وَاقْتَصَّ
الْحَدِيثَ. وَلَمْ يَذْكُرْ غَسَلَ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: ثُمَّ أَتَى الْقِرْبَةَ فَحَلَّ
شِنَاقَهَا. فَتَوَضَّأَ وَضُوءًا بَيْنَ الْوُضُوءَيْنِ. ثُمَّ أَتَى فِرَاشَهُ فَنَامَ. ثُمَّ قَامَ قَوْمَةً أُخْرَى.
فَأَتَى الْقِرْبَةَ فَحَلَّ شِنَاقَهَا. ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءًا هُوَ الْوُضُوءُ.

فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر) النضر بن شميل (بمثل حديث غندر)
محمد بن جعفر (و) لكن (قال) النضر في روايته (واجعلني نوراً ولم يشك) النضر أي لم
يذكر الشك بقوله «واجعل لي نوراً أو واجعلني نوراً» كما شك غندر.
ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثامناً في حديث ابن عباس رضي الله
عنهما فقال:

١٦٨٧ - (٠٠) (٠٠) (وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة) الكوفي (وهناد بن السري)
التميمي الدارمي الكوفي، ثقة، من (١٠) (قالا حدثنا أبو الأحوص) الكوفي سلام بن
سليم الحنفي، ثقة، من (٧) (عن سعيد بن مسروق) الثوري والد سفيان الكوفي، ثقة،
من (٦) روى عنه في (٧) أبواب (عن سلمة بن كهيل) الكوفي (عن) كريب (أبي رشدين)
بكسر الراء وسكون الشين المعجمة، كني باسم ابنه (مولى ابن عباس) المدني (عن ابن
عباس) رضي الله تعالى عنهما. وهذا السند من سداسياته رجاله أربعة منهم كوفيون
وواحد طائفي وواحد مدني، غرضه بيان متابعة سعيد بن مسروق لشعبة في رواية هذا
الحديث عن سلمة بن كهيل (قال) ابن عباس (بت عند خالتي ميمونة واقتص) أي ذكر
سعيد بن مسروق (الحديث) السابق (ولم يذكر) سعيد بن مسروق (غسل الوجه والكفين
غير أنه) أي لكن أن سعيد بن مسروق (قال) في روايته (ثم أتى) النبي صلى الله عليه
وسلم (القربة فحل شناقها) أي فك وكاءها (فتوضأ وضوءاً) وسطاً (بين الوضوءين) أي
وضوء الإفراط ووضوء التفريط (ثم أتى فراشه فنام ثم قام) من فراشه (قومة أخرى) أي
مرة ثانية (فأتى القربة) مرة ثانية (فحل شناقها ثم توضأ وضوءاً) كاملاً (هو الوضوء)

وَقَالَ: «أَعْظَمَ لِي نُورًا» وَلَمْ يَذْكُرْ: وَاجْعَلْنِي نُورًا.

١٦٨٨ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَلْمَانَ الْحَجْرِيِّ، عَنْ عَقِيلِ بْنِ خَالِدٍ؛ أَنَّ سَلْمَةَ بْنَ كَهَيْلٍ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ كُرَيْبًا حَدَّثَهُ؛ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْقُرْبَةِ فَسَكَبَ مِنْهَا. فَتَوَضَّأَ وَلَمْ يُكْتِزْ مِنَ الْمَاءِ وَلَمْ يُقَصِّرْ فِي الْوُضُوءِ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ. وَفِيهِ:

المعتاد الشرعي بغسل الأعضاء الأربعة لا الوجه والكفين فقط (وقال) سعيد بن مسروق في روايته (أعظم لي نوراً ولم يذكر) سعيد (واجعلني نوراً) وهذا بيان لمحل المخالفة بين الروایتين.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة تاسعاً في حديث ابن عباس رضي الله عنهما فقال:

١٦٨٨ - (٠٠) (٠٠) (وحدثني أبو الطاهر) أحمد بن عمرو بن السرح المصري (حدثنا) عبد الله (بن وهب) المصري (عن عبد الرحمن بن سلمان الحجري) بفتح المهملة وسكون الجيم، الرعييني بالتصغير نسبة إلى ذي رعين من قبائل اليمن المصري، روى عن عقيل بن خالد في الصلاة، ويزيد بن الهاد وعمرو بن أبي عمرو، ويروي عنه (م س) وابن وهب فقط، وثقه ابن يونس، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: مضطرب الحديث، وقال في التقريب: لا بأس به من السابعة (عن عقيل بن خالد) بن عقيل بفتح أوله الأموي المصري، ثقة، من (٦) (أن سلمة بن كهيل) الكوفي (حدثه) أي حدث عقيلاً (أن كريباً حدثه) أي حدث سلمة (أن ابن عباس) رضي الله تعالى عنهما. وهذا السند من سباعاته رجاله أربعة منهم مصريون وواحد طائفي وواحد مدني وواحد كوفي، غرضه بسوقه بيان متابعة عقيل لشعبة في رواية هذا الحديث عن سلمة أي أن ابن عباس (بات ليلة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) ابن عباس (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى القربة فسكب) أي صب وأفرغ (منها) أي من القربة ماء (فتوضأ ولم يكثر) أي لم يسرف (من الماء ولم يقصر) أي لم يقتر ولم يقلل (في) ماء (الوضوء وساق) عقيل بن خالد (الحديث) السابق مثل ما رواه شعبة (وفيه) أي وفي الحديث الذي

قَالَ: وَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَلْتَمِذَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً. قَالَ سَلَمَةٌ: حَدَّثَنِيهَا كُرَيْبٌ. فَحَفِظْتُ مِنْهَا ثِنْتِي عَشْرَةَ. وَنَسِيتُ مَا بَقِيَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِي فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي لِسَانِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَمَنْ فَوْقِي نُورًا، وَمَنْ تَحْتِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ شِمَالِي نُورًا، وَمَنْ بَيْنَ يَدَيَّ نُورًا، وَمَنْ خَلْفِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي نَفْسِي نُورًا، وَأَعْظِمْ لِي نُورًا».

١٦٨٩ - (٥٠٠) (٥٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ. أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. أَخْبَرَنِي شَرِيكُ بْنُ أَبِي نَمِرٍ عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ ..

ساقه عقيل (قال) ابن عباس (ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلتمذ أي ليلة إذ بت عنده أي ذكر في دعائه (تسع عشرة كلمة قال سلمة: حدثنيها) أي حدثني تلك الكلمات التسعة عشرة (كريب) بن أبي مسلم (فحفظت منها ثنتي عشرة) كلمة (ونسيت ما بقي) منها يعني سبع كلمات وتلك الكلمات ما ذكره بقوله قال ابن عباس (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اللهم اجعل لي في قلبي نوراً وفي لساني نوراً وفي سمعي نوراً وفي بصري نوراً ومن فوقني نوراً ومن تحتي نوراً وعن يميني نوراً وعن شمالي نوراً ومن بين يدي نوراً ومن خلفي نوراً واجعل في نفسي نوراً وأعظم لي نوراً).

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة عاشراً في حديث ابن عباس رضي الله عنهما فقال:

١٦٨٩ - (٥٠) (٥٠) (وحدثني أبو بكر) محمد (بن إسحاق) الصاغاني البغدادي، ثقة، من (١١) (أخبرنا) سعيد بن الحكم (بن أبي مريم) الجمحي مولاهم أبو محمد المصري، ثقة، من (١٠) (أخبرنا) محمد بن جعفر) بن أبي كثير الأنصاري الزرقي مولاهم المدني، ثقة، من (٧) (أخبرني شريك) بن عبد الله (بن أبي نمر) الليثي من أنفسهم أبو عبد الله المدني، صدوق، من (٥) (عن كريب عن ابن عباس) رضي الله تعالى عنهما. وهذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون وواحد طائفي وواحد مصري وواحد بغدادي، غرضه بسوقه بيان متابعة شريك بن أبي نمر لسلمة بن كهيل في

أَنَّهُ قَالَ: رَقَدْتُ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ لَيْلَةً كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَهَا. لِأَنْظُرَ كَيْفَ صَلَاةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ. قَالَ: فَتَحَدَّثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً. ثُمَّ رَقَدَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ. وَفِيهِ: ثُمَّ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَاسْتَنَّ.

١٦٩٠ - (٠٠٠) (٠٠٠) حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

فَضِيلٍ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ،

رواية هذا الحديث عن كريب (أنه) أي أن ابن عباس (قال: رقدت) أي نمت (في بيت) خالتي (ميمونة ليلة كان النبي صلى الله عليه وسلم عندها) بإضافة ليلة إلى كان، والأفعال يضاف إليها أسماء الزمان (لأنظر كيف) كانت (صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل) أي في جوف الليل (قال) ابن عباس (فتحدث النبي صلى الله عليه وسلم مع أهله ساعة ثم رقد) ونام (وساق) شريك بن أبي نمر (الحديث) السابق مثل حديث سلمة بن كهيل (و) لكن (فيه) أي في الحديث الذي ساقه شريك (ثم قام) النبي صلى الله عليه وسلم (فتوضأ واستن) أي استاك من الاستنان وهو استعمال السواك في الأسنان وما حوالها لأن من استعمله يمره على أسنانه.

قال القاضي عياض: فيه جواز الحديث مع الأهل في هذا الوقت ومثله الحديث فيما يحتاج إليه، وفي العلم، وللعروس، وللمسافر، ومع الضيف، والنهي الوارد في ذلك إنما هو لخوف أن يطول فيؤدي إلى النوم عن الحزب وفوت صلاة الصبح والكسل بالنهار عن عمل البر، وجل حديث العرب في أنديةها إنما كان بالليل لبرد الهواء، وحر بلادهم بالنهار، وشغلها في طرفه بالمارة والضيفان اهـ.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة حادي عشرها في حديث ابن عباس رضي الله عنهما فقال:

١٦٩٠ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا واصل بن عبد الأعلى) بن هلال الأسدي أبو القاسم

الكوفي، ثقة، من (١٠) (حدثنا محمد بن فضيل) بن غزوان الضبي الكوفي، صدوق، من (٩) (عن حصين بن عبد الرحمن) السلمى أبي الهذيل الكوفي، ثقة، من (٥) (عن حبيب بن أبي ثابت) قيس الأسدي الكوفي، ثقة، من (٣) روى عنه في (١٥) باباً (عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس) الهاشمي المدني، ثقة ثبت، من (٦) (عن أبيه)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ رَقَدَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَاسْتَيْقَظَ. فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ١٩٠] فَقَرَأَ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ. ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ. فَأَطَالَ فِيهِمَا الْقِيَامَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ. ثُمَّ انصَرَفَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ. ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ سِتَّ رَكَعَاتٍ. كُلَّ ذَلِكَ يَسْتَاكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيَقْرَأُ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ. ثُمَّ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ.

علي بن عبد الله بن عباس الهاشمي أبي محمد المدني، ثقة، من (٣) (عن عبد الله بن عباس) رضي الله تعالى عنهما. وهذا السند من سبعاياته رجاله أربعة منهم كوفيون واثنان مديان وواحد طائفي، غرضه بسوق هذا السند بيان متابعة علي بن عبد الله بن عباس لكريب بن أبي مسلم في رواية هذا الحديث عن عبد الله بن عباس (أنه) أي أن عبد الله بن عباس (رقد) أي نام ليلة (عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستيقظ) النبي صلى الله عليه وسلم من نومه (فتسوك) أي استعمل السواك في أسنانه (وتوضأ وهو) صلى الله عليه وسلم (يقول) والجملة الإسمية حال من فاعل استيقظ أي استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم، والحال أنه يقرأ قوله تعالى ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتِلَافِ﴾ ساعات ﴿الْأَيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ زيادة ونقصاناً ﴿لَآيَاتٍ﴾ أي لدلالات على قدرة الله تعالى ﴿لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ أي لأصحاب العقول الكاملة يعني المؤمنين [آل عمران: ١٩٠] (فقرأ هؤلاء الآيات حتى ختم السورة ثم) بعد وضوئه (قام) إلى الصلاة (فصلى ركعتين) طويلتين (فأطال فيهما) أي في الركعتين (القيام والركوع والسجود ثم) بعد فراغه من الركعتين (انصرف) أي ذهب ورجع إلى فراشه (فنام) نومة خفيفة (حتى نفخ) أي غط في نومه (ثم) هنا بمعنى الواو أي و(فعل ذلك) المذكور من صلاة ركعتين والنوم بعدهما (ثلاث مرات) فتكون جملة صلاته (ست ركعات كل ذلك) أي في كل من المرات الثلاث (يستاك ويتوضأ ويقرأ هؤلاء الآيات) التي في آخر سورة آل عمران (ثم أوتر) تهجده أعني الست الركعات المذكورة (بثلاث) ركعات، قال ابن الملك: وهذا الحديث يدل على أن الركعات الست كانت تهجده وأن الوتر ثلاث، وإليه ذهب أبو حنيفة اهـ ولا يخالفه الشافعي في ذلك بل يكره عنده الاقتصار على ركعة واحدة اهـ مرقاة. قال النووي: هذه الرواية فيها مخالفة لباقي الروايات في تخلل النوم بين الركعات وفي عدد

فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ. وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي لِسَانِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي سَمْعِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي بَصَرِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ خَلْفِي نُورًا، وَمِنْ أَمَامِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ فَوْقِي نُورًا، وَمِنْ تَحْتِي نُورًا، اللَّهُمَّ! أَعْطِنِي نُورًا».

١٦٩١ - (٥٥٥) (٥٥٥) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ.

أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ:

الركعات فإنه لم يذكر في باقي الروايات تخلل النوم وذكر الركعات ثلاث عشرة ركعة. قال القاضي عياض: هذه الرواية وهي رواية حصين عن حبيب بن أبي ثابت مما استدركه الدارقطني على مسلم لاضطرابها واختلاف الرواة، قال الدارقطني: وروى عنه على سبعة أوجه، وخالف فيه الجمهور. [قلت] ولا يقدر هذا في مسلم فإنه لم يذكر هذه الرواية متصلة مستقلة إنما ذكرها متابعة والمتابعات يحتمل فيها ما لا يحتمل في الأصول كما سبق بيانه في مواضع، قال القاضي: ويحتمل أنه لم يعد في هذه الصلاة الركعتين الأوليين الخفيفتين فتكون الخفيفتان ثم الطويلتان ثم الست المذكورات ثم ثلاث بعدها كما ذكر فصارت الجملة ثلاث عشرة ركعة كما في باقي الروايات والله أعلم اهـ. وقوله (فأذن المؤذن) معطوف على أوتر أي فصلى ركعتين خفيفتين (فخرج إلى) المسجد لـ(الصلاة وهو) أي والحال أنه (يقول اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي لساني نوراً واجعل في سمعي نوراً واجعل في بصري نوراً واجعل من خلفي نوراً ومن أمامي نوراً واجعل من فوقني نوراً ومن تحتي نوراً اللهم أعطني نوراً).

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثاني عشرها في حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فقال:

١٦٩١ - (٥٥٥) (٥٥٥) (وحدثني محمد بن حاتم) بن ميمون السمين البغدادي (حدثنا

محمد بن بكر) الأزدي البرساني البصري، صدوق، من (٩) (أخبرنا) عبد الملك (بن جريج) الأموي المكي، ثقة، من (٦) (أخبرني عطاء) بن أبي رباح، اسمه أسلم القرشي المكي، ثقة، من (٣) (عن ابن عباس) رضي الله تعالى عنهما. وهذا السند من خماسياته رجاله اثنان منهم مكيان وواحد طائفي وواحد بصري وواحد بغدادي، غرضه بيان متابعة عطاء بن أبي رباح لكريب وعلي بن عبد الله في رواية هذا الحديث عن ابن عباس (قال)

بِتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ. فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مُتَطَوِّعًا
 مِنَ اللَّيْلِ. فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْقُرْبَةِ فَتَوَضَّأَ. فَقَامَ فَصَلَّى.
 فَقُمْتُ، لَمَّا رَأَيْتُهُ صَنَعَ ذَلِكَ، فَتَوَضَّأْتُ مِنَ الْقُرْبَةِ. ثُمَّ قُمْتُ إِلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ.
 فَأَخَذَ بِيَدِي مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ، يَعْدِلُنِي كَذَلِكَ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ إِلَى الشَّقِّ الْأَيْمَنِ.
 قُلْتُ: أَفِي التَّطَوُّعِ كَانَ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

١٦٩٢ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. قَالَا:
 حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ. أَخْبَرَنِي أَبِي. قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَطَاءٍ،
 عَنْ ابْنِ

ابن عباس (بت ذات ليلة) أي ليلة من الليالي، ولفظ ذات مقحم (عند خالتي ميمونة)
 بنت الحارث (فقام النبي صلى الله عليه وسلم) من النوم واستيقظ، حالة كونه يريد أن
 (يصلي) حالة كونه (متطوعاً) أي متنفلاً (من) جوف (الليل فقام النبي صلى الله عليه وسلم
 إلى القرية) التي فيها ماء (فتوضأ فقام فصلى) قال ابن عباس (فقمت) من نومي (لما
 رأيته) أي حين رأيته صلى الله عليه وسلم (صنع ذلك) المذكور من القيام والوضوء
 والصلاة (فتوضأت من) ماء (القرية ثم قمت إلى شقه) أي عند جانبه (الأيسر فأخذ بيدي
 من وراء ظهره) حالة كونه (يعدلني) أي يصرفني ويحولني (كذلك) أي ماسكاً بيدي (من
 وراء ظهره إلى الشق الأيمن) يعني كما أنه أخذني بيدي من وراء ظهره كذلك صرفني من
 شقه الأيسر إلى شقه الأيمن من وراء ظهره اهـ من بعض الهوامش، قال عطاء (قلت)
 لابن عباس (أفي) صلاة (التطوع كان ذلك) التحويل لك من الأيسر إلى الأيمن (قال)
 ابن عباس (نعم) كان ذلك في صلاة التطوع.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالث عشرها في حديث ابن عباس رضي
 الله تعالى عنهما فقال :

١٦٩٢ - (٠٠٠) (٠٠٠) (وحدثني هارون بن عبد الله) بن مروان البغدادي
 (ومحمد بن رافع) القشيري النيسابوري (قالا: حدثنا وهب بن جرير) بن حازم بن زيد
 الأزدي أبو العباس البصري، ثقة، من (٩) (أخبرني أبي) جرير بن حازم بن زيد الأزدي أبو
 النضر البصري، ثقة، من (٦) (قال سمعت قيس بن سعد) الحنفي الحبشي أبا عبد الملك
 المكي مفتي مكة، ثقة، من (٦) حالة كونه (يحدث عن عطاء) بن أبي رباح (عن ابن

عَبَّاسٍ؛ قَالَ: بَعَثَنِي الْعَبَّاسُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ. فَبِتُّ مَعَهُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ. فَقَامَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ. فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ. فَتَنَّاوَلَنِي مِنْ خَلْفِ ظَهْرِهِ. فَجَعَلَنِي عَلَى يَمِينِهِ.

١٦٩٣ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَقَيْسِ بْنِ سَعْدٍ.

عباس) رضي الله تعالى عنهما . وهذا السند من سداسياته رجاله اثنان منهم مكيان واثنان بصريان وواحد طائفي وواحد بغداداي أو نيسابوري، وغرضه بسوقه بيان متابعة قيس بن سعد لابن جريج في رواية هذا الحديث عن عطاء (قال) ابن عباس (بعثني) والذي (العباس) بن عبد المطلب (إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو) صلى الله عليه وسلم (في بيت خالتي ميمونة) بنت الحارث رضي الله تعالى عنها (فبت معه) صلى الله عليه وسلم (تلك الليلة فقام) صلى الله عليه وسلم حالة كونه (يصلي) التهجد (من) جوف (الليل فقمتم عن يساره فتناولني) أي فأخذني (من خلف ظهره فجعلني على يمينه) والله أعلم .

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة رابع عشرها في حديث ابن عباس رضي الله عنهما فقال:

١٦٩٣ - (٠٠٠) (٠٠٠) (وحدثنا) محمد بن عبد الله (بن نمير حدثنا أبي) عبد الله بن نمير (حدثنا عبد الملك) بن أبي سليمان ميسرة الفزاري الكوفي، وثقه النسائي والعجلي ويعقوب بن سفيان، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وقال في التقريب: صدوق له أوهام، من (٥) (عن عطاء عن ابن عباس قال) ابن عباس (بت عند خالتي ميمونة) وساق عبد الملك (نحو حديث ابن جريج وقيس بن سعد) وهذا السند من خماسياته، غرضه بسوقه بيان متابعة عبد الملك لابن جريج وقيس بن سعد في رواية هذا الحديث عن عطاء.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة خامس عشرها في حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فقال:

١٦٩٤ - (٠٠٠) (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ. ح
وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي
جَمْرَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي
مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً.

١٦٩٤ - (٠٠٠) (٠٠٠) (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة) الكوفي (حدثنا غندر)
محمد بن جعفر الهذلي البصري (ح وحدثنا) محمد (بن المثنى و) محمد (بن بشار)
البصريان (قالا: حدثنا محمد بن جعفر) الهذلي البصري الملقب بغندر (حدثنا شعبة) بن
الحجاج البصري (عن أبي جمرة) نصر بن عمران بن عصام الضبيعي البصري، ثقة، من
(٣) (قال: سمعت ابن عباس) رضي الله عنهما. وهذان السندان من خماسياته، ومن
لطائفه أن رجاله كلهم بصريون إلا ابن عباس، غرضه بيان متابعة أبي جمرة لكريب
وعلي بن عبد الله وعطاء بن أبي رباح، حالة كونه (يقول كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي من) نوافل (الليل ثلاث عشرة ركعة).

ولم يذكر المؤلف في هذا الباب إلا حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وذكر
فيه خمس عشرة متابعة.

* * *

٣٣١ - (٤٣) باب : افتتاح التهجد بركعتين خفيفتين

وبالأذكار وفعله في ثوب واحد

١٦٩٥ - (٧٣٠) (١٤٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ بْنِ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: لَأَرْمُقَنَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّيْلَةَ. فَصَلَّى

٣٣١ - (٤٣) باب افتتاح التهجد بركعتين خفيفتين

وبالأذكار وفعله في ثوب واحد

١٦٩٥ - (٧٣٠) (١٤٠) (وحدثنا قتيبة بن سعيد) بن جميل الثقفي البلخي (عن مالك بن أنس) الأصبحي المدني (عن عبد الله بن أبي بكر) بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري أبي محمد المدني، قال العجلي: مدني تابعي ثقة، وقال ابن معين وأبو حاتم: ثقة، وقال النسائي: ثقة، ثبت، وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث عالماً، وقال في التقريب: ثقة، من (٥) روى عنه في (١١) باباً (عن أبيه) أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري الخزرجي المدني اسمه وكنيته واحد، ثقة تابعي، من (٥) روى عنه في (٥) أبواب (أن عبد الله بن قيس بن مخرمة) بن المطلب القرشي المدني، روى عن زيد بن خالد الجهني في الصلاة، ويروى عنه (م عم) وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، يقال: له رؤية، وهو من كبار التابعين، واستقضاه الحجاج على المدينة سنة (٧٣) ثلاث وسبعين، مات سنة (٧٦) ست وسبعين، وثقه النسائي، له عندهم حديثان، من (٢) الثانية (أخبره) أي أخبر أبا بكر بن محمد (عن زيد بن خالد الجهني) المدني الصحابي المشهور رضي الله عنه. وهذا السند من سداسياته رجاله كلهم مدنيون إلا قتيبة بن سعيد فإنه بلخي، ومن لطائفه أن فيه ثلاثة من الأتباع عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عبد الله بن قيس (أنه) أي أن زيد بن خالد (قال) قلت لنفسي: والله (لأرمقن) أي لأنظرن وأرقيب (صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم) هذه (الليلة) حتى أرى كم صلى، وكيف صلى، يقال رمقه بعينه رمقاً من باب قتل إذا أطال النظر إليه كما في المصباح أي لأطيلن النظر إلى صلاته صلى الله عليه وسلم لأعرف كم صلى وكيف صلى؟ وفي أبي داود زيادة «قال: فتوسدت عتبه» بفتحيتين أي وضعت رأسي عليها، والمراد رقدت عند بابه، قال في المصباح: العتبه هي أسكفة الباب (أو فسطاقه) وهو الخيمة فيكون المراد من توسد

حَدَّثَنَا وَرَقَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَأَنْتَهَيْتُنَا إِلَى مَشْرَعَةٍ. فَقَالَ: «أَلَا تُشْرَعُ يَا جَابِرُ؟» قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَشْرَعْتُ. قَالَ: ثُمَّ ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ وَوَضَعْتُ لَهُ وَضُوءًا. قَالَ: فَجَاءَ فَتَوَضَّأَ. ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ. فَقُمْتُ خَلْفَهُ. فَأَخَذَ بِأُذُنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ.

يحتج به، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب: صدوق فيه لين، من التاسعة، مات سنة (٢٠٦) ست ومائتين (حدثنا ورقاء) بن عمر بن كليب اليشكري أبو بشر المدائني، صدوق، من (٧) (عن محمد بن المنكدر) بن عبد الله بن الهدير أبي عبد الله المدني، ثقة، من (٣) (عن جابر بن عبد الله) الأنصاري المدني. وهذا السند من خماسياته رجاله اثنان منهم مدنيان واثنان مدائنيان وواحد بغدادي (قال) جابر (كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فانتبهينا) أي وصلنا (إلى مشرعة) أي إلى مجتمع ماء المطر، يقال شرع في الماء شرعاً وشروعاً من باب فتح إذا شرب منه بكفيه وشرع الوارد تناول الماء بفيه، والمشروعة بفتح الراء وضمها، وكذا المشرع مجتمع الماء مطلقاً أو مجتمع ماء المطر في الصحاري والجبال (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ألا تشرع) ونشرب الماء (يا جابر) أو ألا تسقى ناقتك الماء من هذا المشرع والمجتمع، قال جابر (قلت) له صلى الله عليه وسلم (بلى) أشرب الماء وأسقي ناقتي (قال) جابر (فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم) عن ناقته (وأشرعت) أي شربت وأسقيت ناقتي الماء (قال) جابر (ثم) بعدما نزل عن ناقته (ذهب) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ل) قضاء (حاجته) حاجة الانسان يعني الحدث (ووضعت) أي هيأت (له) صلى الله عليه وسلم (وضوءاً) بفتح الواو؛ أي ماء يتوضأ به (قال) جابر (فجاء) رسول الله صلى الله عليه وسلم من خلائه (فتوضأ ثم قام) يصلي (فصلى) ملتحفاً (في ثوب واحد) وقد (خالف بين طرفيه) أي بين طرفي الثوب (فقمت خلفه) أي وراءه صلى الله عليه وسلم لأصلي معه (فأخذ بأذني فجعلني عن يمينه) لأن يمين الإمام موقف المأموم إذا كان واحداً، وهذا الحديث من أفراد المؤلف لم يشاركه أحد من الجماعة في روايته كما في التحفة.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث زيد بن خالد بحديث عائشة رضي الله عنهما فقال:

١٦٩٧ - (٧٣٢) (١٤٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ .
جَمِيعاً عَنْ هُشَيْمٍ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ . أَخْبَرَنَا أَبُو حُرَّةَ عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ
سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِذَا قَامَ
مِنَ اللَّيْلِ لِيُصَلِّيَ ، افْتَتَحَ صَلَاتَهُ بِرُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ .

١٦٩٨ - (٧٣٣) (١٤٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ
هِشَامٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ،

١٦٩٧ - (٧٣٢) (١٤٢) (حدثنا يحيى بن يحيى) التميمي النيسابوري (وأبو بكر بن
أبي شيبة) الكوفي (جميعاً) أي كلاهما (عن هشيم) بن بشير السلمي الواسطي، ثقة، من
(٧) (قال أبو بكر حدثنا هشيم أخبرنا أبو حرة) بضم المهملة وتشديد الراء الرقاشي،
واصل بن عبد الرحمن البصري، روى عن الحسن في الصلاة، وعكرمة بن عبد الله
المزني ويزيد الرقاشي، ويروي عنه (م س) وهشيم ويحيى القطان وحماد بن سلمة وابن
مهدي ووکیع وغيرهم، وثقه شعبة وأحمد، وقال في التقريب: صدوق عابد، كان يختم
القرآن في كل ليلتين، وكان يدلّس عن الحسن، من كبار السابعة، مات سنة (١٥٢) اثنتين
وخمسين ومائة (عن الحسن) البصري الأنصاري مولاہم، ثقة، من (٣) (عن سعد بن
هشام) بن عامر الأنصاري المدني، ثقة، من (٣) روى عنه في (٤) أبواب (عن عائشة)
رضي الله عنها. وهذا السند من سداسياته رجاله اثنان منهم مديان واثنان مصريان
وواحد واسطي وواحد إما نيسابوري أو كوفي، وفيه التحديث والإخبار والعنعنة
والمقارنة ورواية تابعي عن تابعي (قالت) عائشة (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا
قام من الليل ليصلي) أي التهجد (افتتح صلاته بركعتين خفيفتين) قيل هما ركعتا
الوضوء، والأظهر أنهما من جملة التهجد يقومان مقام سنة الوضوء اهـ مرقاة. وهذا
الحديث من أفراد المؤلف لم يذكره أحد من الجماعة.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثانياً لحديث زيد بن خالد بحديث أبي هريرة
رضي الله تعالى عنهما فقال:

١٦٩٨ - (٧٣٣) (١٤٣) (وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة) الكوفي (حدثنا أبو أسامة)
حماد بن أسامة الكوفي (عن هشام) بن حسان القردوسي البصري (عن محمد) بن سيرين

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلْيَفْتَحْ صَلَاتَهُ بِرُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ».

١٦٩٩ - (٧٣٤) (١٤٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ، إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ: «اللَّهُمَّ! لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ،

الأَنْصَارِيُّ البَصْرِيُّ (عن أبي هريرة) الدوسي المدني . وهذا السند من خماسياته رجاله اثنان منهم مدنيان واثنان كوفيان وواحد بصري (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا قام) وصلى (أحدكم من) نوافل (الليل) أي إذا أراد أن يصلي التهجد (فليفتح) ندباً (صلاته) أي تهجده (بركعتين خفيفتين) لينشط بهما لما بعدهما وقيدهما بخفيفتين لأنهما يؤتى بهما لافتتاح قيام الليل وكسر شهوة النوم، والخفيفة أنسب لدفعها لتعاقب الحركات فيها اهـ من المبارك، وصرف الأمر في هذا الحديث من الوجوب إلى الندب حديث عائشة المذكور قبله . وهذا الحديث أيضاً من أفراد المؤلف لم يذكره أحد من الجماعة غير المؤلف كما في تحفة الأشراف .

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الثاني من الترجمة بحديث ابن عباس رضي الله عنهما فقال:

١٦٩٩ - (٧٣٤) (١٤٤) (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفى البلخى (عن مالك بن أنس) المدني (عن أبي الزبير) الأسدي محمد بن مسلم بن تدرس المكي (عن طاوس) بن كيسان اليماني (عن ابن عباس) رضي الله تعالى عنهما . وهذا السند من خماسياته واحد منهم طائفي وواحد مكي وواحد يمانى وواحد مدنى وواحد بلخى (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول إذا قام إلى الصلاة من جوف الليل) أي في وسطه (اللهم لك الحمد) والشكر (أنت نور السموات والأرض) أي منورهما، قال ابن عباس : هادي أهلها، ومجاهد: مدبرهما، وقيل هو المنزه في السموات والأرض من كل عيب، من قول العرب امرأة نواره أي مبرة من كل ريبة، وقيل هو اسم مدح يقال فلان نور البلد وشمس الزمان كما قال النابغة :

فإنك شمس والملوك كواكب إذا طلعت لم يبد منها كوكب

وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قِيَامُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ
وَالْأَرْضِ، وَمَنْ فِيهِنَّ، أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ،
وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ،

وقال آخر:

إذا سار عبد الله في مرو ليلة فقد سار فيها نورها وجمالها
قال أبو العالية: مزين السموات بالشمس والقمر والنجوم، ومزين الأرض بالأنبياء
والأولياء والعلماء (ولك الحمد أنت قيام السموات والأرض) ولفظ قيام صيغة مبالغة من
قام الشيء إذا هيا له ما يحتاج إليه، ويقال قيوم وقيام وقيم، وقرأ عمر (الله لا إله إلا هو
الحي القيوم) وعلامة (القيم) وقال قتادة: هو القائم بتدبير خلقه، والحسن: القائم على
كل شيء بما كسبت، وابن جبير: الدائم الوجود، وابن عباس: الذي لا يحول ولا
يزول، وفي رواية (قيوم السموات والأرض) قال الراغب: وبناء قيوم فيعول، وقيام
فيعال، نحو ديون وديان اهـ، ولفظ البخاري (قيم السموات والأرض) أي حافظهما
وراعيهما، وقيل القيم معناه: القائم بأمور الخلق ومدبرهم ومدبر العالم في جميع
أحواله، ومنه قيم الطفل (ولك الحمد أنت رب السموات والأرض ومن فيهن) أي
مصلحهما ومصالح من فيهما مأخوذ من الرّبة، وهي نبت تصلح عليه المواشي، يقال رب
يرب رباً فهو راب ورب وربى يربي تربية فهو مرب، قال النابغة:

ورب عليه الله أحسن صنعه

وقال آخر:

يرب الذي يأتي من الخير أنه إذا فعل المعروف زاد وتمما
والرب أيضاً السيد فيكون معناه أنه سيد من في السموات والأرض، والرب
المالك أي هو مالكهما ومالك من فيهما (أنت الحق) أي الواجب الوجود، وأصله من
حق الشيء إذا ثبت ووجب، ومنه ﴿أَفَمَنْ حَقَّ عَلَيْهِ كَلِمَةُ الْعَذَابِ﴾ [الزمر: ١٩] ﴿وَلَكِنَّ حَقَّ
الْقَوْلُ مِنِّي﴾ [السجدة: ١٣] أي ثبت ووجب (ووعدك الحق) أي الثابت المتحقق فلا يدخله
خلف ولا شك في وقوعه وتحققه (وقولك الحق) أي مدلوله ثابت (ولقاؤك حق) أي
رؤيتك في الدار الآخرة ثابت حيث لا مانع أو لقاؤك جزاؤك لأهل السعادة والشقاوة
وهو داخل فيما قبله فهو من عطف الخاص على العام (والجنة حق والنار حق) أي كل

وَالسَّاعَةَ حَقًّا، اللَّهُمَّ! لَكَ أَسَلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ أُنَبْتُ،
وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ
وَمَا أَعْلَنْتُ أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».

منهما موجود (والساعة) أي يوم القيامة (حق) أي ثابت، وأصل الساعة الجزء القليل من
اليوم أو الليلة، ثم استعير للوقت الذي تقام فيه القيامة يريد أنها ساعة خفيفة يحدث فيها
أمر عظيم، وتكرير الحمد للاهتمام بشأنه وليناط به كل مرة معنى آخر، وفي تقديم الجار
والمجرور إفادة التخصيص. فإن قلت: لم عرف الحق في الأولين ونكره في البواقي؟
قلت: لأنه هو الحق الواجب الدائم وما سواه في معرض الزوال، وكذا وعده مختص
بالإنجاز دون وعد غيره، ونكره في البواقي لأنه لم يكن موضع حصر لأن لقاءه ثابت من
جملة ما يكون ثابتاً أه من المبارك، قال القرطبي: ومعنى لقائنا الله تعالى عبارة عن
حال مآلنا بالنسبة إلى جزائنا على أعمالنا في الدار الآخرة، والساعة يوم القيامة وأصله
القطعة من الزمان لكن لما لم يكن هناك كواكب تقدر بها الأزمان سميت بذلك والله
أعلم، وإطلاق اسم الحق على هذه الأمور كلها معناه أنها لا بد من كونها وأنها مما
ينبغي أن يصدق بها، وتكرار الحق في تلك المواضع على جهة التأكيد والتفخيم
والتعظيم لها أه من المفهم.

(اللهم لك) أي لأمرك ونهيك (أسلمت) أي انقدت وخضعت (وبك) أي بما
أنزلت (آمنت) أي صدقت (وعليك توكلت) أي فوضت أمري إليك (وإليك أنبت) أي
رجعت إليك مقبلاً بقلبي عليك (وبك) أي بما آتيتني من البراهين والحجج (خاصمت)
أي جادلت من خاصمني من الكفار أو بتأييدك ونصرتك قاتلت (وإليك حاكمت) كل من
أبى قبول ما أرسلتني به أو كل من جحد الحق حاكمته إليك وجعلتلك الحكم بيننا لا من
كانت الجاهلية تتحاكم إليه من كاهن ونحوه، وقدم جميع صلوات هذه الأفعال عليها
إشعاراً بالتخصيص وإفادَةً للحصر (فاغفر لي ما قدمت) قبل وقتي هذا (وما أخرت) عنه
(وما أسررت) أي أخفيت (وما أعلنت) أي أظهرت أو ما حدثت به نفسي وما تحرك به
لساني، قال تواضعاً وإجلالاً لله تعالى وتعلماً لأتمته (أنت إلهي) أي معبودي ومقصودي
الذي وِلَّهَ فيك قلبي، وتحير في عظمتك وجلالك عقلي وكلٌّ عن ثنائك لساني، فغاية
الوسيلة إليك لا أحصي ثناءً عليك (لا إله إلا أنت) أي لا معبود غيرك ولا معروف بهذه
المعرفة سواك. وفي هذا الحديث وغيره مواظبته صلى الله عليه وسلم في الليل على

١٧٠٠ - (٠٠٠) (٠٠٠) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَابْنُ أَبِي عَمَرَ. قَالُوا:
 حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ
 جُرَيْجٍ. كِلَاهُمَا عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. أَمَّا حَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ فَاتَّفَقَ لَفْظُهُ مَعَ حَدِيثِ مَالِكٍ. لَمْ يَخْتَلَفَا إِلَّا
 فِي حَرْفَيْنِ. قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: مَكَانَ قِيَامٍ. قِيمٍ. وَقَالَ: وَمَا أُسْرَرْتُ. وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ
 عِيْنَةَ فَفِيهِ بَعْضُ زِيَادَةٍ.

الذكر والدعاء والاعتراف لله تعالى بحقوقه والإقرار بصدق وعده ووعيده والبعث والجنة
 والنار وغير ذلك اهـ نواوي. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٢٩٨/١]
 [٣٠٨] والبخاري [١١٢٠] وأبو داود [٧٧١] والترمذي [٣٤١٨] والنسائي [٢٠٩/٣] -
 [٢١٠] وابن ماجه [١٣٥٥].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث ابن عباس رضي الله عنهما فقال :

١٧٠٠ - (٠٠٠) (٠٠٠) (حدثنا عمرو) بن محمد بن بكير بن شابور (الناقد) أبو
 عثمان البغدادي (و) محمد بن عبد الله (بن نمير) الهمداني الكوفي (و) محمد بن يحيى
 (ابن أبي عمر) العدني أبو عبد الله المكي (قالوا) أي قال كل من الثلاثة: (حدثنا
 سفيان) بن عيينة الهلالي الكوفي (ح وحدثنا محمد بن رافع) القشيري النيسابوري (قال
 حدثنا عبد الرزاق) بن همام الصنعاني أبو بكر الحميري، ثقة، من (٩) (أخبرنا)
 عبد الملك بن عبد العزيز (بن جريج) الأموي المكي (كلاهما) أي كل من سفيان وابن
 جريج (عن سليمان) بن أبي مسلم عبد الله (الأحول) المكي، قال أحمد: ثقة ثقة، وقال
 في التقريب: ثقة، من الخامسة (٥) روى عنه في (٦) أبواب (عن طاوس) بن كيسان
 اليماني (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم). وهذان
 السندان الأول منهما من خماسياته، والثاني من سداسياته، غرضه بسوقهما بيان متابعة
 سليمان الأحول لأبي الزبير في رواية هذا الحديث عن طاوس (أما حديث ابن جريج
 فاتفق لفظه مع) لفظ (حديث مالك) بن أنس (لم يختلفا) أي لم يختلف لفظ حديثيهما
 (إلا في حرفين) أي إلا في كلمتين وذلك أنه (قال ابن جريج مكان) أي بدل (قيام)
 المذكور في حديث مالك (قيم) بلا ألف (وقال) ابن جريج أيضاً (وما أسررت) بزيادة
 ما بدل قول مالك (وأسررت) (و أما حديث) سفيان (بن عيينة ففيه بعض زيادة) على

وَيُخَالِفُ مَالِكًا وَابْنَ جُرَيْجٍ فِي أَحْرَفٍ .

١٧٠١ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ، وَهُوَ ابْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَصِيرُ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِهَذَا الْحَدِيثِ - وَاللَّفْظُ قَرِيبٌ مِنْ أَلْفَاظِهِمْ - .

١٧٠٢ - (٧٣٥) (١٤٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ

حديث مالك وابن جريج (ويخالف) ابن عيينة (مالكاً وابن جريج في أحرف) وكلمات بتغييرها وتبديلها .

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث ابن عباس رضي الله عنهما فقال :

١٧٠١ - (٠٠٠) (٠٠٠) (وحدثنا شيبان بن فروخ) الحبطي مولاهم أبو محمد الأبلي - بضم الهمزة والموحدة وتشديد اللام - صدوق، من صغار (٩) (حدثنا مهدي وهو ابن ميمون) الأزدي أبو يحيى البصري، ثقة، من صغار (٦) روى عنه في (٧) أبواب (حدثنا عمران) بن مسلم المنقري - بكسر الميم وسكون النون - أبو بكر البصري (القصير) روى عن قيس بن سعد في الصلاة، وأبي رجاء العطاردي في الحج، وعطاء بن أبي رباح في كفارة المرض، وإبراهيم التيمي وابن سيرين، ويروي عنه (خ م د ت س) ومهدي بن ميمون وبشر بن المفضل ويحيى بن سعيد القطان، وثقه أبو داود، وقال في التقريب: صدوق ربما وهم، من السادسة (عن قيس بن سعد) الحنفي الحبشي المكي، ثقة، من (٦) (عن طاوس) بن كيسان اليماني أبي عبد الرحمن الحميري مولاهم، ثقة فاضل، من (٣) (عن ابن عباس) رضي الله عنهما . وهذا السند من سداسياته، غرضه بسوقه بيان متابعة قيس بن سعد لأبي الزبير في رواية هذا الحديث عن طاوس (عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث) متعلق بما عمل في المتابع وهو قيس بن سعد (واللفظ) أي لفظ حديث عمران القصير (قريب من ألفاظهم) أي قريب من ألفاظ حديث مالك وسفيان وابن جريج .

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث ابن عباس بحديث عائشة رضي الله عنهما فقال :

١٧٠٢ - (٧٣٥) (١٤٥) (حدثنا محمد بن المثني) العنزي البصري (ومحمد بن

حَاتِمٌ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَأَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ . قَالُوا : حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا
 عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَارٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ . حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ . قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ : بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ
 نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ ؟ قَالَتْ : كَانَ إِذَا قَامَ
 مِنَ اللَّيْلِ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ : «اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ . فَاطِرَ السَّمَوَاتِ
 وَالْأَرْضِ

حاتم) بن ميمون السمين أبو عبد الله البغدادي (وعبد بن حميد) الكسي (وأبو معن)
 زيد بن يزيد الثقفي (الرقاشي) البصري، ثقة، من (١١) روى عنه في (٦) أبواب، ولم
 يرو عنه غير مسلم (قالوا حدثنا عمر بن يونس) بن القاسم الحنفي أبو حفص اليمامي،
 ثقة، من (٩) روى عنه في (٩) أبواب (حدثنا عكرمة بن عمار) العجلي الحنفي أبو عمار
 اليمامي، وثقه ابن معين والعجلي، وقال في التقريب: صدوق، من (٥) يغلط وكان
 مجاب الدعوة، روى عنه في (٩) أبواب (حدثنا يحيى بن أبي كثير) صالح بن المتوكل
 الطائي مولاهم أبو نصر اليمامي، ثقة، من (٥) روى عنه في (١٦) باباً (حدثني أبو سلمة
 بن عبد الرحمن بن عوف) الزهري المدني (قال سألت عائشة أم المؤمنين) رضي الله
 عنها . وهذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم يماميون واثنان مديان وواحد إما
 بصري أو بغدادي أو كسي، وفيه التحديث أفراداً وجمعاً والمقارنة أي قال أبو سلمة:
 سألت عائشة (بأي شيء كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يفتتح صلاته إذا قام) وصلى
 (من الليل) أي من نوافل الليل (قالت) عائشة (كان) صلى الله عليه وسلم (إذا قام)
 وصلى (من الليل افتتح صلاته) بقوله (اللهم) أي يا إلهي يا (رب جبرائيل وميكائيل
 وإسرافيل) ومالكهم ومعبودهم، وتخصيص هؤلاء الثلاثة بالإضافة مع أنه تعالى رب كل
 شيء إظهاراً لشرفهم وفضلهم على غيرهم كما في المرقاة إذ بهم ينتظم هذا الوجود إذ قد
 أقامهم تعالى في ذلك، وقيل خصهم بالإضافة مبالغة في تعظيم الخالق بإضافة كل عظيم
 إلى إيجاده فيقال رب السموات والأرض، ورب النبيين والمرسلين، ورب الجبال، ورب
 البحار، دون ما يستحق ويستقدر فلا يقال رب الحشرات ورب الكلاب والقردة
 والخنازير، إلا على وجه العموم فيقال خالق المخلوقات وخالق كل شيء، ورب
 منصوب على النداء بإسقاط حرف النداء (فاطر السموات والأرض) أي مبتدئ خلقهما

عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ. أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ. اهْدِنِي لِمَا
اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ». .
١٧٠٣ - (٧٣٦) (١٤٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ. حَدَّثَنَا يُونُسُ
الْمَاجِشُونُ.

على غير مثال سابق (عالم الغيب) أي ما غاب عن عياننا (والشهادة) أي ما شاهدناه أي
علمناه بمشاهدتنا (أنت) يا إلهي (تحكم) وتقضي (بين عبادك) وتبين الحق لهم (فيما
كانوا فيه يختلفون) من أمر الدين (اهدني) أي أرشدني ودلني (لصواب) (ما اختلف فيه
من الحق بإذنك) أي بتمكينك وتسخيرك، وقال النواوي: معنى (اهدني) ثبتني عليه كقوله
تعالى اهدنا الصراط المستقيم والهداية يتعدى بنفسه وباللام وإلى، فاللام فيه كهي في
قوله تعالى إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم ومن بيان لما وهي موصولة أي اهدني
للذي اختلف فيه عند مجيء الأنبياء وهو الطريق المستقيم الذي دعوا إليه فاختلفوا فيه
اهـ من المرقاة (إنك) يا إلهي (تهدي) وترشد (من تشاء) وتريد هدايته (إلى صراط) أو
إلى طريق (مستقيم) لا اعوجاج فيه. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٦/
١٥٦] وأبو داود [٧٦٨] والترمذي [٣٤٢٠] والنسائي [٢١٢/٣ - ٢١٣].

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثانياً لحديث ابن عباس بحديث علي رضي الله
عنهم فقال :

١٧٠٣ - (٧٣٦) (١٤٦) (حدثنا محمد بن أبي بكر) بن علي بن عطاء بن مقدم
(المقدمي) بالبدال المشددة المفتوحة نسبة إلى جده أبو عبد الله الثقفي البصري، ثقة، من
(١٠) (حدثنا يوسف) بن يعقوب بن عبد الله بن أبي سلمة، اسمه دينار (الماجشون) -
بكسر الجيم وضم الشين - لفظ أعجمي، لقب له، معناه أبيض الوجه مورده وهو بالرفع
صفة ليوسف القرشي التيمي مولاهم أبو سلمة المدني، روى عن أبيه في الصلاة،
وصالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن في الجهاد، والزهري في الصيد، ومحمد بن المنكدر
في فضل علي، ويروى عنه (خ م ت س ق) ومحمد بن أبي بكر المقدمي ويحيى بن
يحيى ومحمد بن الصباح وعبيد الله القواريري وسريح بن يونس وأحمد وعلي بن المدني
وعدة، وثقه ابن معين وأبو داود ويعقوب بن شعبة والخليلي، وذكره ابن حبان في
الثقات، وقال في التقريب: ثقة، من الثامنة، مات سنة (١٨٥) خمس وثمانين ومائة.

حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ:

وفي بعض الهوامش قوله (حدثنا يوسف الماجشون) هكذا هو في هذا الباب، وفي باب فضائل علي (يوسف الماجشون) قال النواوي هناك: وفي بعض النسخ يوسف الماجشون بحذف لفظ ابن وكلاهما صحيح، وهو أبو سلمة يوسف بن يعقوب بن أبي سلمة دينار، والماجشون لقب يعقوب وهو لقب جرى عليه وعلى أولاده وأولاد أخيه، وهو لفظ فارسي ومعناه الأبيض المورّد، لقب به يعقوب لحمرة وجهه اه باختصار، وضبطه في الموضوعين - بكسر الجيم وضم الشين - وقال المجد: الماجشون بضم الجيم السفينة وثياب مضيقة ولقب لبعضهم معرب ماه كون اه وفي تاج العروس إنه مثلث الجيم ومعناه يشبه القمر اه، وفي المعنى الماجشون بفتح الجيم وقيل بكسرها وشين معجمة مضمومة ونون معرب ماه كون أي شبه القمر سمي به لحمرة وجنتيه اه زاد البخاري عن هارون بن محمد: الماجشون بالفارسية الورد، وقال مصعب الزبيري: إنما سمي الماجشون لكونه كان يعلم الغناء ويتخذ القيان اه تهذيب (حدثني أبي) يعقوب بن أبي سلمة دينار القرشي التيمي مولا هم مولى آل المنكدر أبو يوسف المدني، روى عن الأعرج في الصلاة، وأبي هريرة وأبي سعيد وابن عباس وابن عمر وغيرهم، ويروي عنه (م د ت س) وابناه يوسف وعبد العزيز وابن أخيه عبدالعزيز بن عبد الله بن أبي سلمة وآخرون، وثقه البستي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب: صدوق، من الرابعة، مات بعد العشرين ومائة (عن عبد الرحمن) بن هرمز (الأعرج) الهاشمي مولا هم أبي داود المدني، القاري، ثقة، من (٣) (عن عبيد الله بن أبي رافع) مولى النبي صلى الله عليه وسلم، وكاتب علي رضي الله عنه المدني، واسم أبي رافع أسلم، روى عن علي في الصلاة والزكاة والفضائل، وأبي هريرة في الصلاة وعدة، ويروي عنه (ع) والأعرج ومحمد بن علي بن الحسين وبسر بن سعيد والحسن بن محمد بن الحنفية وبنوه إبراهيم وعبد الله ومحمد والمعتز والزهرى، وثقه أبو حاتم والخطيب وابن سعد وقال: كان كثير الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب: ثقة، من الثالثة (عن علي بن أبي طالب) رضي الله عنه. وهذا السند من سداسياته رجاله كلهم مدنيون إلا المقدمي فإنه بصري، وفيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا قام إلى الصلاة) في

«وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ . إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ . اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ

الليل (قال: وجهت وجهي) أي صويت قصدي وأقبلت بوجهي وأخلصت عبادتي (للذي) أي لطلب رضا الذي (فطر) أي خلق وأبدع (السموات والأرض) حالة كوني (حنيفاً) أي مائلاً عن جميع المعبودات سوى الله تعالى إلى الدين الحق وهو الإسلام، ونصبه على الحال من فاعل وجهت أي وجهت قصدي لعبادة الذي فطر السموات والأرض، حالة كوني حنيفاً أي مائلاً من الأديان الباطلة إلى الدين الحق الذي هو إخلاص العمل لله تعالى، وقوله (وما أنا من المشركين) بيان للحنيف وإيضاح لمعناه، والمشرك يطلق على كل كافر من عابد وثن وصنم ويهودي ونصراني ومجوسي ومرتد وزنديق وغيرهم، والجملة الاسمية في محل النصب على الحالية معطوفة على حنيفاً؛ أي والحال أنني لست من المشركين (إن صلاتي ونسكي) أي عبادتي أي ما أتسكك به من القرب، والعبادات معطوف على صلاتي عطف عام على خاص (ومحياي ومماتي) مصدران ميمان؛ أي حياتي وموتي كما قال للأنصار: «المحيا محياكم والممات مماتكم» فيما رواه أحمد ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، ويجوز فتح الياء فيهما وإسكانها والأكثر على فتح ياء محياي وإسكان مماتي، منسوبات (الله) قال العلماء: هذه اللام لام الإضافة ولها معنيان الملك والاختصاص وكلاهما مراد هنا (رب العالمين) أي مالكهم أو معبودهم أو مصلحهم أو مدبرهم أو خالقهم إلى غير ذلك من معاني الرب، والعالمين إما من العلم أو من العلامة (لا شريك له) في العبادة (وبذلك أمرت) أي بالتوحيد الكامل الشامل للإخلاص قولاً واعتقاداً الخ (وأنا من المسلمين) أي مسلم من المسلمين المتمكنين في الاستسلام الذين سلموا أنفسهم للنيران (نيران الحروب والأعداء أي ضحوا أنفسهم في سبيل الله تعالى) وأموالهم للضيقات وولدهم للقربان وفوضوا جميع أمورهم للرحمن، وفي التلاوة ﴿وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [أنعام: ١٦٣] أي أول سابق إلى الإسلام بالنسبة إلى زمانه فأول هذه الآية قل وآخرها وأنا أول المسلمين وما هنا اقتباس من القرآن اهـ (اللهم) أي يا الله، والميم عوض عن حرف النداء ولذا لا يجمع بينهما إلا في الشعر (أنت الملك) أي القادر على كل شيء المالك الحقيقي لجميع المخلوقات (لا إله)

إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ. ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي فَاعْفِرْ لِي ذُنُوبِي
جَمِيعاً. إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ. وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ. لَا يَهْدِي
لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ. وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا. لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لِيَبْكُ
وَسَعْدَيْكَ! وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ،

أي لا معبود بحق في الوجود (إلا أنت) يا إلهي (أنت ربي) أي مالكي ومربي ومصلحي
(وأنا عبدك) أي معترف بعبوديتي لك وبأنك مالكي ومدبري وحكمك نافذ في (ظلمت
نفسي) أي قصرت في حقوقها أي اعترفت بالتقصير فيها قدمه على سؤال المغفرة أدباً،
كما قال آدم وحواء ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين
(واعترفت) أي أقررت (بذنبي) علي (فاغفر لي ذنوبي جميعاً) أي كلها صغائرها وكبائرها
(إنه) أي إن الشأن والحال (لا يغفر الذنوب إلا أنت) أي لا يقدر على غفرانها إلا أنت
(واهدني) أي أرشدني (لأحسن الأخلاق) أي لصوابها ووفقني للتخلق به (لا يهدي
لأحسنها) أي لا يقدر على التوفيق له (إلا أنت واصرف عني سيئها) أي قبيحها (لا
يصرف عني سيئها إلا أنت لبيك) قال العلماء: معناه أنا مقيم على طاعتك إقامة بعد
إقامة، يقال لب بالمكان لباً وألب إلباباً أي أقام به، وأصل لبيك لبيّن لك حذف النون
للإضافة (وسعديك) قال الأزهري وغيره: معناه مساعدةً لأمرك بعد مساعدة ومتابعة
لدينك بعد متابعة وسعديك إنما يذكر تأكيداً لمعنى لبيك، وهما من المصادر التي لا
تستعمل إلا مضافةً مثناة (والخير كله في يديك والشر ليس) منسوباً (إليك) أي لا يضاف
إليك مخاطبة ونسبة تأدباً مع أنه بقضاء الله تعالى وقدره وخلقه واختراعه كالخير كما قال
تعالى ﴿قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٧٨] قال الخطابي وغيره: فيه الإرشاد إلى الأدب في
الثناء على الله تعالى ومدحه بأن يضاف إليه محاسن الأمور دون مساوئها على جهة
الأدب، وأما قوله الشر ليس إليك فمما يجب تأويله لأن مذهب أهل الحق أن كل
المحدثات فعل الله تعالى وخلقه سواء خيرها وشرها وحينئذ يجب تأويله وفيه خمسة
أقوال أحدها: معناه لا يتقرب به إليك قاله الخليل بن أحمد والنضر بن شميل
وإسحاق بن راهويه ويحيى بن معين وأبو بكر بن خزيمة والأزهري وغيرهم، والثاني:
حكى الشيخ أبو حامد عن المزني وقاله غيره أيضاً: معناه لا يضاف إليك على انفراد لا
يقال يا خالق القردة والختازير ويا رب الشر ونحو هذا، وإن كان خالق كل شيء ورب

أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ». وَإِذَا رَكَعَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسَلَمْتُ، خَشَعْتُ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي، وَمُخِي وَعَظْمِي وَعَصْبِي». وَإِذَا رَفَعَ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءٌ

كل شيء وحينئذ يدخل الشر في العموم، والثالث: معناه الشر لا يصعد إليك، وإنما يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح، والرابع: معناه الشر ليس شراً بالنسبة إليك فإنك خلقته لحكمة بالغة وإنما هو شر بالنسبة إلى المخلوقين، والخامس: حكاية الخطابي أنه كقولك فلان إلى بني فلان إذا كان عداؤه فيهم أو وضعوه معهم اه عون (أنا) أي توفيق (بك و) التجائي وانتمائي (إليك تباركت) أي تزايد خيرك وإحسانك لعبادك، وقيل استحققت الثناء، وقيل ثبت الخير عندك، وقال ابن الأنباري: تبارك العباد بتوحيدك، وقيل تعظمت وتمجدت (وتعاليت) أي ترفعت عن كل ما لا يليق بك في ذاتك وصفاتك وأفعالك (أستغفرك) أي أطلب منك الغفران من كل الذنوب (وأتوب إليك) أي أرجع إلى طاعتك (وإذا ركع) صلى الله عليه وسلم (قال) في ركوعه (اللهم لك) لا لغيرك (ركعت وبك) أي بوحدانيتك (آمنت) وصدقت (ولك) أي ولأوامرك (أسلمت) انقذت وقبلت أو لك أخلصت وجهي أو لك خذلت نفسي وتركت أهواءها (خشع) أي خضع وتواضع أو سكن (لك سمعي) فلا يسمع إلا منك (وبصري) فلا ينظر إلا بك وإليك، وتخصيصهما من بين الحواس لأن أكثر الآفات بهما فإذا خشعنا قلت الوسواس قاله ابن الملك (ومخي) قال ابن رسلان: المراد به هنا الدماغ، وأصله الودك الذي في العظم وخالص كل شيء (وعظمي وعصبي) فلا يقومان ولا يتحركان إلا بك في طاعتك وهي عمد الحيوان وأطنابه واللحم والشحم غاد ورائح، والمعنى أخذ كل عضو من هذه الأعضاء حظه من الخضوع والتذلل أي سكنت وافتقرت، وإن كان أصل الخضوع في القلب لكن ثمرته تظهر على الجوارح والأعضاء، فسمي بذلك خشوعاً كما قال تعالى ﴿تَرَى الْأَرْضَ خَاشِعَةً﴾ [فصلت: ٣٩] أي متذللة مفتقرة لما تحيا به من الماء أو يكون هذا على وجه الإغيا (بلوغ الغاية في الأمر) والتشبيه كما قال:

لا عضولي إلا وفيه محبة فكأن أعضائي خلقن قلوباً وهذا هو النور الذي دعا به النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس المتقدم (وإذا رفع) رأسه من الركوع (قال) في اعتداله (اللهم ربنا لك الحمد ملء

السَّمَوَاتِ وَمِلاءِ الأَرْضِ وَمِلاءِ مَا بَيْنَهُمَا وَمِلاءِ مَا شِئتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ». وَإِذَا سَجَدَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسَلْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ. تَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الخَالِقِينَ» ثُمَّ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشْهُدِ وَالتَّسْلِيمِ: «اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ. وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ. وَمَا أَسْرَفْتُ. وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي.»

السَّمَوَاتِ وَمِلاءِ الأَرْضِ) بكسر الميم ونصب الهمزة ورفعها والنصب أشهر قاله النواوي صفة مصدر محذوف تقديره أحمدك حمداً ملاء السَّمَوَاتِ، وقيل حال من الضمير المستكن في الخبر الظرفي أي حال كونه مائلاً لتلك الأجرام على تقدير تجسسه، وبالرفع صفة الحمد قاله في المرقاة (وملاء ما بينهما وملاء ما شئت) ملته (من شيء بعد) أي غيرهما أو بعد ذلك المذكور كالعرش والكرسي وغيرهما مما لا يعلمه إلا الله، والمراد الاعتناء في تكثير الحمد اهـ من العون، قال القرطبي: يحتمل أن يكون معناه من شيء يمكن أن يخلقه يكون أكبر من السَّمَوَاتِ والأرضِ، ويحتمل أن يراد به العرش والكرسي ففي الحديث «إن السَّمَوَاتِ والأرضِ في الكرسي كالحلقة الملقاة في فلاة من الأرضِ، والكرسي وما فيه في العرش كحلقة ملقاة في فلاة» رواه الآجري وأبو حاتم البستي والبيهقي اهـ تفسير القرطبي (٣/٢٧٨). ومقصود هذا الحديث الإغناء في تكثير الحمد والثناء والله أعلم، وبعد ظرف مبني على الضم لقطعه عن المضاف إليه مع أنه مراد ومعناه هنا بعد السَّمَوَاتِ والأرضِ المذكورة قبل اهـ من المفهم (وإذا سجد قال) في سجوده (اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه) وأوجده من العدم (وصوره) بأشكال بديعة وحواس عجيبة (وشق سمعه) أي صماخه (وبصره) أي حدقته (تبارك الله) أي تزايد خيره وتواتر إحسانه على عباده مرةً بعد مرة (أحسن الخالقين) لو فرضوا، أو أحسن المصورين والمقدرين فإن الخالق الحقيقي المنفرد بالإيجاد والأمداد، وغيره إنما يوجد صوراً مموهة ليس فيها شيء من حقيقة الخلق مع أنه تعالى خالق كل صانع وصنعتة والله خلقكم وما تعملون، والله خالق كل شيء (ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت) أي أظهرت، وقد مر تفسير هذه الكلمات (وما أسرفت) أي إسرافي في النعم التي أكرمتني بها (وما) أي وذنباً (أنت أعلم به) أي عالم بوقوعه (مني) ولا

أَنْتَ الْمُقَدَّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ. لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».

١٧٠٤ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

مَهْدِيٍّ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ.

أعلمه من نفسي (أنت المقدم) لي في البعث في الآخرة (وأنت المؤخر) لي في البعث في الدنيا (لا إله إلا أنت) وقيل معنى (وما أسررت وما أعلنت) أي جميع الذنوب لأنها إما سر وإما علن (وما أسرفت) أي جاوزت الحد (وما أنت أعلم به مني) أي من ذنوبي وإسرافي في أموري وغير ذلك (أنت المقدم) من شئت بطاعتك وغيرها (وأنت المؤخر) من شئت عن ذلك كما تقتضيه حكمتك وتعز من تشاء وتذل من تشاء اهـ من العون.

وعبارة القرطبي هنا: قوله (أنت المقدم وأنت المؤخر) أي تقدم من تشاء فتجعلهم أنبياء وأولياء وعلماء وفضلاء، وتؤخر من شئت فتجعله فرعون وأبا جهل، أو تملك الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء، وبالجملة فكل تقديم وتأخير منه تعالى، والحديث يدل على مشروعية الاستفتاح بما في هذا الحديث، قال النواوي: إلا أن يكون إماماً تقوم لا يرون التطويل.

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: واختلف في وقت هذا الدعاء الذي في آخر الصلاة ففي سنن أبي داود كما ذكره هنا قال (وإذا سلم قال) وفي صحيح مسلم روايتان إحداهما (ثم يكون من آخر ما يقول بين الشاهد والتسليم اللهم اغفر لي) إلى آخره، والرواية الثانية (قال وإذا سلم قال اللهم اغفر لي) كما ذكره أبو داود. وفي هذا الحديث شيء آخر وهو أن مسلماً أدخله في باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل، وظاهر هذا أن هذا الافتتاح كان في قيام الليل، وقال الترمذي وابن حبان في صحيحه في هذا الحديث (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ثم قال) الحديث، وروى النسائي من حديث محمد بن المنكدر عن جابر قال (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا استفتح الصلاة كبر ثم قال إن صلاتي ونسكي) الخ اهـ من شرح ابن القيم على أبي داود. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [١٠٢/١] وأبو داود [٧٦١] والترمذي [٣٤٢٣].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في هذا الحديث فقال:

١٧٠٤ - (٠٠٠) (٠٠٠) (وحدثنا زهير بن حرب) الحرشي النسائي (حدثنا

عبد الرحمن بن مهدي) بن حسان الأزدي البصري (ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم)

أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ . قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَمِّهِ
 الْمَاجِشُونِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ : كَانَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ ثُمَّ قَالَ : «وَجَّهْتُ وَجْهِي»
 وَقَالَ : «وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ» وَقَالَ : وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ : «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ
 حَمِدَهُ . رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» وَقَالَ : «وَصَوْرُهُ فَأَحْسَنَ صُورَهُ» وَقَالَ : وَإِذَا سَلَّمَ قَالَ :
 «اللَّهُمَّ ! اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ» إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ وَلَمْ يَقُلْ : بَيْنَ الشَّهَادِ وَالْتَسْلِيمِ .

الحنظلي المروزي (أخبرنا أبو النضر) هاشم بن القاسم الليثي البغدادي (قالا) أي قال
 ابن مهدي وأبو النضر (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة) التيمي المدني (عن
 عمه الماجشون) يعقوب (بن أبي سلمة) دينار التيمي المدني، ثقة، من (٧) (عن)
 عبد الرحمن بن هرمز (الأعرج) الهاشمي المدني، وقوله (بهذا الإسناد) متعلق بحدثنا
 عبد العزيز لأنه العامل في المتابع يعني عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي
 طالب. وهذان السندان من سبائياته، غرضه بسوقهما بيان متابعة عبد العزيز بن عبد الله
 ليوسف بن يعقوب الماجشون في رواية هذا الحديث عن يعقوب الماجشون بن أبي سلمة
 (و) لكن (قال) عبدالعزیز في روايته (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استفتح
 الصلاة) ظاهره العموم للفرض والنفل كما قاله الشافعي كما سيأتي (كبر) للإحرام (ثم
 قال: وجهت وجهي وقال) عبد العزيز في روايته أيضاً (وأنا أول المسلمين) من هذه
 الأمة بزيادة لفظة أول (وقال) عبد العزيز أيضاً (وإذا رفع رأسه من الركوع قال) النبي
 صلى الله عليه وسلم (سمع الله لمن حمده رينا ولك الحمد وقال) عبد العزيز أيضاً
 (وصوره فأحسن صورته) أي أشكاله بأن جعل فيه لساناً وشفيتين وأنفاً وعينين (وقال)
 عبدالعزیز أيضاً (وإذا سلم) النبي صلى الله عليه وسلم (قال اللهم اغفر لي ما قدمت إلى
 آخر الحديث ولم يقل) عبد العزيز في روايته لفظة (بين التشهد والتسليم) وهذا بيان
 لمحل المخالفة، قال القرطبي: قوله (كان إذا استفتح الصلاة كبر ثم قال وجهت وجهي)
 أخذ به الشافعي وقال: إن هذا التوجه سنة راتبة في صلاة الفرض.

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب سبعة أحاديث الأول حديث خالد بن زيد
 ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة، والثاني حديث جابر ذكره للاستدلال

.....

به على الجزء الأخير من الترجمة، والثالث حديث عائشة ذكره للاستشهاد به لحديث خالد بن زيد، والرابع حديث أبي هريرة ذكره للاستشهاد به أيضاً لحديث خالد بن زيد، والخامس حديث أبي هريرة الثاني ذكره للاستدلال به على الجزء الثاني من الترجمة وذكر فيه متابعتين، والسادس حديث عائشة الثاني ذكره للاستشهاد به لحديث ابن عباس، والسابع حديث علي بن أبي طالب ذكره للاستشهاد به ثانياً لحديث ابن عباس وذكر فيه متابعةً واحدةً.

* * *

٣٣٢ - (٤٤) باب: ترتيل القراءة

والجهر بها وتطولها في صلاة الليل

١٧٠٥ - (٧٣٧) (٤٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، جَمِيعاً عَنْ جَرِيرٍ . كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، وَاللَّفْظُ لَهُ ، حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ الْأَحْنَفِ ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ ، عَنْ حُدَيْفَةَ ؛

٣٣٢ - (٤٤) باب ترتيل القراءة

والجهر بها وتطولها في صلاة الليل

١٧٠٥ - (٧٣٧) (٤٦) (وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة) الكوفي (حدثنا عبد الله بن نمير وأبو معاوية) محمد بن خازم الضرير الكوفيان (ح وحدثنا زهير بن حرب) النسائي (وإسحاق بن إبراهيم) الحنظلي المروزي (جميعاً) أي كل من زهير وإسحاق (عن جرير) ابن عبد الحميد الضبي الكوفي (كلهم) أي كل من عبد الله بن نمير وأبي معاوية وجرير روى (عن الأعمش) سليمان بن مهران الكاهلي الكوفي (ح وحدثنا) محمد بن عبد الله (ابن نمير) الهمداني الكوفي (واللفظ) الآتي (له) أي لمحمد بن نمير (حدثنا أبي) عبد الله بن نمير (حدثنا الأعمش عن سعد بن عبيدة) - مصغراً مع التاء - السلمي أبي حمزة الكوفي زوج بنت أبي عبد الرحمن السلمي، ثقة، من (٣) روى عنه في (٩) أبواب (عن المستورد بن الأحنف) الكوفي، روى عن صلة بن زفر في الصلاة، وابن مسعود وحذيفة ومعقل بن عامر، ويروي عنه (م عم) وسعد بن عبيدة وسلمة بن كهيل وغيرهم، وثقه ابن المدني، وقال في التقريب: ثقة، من الثالثة (عن صلة) - بكسر الصاد وفتح اللام (بن زفر) - بضم الزاي وفتح الفاء - بن بغيض بن غطفان بن سعد بن قيس عيلان العبسي أبو بكر الكوفي، روى عن حذيفة في الصلاة والفضائل، وعلي بن مسعود وعمار، ويروي عنه (ع) و المستورد بن الأحنف وأبو إسحاق السبيعي وأيوب، وثقه ابن معين والخطيب وابن نمير، وقال ابن خراش: كوفي ثقة، وقال في التقريب: تابعي كبير ثقة جليل، من الثانية، مات في حدود السبعين (عن حذيفة) بن اليمان العبسي أبي عبد الله الكوفي حليف الأنصار الصحابي المشهور رضي الله عنه . وهذه الأسانيد من سبأياته،

قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ. فَافْتَتَحَ الْبَقْرَةَ. فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ. ثُمَّ مَضَى. فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ. فَمَضَى. فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا. ثُمَّ افْتَتَحَ النَّسَاءَ فَقَرَأَهَا. ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا. يقرأ مترسلاً. إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ. وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ. وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ

ومن لطائفها أن رجالها كلهم من الكوفيين إلا زهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم، وأنه اجتمع فيها أربعة من التابعين روى بعضهم عن بعض وهم الأعمش والثلاثة بعده (قال) حذيفة (صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة) أي ليلة من الليالي (فافتح) أي فابتدأ بعد الفاتحة (البقرة) أي قراءة سورتها (فقلت) في نفسي لعله (يركع عند) تمام (المائة) آية (ثم) بعد تمام المائة (مضى) واستمر في قراءتها (فقلت) في نفسي لعله (يصلي بها) ركعتين فيقسمها عليهما فيقرأ (في) كل (ركعة) نصفها (فمضى) أي استمر في قراءتها حتى قرأ معظمها بحيث غلب على ظني أنه لا يركع الركعة الأولى إلا في آخر البقرة (فقلت) في نفسي لعله (يركع) ركوع الركعة الأولى (بها) أي عند تمامها (ثم) أتمها فجاوزها و(افتتح) قراءة سورة (النساء فقرأها) أي فأتتم قراءتها (ثم افتتح آل عمران فقرأها) أي فأتتم قراءتها، ومن الضرورة هنا أن يقال كما في النواوي: إن قوله: (ثم افتتح النساء ثم آل عمران) كان قبل توقيف ترتيب السور فإن سورة النساء بعد آل عمران، والصحيح أن الترتيب في جميع السور توقيفي وهو ما عليه الآن المصاحف الشريفة كما ذكره السيوطي في الإتيان (يقرأ) أي وهو يقرأ جميع السور حالة كونه (مترسلاً) في قراءته أي مرتلاً متمهلاً متأنياً غير مستعجل في قراءته، قال في النهاية: يقال ترسل الرجل في كلامه ومشيه إذا لم يعجل وهو والترتيل سواء اهـ، وفي القرطبي: قوله (مترسلاً) أي مترفقاً متمهلاً من قولهم على رسلك أي على رفقك، وهذا التطويل وهذه الكيفية التي صدرت عنه في هذه الصلاة إنما كان منه بحسب وقت صادفه، ووجد وجدته، فاستطاب ما كان فيه واستغرقه عما سواه وهو موافق لما قاله في حديث آخر «إذا أم أحدكم الناس فليخفف وإذا صلى وحده فليطول ما شاء» رواه مسلم والترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ومن ترسله فيها أنه (إذا مر) وجاوز (بآية فيها تسبيح سبح) الله سبحانه وتعالى (وإذا مر ب) آية (سؤال) أي بآية فيها سؤال رحمة (سأل) الرحمة (وإذا مر ب) آية (تعوذ) أي بآية

تَعَوَّذَ . ثُمَّ رَكَعَ فَجَعَلَ يَقُولُ : «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ .
ثُمَّ قَالَ : «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» ثُمَّ قَامَ طَوِيلًا . قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ . ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ :
«سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى» فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ . قَالَ : وَفِي حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ
الزِّيَادَةِ : فَقَالَ : «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» .

فيها تعوذ من عذاب (تعوذ) من العذاب، وفي هذا استحباب هذه الأمور لكل قارئ في الصلاة وغيرها، ومذهبنا استحبابه للإمام والمأموم والمنفرد اهد نواوي (ثم) بعد ما فرغ من قراءة هذه السور الثلاث (ركع) أي انحنى للركوع (فجعل) أي شرع (يقول سبحان ربي العظيم) بفتح ياء ربي وسكن (فكان ركوعه) أي طوله (نحواً) أي قريباً (من قيامه) والمراد أن ركوعه متجاوز عن الحد المعهود كالقيام (ثم قال) رافعاً رأسه من الركوع (سمع الله لمن حمده ثم) بعدما ارتفع من ركوعه (قام) في اعتداله قياماً (طويلاً قريباً مما ركع) أي قريباً من ركوعه، وفي بعض نسخ أبي داود (فكان قيامه) أي اعتداله (نحواً من قيامه) أي للقراءة، قال ابن حجر: وفيه تطويل الاعتدال مع أنه ركن قصير، ومن ثم اختار النواوي أنه طويل بل جزم به جزم المذهب في بعض كتبه انتهى، ويدل عليه ما تقدم في الحديث المتفق عليه (إذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء) كذا في المرقاة (ثم) بعد اعتداله (سجد) أي هوى للسجود (فقال) في سجوده (سبحان ربي الأعلى فكان سجوده قريباً من قيامه) أي للقراءة قاله عصام الدين، وكأنه أراد أن لا يكون سجوده أقل من ركوعه والأظهر الأقرب من قيامه من الركوع للاعتدال، ثم رأيت ابن حجر قال أي من اعتداله قاله القاري (قال) الإمام على سبيل التجريد (وفي حديث جرير) بن عبد الحميد وروايته (من الزيادة فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد) بزيادة لفظة ربنا لك الحمد.

قال النواوي: وفي هذا استحباب تكرير سبحان ربي العظيم في الركوع، وسبحان ربي الأعلى في السجود وهو مذهبنا ومذهب الأوزاعي وأبي حنيفة والكوفيين وأحمد والجمهور، وقال مالك: لا يتعين ذكر الاستحباب اهـ، وفي شرح أبي داود: والحديث يدل على مشروعية هذا التسبيح في الركوع والسجود وقد ذهب الشافعي ومالك وأبو حنيفة وجمهور العلماء إلى أنه سنة وليس بواجب، وقال إسحاق بن راهويه: التسبيح واجب، فإن تركه عمداً بطلت صلاته، وإن نسيه لم تبطل، وقال الظاهري: واجب مطلقاً وأشار الخطابي إلى اختياره، وقال أحمد: التسبيح في الركوع والسجود وقول سمع الله

١٧٠٦ - (٧٣٨) (١٤٧) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ .
 كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ . قَالَ عُثْمَانُ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ . قَالَ :
 قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَطَالَ حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ
 سَوْءٍ

لمن حمده وربنا لك الحمد والذكر بين السجدين وجميع التكبيرات واجب، فإن ترك منه شيئاً عمداً بطلت صلاته وإن نسيه لم تبطل ويسجد للسهو هذا هو الصحيح عنه، وعنه رواية أنه سنة كقول الجمهور، واحتج الموجهون بقوله صلى الله عليه وسلم «صلوا كما رأيتموني أصلي» ويقول الله تعالى وسبحوه ولا وجوب في غير الصلاة فتعين أن يكون فيها، وبالقياس على القراءة، واحتج الجمهور بحديث المسيء صلاته فإن النبي صلى الله عليه وسلم علمه واجبات الصلاة ولم يعلمه هذه الأذكار مع أنه علمه تكبيرة الإحرام والقراءة فلو كانت هذه الأذكار واجبةً لعلمه إياها لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز فيكون تركه لتعليمه دالاً على أن الأوامر الواردة بما زاد على ما علمه للاستحباب لا للوجوب، والحديث يدل على أن التسبيح في الركوع والسجود يكون بهذا اللفظ فيكون مفسراً لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عقبه بن عامر: «اجعلوها في ركوعكم، اجعلوها في سجودكم» اهـ من العون، وقال الماوردي: إن الأكمل فيه إحدى عشرة أو تسع، وأوسطه خمس ولو سبح مرة حصل التسبيح اهـ منه. وهذا الحديث شارك المؤلف في روايته أبو داود [٨٧١ و ٨٧٤] والنسائي [١٧٦/٢ و ١٧٧].

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث حذيفة بحديث عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنهما فقال :

١٧٠٦ - (٧٣٨) (١٤٧) (وحدثنا عثمان) بن محمد (بن أبي شيبه) إبراهيم بن عثمان العبسي الكوفي أخو أبي بكر أسن منه بسنتين (وإسحاق بن إبراهيم) الحنظلي المروزي (كلاهما عن جرير) بن عبد الحميد الضبي الكوفي (قال عثمان: حدثنا جرير) بصيغة السماع (عن الأعمش) سليمان بن مهران الكوفي (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي، ثقة مخضرم، من (٢) (قال) أبو وائل (قال عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه. وهذا الإسناد من خماسياته رجاله كلهم كوفيون إلا إسحاق بن إبراهيم (صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأطال) الصلاة (حتى هممت) وقصدت (بأمر سوء)

قَالَ: قِيلَ: وَمَا هَمَمْتَ بِهِ؟ قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَجْلِسَ وَأَدْعَهُ.

١٧٠٧ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْخَلِيلِ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ.....

أي بأمر قبيح، وفي القاموس: لا خير في قول السوء بالفتح والضم، إذا فتحت فمعناه في قول قبيح، وإذا ضمنت فمعناه في أن تقول سوءاً، وقرىء عليهم دائرة السوء بالوجهين وكذلك أمطرت مطر السوء اه أراد بأمر سوء عوده في الصلاة كما فسره فيما أجاب السائل عن ذلك، وقوله أمر سوء بإضافة أمر إلى سوء (قال) أبو وائل (قيل) لابن مسعود أي سأله أصحابه فقالوا (وما هممت به) أي وما الأمر السيء الذي هممت به، فما استفهامية (قال) عبد الله (هممت أن أجلس) من طول قيامه (وأدعه) أي وأن أتركه قائماً وحده، وإنما جعله سوءاً وإن كان القعود في النفل جائزاً لأن فيه ترك الأدب معه صلى الله عليه وسلم وصورة مخالفته وقد كان ابن مسعود قوياً محافظاً على الاقتداء به صلى الله عليه وسلم فلولا أنه طول كثيراً لم يهمل بالقعود.

وقد اختلف هل الأفضل في صلاة الليل كثرة الركوع والسجود أو طول القيام فقال بكل قوم؛ فأما القائلون بالأول فتمسكوا بنحو حديث ثوبان عند مسلم: «أفضل الأعمال كثرة الركوع والسجود» وتمسك القائلون بالثاني بحديث مسلم أيضاً: «أفضل الصلاة طول القنوت» والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال اه قسطلاني، قال الحافظ ابن حجر: وفي الحديث أن مخالفة الإمام في أفعاله معدودة في العمل السيئ، وفيه تنبيه على فائدة معرفة ما بينهم من الأحوال وغيرها لأن أصحاب ابن مسعود ما عرفوا مراده من قوله هممت بأمر سوء حتى استفهموه عنه، ولم ينكر عليهم استفهامهم عن ذلك اه من الفتح. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [١/ ٣٨٥] والبخاري [١١٣٥] وابن ماجه [١٤١٨].

ثم ذكر رحمه الله تعالى المتابعة فيه فقال :

١٧٠٧ - (٠٠٠) (٠٠٠) (وحدثنا إسماعيل بن الخليل) الخزاز بمعجمات أبو

عبد الله الكوفي، روى عن علي بن مسهر في الصلاة والرؤيا والفضائل، وعبد الرحمن بن سليمان، ويروي عنه (خ م) وجماعة، وثقه أبو حاتم ومطين والعجلي، قال البخاري: جاءنا نعيه وموته سنة (٢٢٥) خمس وعشرين ومائتين، وقال في التقريب: ثقة، من العاشرة، مات سنة (٢٢٥) (وسويد بن سعيد) الهروي الأصل، صدوق، من (١٠) روى

عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسَهْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

عنه في (٧) أبواب (عن علي بن مسهر) القرشي أبي الحسن الكوفي، ثقة، من (٨) روى عنه في (١٤) باباً (عن) سليمان (الأعمش) الكوفي، ثقة مدلس، من (٥) (بهذا الإسناد) يعني عن أبي وائل عن عبد الله (مثله) أي مثل ما روى جرير عن الأعمش. وهذا السند من حماسياته، غرضه بسوقه بيان متابعة علي بن مسهر لجرير بن عبد الحميد.

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب حديثان الأول حديث حذيفة ذكره للاستدلال، والثاني حديث عبد الله ذكره للاستشهاد وذكر فيه متابعة واحدة.

* * *

٣٣٣ - (٤٥) باب: استغراق الليل بالنوم من آثار الشيطان

وكون الإنسان أكثر شيء جدلاً

١٧٠٨ - (٧٣٩) (١٤٨) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ. قَالَ عُثْمَانُ:

حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: ذَكَرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ نَامَ لَيْلَةً حَتَّى أَصْبَحَ. قَالَ: «ذَاكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ» أَوْ قَالَ: «فِي أُذُنِهِ».

٣٣٣ - (٤٥) باب استغراق الليل بالنوم من آثار الشيطان

وكون الإنسان أكثر شيء جدلاً

١٧٠٨ - (٧٣٩) (١٤٨) (حدثنا عثمان) بن محمد (بن أبي شيبة) العبسي الكوفي

(وإسحاق) بن إبراهيم الحنظلي المروزي (قال عثمان: حدثنا جرير) بن عبد الحميد الضبي الكوفي (عن منصور) بن المعتمر بن عبد الله السلمي أبي عتاب الكوفي (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي (عن عبد الله) بن مسعود الهذلي الكوفي رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته رجاله كلهم كوفيون إلا إسحاق بن إبراهيم (قال) عبد الله (ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل نام ليلة) كلها (حتى أصبح قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ذاك) النائم طول الليل هو (رجل بال الشيطان في أذنيه) أي استحوذ عليه وغلبه واستخفه واستعلى عليه حتى نومه طول الليل ومنعه من الاستيقاظ بسد أذنيه بسحره ونفته فالبول كناية عن تحكمه فيه وعقده على قافية رأسه حتى نام عن طاعة الله تعالى، قال ملا علي: وخص البول من الأخشين لأنه مع خبائثه أسهل مدخلاً في تجاويرف الخروق والعروق، ونفوذها فيها يورث الكسل في جميع الأعضاء، وخص الأذن لأن الانتباه أكثر ما يكون باستماع الأصوات اهـ. قال القرطبي: يصح بقاؤه على ظاهره إذ لا إحالة فيه ويفعل ذلك استهانةً به، ويحتمل أن يحمل على التوسع فيكون معناه أن الذي ينام الليل كله ولا يستيقظ عند أذان المؤذنين ولا تذكارات المذكورين فكان الشيطان سد أذنيه ببوله، وخص البول بالذكر إبلاغاً في التفحيش به وليجتمع له مع إذهاب سماعه استقذار ما صرف به سماعه، ويحتمل أن يكون معناه أن الشيطان استولى عليه واستهان به حتى قد اتخذته كالكنيف المعد لإلقاء البول فيه والله أعلم اهـ من المفهم، قال أبو وائل (أو قال) لنا عبد الله (في أذنه) بالإنفراد، والشك من أبي وائل أو

١٧٠٩ - (٧٤٠) (١٤٩) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ؛ أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ حَدَّثَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَرَفَهُ وَفَاطِمَةَ.

من دونه . وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٣٧٥/١] والبخاري [٣٢٧٠] والنسائي [٢٠٤/٣] وابن ماجه [١٣٣٠].

ثم استدل المؤلف على الجزء الأخير من الترجمة بحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال :

١٧٠٩ - (٧٤٠) (١٤٩) (وحدثنا قتيبة بن سعيد) بن جميل الثقفي البلخي (حدثنا ليث) بن سعد الفهمي المصري (عن عقيل) مصغراً بن خالد بن عقيل مكبراً الأموي المصري (عن) محمد بن مسلم (الزهري) أبي بكر المدني (عن علي بن حسين) بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي أبي الحسين زين العابدين المدني، وكان من أفاضل بني هاشم وفقهاء أهل المدينة وعبادهم، روى عن أبيه في الصلاة والأشربة، وعائشة في الصوم، وذكوان مولى عائشة في الحج، وعمرو بن عثمان بن عفان في الحج والفرائض، وسعيد بن مرجانة في الفتن، وصفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم في الأدب، وابن عباس في ذكر الجن، والمسور بن مخرمة في الفضائل، ويروي عنه (ع) والزهري وأبو الزناد والحكم بن عتيبة وزيد بن أسلم، قال ابن سعد: كان ثقة مأموناً كثير الحديث عالياً رفيعاً ورعاً، قال العجلي: مدني تابعي ثقة، وقال في التقريب: ثقة ثبت عابد فقيه فاضل مشهور، من الثالثة، مات سنة (٩٣) ثلاث وتسعين، وقيل (٩٢) وقيل (٩٤) (أن) أباه (الحسين بن علي) بن أبي طالب القرشي الهاشمي أبا عبد الله المدني سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحانته، روى عن أبيه في الصلاة والأشربة، وعن جده رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية أحاديث، وأمّه وعمر، ويروي عنه (ع) وابنه علي بن الحسين، استشهد بكرلاء من أرض العراق جنب الكوفة يوم عاشوراء سنة (٦١) إحدى وستين عن (٥٤) أربع وخمسين سنة (حدثه) أي حدث لعلي بن الحسين (عن) أبيه (علي بن أبي طالب) الهاشمي المدني رضي الله عنهم روى عنه في (٨) أبواب. وهذا السند من سبعاياته رجاله أربعة منهم مدنيون واثنان مصريان وواحد بلخي (أن النبي صلى الله عليه وسلم طرفه وفاطمة) أي طرق علياً وفاطمة بنته صلى الله عليه وسلم أي أتاهما

فَقَالَ: «أَلَا تُصَلُّونَ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا أَنْفُسَنَا بِيَدِ اللَّهِ. فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا. فَانصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قُلْتُ لَهُ ذَلِكَ. ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُدْبِرٌ يَضْرِبُ فِخْذَهُ وَيَقُولُ: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤].

في الليل (فقال) لهما (أ) تنامان و(لا تصلون) هكذا في الأصول تصلون بصيغة الجمع، وجمع الإثنين وارد في كلام العرب صحيح كما في قوله تعالى قلنا اهبطوا منها قال علي (فقلت) للنبي صلى الله عليه وسلم في جواب استفهامه (يا رسول الله إنما أنفسنا) وأرواحنا (بيد الله) المقدسة سبحانه وتعالى (فإذا شاء) الله سبحانه وتعالى وأراد (أن يبعثنا) ويوقظنا من النوم (بعثنا) أي أيقظنا منه ونصلي (فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي ذهب ورجع غضبان (حين قلت له) صلى الله عليه وسلم (ذلك) الكلام (ثم) بعد انصرافه (سمعته وهو) أي والحال أنه (مدبر) أي مول ظهره إلينا، حالة كونه (يضرب) بيده الشريفة (فخذه) والمختار في معناه أنه تعجب من سرعة جوابه وعدم موافقته له على الاعتذار بهذا الكلام ولهذا ضرب فخذه (و) هو (يقول) ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ وقيل قاله تسليماً لعذرهما وأنه لا عتب عليهما، وفي هذا الحديث الحث على صلاة الليل وأمر الإنسان صاحبه بها وتعهد الإمام الكبير رعيته بالنظر في مصالح دينهم ودنياهم، وأنه ينبغي للناصح إذا لم يقبل المنصوح له نصيحة أو اعتذر إليه بما لا يرتضيه أن ينكف ولا يعنف إلا لمصلحة اه نواوي.

وعبارة القرطبي هنا : (قوله طرقة وفاطمة) أي أتاها ليلاً، والطارق هو الآتي بالليل، ومنه سمي النجم طارقاً في قوله تعالى والسماء والطارق وهذا الإتيان منه صلى الله عليه وسلم إنما كان منه ليوقظهما للصلاة بدليل قوله (ألا تصلون) وقد استنكر منهما نومهما في تلك الليلة إذ خالفا عاداتهما ووقت قيامهما ولذلك اعتذر له علي رضي الله عنه بقوله (إنما أنفسنا بيد الله فإذا شاء بعثنا) أي أيقظها، وانصراف النبي صلى الله عليه وسلم عند سماعه هذا الكلام منه، وضربه فخذه، وتمثله بالآية يدل على أنه لم يرض بذلك الجواب منه لأن الجزم والتهمم بالشيء يقتضي أن لا ينام عنه لأن من تحقق رجاؤه بشيء واشتدت عنايته به ورغبته فيه أو خاف من شيء مكروه قل ما يصيبه ثقل النوم أو طويله والله أعلم اه من المفهم. وهذا الحديث شارك المؤلف في روايته أحمد [١/ ١٠٢] والبخاري [١١٢٧] والنسائي [٣/ ٢٠٥ - ٢٠٦].

١٧١٠ - (٧٤١) (١٥٠) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالَ عَمْرُو:

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ ثَلَاثَ عُقَدٍ إِذَا نَامَ. بِكُلِّ عُقْدَةٍ يَضْرِبُ عَلَيْكَ لَيْلًا طَوِيلًا.....»

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث عبد الله بن مسعود بحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنهما فقال :

١٧١٠ - (٧٤١) (١٥٠) (حدثنا عمرو) بن محمد بن بكير بن شابور (الناقد) أبو

عثمان البغدادي (وزهير بن حرب) بن شداد الحرشي النسائي (قال عمرو: حدثنا سفيان بن عيينة) الكوفي (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان المدني (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز المدني (عن أبي هريرة) رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون وواحد كوفي وواحد إما بغدادي أو نسائي، حالة كون أبي هريرة (يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم) أي يرفع به إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (يعقد الشيطان) أي يربط ويشد الشيطان (على قافية رأس أحدكم) أي على قفاه، والقافية آخر الرأس، وقافية كل شيء آخره، ومنه قافية الشعر (ثلاث عقد) جمع عقدة أي ثلاث شدات والمراد بها عقد الكسل وهي كناية عن تسويل الشيطان وتحبيبه النوم إليه والدعة والاستراحة، والتقييد بالثلاث للتأكيد، أو لأن الذي ينحل به عقده ثلاثة أشياء الذكر والوضوء والصلاة اهـ من المرقاة، وقوله (إذا نام) ظرف مجرد عن معنى الشرط متعلق ببعقد، وقوله (بكل عقدة) متعلق بقوله (يضرب) ولفظ المشكاة على كل عقدة كما هو في روايات البخاري أي حالة كونه يضرب على كل عقدة بيده الخبيثة إحكاماً لها قائلاً (عليك ليلاً طويلاً) أي الزم النوم في ليل طويل، ولفظ البخاري (عليك ليل طويل فارقد) قال القرطبي: قوله (يعقد الشيطان على قافية أحدكم) الخ هذا العقد الذي يعقده الشيطان كأنه من باب عقد السواحر ﴿أَنْفَلْتُنْتِ فِي الْعُقَدِ﴾ [الفلق: ٤] وذلك بأنهن يأخذن خيطاً فيعقدن عليه عقدة منه ويتكلمن عليه بالسحر فيتأثر المسحور عند ذلك إما بمرض أو تخيل أو تحريك قلب أو تحزين أو غير ذلك، فشبّه الشيطان بالنائم بفعل السواحر وذلك أن النائم كلما أراد أن يقوم ليذكر الله أو يصلي غره وخذعه بأن يقول له عليك ليل طويل فارقد فيريه أن لطول ما بقي عليه من الليل يمكنه استيفاء راحته من النوم

فَإِذَا اسْتَيْقَظَ، فَذَكَرَ اللَّهَ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ. وَإِذَا تَوَضَّأَ، انْحَلَّتْ عَنْهُ عُقْدَتَانِ. فَإِذَا صَلَّى انْحَلَّتِ الْعُقَدُ. فَأَصْبَحَ نَشِيطاً طَيِّبَ النَّفْسِ. وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلَانًا».

وقيامه بعد ذلك لحزبه فيصغي لذلك ويرقد ثم إن استيقظ ثانية فعل ذلك وكذلك الثالثة فلا يستيقظ من الثالثة إلا وقد طلع الفجر فيفوته ما كان أراد من القيام، وإنما خص النوم العقد بثلاث لأن أغلب ما يكون انتباه النائم في السحر فإن اتفق له أن يستيقظ ويرجع للنوم ثلاث مرات لم تنقض النومة الثالثة في الغالب إلا والفجر قد طلع والله أعلم اهـ من المفهم. وقال أيضاً: وروايتنا الصحيحة (عليك ليل طويل) على الابتداء والخبر، وقد وقع في بعض الروايات (عليك ليلاً طويلاً) على الإغراء، والأول أولى من جهة المعنى لأنه الأمكن في الغرور من حيث إنه يخبره عن طول الليل ثم يأمره بالرقاد بقوله فارقد، وإذا نصب على الإغراء لم يكن فيه إلا الأمر بملازمة طول الرقاد وحينئذ يكون قوله فارقد ضائعاً والله أعلم اهـ منه.

(فإذا استيقظ) وانتبه أحدكم من نوم الغفلة (فذكر الله) بقلبه أو بلسانه بالاستغفار والتوحيد والتسبيح مثلاً (انحلت) أي انفكت وانفتحت عنه (عقدة) من العقد الثلاث (وإذا توضأ) بعد ذكره تعالى (انحلت عنه عقدتان) أي تمام العقدتين يعني عقدة النجاسة (فإذا صلى) ما كتب له ولو ركعتين (انحلت) أي انفكت عنه (العقد) الثلاث كلها، يعني تمامها وهي عقدة الكسالة (فأصبح نشيطاً) أي اتصف في الصباح بالنشاط لما يرد عليه من عبادات أخر من صلوات وغيرها فإنه يألف العبادات ويعتادها حتى تصير له شرباً (أي مورداً) فتذهب عنه مشقتها ولا يستغني عنها (طيب النفس) أي ذات فرح لرجاء ثواب ما فعل ولا نشرح صدره بما يستقبل والله أعلم اهـ من المفهم .

(وإلا) أي وإن لم يفعل ما ذكر من الذكر والوضوء والصلاة بل أطاع الشيطان ونام حتى تفوته صلاة الصبح (أصبح خبيث النفس) وخسيسها بشؤم تفريطه وبياتمام خديعة الشيطان عليه إذ قد حمله على أن فاته الحظ الأوفر من قيام الليل (كسلان) مذكر كسلى ممنوع من الصرف لزيادة الألف والنون، وقد وقع لبعض رواة الموطأ (كسلاناً) بالصرف وليس بشيء أي متثاقلاً من الخيرات فلا يكاد تسخو نفسه بها ولا تخف عليها صلاة ولا غيرها من القربات وربما يحمله ذلك على تضييع الواجبات (فإن قلت) في هذا الحديث

.....

قد أضاف النبي صلى الله عليه وسلم الخبث إلى النفس مع أنه قد قال في حديث آخر «لا يقل أحدكم: خبثت نفسي، ولكن ليقل لقسست نفسي» رواه البخاري ومسلم من حديث سهل بن حنيف فبينهما معارضة (قلت) لا تعارض بينهما لأن الذي منعه النبي صلى الله عليه وسلم إنما هو أن يطلق الإنسان على نفسه لفظ الخبث وهو مذموم فيدم نفسه ويضيف الذم إليها وهو ممنوع في مثل هذا، وأما لو أضاف الإنسان لفظ الخبث إلى غيره مما يصدق عليه لم يكن ذلك مذموماً ولا ممنوعاً، ومعنى لقسست غثت أي فسدت، ويقال مقست بالميم والقاف، ونقست بالنون وكله بمعنى خبثت وكأن النبي صلى الله عليه وسلم كره إطلاق ذلك اللفظ فنقل إلى غيره كما قررناه، وقد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم اسم عاصية بجميلة رواه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وكره لفظ العقوق رواه البخاري ومسلم من حديث المغيرة رضي الله عنه، وهذا النحو كثير عنه صلى الله عليه وسلم اهـ من المفهم. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٢/٢٤٣] والبخاري [٣٢٦٩] وأبو داود [١٣٠٦] والنسائي [٣/٢٠٣ - ٢٠٤] وابن ماجه [١٣٢٩].

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب ثلاثة أحاديث الأول حديث عبد الله بن مسعود ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة، والثاني حديث علي بن أبي طالب ذكره للاستدلال به على الجزء الأخير من الترجمة، والثالث حديث أبي هريرة ذكره للاستشهاد به لحديث عبد الله، والله أعلم.

* * *

٣٣٤ - (٤٦) باب: استحباب صلاة النافلة

وقراءة البقرة في بيته وجوازها في المسجد

١٧١١ - (٧٤٢) (١٥١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ . قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ . وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا» .

٣٣٤ - (٤٦) باب استحباب صلاة النافلة

وقراءة البقرة في بيته وجوازها في المسجد

١٧١١ - (٧٤٢) (١٥١) (حدثنا محمد بن المثنى) العنزي البصري (حدثنا يحيى) بن يحيى بن سعيد بن فروخ القطان التميمي أبو سعيد البصري (عن عبيد الله) بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي العمري المدني (قال أخبرني نافع) العدوي مولاهم أبو عبد الله المدني (عن) عبد الله (بن عمر) رضي الله عنهما . وهذا السند من خماسياته رجاله اثنان منهم مدنيان واثنان بصريان وواحد مكّي (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: اجعلوا من صلواتكم) أي بعض صلواتكم (في بيوتكم) فمن تبعية، ويعني به النوافل بدليل قوله في حديث جابر الآتي «فليجعل لبيته نصيباً من صلواته» (ولا تتخذوها قبوراً) أي لا تصيروها كالقبور التي ليس فيها صلاة معناه صلوا فيها ولا تجعلوها كالقبور مهجورة من الصلاة، والمراد به صلاة النافلة، أي صلوا النوافل في بيوتكم، ولا يجوز حمله على الفريضة، وإنما حث على النافلة في البيت لكونه أخفى وأبعد من الرياء، وأصون من المحبطات، ولتبرك البيت بذلك، وتتنزل فيه الرحمة والملائكة وينفر منه الشيطان اه نواوي . وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [١٦/٢] والبخاري [٤٣٢] وأبو داود [١٤٤٨] والترمذي [٤٥١] والنسائي [١٩٧/٣] .

وقال القاضي عياض: يعني به الفرض ليقندي به من لا يخرج من البيت من النساء والعبيد والخدم والمرضى، قالوا: والمتخلف عن الجماعة في المسجد للصلاة في جماعة دونها ليس بمتخلف ومن على هذا للتبعيض يعني اجعلوا بعض فرائضكم في بيوتكم، وقيل يعني النفل، ومن على هذا زائدة أي اجعلوا نوافلكم، وقد تكون للتبعيض لأن بعض النوافل لا يصلي في البيوت كالتحية ورواتب الفرائض، وبدل على أنها النافلة أنه صلى الله عليه وسلم إنما أنكر التخلف عن الجماعة وقد كان النساء يخرجن إلى

١٧١٢ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ . أَخْبَرَنَا
أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «صَلُّوا فِي
بُيُوتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا» .

١٧١٣ - (٧٤٣) (١٥٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا :
حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ ، فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيبًا

المساجد في الفرض وعليه أيضاً تدل أحاديث الباب اهـ أبي .

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث ابن عمر رضي الله عنهما
فقال :

١٧١٢ - (٠٠٠) (٠٠٠) (وحدثنا ابن المثنى حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد
الثقفي البصري (أخبرنا أيوب) السخيتاني البصري (عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى
الله عليه وسلم) وهذا السند من رباعياته، غرضه بسوقه بيان متابعة أيوب لعبيد الله (قال)
النبي صلى الله عليه وسلم (صلوا في بيوتكم) كل نفل لا تشرع له جماعة (ولا تتخذوها
قبورا) أي مهجورة من الصلاة كالقبور خالية بترككم الصلاة فيها كالبيت في قبره لا
يصلي فيه اهـ مناوي .

قال القاضي : هو من التمثيل البديع لأنه شبه النائم بالبيت، وشبه البيت الذي لا
يصلى فيه بالقبر الذي لا تتأتى الصلاة من ساكنه لأن العمل إنما يكون من الحي اهـ من
الأبي .

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث ابن عمر بحديث جابر رضي الله عنهما
فقال :

١٧١٣ - (٧٤٣) (١٥٢) (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب) الكوفيان (قالا
حدثنا أبو معاوية) محمد بن خازم الضرير الكوفي (عن الأعمش) سليمان بن مهران
الكوفي (عن أبي سفیان) طلحة بن نافع القرشي مولا هم المكي (عن جابر) بن عبد الله
رضي الله تعالى عنهما . وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم كوفيون وواحد مدني
وواحد مكي (قال) جابر (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا قضى أحدكم الصلاة
في مسجده) يعني أدى الفرض في محل الجماعة (فليجعل لبيته) أي لمحل سكنه (نصيباً)

مِنْ صَلَاتِهِ . فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا .

١٧١٤ - (٧٤٤) (١٥٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ .

قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَثَلُ الْبَيْتِ الَّذِي يُذَكَّرُ اللَّهُ فِيهِ، وَالْبَيْتِ الَّذِي لَا يُذَكَّرُ اللَّهُ فِيهِ، مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ» .

أي قسماً (من صلاته) بأن يجعل الفرض في المسجد والنفل في منزله لتعود بركته عليه اهـ مناوي (فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيراً) عظيماً، الضمير في بيته عائد على المصلي الذي تضمنه الكلام المتقدم، ومن ههنا سببية بمعنى من أجل، والخير الذي يجعل في البيت بسبب التنفل فيه هو عمارته بذكر الله وبطاعته وبالملائكة وبدعائهم واستغفارهم وما يحصل لأهله من الثواب والبركة. وهذا الحديث انفرد به الإمام مسلم عن أصحاب الأمهات لكنه شاركه أحمد [٣/٣١٦]. ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثانياً لحديث ابن عمر بحديث أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنهما فقال :

١٧١٤ - (٧٤٤) (١٥٢) (حدثنا عبد الله بن براد) - بفتح الموحدة والراء المشددة

- بن يوسف بن أبي بردة بن أبي موسى (الأشعري) أبو عامر الكوفي، صدوق، من (١٠) روى عنه في (٣) أبواب (ومحمد بن العلاء) بن كريب الهمداني الكوفي (قالا حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة الهاشمي الكوفي، ثقة، من (٩) (عن برید) مصغراً بن عبد الله بن أبي بردة الأشعري الكوفي، ثقة، من (٦) (عن أبي بردة) عامر بن أبي موسى الأشعري الكوفي (عن أبي موسى) الأشعري عبد الله بن قيس الكوفي رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته، ومن لطائفه أن رجاله كلهم كوفيون (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: مثل ساكن البيت الذي يذكر الله سبحانه وتعالى (فيه) بأنواع الذكر والتلاوة (و) ساكن البيت الذي لا يذكر الله فيه مثل الحي والميت) فيه من المحسنات البديعية اللف والنشر المرتب أي مثل ساكن البيت الذي يذكر الله الخ مثل الشخص الحي بجامع الانتفاع أو الميت بجامع عدم الانتفاع فالذي يوصف بالحياة والموت حقيقة هو الساكن لا المسكن كما دل عليه رواية البخاري (مثل الذي يذكر ربه عز وجل) الخ فشبّه الذاكر بالحي الذي ظاهره متزين بنور الحياة وباطنه بنور المعرفة، وغير الذاكر بالميت الذي ظاهره عاطل باطنه باطل فالحي المشبه به من ينتفع بحياته بذكر الله وطاعته فلا يكون نفس المشبه،

١٧١٥ - (٧٤٥) (١٥٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ. إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ».

كما شبه المؤمن بالحي والكافر بالميت مع كونهما حيين في قوله تعالى أو من كان ميتاً فأحييناه فلا يرد أن ساكن البيت حي فكيف يكون مثل حي كما في المبارك، قال النواوي: في الحديث النذب إلى ذكر الله تعالى في البيت وأنه لا يخلى من الذكر، وفيه جواز التمثيل، وفيه أن طول العمر في الطاعة فضيلة وإن كان الميت ينتقل إلى خير لأن الحي يستلحق به ويزيد عليه بما يفعله من الطاعات اهـ. وهذا الحديث شارك المؤلف في روايته البخاري [٦٤٠٧] فقط.

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الثاني من الترجمة بحديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

١٧١٥ - (٧٤٥) (١٥٤) (حدثنا قتيبة بن سعيد) بن جميل بن طريف الثقفي البلخي (حدثنا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن) بن محمد بن عبد الله (القاري) بتشديد التحتانية المدني، ثقة، من (٨) (عن سهيل) بن أبي صالح السمان أبي يزيد المدني، صدوق، من (٦) (عن أبيه) ذكوان المدني أبي صالح السمان، ثقة، من (٣) (عن أبي هريرة) وهذا السند من خماسياته، ومن لطائفه أن رجاله كلهم مدنيون إلا قتيبة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا تجعلوا بيوتكم مقابر) أي كالمقابر في خلوها عن الذكر والطاعة بل اجعلوا لبيوتكم من القرآن نصيباً وقيل معناه لا تجعلوا بيوتكم أوطاناً للنوم لا تصلون فيها فإن النوم أخو الموت اهـ من المبارك (إن الشيطان ينفر) من نفر من باب ضرب أي تخرج وتهرب. قال النواوي: هكذا ضبطه الجمهور ينفر - بفتح الياء وسكون النون وكسر الفاء - ورواه بعض رواة مسلم ينفر - بتشديد الياء - وكلاهما صحيح (من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة) وهذا دليل على جوازه بلا كراهة، وأما من كره قول سورة البقرة ونحوها فغالط. وهذا الحديث شارك المؤلف في روايته أحمد [٣٦٧/٢] وأبو داود [٢٠٤٢] والنسائي [١٠٨٠١] في الكبرى.

١٧١٦ - (٧٤٦) (١٥٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ عَنْ
بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ. قَالَ: اخْتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
حُجَيْرَةَ بِخُصْفَةٍ، أَوْ حَصِيرٍ،

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الأخير من الترجمة بحديث زيد بن

ثابت رضي الله عنه فقال:

١٧١٦ - (٧٤٦) (١٥٥) (وحدثنا محمد بن المثنى) العنزي البصري (حدثنا

محمد بن جعفر) الهذلي البصري غندر (حدثنا عبد الله بن سعيد) بن أبي هند الفزاري
مولاهم مولى لبني شمع بن مازن من بني فزارة أبو بكر المدني، روى عن سالم أبي
النضر في الصلاة، ومحمد بن عمرو بن حلحلة في الجنائز، وإسماعيل بن أبي حكيم في
العتق، وابن المسيب والأعرج وأبي بكر بن حزم، ويروي عنه (ع) ومحمد بن جعفر
ويحيى القطان وعبد الرزاق ومالك وابن المبارك ووكيع، وثقه أحمد وابن معين وأبو
داود، وقال العجلي ويعقوب بن سفيان: مدني ثقة، وأما أبو حاتم فقال: ضعيف
الحديث، وقال في التقريب: صدوق ربما وهم، من السادسة، مات سنة (١٤٧) سبع
وأربعين ومائة (حدثنا سالم) بن أبي أمية (أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله) بن معمر
القرشي التيمي المدني، ثقة، من (٥) روى عنه في (٩) أبواب (عن بسر بن سعيد) مولى
ابن الحضرمي المدني الزاهد العابد، ثقة، من (٢) روى عنه في (٨) أبواب (عن زيد بن
ثابت) بن الضحاك الأنصاري النجاري المدني كاتب الوحي رضي الله عنه، روى عنه في
سنة أبواب (٦) وهذا السند من سداسياته رجاله أربعة منهم مدنيون واثنان بصريان (قال)
زيد (احتجر) أي اتخذ (رسول الله صلى الله عليه وسلم حجيرة) تصغير حجرة؛ وهو
الموضع المنفرد أي احتجر واستتر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الناس في موضع
من المسجد (بخصفة) بفتحات؛ وهو حصير يخصف أي يخاط من السعف، ومنه قوله
تعالى ﴿يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ﴾ [الأعراف: ٢٢] أي يخيطان (أو) قال الراوي بـ(حصير)
والحصير ما ينسج من خوص النخل أي من ورقه فالخصفة ما يخصف، والحصير ما
ينسج، وهو على الشك من الراوي، وكان هذا الفعل منه صلى الله عليه وسلم وهذا
القول في رمضان وقد تقدم في حديث عائشة اهـ من المفهم.

فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِيهَا. قَالَ: فَتَتَبَعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ وَجَاؤُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ. قَالَ: ثُمَّ جَاؤُوا لَيْلَةً فَحَضَرُوا. وَأَبْطَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُمْ قَالَ: فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ. فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ وَحَصَبُوا الْبَابَ. فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُغْضِبًا.

قال القاضي عياض: أصل الحجر المنع، والمعنى أنه اقتطع موضعاً من المسجد منعه من غيره وحوطه بخضفة أو حصير وهما بمعنى، وقيل الخضفة ما خصف من خوص المقل، والحصير ما نسج من خوص النخل اهـ.

قال النووي: شك بسر بن سعيد أو من دونه أي اللفظتين سمع من الراوي هل الخضفة أو الحصير، وإنما فعل ذلك ليتفرغ قلبه ويتوفر خشوعه بالبعد عن الناس، وقوله بخضفة متعلق باحتجر وهي واحدة الخصف وهو الحصير بمعنى واحد اهـ بتصرف، والمعنى اتخذ موضعاً من المسجد يصلي فيه محوطاً بخضفة أو حصير يخلو بنفسه في داخله ليصلي فيه ولا يمر بين يديه مار ولا يتهوش بغيره ويتوفر خشوعه وفراغ قلبه، وفيه جواز فعل مثل هذا في المسجد إذا لم يكن فيه تضيق على المصلين ونحوهم ولم يتخذه دائماً لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحتجرها في الليل يصلي فيها ويرفعها في النهار ويبسطها كما ذكره مسلم في الرواية التي بعد هذه ثم تركه النبي صلى الله عليه وسلم بالليل والنهار وعاد إلى الصلاة في البيت، وفيه أيضاً بيان ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الزهد في الدنيا والأخذ بما لا بد منه (فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم) من بيته إلى المسجد حالة كونه (يصلي فيها) أي في تلك الحجيرة خالياً عن الناس (قال) زيد بن ثابت (فتتبع إليه رجال) من أصحابه أي تطلب وفحص عن موضع صلاته رجال فعرفوه واجتمعوا إليه (وجاؤوا يصلون) مقتدين (بصلاته) ففيه جواز النافلة في المسجد، وجواز الجماعة في غير المكتوبة، وجواز الاقتداء بمن لم ينو الإمامة (قال) زيد (ثم جاؤوا ليلة) ثانية إلى المسجد (فحضرُوا) جنب الحجيرة فصلوا معه صلى الله عليه وسلم (وأبطأ رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم) أي تأخر عن الخروج إليهم في الليلة الثالثة (قال) زيد (فلم يخرج إليهم) رسول الله صلى الله عليه وسلم في الليلة الرابعة (فرفعوا أصواتهم) في المسجد (وحصبوا الباب) أي باب حجرته أي رموه ونفروه حرصاً على خروجه إليهم للصلاة بالحصباء وهي الحصا الصغار وتنبهاً له، وظنوا أنه نسي (فخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مغضباً) أي غضبان عليهم

فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّى ظَنَنْتُمْ أَنَّهُ سَيَكْتَبُ عَلَيْكُمْ. فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ. فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ. إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ».

١٧١٧ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا بِهِزُّ. حَدَّثَنَا

وُهَيْبٌ. حَدَّثَنَا

لإساءتهم الأدب بضرب باب الحجرة بالحصباء (فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما زال) ملتبساً (بكم صنيعكم) هذا أي اجتماعكم في المسجد وصلاتكم معي جماعةً (حتى ظننت أنه) أي أن هذا الصنيع والعمل (سيكتب) أي سيفرض (عليكم فعليكم) أي فالزموا (بالصلاة في بيوتكم فإن خير صلاة المرء) أي أفضلها وأكثرها أجراً صلواته (في بيته) أي في مسكنه ومبितه لبعده عن الرياء وسائر المحبطات (إلا الصلاة المكتوبة) أي المفروضة فإنها في المساجد ومواضع الجماعة أفضل منها في البيت لثلاثتهم بتركها وليصليها جماعة فإن الجماعة فرض فيها، وفي الحديث ترك بعض المصالح لخوف مفسدة أعظم من ذلك، وفيه بيان ما كان النبي صلى الله عليه وسلم عليه من الشفقة على أمته ومراعاة مصالحهم وأنه ينبغي لولاة الأمور وكبار الناس والمتبوعين في علم وغيره الاقتداء به صلى الله عليه وسلم في ذلك.

قال النووي: قوله (فإن خير صلاة المرء في بيته) الخ، هذا عام في جميع النوافل المرتبة مع الفرائض والمطلقة إلا في النوافل التي هي من شعائر الإسلام وهي العيد والكسوف والاستسقاء، وكذا التراويح على الأصح فإنها مشروعة في جماعة في المسجد، والاستسقاء في الصحراء وكذا العيد إذا ضاق المسجد. (قلت) وكذا تحية المسجد لأنها لا تفعل إلا في المسجد والله أعلم. وهذا الحديث شارك المؤلف في روايته أحمد [٥/١٨٢ و١٨٧] والبخاري [٧٢٩٠].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه

فقال :

١٧١٧ - (٠٠٠) (٠٠٠) (وحدثني محمد بن حاتم) بن ميمون المروزي ثم

البغدادي، صدوق، من (١٠) (حدثنا بهز) بن أسد العمي أبو الأسود البصري، ثقة، من

(٩) (حدثنا وهيب) بن خالد بن عجلان الباهلي أبو بكر البصري، ثقة، من (٧) (حدثنا

مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا النَّضْرِ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّخَذَ حُجْرَةً فِي الْمَسْجِدِ مِنْ حَصِيرٍ . فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا لَيْالِي . حَتَّى اجْتَمَعَ إِلَيْهِ نَاسٌ فَذَكَرَ نَحْوَهُ . وَزَادَ فِيهِ : «وَلَوْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ مَا قُمْتُمْ بِهِ» .

موسى بن عقبة) بن أبي عياش الأسدي مولا هم المدني، ثقة، من (٥) (قال سمعت أبا النضر) سالم بن أبي أمية المدني (عن بسر بن سعيد) المدني (عن زيد بن ثابت) الأنصاري المدني . وهذا السند من سداسياته، غرضه بسوقه بيان متابعة موسى بن عقبة لعبد الله بن سعيد في رواية هذا الحديث عن سالم أبي النضر (أن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة في المسجد من حصير) أي مكاناً محوطاً بالحصير في المسجد ليصلي فيه (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها) أي في تلك الحجرة (ليالي) ثلاثاً أو أربعاً (حتى اجتمع إليه) أي عنده (ناس) يصلون معه (فذكر) موسى بن عقبة الحديث السابق (نحوه) أي نحو حديث عبد الله بن سعيد (و) لكن (زاد فيه) موسى بن عقبة أي في آخر الحديث (ولو كتب) وفرض (عليكم) صنيعكم هذا (ما قمتم به) أي ما استطعتم القيام به .

وجملة ما ذكر المؤلف في هذا الباب خمسة أحاديث الأول حديث ابن عمر ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة وذكر فيه متابعة واحدة، والثاني حديث جابر ذكره للاستشهاد به، والثالث حديث أبي موسى ذكره للاستشهاد أيضاً، والرابع حديث أبي هريرة ذكره للاستدلال به على الجزء الثاني من الترجمة، والخامس حديث زيد بن ثابت ذكره للاستشهاد به والاستدلال على الجزء الأخير من الترجمة والله سبحانه أعلم .

* * *

٣٣٥ - (٤٧) باب: أحب العمل إلى الله

أدومه وإن قل صلاة كان أو غيرها

١٧١٨ - (٧٤٧) (١٥٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ،
يَعْنِي الثَّقَفِيَّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛
أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَصِيرٌ. وَكَانَ يُحَجِّرُهُ مِنَ اللَّيْلِ
فِيصَلِّي فِيهِ. فَجَعَلَ النَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ. وَيَسْتَطِعُ بِالنَّهَارِ. فَثَابُوا ذَاتَ لَيْلَةٍ. فَقَالَ:
«يَا أَيُّهَا النَّاسُ! عَلَيْكُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ. فَإِنَّ اللَّهَ.....»

٣٣٥ - (٤٧) باب أحب العمل إلى الله

أدومه وإن قل صلاة كان أو غيرها

١٧١٨ - (٧٤٧) (١٥٦) (وحدثنا محمد بن المثنى) العنزي البصري (حدثنا
عبد الوهاب) بن عبد المجيد (يعني الثقفي) البصري (حدثنا عبيد الله) بن عمر بن
حفص بن عاصم العمري المدني (عن سعيد بن أبي سعيد) كيسان المقبري المدني (عن
أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني (عن عائشة) أم المؤمنين رضي الله
تعالى عنها. وهذا السند من سداسياته رجاله أربعة منهم مديون واثان بصريان (أنها
قالت: كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم حصير) أي نسيج من خوص النخل في
المسجد (وكان) صلى الله عليه وسلم (يحجره) - بتشديد الجيم المكسورة - من التحجير
أي يتخذ حجرة وسترة له عن الناس (من الليل) أي في الليل (فيصلي) صلاة الليل (فيه)
أي في الحصير الذي اتخذه حجرة (فجعل الناس) وشرعوا (يصلون) مقتدين (بصلاته
ويسطه) أي يفرش ذلك الحصير (بالنهار) أي في النهار في المسجد ليصلوا عليه (فثابوا)
أي اجتمعوا عليه وكثروا (ذات ليلة) أي ليلة من تلك الليالي (فقال: يا أيها الناس
عليكم) أي الزموا (من الأعمال) التي تقربكم إلى الله سبحانه صلاة كانت أو غيرها (ما
تطيقون) أي قدرأ تقدرعون الدوام عليه بلا ضرر، ولا تحملوا أنفسكم أوراذاً كثيرة
ووظائف من العبادات لا تقدرعون على مداومتها فتتركون اهـ من المبارك، وهذا حض
على التخفيف في أعمال النوافل، ويتضمن الزجر عن التشديد والغلو فيها وسبب ذلك أن
التخفيف يكون معه الدوام والنشاط فيكثر الثواب لتكرار العمل و فراغ القلب بخلاف
الشاق منها فإنه يكون معه التشويش والانقطاع غالباً اهـ من المفهم (فإن الله) سبحانه

لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا. وَإِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ مَا دُوِمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّ. وَكَانَ آلُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وتعالى (لا يمل) بفتح الميم أي لا يقطع الإقبال عليكم بالإحسان (حتى تملوا) في عبادته وتقطعوا عملها وتركوه، وفي رواية (لا يسأم حتى تسأموا) وهما بمعنى، والملل هو استئقال النفس من الشيء ونفورها عنه بعد محبته، وإطلاقه على الله تعالى من باب المشاكلة كما في قوله تعالى ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ كذا في المرقاة.

قال القرطبي: قوله (إن الله لا يمل حتى تملوا) ظاهره محال على الله تعالى فإن الملل فتور عن تعب وألم عن مشقة وكل ذلك على الله تعالى محال، وإنما أطلق هنا على الله تعالى على جهة المقابلة اللفظية مجازاً كما قال ﴿وَمَكْرُؤًا وَمَكْرَ اللَّهِ﴾ [آل عمران: 54] وقال ﴿فَمَنْ أَعْتَدَ عَلَيْكُمْ فَاَعْتَدُوا عَلَيْهِ﴾ [البقرة: 194] ووجه مجازته أنه تعالى لما كان يقطع ثواب عمل من مل العمل وقطعه عبر عن ذلك بالملل من باب تسمية الشيء باسم سببه اهـ من المفهم. قال القسطلاني: والمعنى والله أعلم اعملوا حسب وسعكم وطاقتكم فإن الله تعالى لا يعرض عنكم إعراض الملول ولا ينقص ثواب أعمالكم ما بقي لكم نشاط فإذا فترتم فاقعدوا فإنكم إذا مللتم من العبادة وأتيتم بها على كلال وفتور كانت معاملة الله معكم حينئذ معاملة الملول. قال التوربشتي: إسناد الملل إلى الله تعالى على طريق الازدواج والمشاكلة والعرب تذكر إحدى اللفظتين موافقةً للأخرى وإن خالفتهما معنىً، وقيل معناه أن الله لا يمل من الثواب ما لم تملوا من العمل، ومعنى تمل ترك لأنه من مل شيئاً إذا تركه وأعرض عنه اهـ. ومذهب السلف الأسلم أن يقال إن الملل صفة منفية عنه تعالى نعتقد نفيها عنه لا نكيها ولا نمثلها ليس كمثله شيء وهو السميع البصير (وإن أحب الأعمال إلى الله) أي عند الله سبحانه وتعالى أي أكثرها أجراً وثواباً عند الله تعالى (ما دووم عليه) - بضم الدال وبواوين أو لهما ساكنة ثانيتهما مكسورة - أي ما دووم وواظب عليه صاحبه (وإن قل) ذلك العمل المداوم عليه لأن تارك العمل بعد الشروع كالمعرض بعد الوصل، والقليل الدائم خير من الكثير المنقطع، والمراد بالمواظبة العرفية وإلا فحقيقة الدوام شمول جميع الأزمنة وهو غير مقدور عليه اهـ من المبارك (وكان آل محمد صلى الله عليه وسلم) أي أهله وأزواجه، قال النواوي: والظاهر أن المراد بالآل هنا أهل بيته وخواصه صلى الله عليه وسلم من أزواجه وقرابته

إِذَا عَمِلُوا عَمَلًا أَثْبَتُوهُ.

١٧١٩ - (٠٠٠) (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ.
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «أَدْوَمُهُ وَإِنْ
قَلَّ».

١٧٢٠ - (٧٤٨) (١٥٧) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ

ونحوهم (إذا عملوا عملاً) صالحاً (أثبتوه) أي لازموه وداوموا عليه، وإنما كان القليل
الدائم خيراً من الكثير المنقطع لأن بدوام القليل تدوم الطاعة والذكر والمراقبة والنية
والإخلاص والإقبال على الخالق سبحانه وتعالى، ويثمر القليل بحيث يزيد على الكثير
المنقطع أضعافاً كثيرة. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٢١٢/٦] و
البخاري [٤٣ و ٦٤٦٤] وأبو داود [١٣٦٨].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث عائشة رضي الله عنها فقال :

١٧١٩ - (٠٠٠) (٠٠٠) (حدثنا محمد بن المثنى) العنزي البصري (حدثنا
محمد بن جعفر) الهذلي البصري (حدثنا شعبة) بن الحجاج البصري (عن سعد بن
إبراهيم) بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني (أنه سمع أبا سلمة) بن عبد الرحمن
(يحدث عن عائشة) رضي الله تعالى عنها. وهذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم
مدنيون وثلاثة بصريون، غرضه بسوقه بيان متابعة سعد بن إبراهيم لسعيد بن أبي سعيد
في رواية هذا الحديث عن أبي سلمة، وكرر المتن لما في هذه الرواية من المخالفة في
سوق الحديث وبالاختصار (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل: أي العمل) أي
أي عمل من الأعمال الصالحة (أحب إلى الله) أي أكثر أجراً عند الله تعالى (قال)
صلى الله عليه وسلم أحب العمل عند الله تعالى (أدومه) أي أكثره تتابعاً ومواظبةً (وإن
قل) ذلك العمل المداوم عليه لأن القليل الدائم لا ينقطع أجره بخلاف الكثير المنقطع
فإنه ينقطع أجره.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث عائشة بحدِيث آخر لها فقال :

١٧٢٠ - (٧٤٨) (١٥٧) (وحدثنا زهير بن حرب) الحرشي النسائي (وإسحاق بن

إِبْرَاهِيمَ . قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ . قَالَ : سَأَلْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ قَالَ : قُلْتُ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، كَيْفَ كَانَ عَمَلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ هَلْ كَانَ يَخْصُ شَيْئًا مِنَ الْأَيَّامِ؟ قَالَتْ : لَا . كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً . وَأَيْكُمْ يَسْتَطِيعُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَطِيعُ؟

إبراهيم) الحنظلي المروزي (قال زهير: حدثنا جرير) بن عبد الحميد الضبي الكوفي، من (٨) (عن منصور) بن المعتمر بن عبد الله السلمي الكوفي، من (٥) (عن إبراهيم) بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي من (٣) (عن علقمة) بن قيس بن عبد الله بن علقمة النخعي أبي شبل الكوفي، ثقة مخضرم، من (٢) (قال) علقمة (سألت أم المؤمنين عائشة) الصديقة رضي الله تعالى عنها. وهذا السند من سداسياته رجاله أربعة منهم كوفيون وواحد مدني وواحد إما مروزي أو نسائي (قال) علقمة (قلت) لها (يا أم المؤمنين كيف كان عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم) في عبادة ربه (هل كان) صلى الله عليه وسلم (يخص شيئاً) أي بعضاً (من الأيام) كالجمعة والخميس والاثنين ببعض من الأعمال (قالت) عائشة (لا) يخص شيئاً من الأيام ببعض من الأعمال، وجواب عائشة بنفي ذلك خرج على غير الصيام لأنه قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يخص الاثنين والخميس بالصيام فتعين صرف نفسها إلى غير ذلك والله أعلم (كان عمله) صلى الله عليه وسلم (ديمة) أي يدوم عليه ولا يقطعه أي دائماً غير مقطوع، قال في النهاية: الديمة بكسر الدال وسكون الياء المطر الدائم في سكون، شبهت عمله في دوامه مع الاقتصاد بديمة المطر، وأصله دومة بالواو فانقلبت ياء لكسر ما قبلها (وأىكم يستطيع) ويقدر (ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستطيع) من الأعمال، وهذا يدل على شدة ما كان النبي صلى الله عليه وسلم فيه من كثرة التكاليف والاجتهاد في الوفاء بها وذلك أنه كلف بتكاليف خاصة به كما خص به من الواجبات زيادةً على ما ساوى فيه جميع المكلفين، ثم إنه قد كلف مراعاة مصالح أهل بيته ومصالح الخلق كلهم خاصةً وعمامةً الدينية والدينية هذا بالنظر إلى ظاهر أمره، وأما بالنظر إلى خواص باطنه مما لا يدرك ولا يمكن وصفه فغاية العبارة عنه قوله: «إني لأعلمكم بالله وأشدكم له خشية» رواه أحمد والبخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ولذلك كان صلى الله عليه وسلم متواصل الأحران والعبادات والمشقات ليست له راحة، وقال في لفظ آخر: «إني

١٧٢١ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ. أَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ». قَالَ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ إِذَا عَمِلَتْ الْعَمَلَ لَزِمَتْهُ.

أخشاكم الله وأعلمكم بحدوده» رواه أحمد من حديث عائشة رضي الله عنها، وقد كان تنفطر قدماه من القيام، ويجهد نفسه من الجوع، ويربط على بطنه بالحجر والحجرين، وكان ينتهي من إجهاد نفسه إلى أن يرق عليه وليه ويرحمه الناظر إليه اهـ من المفهم. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٥٥٥/٦] والبخاري [٦٤٦٦] وأبو داود [١٣٧٠] والترمذي [٢٨٥٦].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث عائشة هذا فقال :

١٧٢١ - (٠٠٠) (٠٠٠) (وحدثنا) محمد بن عبد الله (بن نمير) الكوفي (حدثنا أبي) عبد الله بن نمير الكوفي (حدثنا سعد بن سعيد) بن قيس بن عمرو الأنصاري المدني أخو يحيى بن سعيد، صدوق سيء الحفظ، من (٤) له أفراد، مات سنة (١٤١) روى عنه في (٥) أبواب (أخبرني القاسم بن محمد) بن أبي بكر الصديق التيمي المدني، ثقة، من (٣) (عن عائشة) رضي الله عنها. وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة القاسم بن محمد لعلقمة بن قيس في رواية هذا الحديث عن عائشة (قالت) عائشة (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أحب الأعمال) وأكثرها أجراً وأدومها ثواباً (إلى الله تعالى) أي عنده سبحانه (أدومها) أي أكثرها مداومةً ومواظبةً عليها (وإن قل) قدره (قال) القاسم بالسند السابق (وكانت عائشة) رضي الله عنها (إذا عملت العمل) من العبادة (لزمته) أي واظبته ودامت عليه.

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب حديثان كلاهما لعائشة رضي الله عنها الأول للاستدلال وذكر فيه متابعة واحدة، والثاني للاستشهاد وذكر فيه أيضاً متابعة واحدة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

٣٣٦ - (٤٨) باب: كراهية التعمق في العبادة

وأمر من استعجم عليه القرآن أو الذكر أو نعس أن يرقد

١٧٢٢ - (٧٤٩) (١٥٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ . ح

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْجِدَ . وَحَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ . فَقَالَ : « مَا هَذَا؟ » قَالُوا : لِزَيْنَبَ . تُصَلِّي . فَإِذَا كَسِلَتْ أَوْ فَتَرَتْ أَمْسَكَتْ بِهِ . فَقَالَ : « حُلُوهُ . لِيُصَلَ أَحَدُكُمْ نَشَاطُهُ . فَإِذَا كَسِلَ أَوْ فَتَرَ قَعَدَ » . وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ « فَلْيَقْعُدْ » .

٣٣٦ - (٤٨) باب كراهية التعمق في العبادة

وأمر من استعجم عليه القرآن أو الذكر أو نعس أن يرقد

١٧٢٢ - (٧٤٩) (١٥٨) (وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة) الكوفي (حدثنا) إسماعيل بن

إبراهيم بن مقسم القرشي الأسدي مولا هم أبو بشر البصري المعروف بـ(ابن علي) اسم أمه (ح وحدثني زهير بن حرب) الحرشي النسائي (حدثنا إسماعيل) بن علي (عن عبد العزيز بن صهيب) البناني البصري الأعمى، ثقة، من (٤) (عن أنس) بن مالك رضي الله عنه. وهذا السند من رباعياته رجاله ثلاثة منهم بصريون وواحد كوفي أو نسائي (قال) أنس (دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد) النبوي (وحبل) مبتدأ خبره (ممدود) وسوغ الابتداء بالنكرة قصد الإبهام أي مربوط (بين ساريتين) أي الأسطواناتين المعهودتين اهـ من العون (ف) لما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال: ما هذا) الحبل (قالوا) هذا حبل (لزینب) بنت جحش بن رثاب الأسدية أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها (تصلي) صلاة الليل (فإذا كسلت) بكسر السين من باب فرح، والكسل ضد النشاط؛ أي إذا كسلت عن القيام وذهب نشاطها لطوله (أو فترت) وأعيت وعجزت عنه (أمسكت به) أي بذلك الحبل (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن عنده (حلوه) أي فكوا هذا الحبل من الساريتين (ليصل) بكسر اللام لأنه مجزوم بلام الأمر (أحدكم) أيها المؤمنون (نشاطه) بفتح النون أي ليصل أحدكم وقت نشاطه أو الصلاة التي نشط لها (فإذا كسل) أي زال نشاطه في القيام (أو فتر) أي عجز وضعف عن القيام في أثناءه (قعد) أي فليصل قاعداً (وفي حديث زهير) وروايته (فليقعد) كما هي رواية أبي داود أي فليتم صلاته قاعداً أو فتر بعد فراغ بعض التسليمات فليقعد لإيقاع ما بقي من نوافله قاعداً أو

١٧٢٣ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ
عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِثْلَهُ.

١٧٢٤ - (٧٥٠) (١٥٩) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ
الْمُرَادِيُّ. قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي
عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ؛

فتر بعد انقضاء البعض فليترك بقية النوافل جملةً إلى أن يحدث له نشاط أو فتر بعد
الدخول فيها فليقطعها كذا في إرشاد الساري، قال النواوي: والحديث فيه الحث على
الاقتصاد في العبادة، والنهي عن التعمق فيها، والأمر بالإقبال عليها بنشاط، وأنه إذا فتر
فليقعد حتى يذهب الفتور، وفيه إزالة المنكر باليد لمن تمكن منه، وفيه جواز التنفل في
المسجد فإنها كانت تصلي النافلة فيه فلم ينكر عليها اهـ. وشارك المؤلف في رواية هذا
الحديث أحمد [١٠١/٣] والبخاري [١١٥٠] وأبو داود [١٣١٢] والنسائي [٣/٢١٨ -
٢١٩] وابن ماجه [١٣٧١].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أنس رضي الله عنه فقال :

١٧٢٣ - (٠٠٠) (٠٠٠) (وحدثناه شيبان بن فروخ) الحبطي الأبلي (حدثنا
عبد الوارث) بن سعيد بن ذكوان التميمي أبو عبيدة البصري، ثقة، من (٨) (عن
عبد العزيز) بن صهيب البصري (عن أنس) بن مالك رضي الله عنه (عن النبي صلى الله
عليه وسلم) وقوله (مثله) بالنصب مفعول ثانٍ لحدثنا عبد الوارث لأنه العامل في المتابع،
والضمير عائد إلى إسماعيل بن عليّة لأنه المتابع أي حدثنا عبد الوارث بن سعيد، عن
عبد العزيز بن صهيب مثله ؛ أي مثل ما حدث عنه إسماعيل ابن عليّة .

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث أنس بحديث عائشة رضي الله عنهما
فقال :

١٧٢٤ - (٧٥٠) (١٥٩) (وحدثني حرملة بن يحيى) التجيبي المصري (ومحمد بن
سلمة) بن عبد الله بن أبي فاطمة (المرادي) الجملي أبو الحارث المصري، ثقة فقيه، من
(١١) (قالا حدثنا) عبد الله (بن وهب) بن مسلم المصري (عن يونس) بن يزيد الأموي
الأبلي (عن ابن شهاب) الزهري المدني (قال: أخبرني عروة بن الزبير) الأسدي المدني

أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ الْحَوْلَاءَ بِنْتَ ثُوَيْبِ بْنِ حَبِيبِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى مَرَّتْ بِهَا. وَعِنْدَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقُلْتُ: هَذِهِ الْحَوْلَاءُ بِنْتُ ثُوَيْبِ. وَزَعَمُوا أَنَّهَا لَا تَنَامُ اللَّيْلَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَنَامُ اللَّيْلَ! خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تَطِيقُونَ، فَوَاللَّهِ! لَا يَسَامُ اللَّهُ حَتَّى تَسَامُوا».

١٧٢٥ - (٠٠٠) (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَا:
حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ،

(أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته) أي أخبرت لعروة. وهذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون واثنان مصريان وواحد أيلي، وفيه المقارنة ورواية تابعي عن تابعي (أن الحولاء بنت تويت) مصغراً (بن حبيب بن أسد بن عبد العزى مرت بها) أي بعائشة رضي الله عنهما (وعندها) أي والحال أن عند عائشة (رسول الله صلى الله عليه وسلم) قالت عائشة (فقلت) له صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله (هذه) المارة علي هي (الحولاء بنت تويت وزعموا) أي زعم الناس وقالوا (أنها لا تنام الليل) أي طول الليل لاشتغالها بالصلاة والأذكار (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) استنباتاً لشأنها وإنكاراً عليها وكراهةً لفعلها وتشديدها على نفسها هل (لا تنام الليل، خذوا من العمل ما تطيقون) الدوام عليه ولا تكلفوا أنفسكم بما لا تطيقون المواظبة عليه (فوالله) أي فأقسمت لكم بالله الذي لا إله غيره (لا يسأم الله) سبحانه وتعالى أي لا يقطع الله سبحانه وتعالى أجوركم ولا يترك إثابتكم على الأعمال (حتى تساموا) عن الأعمال وتركوها فإن الله سبحانه لا يظلم مثقال ذرة، وقد تقدم لك بيان معنى السامة والملل وأنهما مرادفان. وهذا الحديث مما انفرد به الإمام مسلم رحمه الله تعالى عن الجماعة لم يروه غيره. قال المناوي: معناه أي اعملوا بحسب وسعكم وطاقتكم فإنكم إذا مللتم وأتيتم بالعبادة على سامة وكلال كان معاملة الله تعالى معكم معاملة الملل عنكم اهـ والسامة الملل.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث عائشة رضي الله عنها فقال :
١٧٢٥ - (٠٠٠) (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ الكوفيان (قالا :
حدَّثنا أبو أسامة) الكوفي (عن هشام بن عروة) المدني (ح وحدثنني زهير بن حرب) بن

وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ؛
 قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعِنْدِي امْرَأَةٌ، فَقَالَ: «مَنْ
 هَذِهِ؟» فَقُلْتُ: امْرَأَةٌ. لَا تَنَامُ، تُصَلِّي. قَالَ: «عَلَيْكُمْ مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ،
 فَوَاللَّهِ! لَا يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا»، وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ. وَفِي
 حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ: أَنَّهَا امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ.

١٧٢٦ - (٧٥١) (١٦٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح

شداد الحرشي النسائي (واللفظ) الآتي (له) أي لزهير (حدثنا يحيى بن سعيد) بن فروخ
 التميمي البصري القطان (عن هشام) بن عروة (قال: أخبرني أبي) عروة بن الزبير (عن
 عائشة) رضي الله عنها. وهذان السندان من خماسياته، غرضه بسوقهما بيان متابعة
 هشام بن عروة لابن شهاب (قالت) عائشة (دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وعندي امرأة) وهي الحولاء السابقة (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (من هذه)
 الجالسة عندك (فقلت: امرأة لا تنام) الليل حالة كونها (تصلي) طول الليل (قال) رسول
 الله صلى الله عليه وسلم (عليكم من العمل ما تطيقون) الدوام عليه أي الزموا ما تطيقون
 ولا تكلفوا أنفسكم لما لا تطيقون (فوالله لا يمل الله) أي لا يقطع الأجر عنكم (حتى
 تملوا) وتقطعوا العمل وتتركوه، قال المناوي: إطلاق الملل على الله تعالى من باب
 المشاكلة كما في قوله تعلم ما في نفسي ولا أعلم ما في نفسك وهذا باب واسع في
 العربية كثير في القرآن (وكان أحب الدين) أي أحب العمل وأكثره أجراً وأدومه ثواباً
 (إليه) أي عنده سبحانه وتعالى (ما داوم) أي واطب (عليه صاحبه) أي عامله، هكذا في
 رواية يحيى بن سعيد بإبهام المرأة (وفي حديث أبي أسامة) وروايته (أنها امرأة من بني
 أسد) بذكر نسبها، ولهذه المخالفة كرر متن الحديث.

ثم استدل المؤلف على الجزء الأخير من الترجمة بحديث آخر لعائشة رضي الله

عنها فقال :

١٧٢٦ - (٧٥١) (١٦٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ (ح)

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ الْهَمْدَانِيُّ الْكُوفِيُّ (ح)

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . جَمِيعاً عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، وَاللَّفْظُ لَهُ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ ، فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ . فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ ، لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَعْفِرُ فَيَسِبُ نَفْسَهُ » .

وحدثنا أبو كريب) محمد بن العلاء الهمداني الكوفي (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة الكوفي (جميعاً) أي كل من عبد الله بن نمير وأبي أسامة (عن هشام بن عروة (ح) وحدثنا قتيبة بن سعيد واللفظ له) أي لقتيبة (عن مالك بن أنس) الأصبحي المدني (عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة) أم المؤمنين رضي الله عنها . وهذه الأسانيد كلها من خماسياته رجال الأول والثاني منها ثلاثة منهم مدنيون واثنان كوفيان ورجال الثالث منها أربعة منهم مدنيون وواحد بلخي (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا نعس أحدكم) بفتح العين، من باب قتل كما في المصباح وكذا المفهوم من الصحاح، وقال المجدد: نعس كمنع اهـ . والنعاس أول النوم ومقدمته (في الصلاة) والصلاة تعم الفرض والنفل لكن لا يخرج فريضةً عن وقتها كما في النواوي (فليرقد) أي فلينم، الأمر فيه للاستحباب فيرتب عليه الثواب، ويكره له الصلاة حينئذ (حتى يذهب عنه النوم) أي النعاس (فإن أحدكم) علة للرقاد وترك الصلاة (إذا صلى وهو ناعس لعله) أي لعل أحدكم (يذهب) ويقصد أن (يستغفر) لنفسه كأن يريد أن يقول اللهم اغفر لي (فيسب نفسه) أي يدعو عليها من حيث لا يدري كأن يقول اللهم اغفر لي - بعين مهملة - والعفر هو التراب، فيكون دعاء عليه بالذل والهوان وهو تصوير مثال من الأمثلة، فالمراد بالسب قلب الدعاء لا الشتم كما في تيسير المناوي، قال ابن حجر المكي: قوله (فيسب) بالرفع عطفاً على يستغفر، وبالنصب جواباً للترجي ذكره في المرقاة، قال القرطبي: قوله (فيسب نفسه) رويناه برفع الباء ونصبها فمن رفع فعلى العطف على يذهب ومن نصب فعلى جواب لعل وكأنه أشربها معنى التمني كما قرأ حفص ﴿لَعَلِّي أَبْلُغُ الْأَسْبَابِ﴾ (٣٦) ﴿السَّمَوَاتِ فَأَطَّلِعُ﴾ [غانر: ٣٧] بنصب العين والحديث نبه في آخره على علة ذلك، وهو أنه توقع منه ما يكون منه من الغلط فيما يقرأ أو يقول ولم يجعل علة ذلك نقض طهارته فدل على أن النوم ليس بحدث اهـ من المفهم . وهذا الحديث شارك المؤلف في روايته أحمد

١٧٢٧ - (٧٥١) (١٦١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . حَدَّثَنَا
مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ . قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَاسْتَعَجَمَ الْقُرْآنَ عَلَى لِسَانِهِ، فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ،
فَلْيُضْطَجِعْ» .

[٢٠٥/٦] والبخاري [٢١٢] وأبو داود [١٣١٠] والترمذي [٣٥٥] وابن ماجه [٩٩/١] -
[١٠٠] .

قال النووي: وفي الحديث الحث على الإقبال على الصلاة بخشوع وفراغ قلب
ونشاط، وفيه أمر الناعس بالنوم أو نحوه مما يذهب عنه النعاس وهذا عام في صلاة
الفرض والنفل في الليل والنهار وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور، لكن لا يخرج فريضة
عن وقتها، قال القاضي: وحمله مالك وجماعة على نفل الليل لأنها محل النوم غالباً
اهـ .

ثم استدل المؤلف رحمه الله على الجزء الثاني من الترجمة بحديث أبي هريرة
رضي الله عنه فقال :

١٧٢٧ - (٧٥٢) (١٦١) (وحدثنا محمد بن رافع) القشيري النيسابوري، ثقة، من
(١١) (حدثنا عبد الرزاق) بن همام الصنعاني، ثقة، من (٩) (حدثنا معمر) بن راشد
الأزدي البصري، ثقة، من (٧) (عن همام بن منبه) بن كامل اليماني الصنعاني، ثقة، من
(٤) (قال) همام (هذا) الحديث الآتي (ما حدثنا) به (أبو هريرة عن محمد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكر) همام (أحاديث) كثيرة (منها) قال أبو هريرة: قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كذا وكذا (وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا قام) وصلى
(أحدكم من) آتاء (الليل فاستعجم) عليه (القرآن) أي استغلق (على لسانه) ولم ينطق به
لغلبة النوم (فلم يدر) ويعلم (ما يقول فليضطجع) أي فليرقد . قال القرطبي (قوله
فاستعجم عليه القرآن) بالرفع على أنه فاعل استعجم أي صارت قراءته كالعجمية
لاختلاط حروف النائم وعدم بيانها والله أعلم اهـ من المفهم . وفي النهاية: (استعجم
عليه القرآن) أي أرتج عليه واختلط فلم يقدر أن يقرأ كأنه صار به عجمة اهـ . قوله
(فليضطجع) وهو بمعنى الحديث الأول لثلا يغير كلام الله تعالى ويبدله وهو من هذا أشد

.....
من الأول اهـ أبي . وهذا الحديث شارك المؤلف في روايته أحمد [٣١٨/٢] وأبو داود [١٣١١] وابن ماجه [١٣٧٢].

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب أربعة أحاديث الأول حديث أنس ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة وذكر فيه متابعة واحدة، والثاني حديث عائشة الأول ذكره للاستشهاد وذكر فيه متابعة واحدة، والثالث حديث عائشة الثاني ذكره للاستدلال به على الجزء الأخير، والرابع حديث أبي هريرة ذكره للاستدلال به على الجزء الوسط من الترجمة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

أبواب فضائل القرآن وما يتعلق به

٣٣٧ - (٤٩) باب: الأمر بتعاهد القرآن واستذكاره

وكراهة قول: نسيت آية كذا وجواز قول أنسيتها

١٧٢٨ - (٧٥٣) (١٦٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ مِنَ اللَّيْلِ. فَقَالَ: «يَرْحَمُهُ اللَّهُ. لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا. آيَةٌ كُنْتُ أَسْقَطْتُهَا مِنْ سُورَةٍ كَذَا وَكَذَا».

١٧٢٩ - (٥٠٠) (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ.

أبواب فضائل القرآن وما يتعلق به

٣٣٧ - (٤٩) باب الأمر بتعاهد القرآن واستذكاره

وكراهة قول: نسيت آية كذا وجواز قول أنسيتها

١٧٢٨ - (٧٥٣) (١٦٣) (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالوا: حدثنا أبو أسامة عن هشام) بن عروة (عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها. وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون واثنان كوفيان، وفيه التحديث والمقارنة والعننة (أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يقرأ القرآن (من الليل فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (يرحمه الله) سبحانه وتعالى؛ أي رحم الله هذا الرجل وأحسن إليه، والله (لقد أذكرني) أي ذكرني هذا الرجل (كذا وكذا) بالتركرار، كرره إشعاراً بأنه كناية عن المبهم لا اسم إشارة، وميزه بقوله (آية) والناصب لهذا التمييز الذات المبهمة أعني كذا وكذا نظير قولك ذكرني عشرين آيةً أو ثلاثين آيةً (كنت) أنا (أسقطتها) أي تركت تلاوتها اهـ ابن الملك (من سورة كذا وكذا) والمعنى لقد ذكرني آية كذا تركت تلاوتها من سورة كذا والله أعلم. والحديث استدل به على الجزء الأخير من الترجمة. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري أخرجه في فضائل القرآن عن أحمد بن أبي رجاء اهـ من تحفة الإشراف.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في هذا الحديث فقال:

١٧٢٩ - (٥٠٠) (٥٠٠) (وحدثنا) محمد بن عبد الله (بن نمير) الهمداني الكوفي

حَدَّثَنَا عَبْدُهُ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَمِعُ قِرَاءَةَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ. فَقَالَ: «رَحِمَهُ اللَّهُ، لَقَدْ أَذْكَرَنِي آيَةٌ كُنْتُ أَنْسِيَتْهَا».

١٧٣٠ - (٧٥٤) (١٦٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

(حدثنا عبدة) بن سليمان الكلابي أبو محمد الكوفي، ثقة، من (٨) (وأبو معاوية) محمد بن خازم الضرير الكوفي (عن هشام) بن عروة المدني (عن أبيه) عروة المدني (عن عائشة) رضي الله عنها. وهذا السند من خماسياته، غرضه بسوقه بيان متابعة عبدة وأبي معاوية لأبي أسامة في رواية هذا الحديث عن هشام (قالت) عائشة (كان النبي صلى الله عليه وسلم يستمع قراءة رجل) يقرأ (في المسجد فقال: رحمه الله) سبحانه وتعالى: والله (لقد أذكركني) هذا الرجل (آية كنت أنسيتها) ماض مبني للمجهول، من أنسى الرباعي أي أنساني الله تعالى تلاوتها اه ابن الملك، قال النواوي: وفي الحديث الآتي «بئسما لأحدهم يقول نسيت آية كيت وكيت بل هو نسي» وفي هذه الألفاظ فوائد: منها جواز رفع الصوت بالقراءة في الليل وفي المسجد ولا كراهة فيه إذا لم يؤذ أحداً ولا تعرض للرياء والإعجاب ونحو ذلك، وفيه الدعاء لمن أصاب الإنسان من جهته خير وإن لم يقصده ذلك الإنسان، وفيه أن الاستماع للقراءة سنة، وفيه جواز قول سورة كذا كسورة البقرة ونحوها ولا التفات إلى من خالف في ذلك فقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على استعماله، وفيه كراهة قول نسيت آية كذا وهي كراهة تنزيه وأنه لا يكره قول أنسيتها وإنما نهى عن قول نسيتها لأنه يتضمن التساهل فيها والتغافل عنها وقد قال تعالى ﴿أَنْتَكَ ءَايَتُنَا فَتَسِيئَةً﴾ [طه: ١٢٦] وقال القاضي عياض: أولى ما يتأول به الحديث أن معناه ذم الحال لا ذم القول أعني نسيت الحالة المذمومة حال من حفظ القرآن فغفل عنه حتى نسيه اه نواوي.

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الاول من الترجمة فقال:

١٧٣٠ - (٧٥٤) (١٦٣) (حدثنا يحيى بن يحيى) بن بكير التميمي النيسابوري (قال قرأت على مالك) بن أنس (عن نافع عن عبد الله بن عمر) رضي الله تعالى عنهما. وهذا السند من رباعياته اثنان من رجاله مدنيان وواحد مكّي وواحد نيسابوري (أن رسول الله

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ الْإِبِلِ الْمُعْقَلَةِ. إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ».

١٧٣١ - (٠٠٠) (٠٠٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَهُوَ الْقَطَّانُ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي

صلى الله عليه وسلم قال: إنما مثل (صاحب القرآن) وشبهه (صاحب القرآن) وحافظه أي مع القرآن، والمراد بصاحبه من أَلِف تلاوته نظراً أو عن ظهر قلب، وعبارة المفهم: وصاحب القرآن هو الحافظ له المشتغل به الملازم لتلاوته، ولفظ الصحبة في أصل اللغة مستعمل في إلف الشيء وملازمته، ومنه أصحاب الجنة وأصحاب النار وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اه منه (كمثل) صاحب (الإبل المعقلة) على صيغة اسم المفعول بالتشديد وبعده أي مع الإبل المشدودة بعقال وهو حبل يشد به ذراع البعير لئلا يقوم فيشرد، والكاف زائدة (إن عاهد) صاحبها وراقب (عليها) وحفظها ولازمها (أمسكها) أي استمر إمساكها لها (وإن أطلقها) أي أطلق عقالها وفكها (ذهبت) وانفلتت وشردت ولا يجدها، وخص المثل بالإبل لأنها أشد الحيوان الأهلي نفوراً وشروداً. قال الأبي: فالتشبيه إنما هو بالإبل النافرة التي لا تثبت معقلة، وإلا فالأكثر في المعقلة أنها تثبت ولا تنفر اه. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [١١٢/٢] والبخاري [٥٠٣١] والنسائي [١٥٤/٢].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما فقال:

١٧٣١ - (٠٠٠) (٠٠٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ (بن يحيى) بن يَحْيَى الشُّكْرِيُّ أَبُو قَدَامَةَ النَّيْسَابُورِيُّ، ثِقَةٌ، مِنْ (١٠) (قالوا: حدثنا يحيى) بن سعيد التميمي البصري (وهو القطان ح) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو خالد الأحمر (سليمان بن حيان الأزدي الكوفي، صدوق، من (٨) ح وحدثنا) محمد بن عبد الله (بن نمير) الهمداني الكوفي (حدثنا أبي) عبد الله بن نمير (كُلُّهُمْ) أي كلٌّ من يحيى القطان وأبي خالد الأحمر وعبد الله بن نمير (عن عبيد الله) بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي المدني، ثقة، من (٥) ح وحدثنا) محمد بن يحيى

عُمَرَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيْبِيُّ، حَدَّثَنَا أَنَسُ، يَعْنِي ابْنَ عِيَّاضٍ، جَمِيعاً عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ. كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ «وَإِذَا قَامَ صَاحِبُ الْقُرْآنِ فَقَرَأَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ذَكَرَهُ. وَإِذَا لَمْ يَقُمْ بِهِ نَسِيَهُ».

١٧٣٢ - (٧٥٥) (١٦٤) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي

(بن أبي عمر) العدني المكي (حدثنا عبد الرزاق) بن همام الحميري الصنعاني (أخبرنا معمر) بن راشد الأزدي البصري (عن أيوب) بن أبي تميمه كيسان العنزي البصري (ح) وحدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفى البلخي (حدثنا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن) بن محمد بن عبد الله القاريّ المدني (ح) وحدثنا محمد بن إسحاق) بن محمد بن عبد الرحمن المخزومي (المسيبي) نسبة إلى جده المسيب بن السائب أبو عبد الله المدني (حدثنا أنس يعني ابن عياض) بن ضمرة الليثي أبو ضمرة المدني (جميعاً) أي كل من يعقوب بن عبد الرحمن وأنس بن عياض روى (عن موسى بن عقبة) بن أبي عياض الأسدي المدني، ثقة، من (٥) (كل هؤلاء) أي كل من عبيد الله بن عمر وأيوب السخيتاني وموسى بن عقبة رروا (عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث مالك) عن نافع، غرضه بسوق هذه الأسانيد بيان متابعة هؤلاء الثلاثة لمالك بن أنس في رواية هذا الحديث عن نافع (و) لكن (زاد) الراوي عن موسى بن عقبة وهما يعقوب بن عبد الرحمن وأنس بن عياض، والصواب (وزادا) بألف التثنية، وكان النسخ أسقطوا الألف أي زادا على غيرهما (في حديث موسى بن عقبة) وروايتها عنه لفظة (وإذا قام) وصلّى (صاحب القرآن) وحافظه بالقرآن (فقرأه) في صلاته (بالليل والنهار ذكره) أي تذكر القرآن ولم ينسه (وإذا لم يقم) ويصلّ (به) أي بالقرآن (نسيه) أي نسي القرآن فلا بد لصاحب القرآن من مراجعته ليلاً ونهاراً لئلا ينساه.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث ابن عمر بحديث عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنهما فقال :

١٧٣٢ - (٧٥٥) (١٦٤) (وحدثنا زهير بن حرب) بن شداد النسائي (وعثمان بن أبي

شَيْبَةَ وَإِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخِرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ -
عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ: «بِئْسَمَا لِأَحَدِهِمْ يَقُولُ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتٍ وَكَيْتٍ. بَلْ هُوَ نُسِّيَ. اسْتَذَكَّرُوا
الْقُرْآنَ. فَلَهُوَ.....

شيبية) الكوفي (وإسحاق بن إبراهيم) الحنظلي (قال إسحاق: أخبرنا وقال الآخران:
حدثنا جرير) بن عبد الحميد الضبي الكوفي (عن منصور) بن المعتمر السلمي الكوفي
(عن أبي وائل) شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي (عن عبد الله) بن مسعود الهذلي
الكوفي. وهذا السند من خماسياته، ومن لطائفه أن رجاله كلهم كوفيون إلا زهير بن
حرب، وفيه التحديث والعننة والمقارنة (قال) عبد الله (قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم: بئسما لأحدهم) بئس فعل ماض لإنشاء الذم، وفاعله ضمير مبهم مستتر وجوباً
لشبهه بالمثل، وما نكرة موصوفة في محل النصب تمييزاً لفاعل بئس، ولأحدهم جار
ومجرور صفة لما الواقعة تمييزاً لفاعل بئس، والتقدير بئس هو أي بئس القول قولاً مقولاً
لأحدهم، والمخصوص بالذم جملة قوله أن (يقول) أحدهم بتقدير أن المصدرية كما هي
ملفوظة في بعض الروايات أي والمخصوص بالذم قول أحدهم (نسي) أي تركت (آية)
مفعول به لنسي، وهو مضاف (كيت وكيت) في محل الجر مضاف إليه مني على فتح
الجزأين لتركبه تركيب خمسة عشر، وهو من الكنايات التي كني بها عن الأشياء المبهمة
نحو كذا وكذا ونحو زيت و زيت (بل هو) أي أحدهم (نُسي) بضم النون وتشديد السين
المكسورة على صيغة المبني للمجهول أي بل الله سبحانه أنساه، كره نسبة النسيان إلى
النفس لمعنيين؛ أحدهما: أن الله تعالى هو الذي أنساه إياه لأنه المقدر للأشياء كلها،
والثاني أن أصل النسيان الترك فكره له أن يقول تركت القرآن أو قصدت إلى نسيان القرآن
ولأن ذلك لم يكن باختياره يقال نَسَاهُ اللهُ تعالى وأنساه، ولو روي (بل هو نسي)
بالتخفيف بدل المشدد مع البناء للمفعول لكان معناه بل هو ترك من الخير وحرمة كذا في
النهاية (استذكروا القرآن) أي ذكروا القرآن وراجعوه وكرروا تلاوته ليلاً ونهاراً يا أهل
القرآن ولا تضيعوه، قال الأبي: ومعنى استذكروا اطلبوا من أنفسكم تذكره وتعاوده
فالسين للطلب اه، وفي بعض الهوامش أي أكثروا تلاوته واستحضروه في قلوبكم وعلى
ألسنتكم والزمو ذلك، والسين للمبالغة اه من المناوي (فلهو) الفاء تعليلية واللام

أَشَدُّ تَفْصِيًّا مِنْ صُدُورِ الرَّجَالِ مِنَ النَّعْمِ بِعُقْلِهَا».

ابتدائية، وهو مبتدأ خبره (أشد) أي استذكروا القرآن وراجعوه ليلاً ونهاراً لأنه أشد أي أكثر (تفصياً) أي تخليصاً وتفلتاً وخروجاً (من صدور الرجال) وقلوب الحفاظ، الجار والمجرور متعلق بتفصياً، وقوله (من النعم) متعلق بأشد، وقوله (بعقلها) متعلق بالتفصي المقدر والباء بمعنى من أي لأن القرآن أكثر تخلصاً من صدور الحفاظ من تفصي النعم وتخلصها من عقلها لتشرد، يقال تفصيت من الأمر إذا خرجت منه، والنعم بفتحتين، قال النواوي: أصلها الإبل والبقر والغنم، والمراد به هنا الإبل خاصة لأنها التي تعقل وهي تذكر وتؤنث، وقوله (بعقلها) قال النواوي: الباء بمعنى من كما في قوله تعالى عيناً يشرب بها عباد الله أي منها على أحد القولين في معناها، والقول الثاني في الآية الباء على معناها، ويشرب بمعنى يروي، وكما في رواية الجامع الصغير (من عُقلها) وكما في الرواية الآتية (من عُقله) بتذكير النعم وهو صحيح كما ذكرناه آنفاً، ويحتمل أن تكون الباء هنا للمصاحبة أو الظرفية أي أشد تفصياً من تفصي النعم حالة كونها ملتبسةً بعقلها أو في عُقلها ويعني به تشبيهه من يتفلت منه بعض القرآن بالناقة التي انفلتت من عقالها وبقي متعلقاً بها. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٤٢٩/١] والبخاري [٥٠٣٩] والترمذي [٢٩٤٣] والنسائي [١٥٤/٢].

وعبارة المفهوم في هذا الحديث: قوله (بئسما لأحدكم أن يقول نسيت آية كيت وكيت) بئسما هي بئس التي للذم أخت نعم التي هي للمدح وهما فعلان غير متصرفين يرفعان الفاعل ظاهراً أو مضمراً إلا أنه إن كان ظاهراً لم يكن في الأمر العام إلا بالألف، واللام للجنس أو مضافاً إلى ما هما فيه حتى يشتمل على الممدوح بهما أو المذموم ولا بد من ذكر الممدوح أو المذموم تعييناً كقولك نعم الرجل زيد، وبئس الرجل عمرو، فإن كان فاعلهما مضمراً فلا بد من ذكر اسم نكرة ينصب على التمييز لذلك المضممر كقولك نعم رجلاً زيد وقد يكون هذا تفسير ما كما في هذا الحديث وكما في قوله تعالى ﴿فَنِعْمًا هِيَ﴾ [البقرة: ٢٧١] وقد يجمع بين الفاعل الظاهر وبين المفسر، كما قال جرير:

تزود مثل زاد أبيك فينا فنعم الزاد زاد أبيك زاد
والاسم الممدوح أو المذموم مرفوع بالابتداء، وخبره الجملة المتقدمة من نعم وبئس وفاعلها، وقيل على الخبر وإضمار المبتدأ. واختلف العلماء في متعلق هذا الذم فقال بعضهم: هو على نسبة الإنسان النسيان إلى نفسه إذ لا صنع له فيه فالذي ينبغي له

أن يقول أنسيت مبنياً لما لم يسم فاعله، وهذا ليس بشيء لأنه صلى الله عليه وسلم قد نسب النسيان إلى نفسه، وقد نسبة الله إليه في قوله سنقرئك فلا تنسى إلا ما شاء الله وفي قوله صلى الله عليه وسلم: «إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني» رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه . وقيل : كان هذا الذم خاصاً بزمان النبي صلى الله عليه وسلم لأنه كان من ضروب النسخ نسيان الآية كما قال تعالى سنقرئك فلا تنسى إلا ما شاء الله أن يُنسيكه، وفيه بُعد، وقيل: قول ثالث وهو أولها: إن نسيان القرآن إنما يكره لترك تعاهده وللغفلة عنه كما أن حفظه إنما يثبت بتكراره والصلاة به كما قال في حديث ابن عمر المتقدم: «إذا قام صاحب القرآن يقرأه بالليل والنهار ذكره وإن لم يقم به نسيه» فإذا قال الإنسان نسيت آية كيت وكيت فقد شهد على نفسه بالتفريط وترك معاهدته له وهو ذنب عظيم كما قال في حديث أنس الذي خرّجه الترمذي مرفوعاً: «عرضت علي أعمال أمي فلم أر ذنباً أعظم من سورة من القرآن أو آية أو يتيها رجل ثم نسيها» وهو نص، وعلى هذا فمتعلق الذم ترك ما أمر به من استذكار القرآن وتعاهده، والنسيان علامة ترك ذلك فعلق الذم عليه، ولا يقال حفظ جميع القرآن ليس واجباً على الأعيان فكيف يذم من تغافل عن حفظه، لأننا نقول: من جمع القرآن فقد علت رتبته ومرتبته وشرف في نفسه وقومه شرفاً عظيماً، وكيف لا يكون كذلك ومن حفظ القرآن فكانت أدرجت النبوة بين كتفيه وقد صار ممن يقال فيه هو من أهل الله وخاصته وإذا كان كذلك فمن المناسب تغليظ العقوبة على من أخل بمرتبته الدينية ومؤاخذته بما لا يؤاخذ به غيره كما قال تعالى: ﴿يَلَيْسَ آتِيَّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُمْ بِفَحِشَةٍ مُّبِينَةٍ يُضَعَّفَ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ [الأحزاب: ٣٠] لا سيما إذا كان ذلك الذنب مما يحبط تلك المنزلة ويسقطها كترك معاهدة القرآن المؤدي به إلى الرجوع إلى الجهالة، ويدل على صحة هذا التأويل قوله في آخر الحديث (بل هو نسي) وهذا اللفظ رويناه مشدداً مبنياً للمفعول، وقد سمعناه من بعض من لقيناه بالتخفيف، وبه ضبط عن أبي بحر، والتشديد لغيره ولكل منهما وجه صحيح فعلى التشديد يكون معناه أنه عوقب بتكثير النسيان عليه لما تمادى في التفريط، وعلى التخفيف فيكون معناه تركه غير ملتفت إليه ولا معتنى به ولا مرحوم له كما قال تعالى: ﴿سُئِلَ اللَّهُ فَنَسِيَهُمْ﴾ [التوبة: ٦٧] أي تركهم في العذاب أو تركهم من الرحمة.

١٧٣٣ - (٠٠٠) (٠٠٠) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي وَأَبُو مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، (وَاللَّفْظُ لَهُ)، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ .
قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: تَعَاهَدُوا هَذِهِ الْمَصَاحِفَ . وَرُبَّمَا قَالَ: الْقُرْآنَ . فَلَهُوَ أَشَدُّ تَفْصِيًّا
مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعْمِ مِنْ عَقْلِهِ . قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
«لَا يَقُولُ أَحَدُكُمْ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتٍ وَكَيْتٍ . بَلْ هُوَ نُسْيٌ» .

وقوله (كيت وكيت) كلمة يعبر بها عن الجمل الكثيرة والحديث من الأمر الطويل،
ومثلها (ذيت وذيت) قال ثعلب: كان من الأمر (كيت وكيت) وكان من فلان (ذيت
وذيت) فكيت كناية عن الأفعال، وذيت إخبار عن الأسماء (والتفصي) التفلت
والانفصال، يقال تفصى فلان عن كذا أي انفصل عنه، (والنعمة) الإبل ولا واحد له من
لفظه، والعقل جمع عقال ككتب وكتاب وهو جبل تعقل به الناقة كما مرّ بيانه اهـ مفهوم .
ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث ابن مسعود رضي الله عنه فقال :

١٧٣٣ - (٠٠٠) (٠٠٠) (حدثنا) محمد بن عبد الله (بن نمير حدثنا أبي) عبد الله
(وأبو معاوية) محمد بن خازم (ح وحدثنا يحيى بن يحيى) التميمي النيسابوري (واللفظ)
الآتي (له) أي ليحيى بن يحيى (قال) يحيى بن يحيى (أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش)
سليمان بن مهران الكوفي (عن شقيق) بن سلمة أبي وائل الأسدي (قال) شقيق بن سلمة
(قال عبد الله) بن مسعود . وهذا السند من خماسياته، غرضه بسوقه بيان متابعة الأعمش
لمنصور بن المعتمر في رواية هذا الحديث عن أبي وائل (تعاهدوا) أي تحافظوا (هذه
المصاحف) وراجعوا ما فيها من القرآن بالتلاوة، جمع مصحف وهو اسم لما جمع بين
الدفنتين من كلام الله تعالى، قال ابن عطية: ففيه تنبيه للمؤمنين على تعاهد المصحف ولا
يترك حتى تعلوه الغبار، وفي الحديث من علق مصحفاً ولم يتعاهده جاء يوم القيامة متعلقاً
به يقول هذا اتخذني مهجوراً أي تركني وصد عني فاحكم بيني وبينه اهـ من الأبي .

(وربما قال) عبد الله تعاهدوا هذا (القرآن فلهو أشد تفصيًّا من صدور الرجال من
النعمة) أي من تفصي النعم (من عقله) أي من عقل النعم، ذكّر الضمير هنا نظراً إلى لفظه
وأنته في الرواية السابقة نظراً إلى معناه لأنها بمعنى النوق (قال) عبد الله (وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم: لا يقل أحدكم نسيت آية كيت وكيت) أي آية كذا وكذا (بل) فليقل
(هو نُسْيٌ) بضم النون مع تشديد المهملة المكسورة أي أنساه الله تعالى .

١٧٣٤ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ .
أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . حَدَّثَنِي عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ . قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ
مَسْعُودٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : «بِئْسَمَا لِلرَّجُلِ أَنْ
يَقُولَ : نَسِيتُ سُورَةَ كَيْتٍ وَكَيْتَ . أَوْ نَسِيتُ آيَةَ كَيْتٍ وَكَيْتَ . بَلْ هُوَ نُسْيٌ» .

١٧٣٥ - (٧٥٦) (١٦٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَّادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا :
حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ بُرَيْدٍ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ،

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث عبد الله رضي الله عنه
فقال :

١٧٣٤ - (٠٠٠) (٠٠٠) (وحدثني محمد بن حاتم) بن ميمون أبو عبد الله السمين
البغدادي (حدثنا محمد بن بكر) الأزدي البرساني أبو عثمان البصري ، صدوق ، من (٩)
(أخبرنا) عبد الملك (بن جريج) المكي (حدثني عبدة بن أبي لبابة) بضم اللام القرشي
الأسدي أبو القاسم الكوفي ، ثقة من (٤) (عن شقيق بن سلمة) الأسدي أبي وائل الكوفي
(قال سمعت) عبد الله (بن مسعود) رضي الله عنه . وهذا السند من سداسياته ، رجاله ثلاثة
منهم كوفيون وواحد مكِّي وواحد بصري وواحد بغدادي ، غرضه بيان متابعة عبدة بن أبي
لبابة لمنصور بن المعتمر وسليمان الأعمش (يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول : بئسما) أي بئس القول قولاً كائناً (للرجل) والمخصوص بالذم (أن يقول)
الرجل (نسيت سورة كيت وكيت) أي تركت قراءة سورة كذا وكذا (أو) أن يقول (نسيت
آية كيت وكيت) وأو للتنويع لا للشك (بل) اللائق به اللازم له أن يقول (هو نُسْيٌ) أي
أنساه الله تعالى بغير اختياره . وقوله (كيت وكيت) بفتح التاء على المشهور ، وحكى
الجوهري فتحها وكسرها عن أبي عبيدة اهـ نواوي .

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثانياً لحديث ابن عمر بحديث أبي موسى
الأشعري رضي الله تعالى عنهما فقال :

١٧٣٥ - (٧٥٦) (١٦٥) (حدثنا عبد الله بن برّاد) بن يوسف بن أبي بردة بن أبي
موسى (الأشعري) أبو عامر الكوفي ، ثقة ، من (١٠) (وأبو كريب) محمد بن العلاء
الهمداني الكوفي (قالا : حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة الهاشمي الكوفي ، ثقة ، من (٩)
(عن بُرَيْدٍ) بن عبد الله بن أبي بردة الأشعري الكوفي ، أبي بردة الصخيري (عن أبي بردة)

عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تَعَاهَدُوا هَذَا الْقُرْآنَ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَهُوَ أَشَدُّ تَفَلُّتًا مِنَ الْإِبِلِ فِي عُقْلِهَا». وَلَفْظُ الْحَدِيثِ لِابْنِ بَرَّادٍ.

الكبير عامر بن أبي موسى الأشعري الكوفي (عن أبي موسى) عبد الله بن قيس الأشعري الكوفي. وهذا السند من خماسياته، ومن لطائفه أن رجاله كلهم كوفيون أشعريون إلا أبا أسامة فإنه قرشي (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تعاهدوا هذا القرآن) أي جددوا العهد به مرة بعد مرة ليلاً ونهاراً بملازمة تلاوته لثلاث سنوه (فوا الذي) أي فأقسم لكم بالإله الذي (نفس محمد) وروحه (بيده) المقدسة (لهو) أي للقرآن (أشد) أي أسرع (تفلاًتاً) أي تخلصاً وخروجاً من صدور الرجال (من) تفلت (الإبل) المعقلة (في عقلها) أي من عقلها، قال ابن الأثير: التفلت والإفلات والانفلات التخلص من الشيء فجأة من غير تمكث؛ أي هو أشد تفلتاً وأسرع ذهاباً منها في تفلتها من عقلها اهـ (ولفظ الحديث) المذكور هنا (لابن برّاد) وأما أبو كريب فروى معناه لا لفظه والله أعلم. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٣٩٧/٤] والبخاري [٥٠٣٣].

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب أربعة أحاديث الأول حديث عائشة ذكره للاستدلال به على الجزء الأخير من الترجمة وذكر فيه متابعة واحدة، والثاني حديث ابن عمر ذكره للاستدلال على الجزء الأول منها وذكر فيه متابعة واحدة، والثالث حديث ابن مسعود ذكره للاستشهاد لحديث ابن عمر وذكر فيه متابعتين، والرابع حديث أبي موسى الأشعري ذكره للاستشهاد له أيضاً والله تعالى أعلم.

* * *

٣٣٨ - (٥٠) باب: استحباب تحسين

الصوت بالقراءة والترجيع فيها

١٧٣٦ - (٧٥٧) (١٦٦) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا أَدَّنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ، مَا أَدَّنَ لِنَبِيِّ يَتَعَنَّى بِالْقُرْآنِ».

٣٣٨ - (٥٠) باب استحباب تحسين الصوت بالقراءة والترجيع فيها

١٧٣٦ - (٧٥٧) (١٦٦) (حدثني عمرو) بن محمد بن بكير بن شابور (الناقد) أبو عثمان البغدادي (وزهير بن حرب) بن شداد الحرشي أبو خيثمة النسائي (قالا: حدثنا سفيان بن عيينة) الهلالي الكوفي (عن) محمد بن مسلم (الزهري) المدني (عن أبي سلمة) ابن عبد الرحمن الزهري المدني (عن أبي هريرة) الدوسي المدني، وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون وواحد كوفي وواحد إمّا بغدادي أو نسائي، وفيه رواية تابعي عن تابعي حالة كون أبي هريرة (يبلغ به) أي يصل بهذا الحديث (النبي صلى الله عليه وسلم) ويرفع إليه ويسنده ولا يوقفه عليه بل يرويه مسنداً مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (ما أَدَّنَ اللهُ لِشَيْءٍ) أي ما استمع الله سبحانه لشيء وأصغى إليه، وأصله أن المستمع بكسر الميم يميل بأذنه إلى جهة المستمع بفتحها يقال أَدَّنَ بكسر الذال في الماضي يَأْدُنُ بفتحها في المضارع أَدَّنًا بفتح الهمزة والذال في المصدر من باب تَعَبَ إذا أصغى واستمع (ما أَدَّنَ لِنَبِيِّ) أي مثل ما استمع لنبي من الأنبياء (يتغنى) أي يحسن صوته (بالقرآن) أي بقراءة القرآن وكلام الله تعالى، فما الأولى نافية والثانية مصدرية، أي ما استمع لشيء من الأصوات كاستماعه لصوت نبي يحسن صوته بقراءة القرآن، قال النووي: قالوا: ولا يجوز أن تحمل هنا على الاستماع بمعنى الإصغاء فإنه يستحيل على الله تعالى بل هو مجاز ومعناه الكناية عن تقريبه القارئ وإجزال ثوابه؛ لأن سماع الله تعالى لا يختلف، وفي هذا الحديث حث القارئ على إعطاء القراءة حقها من ترتيلها وتحسينها وتطبيها بالصوت الحسن ما أمكن ما لم يغير لفظ القرآن بزيادة أو نقصان، وفي شروح البخاري أَدَّنَ كَعَلِمَ يَعْلَمُ مشترك بين الإطلاق والاستماع، فإن أردت الإطلاق فالمصدر إَدَّنٌ، وإن أردت الاستماع فالمصدر أَدَّنَ بفتحيتين، والمراد بالاستماع هنا إجزال مثوبة القارئ لتنزهه تعالى عن

١٧٣٧ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ.
 أَخْبَرَنِي يُونُسُ. ح وَحَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي
 عَمْرُو. كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. قَالَ: «كَمَا يَأْذُنُ لِنَبِيِّ يَتَغَنَّى
 بِالْقُرْآنِ».

السمع بالحاسة اهـ، قوله (لنبي) أي لصوت نبي من الأنبياء، قال المناوي: يعني ما
 رضي الله من المسموعات شيئاً هو أرضى عنده، ولا أحب إليه من قول نبي يتغنى بالقرآن
 أي يجهر به ويحسن صوته بالقراءة بخشوع وترقيق وتحزن، وأراد بالقرآن ما يقرأ من
 الكتب المنزلة من كلامه اهـ.

[قلت]: والمذهب الأسلم الذي هو مذهب السلف أن (السمع) صفة ثابتة لله
 تعالى نشبته ونعتده ولا نكيفه ولا نمثله.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٤٥٠/٢] والبخاري [٥٠٢٤] وأبو
 داود [١٤٧٣] والنسائي [١٨٠/٢].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:
 ١٧٣٧ - (٠٠٠) (٠٠٠) (وحدثني حرملة بن يحيى) التجيبي المصري (أخبرنا)
 عبد الله (بن وهب) بن مسلم القرشي المصري (أخبرني يونس) بن يزيد الأيلي الأموي
 (ح وحدثني يونس بن عبد الأعلى) بن ميسرة بن حفص الصدفي أبو موسى المصري،
 ثقة، من صغار (١٠) روى عنه في (٣) أبواب (أخبرنا ابن وهب أخبرني عمرو) بن
 الحارث بن يعقوب الأنصاري مولاهم مولى سعد بن عبادة أبو أمية المصري المقرئ،
 ثقة فقيه حافظ، من (٧) روى عنه في (١٣) باباً، قال ابن وهب: لو بقي لنا عمرو ما
 احتجنا إلى مالك اهـ (كلاهما) أي كل من يونس وعمرو بن الحارث روي (عن ابن شهاب
 بهذا الإسناد) مثله يعني عن أبي سلمة عن أبي هريرة، غرضه بسوق هذين السندين بيان
 متابعة يونس وعمرو لسفيان بن عيينة ولكن (قال) أي كل منهما، والصواب (قالا) بألف
 التثنية؛ أي قال يونس وعمرو في روايتهما: (ما أذن لشيء) من الأصوات (كما يأذن)
 أي كما يستمع (لنبي) أي لصوت نبي من الأنبياء (يتغنى). أي يحسن صوته (بالقرآن) أي
 بقراءة كتاب من الكتب المنزلة من عند الله تعالى كالتوراة والإنجيل والزبور والفرقان،
 وهذا بيان لمحل المخالفة بين الروایتين.

١٧٣٨ - (٠٠٠) (٠٠٠) حَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ الْحَكَمِ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ، (وَهُوَ ابْنُ الْهَادِ)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا أَدْنُ اللَّهُ لِشَيْءٍ، مَا أَدْنُ لِنَبِيِّ حَسَنِ الصَّوْتِ، يَتَعَنَّى بِالْقُرْآنِ، يَجْهَرُ بِهِ».

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال :
 ١٧٣٨ - (٠٠٠) (٠٠٠) (حدثني بشر بن الحكم) بن حبيب العبدي النيسابوري، ثقة، من (١٠) (حدثنا عبد العزيز بن محمد) بن عبيد الدراوردي الجهني أبو محمد المدني، صدوق، من (٨) (حدثنا يزيد) بن عبد الله بن أسامة (وهو ابن الهاد) الليثي المدني، ثقة، من (٥) (عن محمد بن إبراهيم) بن الحارث التيمي أبي عبد الله المدني، ثقة، من (٤) (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن المدني (عن أبي هريرة) رضي الله عنه . وهذا السند من سداسياته رجاله كلهم مدنيون إلا بشر بن الحكم فإنه نيسابوري، غرضه بسوقه بيان متابعة محمد بن إبراهيم لابن شهاب في رواية هذا الحديث عن أبي سلمة بن عبد الرحمن (أنه) أي أن أبا هريرة (سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ما أذن الله سبحانه وتعالى (لشيء) من الأصوات (ما أذن لنبي) أي مثل ما أذن واستمع لصوت نبي من الأنبياء، وقوله (حسن الصوت) صفة كاشفة لنبي قاله ملا علي (يتغنى) ذلك النبي أي يحسن صوته (بالقرآن) أي بقراءة كتاب الله أياً كان حاله كونه (يجهر) ويرفع صوته (به) أي بقراءة القرآن، قال الهروي: قوله (يجهر به) تفسير (ليتغنى) لأنه من تفسير الصحابي الذي روى الحديث، واتفق الشافعية على أن تحسين الصوت به مستحب ما لم يخرج عن حد القراءة بالتمطيط، فإن أفرط حتى زاد حرفاً أو أخفاه حرم، وتحسين الصوت به أن يقرأه على غير قراءة الألحان وهو تزيينه بالترتيل والجهر والتحزين والترقيق، وقراءته بالألحان هي قراءته بطريقة أهل علم الموسيقى في الألحان أي في النغم والأوزان حسبما رتبوه في صنعة الغناء .

وقال بعضهم: إن أفرط في المد وإشباع الحركة حتى تولد عن الفتحة ألف وعن الضمة واو وعن الكسرة ياء أو أدغم في غير موضع الإدغام كره وإلا جاز، وقال بعضهم: إن انتهى إلى ذلك فهو حرام يفسق فاعله ويعزر اهـ من الأبي بتصرف .

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال :

١٧٣٩ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَخِي ابْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنَا عَمِّي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مَالِكٍ وَحَيَوَةُ بْنُ شَرِيحٍ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ سِوَاءَ. وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَلَمْ يَقُلْ: سَمِعَ.

١٧٣٩ - (٠٠٠) (٠٠٠) (وحدثنني) أحمد (بن) عبد الرحمن بن وهب (أخي) عبد الله (بن وهب) بن مسلم القرشي الفهري أبو عبيد الله المصري، روى عنه (م) وابن خزيمة وجماعة، وقال في التقريب: صدوق تغير بأخرة، من (١١) مات سنة (٢٦٤) وقال ابن يونس: لا تقوم به الحجة، وقال ابن عدي: رأيت شيوخ المصريين أجمعوا على ضعفه، وتقدم البسط في ترجمته وهو من أفراد مشايخ مسلم (حدثننا عمي عبد الله بن وهب) بن مسلم القرشي المصري (أخبرني عمر بن مالك) الشرعبي - بفتح المعجمة وسكون الراء وفتح المهملة بعدها موحدة - نسبة إلى شرعب بن قيس من حمير - كما في اللباب - المصري، روى عن ابن الهاد في الصلاة، وصفوان بن سليم وعبيد الله بن أبي جعفر، ويروي عنه (م د س) وابن وهب، وثقه أحمد بن صالح المصري، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب: لا بأس به فقيه، من السابعة (وحيوة بن شريح) بن صفوان التجيبي المصري، وثقه أحمد وابن معين، وقال في التقريب: ثقة ثبت فقيه، من (٧) روى عنه في (٧) أبواب (عن) يزيد بن عبد الله بن أسامة (بن الهاد) الليثي المدني، وقوله (بهذا الإسناد) يعني عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة متعلق بأخبرني عمر بن مالك وكذا قوله (مثلته) مفعول ثان لأخبرني عمر بن مالك، والضمير عائد إلى المتابع المذكور في السند السابق وهو عبد العزيز بن محمد؛ والتقدير أخبرني عمر بن مالك وحيوة بن شريح عن ابن الهاد بهذا الإسناد مثل ما حدث عبد العزيز بن محمد، حالة كون حديث المتابع والمتابع (سواء) أي متساويين في اللفظ والمعنى فهو تأكيد لمعنى المماثلة، وهذا السند من سبأعياته رجاله أربعة منهم مدنيون وثلاثة مصريون، وفيه التحديث والإخبار والعنونة والمقارنة، غرضه بسوقه بيان متابعة عمر بن مالك وحيوة بن شريح لعبد العزيز بن محمد في رواية هذا الحديث عن ابن الهاد (و لكن (قال) عمر بن مالك وحيوة بن شريح والصواب (وقالا) لان المتابع اثنان أي قالا في روايتهما (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل) عمر ابن مالك وحيوة، والصواب (ولم يقولوا) بألف التثنية أي لم يقولوا في روايتهما (سمع) أبو هريرة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

١٧٤٠ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا هِجَلٌ، عَنْ
 الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ كَأَذْنِهِ لِنَبِيِّ، يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ
 بِهِ».

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة رابعاً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه
 فقال :

١٧٤٠ - (٠٠٠) (٠٠٠) (وحدثنا الحكم بن موسى) بن أبي زهير البغدادي أبو
 صالح القنطري نسبة إلى القنطرة محلة ببغداد، صدوق، من (١٠) (حدثنا هِجَلٌ) - بكسر
 أوله وسكون ثانيه - ابن زياد السكسكي مولا هم أبو عبد الله الدمشقي، وهِجَلٌ لقب غلب
 عليه، واسمه محمد، ثقة، من (٩) مات سنة (١٧٩) وليس عندهم هِجَلٌ إلا هذا الثقة
 (عن) عبد الرحمن بن عمرو (الأوزاعي) أبي عمرو الدمشقي، ثقة، من (٧) (عن يحيى بن
 أبي كثير) صالح بن المتوكل الطائي اليمامي، ثقة، من (٥) (عن أبي سلمة) بن
 عبد الرحمن (عن أبي هريرة) رضي الله عنه، وهذا السند من سداسياته رجاله اثنان منهم
 مدنيان واثنان شاميان وواحد يمامي وواحد بغدادي، غرضه بسوقه بيان متابعة يحيى بن
 أبي كثير لمحمد بن إبراهيم في رواية هذا الحديث عن أبي سلمة (قال) أبو هريرة (قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أذن) - بفتح الهمزة وكسر الذال - من باب فرح يفرح
 فرحاً، أي ما أمر (الله) سبحانه (لشيء) أي لاستماع شيء من الأصوات ولا حث عليه
 (كأذنه) - بفتح الهمزة والذال - مصدر لأذن من باب فرح، والجار والمجرور صفة
 لمصدر محذوف، أي ما أذن لاستماع شيء من الأصوات ولا حث عليه أذناً مثل أذنه،
 أي أمراً مثل أمره (لنبي) أي لاستماع صوت نبي من الأنبياء وحثه عليه (يتغنى) أي
 يُحَسِّنُ ذلك النبي صوته ويزينه (ب) قراءة (القرآن) أي بقراءة كتاب من كتب الله المنزلة
 على أنبيائه حالة كونه (يجهر) ويرفع صوته (به) أي بقراءة القرآن، والله أعلم.

قال القاضي: (قوله: كأذنه) هو على هذه الرواية بمعنى الحث على ذلك والأمر به
 اه، قال النواوي: هذه الرواية تشهد للقول بأن معنى يتغنى تحسين الصوت، قال
 الأبي: إنما كانت تشهد لأن جملة يجهر به هي بيان لحسن الصوت فلو حُمل يتغنى على
 الاستغناء كان البيان غير المبيّن إذ لا مناسبة بين الاستغناء والجهر به اه.

١٧٤١ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ .
قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . مِثْلَ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ .
غَيْرَ أَنَّ ابْنَ أَيُّوبَ قَالَ فِي رِوَايَتِهِ : «كَإِذْنِهِ» .

١٧٤٢ - (٧٥٨) (١٦٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
نُمَيْرٍ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة خامساً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه
فقال :

١٧٤١ - (٠٠٠) (٠٠٠) (وحدَّثنا يحيى بن أيوب) المقابري أبو زكرياء البغدادي،
ثقة، من (١٠) (وقتيبة بن سعيد) بن جميل الثقفي البلخي (و) علي (بن حجر) بن إياس
السعدي أبو الحسن المروزي، ثقة، من (٩) روى عنه في (١١) باباً (قالوا: حدَّثنا
إسماعيل وهو ابن جعفر) بن أبي كثير الزرقى المدني، ثقة، من (٨) روى عنه في (١٢)
باباً (عن محمد بن عمرو) بن علقمة بن وقاص الليثي أبي الحسن المدني، قال أبو
حاتم : صالح الحديث يكتب حديثه، وقال النسائي : ليس به بأس، وقال مرة : ثقة،
وقال ابن معين : ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات وقال : يخطئ، وقال في التقريب :
صدوق له أوهام، من (٦) روى عنه في (٥) أبواب (عن أبي سلمة عن أبي هريرة) رضي
الله عنه . وهذا السند من خماسياته رجاله أربعة منهم مدنيون وواحد إما بغدادي أو بلخي
أو مروزي، غرضه بسوقه بيان متابعة محمد بن عمرو ليحيى بن أبي كثير في رواية هذا
الحديث عن أبي سلمة (عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل) مفعول ثان لما عمل في
المتابع؛ والتقدير حدَّثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة مثل (حديث يحيى بن أبي كثير)
عن أبي سلمة (غير أن) يحيى (بن أيوب) قال في روايته) عن إسماعيل (كإذنه) بكسر
الهمزة وسكون الذال .

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث أبي هريرة بحديث أبي موسى
الأشعري رضي الله تعالى عنهما فقال :

١٧٤٢ - (٧٥٨) (١٦٧) (حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبة) العبسي الكوفي (حدَّثنا
عبد الله بن نمير) الهمداني الكوفي (ح وحدَّثنا) محمد بن عبدالله (بن نمير) الهمداني

حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، (وَهُوَ ابْنُ مِغْوَلٍ) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ ، أَوْ الْأَشْعَرِيَّ أُعْطِيَ مِزْمَاراً مِنْ مِزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ » .

١٧٤٣ - (٧٥٩) (١٦٨) وَحَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ .

الكوفي (حدثنا أبي) عبد الله بن نمير (حدثنا مالك وهو ابن مغول) بكسر أوله وسكون ثانيه وفتح الواو، البجلي أبو عبد الله الكوفي، ثقة، من (٧) (عن عبد الله بن بريدة) بن الحُصَيْبِ الأَسْلَمِيِّ أَبِي سَهْلِ المَرْوَزِيِّ أَخِي سَلِيمَانَ كَانَا تَوَامِينَ وُلِدَ عَبْدُ اللَّهِ قَبْلَ سَلِيمَانَ ، ثِقَّة ، مِنْ (٣) (عَنْ أَبِيهِ) بَرِيدَةَ بْنِ الْحُصَيْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسْلَمِيِّ المَرْوَزِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (قَالَ) بَرِيدَةَ (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ أَوْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ بَرِيدَةَ إِنْ (الأشعري) أبا موسى رضي الله عنه، والشك من الراوي أو ممن دونه (أعطي) أي أعطاه الله سبحانه وتعالى (مزمارة) أي صوتاً حسناً (من) جنس (مزامير آل داود) عليه السلام أي من جنس أصوات داود عليه السلام حين يتغنى بالزبور والأذكار، شبه حسن صوته وحلاوة نغمه بصوت المزمارة، ثم حذف المشبه واستعار له اسم المشبه به على سبيل الاستعارة التصريحية الأصلية، ثم جرد له بذكر آل داود، وداود هو ابن إيشا صاحب الزبور عليه السلام وإليه المنتهى في حُسن الصوت بالقراءة، والآل في قوله آل داود مقحم لأن المراد به هنا نفس ابن إيشا عليه السلام كذا في النهاية، والمزمارة آلة الغناء واللهو والطرب معروفة من الزمر وهو الغناء. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث النسائي في الكبرى في فضائل القرآن، وزاد في أوله (مر النبي صلى الله عليه وسلم على أبي موسى ذات ليلة وهو يقرأ) وسنده من سداسياته رجاله أربعة منهم مديون واثنان مروزيان.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثانياً لحديث أبي هريرة بحديث أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنهما فقال :

١٧٤٣ - (٧٥٩) (١٦٨) (وحدثنا داود بن رشيد) مصغراً الهاشمي مولاهم أبو

الفضل البغدادي، ثقة، من (١٠) روى عنه في (٧) أبواب (حدثنا يحيى بن سعيد) بن أبان بن سعيد بن العاص الأموي أبو أيوب الكوفي، قال أبو داود: ليس به بأس ثقة، وقال ابن معين: هو من أهل الصدق ليس به بأس، وقال مرة: ثقة، وقال في التقريب:

حَدَّثَنَا طَلْحَةُ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي مُوسَى: «لَوْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا أَسْتَمِعُ لِقِرَاءَتِكَ الْبَارِحَةَ! لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَاراً مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ».

صدوق يغرب، من كبار (٩) (حدثنا طلحة) بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله القرشي الكوفي، صدوق يخطئ، من (٦) روى عنه في (٥) أبواب (عن أبي بردة) الكبير عامر بن أبي موسى الأشعري الكوفي، ثقة، من (٢) روى عنه في (٤) أبواب تقريباً (عن أبي موسى) الأشعري الكوفي رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته رجاله أربعة منهم كوفيون وواحد بغدادى (قال) أبو موسى (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي موسى) الأشعري، ففيه الثقات من التكلم إلى الغيبة لأن الأسماء الظاهرة من قبيل الغيبة ومقتضى الحال أن يقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لي: (لو رأيتني) يا أبا موسى (وأنا) أي والحال أنني (أستمع لقراءتك البارحة) أي في الليلة الماضية المتصلة بهذا اليوم، وجواب لو محذوف تقديره: لأعجبك ذلك الاستماع الواقع مني، والله (لقد أوتيت) أي أعطيت يا أبا موسى (مزماراً) أن صوتاً حسناً (من مزامير آل داود) أي من جنس أصوات داود عليه السلام. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري [٥٠٤٨] والترمذي [٣٨٥٤]. قال القرطبي: المزمار والمزمور الصوت الحسن وبه سميت آلة الزمر مزماراً، آل داود نفسه، وآل صلة والمراد به داود نفسه، وفي غير مسلم «قال أبو موسى للنبي صلى الله عليه وسلم: لو علمت أنك تسمع قراءتي لحبّرتك لك تحبيراً» أي لحسنته ولجملته، وهذا من أبي موسى محمول على أنه كان يزيد في رفع صوته وتحسين ترتيله حتى يسمع النبي صلى الله عليه وسلم ويعرفه أنه قبل عنه كيفية أداء القراءة وأنه متمكن منها فيحمده النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو له فتحصل له فضيلة ومنقبة كما فعل بأبيّ حيث سأله فأجابه، فقال: «لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ أبا المنذر» رواه مسلم من حديث أبيّ، ويحتمل أن يكون ذلك ليبالغ في حالة يُطِيبُ بها القرآن له فإن الإنسان قد يتساهل مع نفسه في أموره ويعتني بها عند مشاركة غيره فيها وإن كان مخلصاً في أصل عمله اهـ من المفهم.

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب ثلاثة أحاديث الأول حديث أبي هريرة ذكره للاستدلال به على الترجمة وذكر فيه خمس متابعات، والثاني حديث بريدة بن الحُصَيْب ذكره للاستشهاد، والثالث حديث أبي موسى الأشعري ذكره للاستشهاد أيضاً.

٣٣٩ - (٥١) باب: ذكر قراءة النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: سورة الفتح يوم فتح مكة

١٧٤٤ - (٧٦٠) (١٦٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَوَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ. قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ الْمُزْنِيَّ يَقُولُ: قَرَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ، فِي مَسِيرِهِ لَهُ، سُورَةَ الْفَتْحِ عَلَى رَاحِلَتِهِ. فَرَجَعَ فِي قِرَاءَتِهِ.

٣٣٩ - (٥١) باب ذكر قراءة النبي

صلى الله عليه وسلم سورة الفتح يوم فتح مكة

١٧٤٤ - (٧٦٠) (١٦٩) (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة) العباسي الكوفي (حدثنا عبد الله بن إدريس) بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي أبو محمد الكوفي، ثقة، من (٨) روى عنه في (١٧) باباً (ووكيع) بن الجراح الرؤاسي الكوفي، ثقة، من (٩) (عن شعبة) بن الحجاج بن الورد العتكي أبي بسطام البصري، ثقة، من (٧) روى عنه في (٣٠) باباً (عن معاوية بن قررة) بن إياس بن هلال بن رثاب المزني أبي إياس البصري، كان من عقلاء الناس، روى عن عبد الله بن مغفل في الصلاة، وأنس في الحدود والجهاد وصفة النبي صلى الله عليه وسلم، وعائذ بن عمرو في الفضائل، ومعمل بن يسار في الفتن وغيرهم، ويروي عنه (م د س ق) وشعبة وسماك بن حرب وثابت البناني وعدة، وثقه ابن معين والنسائي والعجلي وأبو حاتم وابن سعد، وقال في التقريب: ثقة عالم، من الثالثة، مات سنة (١١٣) ثلاث عشرة ومائة، مولده يوم الجمل، وله (٧٦) ست وسبعون سنة (قال) معاوية بن قررة: (سمعت عبد الله بن مغفل) بتشديد الفاء على صيغة اسم المفعول ابن عبيد بن نهم (المزني) أبا عبد الرحمن البصري، الصحابي المشهور رضي الله عنه، روى عنه في (٣) أبواب. وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم بصريون واثان منهم كوفيان، وفيه التحديث والسماع والعنعنة والمقارنة (يقول: قرأ النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح) فتح مكة (في مسير له) أي في سير له إلى مكة (سورة الفتح) حالة كونه (على راحلته) أي ناقته (فرجع) أي مد صوته (في قراءته) تلك في مواضع المد، والترجيع ترديد الصوت في الحلق وقد حكى عبد الله بن مغفل ترجيعه صلى الله عليه وسلم بمد الصوت في القراءة نحو آ آ آ، قال ابن الأثير: وهذا إنما حصل

قَالَ مُعَاوِيَةُ: لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ يَجْتَمِعَ عَلَيَّ النَّاسُ. لَحَكَيْتُ لَكُمْ قِرَاءَتَهُ.

١٧٤٥ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَغْفَلٍ. قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، عَلَى نَاقَتِهِ، يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ. قَالَ: فَقَرَأَ ابْنُ مَغْفَلٍ وَرَجَعَ. فَقَالَ مُعَاوِيَةُ:

منه والله أعلم يوم الفتح لأنه كان راكباً فجعلت الناقة تحركه وتُنزِّيهِ فحدث الترجيع في صوته، وفي حديث آخر غير أنه كان لا يرجع ووجهه أنه لم يكن حينئذ راكباً فلم يحدث في قراءته الترجيع اهـ، وهذا غير الترجيع المذكور في باب صفة الأذان، قال القرطبي: وهذا محمول على إشباع المد في موضعه، ويحتمل أن يكون ذلك حكاية صوته عند هز الراحلة إذا كان راكباً من انضغاط صوته وتقطيعه لأجل هز الركوب اهـ مفهم (قال معاوية) بن قرّة (لولا أنني أخاف أن يجتمع علي الناس) لاستماعي (لحكيت) أي لوصفت (لكم قراءته) أي قراءة عبد الله بن مغفل فإنه الحاكي قراءة النبي صلى الله عليه وسلم، وقد حكى عبد الله بن مغفل ترجيعه صلى الله عليه وسلم بمد الصوت في القراءة نحو آ آ آ ثلاث مرات كما في توحيد البخاري. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٥٤/٥] والبخاري [٤٢٨١] وأبو داود [١٤٦٧].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه فقال :

١٧٤٥ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ الْبَصْرِيَانِ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْهَذَلِيُّ الْبَصْرِيُّ (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بْنِ الْحَجَّاجِ الْعَتَكِيِّ الْبَصْرِيِّ (عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ) الْمَزْنِيِّ الْبَصْرِيِّ (قَالَ) مُعَاوِيَةُ: (سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَغْفَلٍ) الْمَزْنِيِّ الْبَصْرِيِّ. وَهَذَا السُّنْدُ مِنْ خَمَاسِيَاتِهِ، وَمِنْ لَطَائِفِهِ أَنْ رَجَالَهِ كُلُّهُمْ بَصْرِيُّونَ، غَرَضُهُ بِسُوقِهِ بَيَانَ مُتَابَعَةِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ وَوَكَيْعٍ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ شُعْبَةَ (قَالَ) عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَغْفَلٍ: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ) الْمَكْرَمَةَ رَاكِباً (عَلَى نَاقَتِهِ) حَالَةَ كَوْنِهِ (يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ، قَالَ) مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ (فَقَرَأَ) عَبْدَ اللَّهِ (بَنَ مَغْفَلٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سُورَةَ الْفَتْحِ لِمَحَاكَاةِ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وَرَجَعَ) ابْنُ مَغْفَلٍ فِي قِرَاءَتِهِ لِحَاكَاةِ تَرْجِيْعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (فَقَالَ مُعَاوِيَةُ) بَنَ

لَوْلَا النَّاسُ لَأَخَذْتُ لَكُمْ بِذَلِكَ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ مَغْفَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٧٤٦ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ. ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. وَفِي حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: عَلَى رَاحِلَةٍ يَسِيرُ وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ.

قرة (لولا الناس) أي لولا مخافة اجتماع الناس علي (لأخذت) أي لوصفت (لكم بذلك) الترجيع (الذي ذكره) عبد الله (بن مغفل) وحكاه (عن النبي صلى الله عليه وسلم). ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه فقال :

١٧٤٦ - (٠٠٠) (٠٠٠) (وحدثناه) أي وحدثنا الحديث المذكور يعني حديث عبد الله بن مغفل (يحيى بن حبيب) بن عربي (الحارثي) أبو زكريا البصري، ثقة، من (١٠) (حدثنا خالد بن الحارث) بن عبيد الهجيمي أبو عثمان البصري، ثقة، من (٨) (ح) وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري البصري (حدثنا أبي) معاذ بن معاذ العنبري البصري (قالا) أي قال كل من خالد ومعاذ (حدثنا شعبة) غرضه بيان متابعتهما لمحمد بن جعفر، وقوله (بهذا الإسناد) متعلق بما عمل في المتابع أي حدثنا خالد بن الحارث ومعاذ بن معاذ عن شعبة بهذا الإسناد يعني عن معاوية عن عبد الله بن مغفل (نحوه) أي نحو ما روى محمد بن جعفر عن شعبة (و) لكن (في حديث خالد بن الحارث) وروايته (قال) ابن مغفل: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم راكباً (على راحلة يسير) إلى مكة (وهو) صلى الله عليه وسلم (يقراً سورة الفتح). ولم يذكر المؤلف رحمه الله تعالى في هذا الباب إلا حديث عبد الله بن مغفل وذكر فيه متابعتين.

* * *

٣٤٠ - (٥٢) باب: نزول السكينة لقراءة القرآن

١٧٤٧ - (٧٦١) (١٧٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْبَرَاءِ . قَالَ : كَانَ رَجُلٌ يَقْرَأُ سُورَةَ الْكَهْفِ . وَعِنْدَهُ فَرَسٌ مَرْبُوطٌ بِشَاطِنَيْنِ ، فَتَغَشَّتُهُ سَحَابَةٌ ، فَجَعَلَتْ تَدُورُ وَتَدْنُو . وَجَعَلَ فَرَسُهُ يَنْفِرُ مِنْهَا . فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ . فَقَالَ : « تِلْكَ السَّكِينَةُ ، »

٣٤٠ - (٥٢) باب نزول السكينة لقراءة القرآن

١٧٤٧ - (٧٦١) (١٧٠) (وحدثنا يحيى بن يحيى) بن بكير التميمي أبو زكرياء النيسابوري (أخبرنا أبو خيثمة) زهير بن معاوية بن حديج مصغراً الجعفي الكوفي، ثقة، من (٧) (عن أبي إسحاق) الهمداني السبيعي عمرو بن عبد الله الكوفي، ثقة، من (٣) (عن البراء) بن الحارث بن عدي الأنصاري الأوسي أبي عمارة الكوفي، وهذا السند من رباعياته رجاله ثلاثة منهم كوفيون وواحد نيسابوري (قال) البراء (كان رجل) من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (يقراً) في جوف الليل (سورة الكهف) ليس نزول السكينة خاصاً بها لقوله تنزلت للقرآن (وعنده) في البيت (فرس مربوط بشطينين) أي بحبلين، تشية شطن وهو الحبل الطويل المضطرب والنوى وجمعه أشطان، وإنما ربطه بشطينين لقوته وشدته، وصف أعرابي فرسه فقال: كأنه شيطان في أشطان، والشطون البعيدة يقال شطن إذا بعد ومنه الشيطان على أحد التأويلين (فتغشته) غطت ذلك الرجل القارئ (سحابة) مثل الضبابه (فجعلت) السحابة (تدور) أي تجول وتطوف حوله (وتدنو) أي تقترب منه (وجعل فرسه) المربوط عنده (ينفر) أي يهرب ويشرد (منها) أي من تلك السحابة، وهذه هي الرواية المشهورة، تنفر من النفور، وعند أبي بحر تنقر بالقاف والزاي ومعناه تثب يقال نقر الصبي وقفز إذا وثب (فلما أصبح) الرجل ودخل في الصباح (أتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر) أي أخبر الرجل (ذلك) الذي حصل له في الليل من مجيء السحابة له عند القراءة ونفور الفرس منها (له) صلى الله عليه وسلم (فقال) له النبي صلى الله عليه وسلم (تلك) السحابة التي جاءتك عند القراءة هي (السكينة) وهي ما يحصل به السكون وصفاء القلب، قال النواوي: قد قيل في معنى السكينة أشياء كثيرة المختار منها أنها شيء من مخلوقات الله تعالى فيه طمأنينة ورحمة ومعه الملائكة، وقال الراغب الأصفهاني: قيل هو ملكٌ يُسكِّنُ قلب المؤمن ويؤمِّنُه، كما روي أن علياً قال:

تَنَزَّلَتْ لِلْقُرْآنِ».

١٧٤٨ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى)، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ. قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: قَرَأَ رَجُلٌ الْكَهْفَ. وَفِي الدَّارِ دَابَّةٌ. فَجَعَلَتْ تَنْفِرُ. فَنَظَرَ فَإِذَا ضَبَابَةٌ،

إن السكينة لتتطق على لسان عمر اهـ (تنزلت) عليك وتدلّت (للقرآن) أي لقراءتك القرآن. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٢٩٣/٤ - ٢٩٨] والبخاري [٣٦١٤] والترمذي [٢٨٨٧]. وعبارة القرطبي هنا: والسكينة مأخوذة من السكون وهو الوقار والطمأنينة وهي هنا اسم للملائكة كما فسرها في الرواية الأخرى وسماهم بذلك لشدة وقارهم وسكونهم تعظيماً لقراءة هذه السورة، واختلف المفسرون في قوله تعالى ﴿فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة/٢٤٨] على أقوال كثيرة فقبل السكينة الرحمة، وقيل حيوان كالهرة له جناحان وذنب ولعينيته شعاع فإذا نظر للجيش انهزم، وقيل آيات يسكنون لها، وقال ابن وهب: روح من الله يتكلم معهم ويبين لهم إذا اختلفوا وهذا القول أشبهها لأنه موافق لما في هذا الحديث اهـ من المفهم.

قال النووي: وفي هذا الحديث جواز رؤية آحاد الأمة الملائكة، وفيه فضيلة القراءة وأنها سبب نزول الرحمة وحضور الملائكة، وفيه فضيلة استماع القرآن. ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث البراء رضي الله عنه فقال:

١٧٤٨ - (٠٠٠) (٠٠٠) (وحدَّثنا ابن المثنى وابن بشار) البصريان (واللفظ) الآتي (لابن المثنى) قالوا: حدَّثنا محمد بن جعفر) البصري المعروف بغندر (حدَّثنا شعبة عن أبي إسحاق) السبيعي (قال: سمعت البراء يقول) وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم بصريون واثنان كوفيان، غرضه بسوقه بيان متابعة شعبة لأبي خيثمة في رواية هذا الحديث عن أبي إسحاق (قرأ رجل) من المسلمين لم أر من ذكر اسمه (الكهف) أي سوره، لا يختص نزول السكينة بقرائتها دون سائر القرآن لقوله في آخر الحديث تنزلت عند القرآن اهـ من الأبّي (وفي الدار) عنده (دابة) يعني فرساً كما هو مصرح في الرواية السابقة (فجعلت) أي شرعت الدابة (تنفر) من نقر من باب ضرب أي تيب وتضطرب (فنظر) الرجل القارئ حواليه (فإذا ضبابة) واحدة الضباب بفتح الضاد فيهما؛ وهو ندى كالغبار

أَوْ سَحَابَةً، قَدْ غَشِيَتْهُ. قَالَ: فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ: «اقْرَأْ
فَلَان! فَإِنَّهَا السَّكِينَةُ تَنْزَلَتْ عِنْدَ الْقُرْآنِ، أَوْ تَنْزَلَتْ لِلْقُرْآنِ».

١٧٤٩ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ
وَأَبُو دَاوُدَ. قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ. قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ، فَذَكَرَا
نَحْوَهُ. غَيْرَ أَنَّهُمَا قَالَا: تَنْقُرُ.

يُغْشِي الْأَرْضَ بِالْغَدَوَاتِ كَمَا فِي الْمَصْبَاحِ (أَوْ) قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ (سَحَابَةً) وَهِيَ غُرْبَالُ
الْمَطَرِ مَعْرُوفَةٌ، وَالشُّكُّ مِنْ شُعْبَةٍ، وَإِذَا فَجَائِيَّةٌ (قَدْ غَشِيَتْهُ) أَيِ قَدْ غَشِيَتْ الرَّجْلَ وَغَطَّتْهُ
أَيِ فَجَأَهُ غِشْيَانُ ضَبَابَةٍ (قَالَ) الْبَرَاءُ (فَذَكَرَ) الرَّجُلَ الْقَارِيَّ (ذَلِكَ) الَّذِي رَأَى (لِلنَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ) لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (اقْرَأْ) الْقُرْآنَ يَا (فَلَانُ) وَلَا
تَخَفْ مِنَ الضَّبَابَةِ أَوْ مِنَ السَّحَابَةِ (فَإِنَّهَا) فَإِنَّ تِلْكَ الضَّبَابَةَ (السَّكِينَةَ تَنْزَلَتْ عِنْدَ الْقُرْآنِ) أَيِ
لِأَجْلِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ (أَوْ) قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ (تَنْزَلَتْ لِلْقُرْآنِ) وَالشُّكُّ أَيْضاً مِنْ شُعْبَةٍ.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث البراء فقال :

١٧٤٩ - (٠٠٠) (٠٠٠) (وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى) الْبَصْرِيُّ (حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ
مَهْدِيٍّ) بَنُ حَسَّانِ الْأَزْدِيِّ الْبَصْرِيِّ، ثِقَةٌ، مِنْ (٩) رَوَى عَنْهُ فِي (١٤) بَاباً (وَأَبُو دَاوُدَ)
الطَّيَالِسِيِّ سَلِيمَانَ بْنَ دَاوُدَ بْنِ الْجَارُودِ الْبَصْرِيِّ، ثِقَةٌ، مِنْ (٩) رَوَى عَنْهُ فِي (١٤) بَاباً
كِلَاهُمَا (قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) غَرَضُهُ بَيَانُ مَتَابَعَتِهِمَا لِمُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ (عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ) قَالَ:
سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ (الْحَدِيثَ) (فَذَكَرَا) أَيِ فَذَكَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَأَبُو دَاوُدَ (نَحْوَهُ) أَيِ نَحْوِ
حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ وَمِثْلِهِ (غَيْرَ أَنَّهُمَا) أَيِ لَكِنْ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ وَأَبَا دَاوُدَ (قَالَا) فِي
رَوَايَتِهِمَا فَجَعَلَتِ الدَّابَّةُ (تَنْقُرُ) أَيِ تَثْبُ بِالْقَافِ وَالزَّيَّ مِنْ بَابِ نَصَرَ، وَكَانَتِ الرِّوَايَةُ
الْأُولَى وَجَعَلَ فَرَسَهُ يَنْفِرُ وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ فَجَعَلَتْ تَنْفِرُ وَهَذِهِ رَوَايَةٌ ثَالِثَةٌ، قَالَ النَّوَاوِيُّ:
الرِّوَايَتَانِ الْأُولَيَانِ بِالْفَاءِ وَالرَّاءِ بِلَا خِلَافٍ وَأَمَّا الثَّالِثَةُ فَبِالْقَافِ الْمَضْمُومَةِ وَبِالزَّيَّ هَذَا هُوَ
الْمَشْهُورُ، وَوَقَعَ فِي بَعْضِ نَسْخِ بِلَادِنَا فِي الثَّالِثَةِ يَنْفِرُ بِالْفَاءِ وَالزَّيَّ وَحِكَاةُ الْقَاضِي عِيَاضُ
عَنْ بَعْضِهِمْ وَغَلَطَهُ، وَمَعْنَى يَنْقِرُ بِالْقَافِ وَالزَّيَّ يَثِبُ وَفِي مَعْنَاهُ الْقَفْزُ مِنْ بَابِ ضَرَبَ
وَكَذَلِكَ النِّفْرُ كَمَا هُوَ مُقْتَضَى مَا فِي بَعْضِ النُّسخِ اهـ هَامِشٌ.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث البراء بحديث أبي سعيد الخدري
رضي الله تعالى عنهما فقال :

١٧٥٠ - (٧٦٢) (١٧١) وَحَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ وَحَجَّاجُ بْنُ
 الشَّاعِرِ، (وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ)، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا
 يَزِيدُ بْنُ الْهَادِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ خَبَّابٍ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ
 أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ، بَيْنَمَا هُوَ، لَيْلَةً، يَقْرَأُ فِي مِرْبَدِهِ. إِذْ جَالَتْ فَرَسُهُ، فَقَرَأَ، ثُمَّ جَالَتْ
 أُخْرَى، فَقَرَأَ، ثُمَّ جَالَتْ

١٧٥٠ - (٧٦٢) (١٧١) (وحدثني حسن بن علي الحلواني) الهذلي أبو علي
 المكي، ثقة، من (١١) روى عنه في (٨) أبواب (وَحَجَّاج) بن يوسف بن حجاج الثقفي
 أبو محمد البغدادي المعروف بـ(ابن الشاعر) ثقة، من (١١) روى عنه في (١٣) باباً
 (وتقاربا في اللفظ قالوا: حدثنا يعقوب بن إبراهيم) بن سعد الزهري أبو يوسف المدني
 نزيل بغداد، ثقة، من (٩) روى عنه في (٤) أبواب (حدثنا أبي) إبراهيم بن سعد بن
 إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري أبو إسحاق المدني، ثقة، من (٨) روى عنه في
 (١٤) باباً (حدثنا يزيد) بن عبد الله بن أسامة (بن الهاد) الليثي أبو عبد الله المدني، ثقة،
 من (٥) روى عنه في (١٢) باباً (أن عبد الله بن خباب) الأنصاري النجاري مولاهم مولى
 بني عدي بن النجار المدني، ثقة، من (٣) روى عنه في (٢) (حدثه أن أبا سعيد) سعد بن
 مالك الأنصاري (الخدري) رضي الله عنه (حدثه) أي حدث لعبد الله بن خباب (أن
 أسيد بن حضير) بالتصغير فيهما، بن سماك بن عتيك بن امرئ القيس الأنصاري الأشهلي
 أبا عيسى المدني رضي الله عنه شهد العقبة وكان أحد النقباء فيها، له ثمانية عشر حديثاً
 (١٨) اتقفا على حديث واحد منها، روى عنه (ع) وأنس بن مالك في الجهاد، وأبو
 سعيد الخدري في الصلاة، وليس في مسلم من اسمه أسيد إلا هذا الصحابي الجليل.
 وهذا السند من سبعمائة رجاله ستة منهم مديون وواحد إما مكي أو بغدادي، وفيه رواية
 صحابي عن صحابي (بينما هو ليلة) من الليالي (يقراً) القرآن (في مربه) أي في موضع
 تجفيف التمر كالبيدر للحنطة ونحوها (إذ جالت فرسه) أي وثبت، أتت الفرس هنا حين
 قال جالت فرسه، وذكره في الرواية السابقة حيث قال وعنده فرس مربوط فكلاهما
 صحيح لأن الفرس يقع على الذكر والأنثى، ومعنى جالت اضطربت ووثبت، والمربد هو
 الموضع الذي يُبَسّ فيه التمر كالبيدر للطعام، وإذ فجائية رابطة لجواب بينما والظرف
 متعلق بالجواب أي بينما أوقات قراءته القرآن في مربه إذ جالت فرسه المربوطة عنده
 (فقراً) ثانياً (ثم جالت) أي وثبت الفرس مرةً (أخرى فقراً) ثالثاً (ثم جالت) مرة ثالثة

أَيْضاً. قَالَ أُسَيْدٌ: فَخَشِيتُ أَنْ تَطَّأَ يَحْيَى، فَقُمْتُ إِلَيْهَا. فَإِذَا مِثْلُ الظُّلَّةِ فَوْقَ رَأْسِي، فِيهَا أَمْثَالُ السُّرُجِ. عَرَجْتُ فِي الْجَوْ حَتَّى مَا أَرَاهَا. قَالَ: فَغَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بَيْنَمَا أَنَا الْبَارِحَةَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ أَقْرَأُ فِي مِرْبَدِي إِذْ جَالَتْ فَرَسِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَقْرَأِ ابْنَ حُضَيْرٍ!» قَالَ: فَقَرَأْتُ، ثُمَّ جَالَتْ أَيْضاً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَقْرَأِ ابْنَ حُضَيْرٍ!» قَالَ: فَقَرَأْتُ، ثُمَّ جَالَتْ أَيْضاً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَقْرَأِ ابْنَ حُضَيْرٍ!»

(أيضاً) ولفظة أيضا كلمة يؤتى بها بين شيئين بينهما عُلقة كما بسطنا الكلام عليها في جواهر التعليمات (قال أُسَيْد) بن حضير (فخشيت) أي خفت من الفرس (أن تطأ) وتدوس ولدي (يحیی) وكان قريباً من الفرس (فقمتم إليها) أي إلى الفرس لأبحث عن سبب اضطرابها (فإذا) شيء (مثل الظُّلة) أي شبهها، والظُّلة هي ما بقي من الشمس كسحاب أو سقف بيت مأخوذة من الظل قائم (فوق رأسي) وإذا فجائية أيضاً أي ففاجأني رؤية مثل الظلة فوق رأسي (فيها) أي في تلك الظلة أنوار (أمثال السُّرُج) أشباه المصابيح والسرج بضمّتين جمع سراج وهو المصباح، شبه الأنوار التي رأى في السحابة بها، ولفظ البخاري أمثال المصابيح أي أجسام لطيفة نورانية، ثم (عرجت) وصعدت تلك الظلة (في الجو) والهواء ارتفعت (حتى ما أراها) ولا أبصرها، والجو بتشديد الواو ما بين السماء والأرض (قال) أُسَيْد (ف) لما أصبحت (غدوت) أي بكرت ودخلت (على رسول الله صلى الله عليه وسلم ف) أخبرته خبر ما رأيته في ليلتي (وقلت) له (يا رسول الله بينما أنا البارحة) أي في الليلة القريبة إلينا (من جوف الليل أقرأ) القرآن (في مِرْبَدِي إِذْ جَالَتْ) ووثبت (فرسي) وإذ فجائية رابطة لجواب بينما أي بينما أوقات قراءتي جوف الليل من هذه البارحة في مِرْبَدِي فَاجَأَنِي جَوْلَانِ فَرَسِي وَوُثِبَهَا (فقال) لي (رسول الله صلى الله عليه وسلم: اقرأ) أي دُم على قراءتك يا (ابن حضير) فيما يستقبلك من الليالي. قال القرطبي: (وقوله صلى الله عليه وسلم لابن حضير: اقرأ) عند إخباره له بما رأى هو أمر له بمداومته على القراءة فيما يستأنفه فرحاً بما أطلعه الله عليه، وكرر ذلك تأكيداً اهـ المفهم، ولفظ البخاري (اقرأ يا ابن حضير، اقرأ يا ابن حضير) (قال) أُسَيْد (فقرأت ثم جالت أيضاً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اقرأ ابن حضير قال: فقرأت ثم جالت أيضاً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اقرأ ابن حضير) وتكرار

قَالَ: فَانصَرَفْتُ، وَكَانَ يَحْيَى قَرِيباً مِنْهَا. خَشِيتُ أَنْ تَطَّاهُ. فَرَأَيْتُ مِثْلَ الظَّلَّةِ. فِيهَا أَمْثَالُ السُّرُجِ. عَرَجَتْ فِي الْجَوِّ حَتَّى مَا أَرَاهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تِلْكَ الْمَلَائِكَةُ كَانَتْ تَسْتَمِعُ لَكَ. وَلَوْ قَرَأْتَ لِأَصْبَحْتَ يَرَاهَا النَّاسُ. مَا تَسْتَتِرُ مِنْهُمْ».

قوله فقرأت، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم اقرأ ابن حضير للتأكيد اللفظي كما يدل عليه لفظ البخاري المذكور آنفاً (قال) أسيد (فانصرفت) أي ذهبت إلى جهة الفرس (وكان) ولدي (يحيى قريباً منها) أي من الفرس وهو نائم، وقد (خشيت) أي خفت (أن) تطأه) أي أن تدوسه الفرس (فرايت) فوق رأسي (مثل الظلة) أي شبه السحابة (فيها) أي في ذلك المثل، أنت الضمير لاكتسابه التأنيث من المضاف إليه (أمثال السُّرُج) أي أنوار أشباه المصابيح (فعرجت) أي صعدت تلك الظلة (في الجو) أي في الهواء وغابت عني (حتى ما أراها) ولا أبصرها (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك) الظلة هي (الملائكة كانت تستمع لك) قراءتك (ولو قرأت) أي ولو دمت في قراءتك (لأصبحت) عندك حتى (يراهها الناس) عندك، والحال أنها (ما تستتر) ولا تختفي (منهم) أي من الناس وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري [٥٠١٨] لكنه جعل الحديث من حديث أسيد وجعله مسلم من حديث أبي سعيد.

واعلم أن قراءة أسيد بن حضير ورؤيته الظلة وإخباره للنبي صلى الله عليه وسلم، وقوله صلى الله عليه وسلم له: اقرأ يا ابن حضير كانت كلها مرة واحدة في ليلة واحدة لا تكرار فيها، والتكرار الواقع في الحديث في بعضها للتوكيد، قال النووي: (قوله اقرأ ابن حضير) أي كان ينبغي لك أن تدوم على القراءة وتغتتم ما حصل لك من نزول الملائكة عليهم السلام وتستكثر اهـ، وقال القاضي: فيه جواز رؤية الملائكة عليهم السلام اهـ، قال الأبي: والأظهر في السكينة التي ذكرت في الحديث السابق أنها الملائكة عليهم السلام لقوله في هذا الحديث: تلك الملائكة، وقال القاضي: وتكون السحابة أو الظلة أمراً من عجائب ملكوته ينزل معه في قلب القارئ الرحمة أو الطمأنينة أو الوقار كما في الغمامتين أو الظلتين لقارئ البقرة اهـ من الأبي.

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب حديثان الأول حديث البراء ذكره للاستدلال وذكر فيه متابعتين، والثاني حديث أبي سعيد الخدري ذكره للاستشهاد.

٣٤١ - (٥٣) باب: أمثال من يقرأ القرآن

ومن لا يقرأ وفضل الماهر بالقرآن والذي يتعب فيه

١٧٥١ - (٧٦٣) (١٧٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ. قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الْأُتْرُجَةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ

٣٤١ - (٥٣) باب أمثال من يقرأ القرآن

ومن لا يقرأ وفضل الماهر بالقرآن والذي يتعب فيه

١٧٥١ - (٧٦٣) (١٧٢) (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفي البلخي (وأبو كامل الجحدري) فضيل بن حسين البصري (كلاهما عن أبي عوانة) الواضح بن عبد الله الشكري الواسطي، ثقة ثبت، من (٧) (قال قتيبة: حدثنا أبو عوانة) بصيغة السماع (عن قتادة) بن دعامة السدوسي البصري (عن أنس) بن مالك الأنصاري خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم أبي حمزة البصري (عن أبي موسى الأشعري) عبد الله بن قيس الكوفي رضي الله عنهما (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهذا السند من خماسياته، ومن لطائفه أن فيه رواية صحابي عن صحابي (مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن) أي الذي يداوم ويستمر على تلاوته أي صفته في طيب ظاهره وباطنه (مثل الأترجة) أي صفتها، والأترجة بضم الهمزة وسكون التاء وضم الراء وتشديد الجيم المفتوحة هي ثمر جامع لطيب الطعم والرائحة وحسن اللون يشبه البطيخ (ريحها طيب وطعمها طيب) وجه التشبيه مجموع الأمرين طيب المطعم وطيب الرائحة لا أحدهما على التفريق وهو من باب تشبيه معقول بمحسوس فطيب المطعم في النفس المؤمنة الإيمان لأنه ثابت في النفس هي به طيبة الباطن كثبوته في الأترجة، وطيب الرائحة فيه يرجع إلى قراءته القرآن لأن القراءة قد يتعدى نفعها إلى الغير فينتفع بها المستمع كما أن طيب رائحة الأترج تتعدى اهـ من الأبوي. (ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن) قال الطيبي: ليس المراد بهذا النفي الانتفاء بالكلية بل المراد أن لا تكون القراءة دأبه وعادته والأظهر خلاف ما ذكر وأن المراد عدم حفظه ألبتة لأن الحديث إنما خرج مخرج الحض على حفظه، قال السنوسي: وفيه نظر لأن المقصود من حفظ القرآن تعاهده بكثرة التلاوة للوقوف على أسرار معانيه والاتعاظ

مَثَلُ الثَّمَرَةِ، لَا رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا حُلْوٌ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الرِّيحَانَةِ،
رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مَرٌّ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ. لَيْسَ لَهَا
رِيحٌ وَطَعْمُهَا مَرٌّ».

١٧٥٢ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ. حَدَّثَنَا هَمَّامٌ. ح وَحَدَّثَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ.....

بكريم مواعظه والعمل بشريف أوامره ونواهيه فالمقصود من الحديث الحضض على هذا المعنى لا على مجرد حفظه إذ لا جدوى له كما هو المشاهد في كثير من حفاظه حتى إن كثيراً من عامة المؤمنين أحسن منهم بكثير ديناً وعلماً اهـ (مثل التمرة لا ريح لها) أي لا ريح مشتهى لها وإلا فالتمره لها ريح (وطعمها حلو) أي حال فحلاوة النفس المؤمنة الايمان وانتفاء الرائحة الطيبة عنها عدم تلاوتها القرآن (ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن مثل الريحانة) قال العسقلاني: الريحانة كل بقلة طيبة الريح (ريحها طيب وطعمها مرّ) فطيب رائحة النفس المنافقة بقرآنة القرآن ومرارتها بخبث الاعتقاد (ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كمثله الحنظلة) نبت مرّ لا ساق له (ليس لها ريح) طيب (وطعمها مرّ) فكذلك المنافق الذي لا يقرأ القرآن ليس له رائحة طيبة لعدم تلاوته القرآن ولا طيب القلب لخبث اعتقاده. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٤/٤٠٣ و٤٠٤] والبخاري [٥٠٢٠] وأبو داود [٤٨٣٠] والترمذي [٢٨٦٥] والنسائي [٨/١٢٤ - ١٢٥] وابن ماجه [٢١٤].

قال النووي: في الحديث فضيلة حافظ القرآن واستحباب ضرب الأمثال لإيضاح المقاصد اهـ. وفيه أيضاً تمثيل الأعمال بالأثمار وهي من ثمرات النفوس وفي هذا التمثيل معانٍ ذكرها ابن الملك في المبارق؛ من جملتها أن الأشجار المثمرة لا تخلو عن من يغرّسها ويسقيها ويربّيها كذا المؤمن يقبض له الله من يؤدّبه ويعلمه ويهدّبه ولا كذلك الحنظلة المهملة المتروكة بالعراء اهـ.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي موسى رضي الله عنه فقال:

١٧٥٢ - (٠٠٠) (٠٠٠) (وحدّثنا هَدَّابُ بن خالِد) بن الأسود بن هذبة القيسي أبو

خالد البصري، ثقة، من (٩) روى عنه في (٤) أبواب (حدّثنا هَمَّام) بن يحيى بن دينار الأزدي أبو عبد الله البصري، ثقة، من (٧) روى عنه في (١٢) باباً (ح وحدّثنا محمد بن

المُثَنَّى. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ،
مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ هَمَّامٍ بَدَلَ «الْمُنَافِقِ» : «الْفَاجِرِ».

١٧٥٣ - (٧٦٤) (١٧٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْعُجَيْرِيُّ،
جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَوَانَةَ. قَالَ ابْنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ
أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ: «الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ».....

المثنى العنزي البصري (حدثنا يحيى بن سعيد) القطان التميمي البصري (عن شعبة) بن
الحجاج البصري (كلاهما) أي كل من همّام وشعبة روي (عن قتادة) بن دعامة البصري،
غرضه بسوق هذين السندين بيان متابعتهما لأبي عوانة في الرواية عن قتادة، وقوله (بهذا
الإسناد) متعلق بما عمل في المتابع وكذا قوله (مثله) مفعول ثان له أي حدثنا شعبة
وهمّام عن قتادة بهذا الإسناد يعني عن أنس عن أبي موسى مثل ما حدّث أبو عوانة عن
قتادة، ثم استثنى من المماثلة بقوله (غير أن في حديث همّام) وروايته (بدل المنافق)
المذكور في الرواية السابقة لفظة، ومثل (الفاجر) الذي يقرأ القرآن... الخ.

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى للجزء الأخير من الترجمة بحديث عائشة رضي
الله تعالى عنها فقال :

١٧٥٣ - (٧٦٤) (١٧٤) (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفي البلخي (ومحمد بن عبيد) بن
حساب (العجيري) البصري (جميعاً) أي كلاهما (عن أبي عوانة) الواضح بن عبد الله
اليشكري الواسطي (قال ابن عبيد: حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن زرارة بن أوفى)
العامري الحرشي البصري، ثقة، من (٣) روى عنه في (٦) أبواب (عن سعد بن هشام) بن
عامر الأنصاري المدني، ثقة، من (٣) (عن عائشة) أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها.
وهذا السند من سداسياته رجاله اثنان منهم مدنيان واثنان بصريان وواحد واسطي وواحد
بلخي أو ثلاثة بصريون وواحد بلخي (قالت) عائشة (قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم: الماهر بالقرآن) هو الحاذق الكامل الحفظ الذي لا يتوقف ولا يشق عليه القراءة
لجودة حفظه وإتقانه، يكون في الآخرة (مع السفرة) جمع سافر ككاتب وكتبة وزناً ومعنى
وهم الملائكة الموصوفون بقوله (الكرام البررة) كما في الآية الكريمة، قال ابن الملك :
أراد بهم الملائكة الذين يكتبون أعمال العباد ويحفظونها لأجلهم، ومعنى كونه معهم أن

وَالَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَتَتَعْتَعُ فِيهِ، وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ، لَهُ أَجْرَانِ» .

يكون في منازلهم ورفيقاً لهم في الآخرة لاتصافه بصفاتهم من جهة أنه حامل الكتاب وأمين عليه، والبررة جمع البار بمعنى المحسن، قوله (الماهر بالقرآن) يعني الحاذق به، قال الهروي: أصله الحذق بالسباحة، قلت: ومنه قول امرئ القيس:

وترى الضَّبَّ خفيفاً ماهراً ثانياً بُرئنه ما ينعفر

(البرائن) بمنزلة الأصابع من الإنسان (ما ينعفر) أي لا يصيبه العفر وهو التراب، وقال المهلب: المهارة في القرآن جودة التلاوة بجودة الحفظ ولا يتردد فيه لأن الله سبحانه يسره عليه كما على الملائكة فهو على مثلهم في الحفظ والدرجة، و(السفرة) جمع سافر وهم ملائكة الوحي سموا بذلك لأنهم يسفرون بين الله وبين خلقه وهم رؤساء الملائكة، وقيل هم الكتبة، والكتاب يسمى سافراً، ومنه أسفار الكتاب وعلى هذا فوجه كونهم مع الملائكة أن حملة القرآن يبلغون كلام الله إلى خلقه، فهم سفراء بين رسل الله وبين خلقه فهم معهم أي في مرتبتهم في هذه العبادة، ويستفاد من هذا أن حملة القرآن ينبغي لهم الاعتناء في التبليغ والتعليم والاجتهاد في تحصيل الصدق وإخلاص النية لله حتى تصح لهم المناسبة بينهم وبين الملائكة اهـ مفهم .

(والذي يقرأ القرآن ويتتعتع فيه) أي يتردد في تلاوته عياً وصعوبةً ويتلبد عليه لسانه ويقف في قراءته لعدم مهارته، والتتعتع في الكلام العي، وجملة قوله (وهو) أي القرآن (عليه شاق) أي شديد تصيبه مشقه، حال من فاعل يتتعتع (له أجران) أي ثوابان أجر لقراءته وأجر لتحمل مشقته، هذا تحريض على تحصيل القراءة وليس معناه أن الذي يتتعتع فيه له من الأجر أكثر من الماهر بل الماهر أفضل وله أجور كثيرة حيث اندرج في سلك الملائكة اهـ ملا علي . ولم يذكر هذه المنزلة لغيره وكيف يلحق به من لم يعتن بكتاب الله تعالى وحفظه وإتقانه وكثرة تلاوته ودرايته كاعتنائه حتى مهر فيه اهـ إكمال المعلم . والحاصل أن المضاعفة للماهر لا تحصى فإن الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف وأكثر، والأجر شيء مقدر، وهذا له أجران من تلك المضاعفات والله أعلم . وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري [٤٩٣٧] وأبو داود [١٤٥٤] والترمذي [٢٩٠٦] والنسائي وابن ماجه .

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في هذا الحديث فقال :

١٧٥٤ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدِ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ . كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ : «وَالَّذِي يَقْرَأُ وَهُوَ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ لَهُ أَجْرَانِ» .

١٧٥٤ - (٠٠٠) (٠٠٠) (وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا) محمد (بن) إبراهيم بن (أبي عدي) السلمي البصري، ثقة، من (٩) (عن سعيد) بن أبي عروبة مهران اليشكري البصري، ثقة، من (٦) (ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة) الكوفي (حدثنا وكيع) بن الجراح الكوفي (عن هشام) بن أبي عبد الله سنبر (الدستوائي) البصري (كلاهما) أي كل من سعيد بن أبي عروبة وهشام الدستوائي روي (عن قتادة) بن دعامة البصري . وهذان السندان من سباعياته، غرضه بسوقهما بيان متابعة سعيد وهشام لأبي عوانة في رواية هذا الحديث عن قتادة (بهذا الإسناد) يعني عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة رضي الله تعالى عنها (و) لكن (قال) أبو بكر بن أبي شيبة (في حديث وكيع) وروايته (والذي يقرأ وهو يشتد) أي يشق (عليه له أجران) وهو بمعنى الرواية الأولى .

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب حديثان الأول حديث أبي موسى ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة وذكر فيه متابعة واحدة، والثاني حديث عائشة ذكره للاستدلال به على الجزء الأخير من الترجمة وذكر فيه أيضاً متابعة واحدة .

* * *

٣٤٢ - (٥٤) باب: استحباب قراءة القرآن على أهل الفضل
والحذاق فيه وإن كان القارئ أفضل من المقروء عليه

١٧٥٥ - (٧٦٥) (١٧٤) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ. حَدَّثَنَا هَمَّامٌ. حَدَّثَنَا قَتَادَةُ،
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَبِي: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي
أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ» قَالَ: اللَّهُ سَمَانِي لَكَ؟ قَالَ: «اللَّهُ سَمَّاكَ لِي» قَالَ: فَجَعَلَ أَبِي يَبْكِي.

٣٤٢ - (٥٤) باب استحباب قراءة القرآن على أهل الفضل
والحذاق فيه وإن كان القارئ أفضل من المقروء عليه

١٧٥٥ - (٧٦٥) (١٧٤) (حدثنا هَدَّابُ بن خالد) القيسي البصري، ثقة، من (٩)
(حدثنا هَمَّام) بن يحيى بن دينار الأزدي البصري، ثقة، من (٧) (حدثنا قَتَادَةُ) بن دعامَةَ
البصري (عن أنس بن مالك) الأنصاري البصري، وهذا السند من ربايعاته، ومن لطائفه
أن رجاله كلهم بصريون (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأبي) بن كعب بن
قيس بن عبيد الأنصاري الخزرجي أبي المنذر المدني سيد القراء كاتب الوحي رضي الله
عنه (إن الله) سبحانه وتعالى (أمرني أن أقرأ عليك) القرآن، إنما كان ذلك ليلقن عنه أبي
كيفية القراءة مشافهة وصفتها وليبين طريق تحمیل الشيخ للراوي بقراءته عليه، وفي
حديث عبد الله بن مسعود الآتي قراءة التلميذ على الشيخ وكلاهما طريق صحيح،
وتخصيص سورة: ﴿لَوْ يَكُنُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [البينة: ١] لما تضمنته من ذكر الرسالة والصحف
والكتب في قوله تعالى: ﴿رَسُولٌ مِّنَ اللَّهِ يَتْلُو صُحُفًا مُّطَهَّرَةً﴾ ﴿٢﴾ فِيهَا كُتِبَ قِيمَةٌ﴾ [البينة: ٢]
وهو مناسب لحالهما والله تعالى أعلم، اهـ من المفهم (قال) أبي (الله) سبحانه وتعالى
(سماني) أي ذكر اسمي (لك) يا رسول الله، بهمزة الاستفهام على التعجب منه إذ كان
ذلك مستبعداً عنده لأن تسميته تعالى له وتعيينه ليقراً عليه النبي صلى الله عليه وسلم
تشريف عظيم وتأهيل لم يحصل مثله لأحد من الصحابة رضوان الله عليهم، ولذلك لما
أخبره بذلك بكى من شدة الفرح والسرور لحصول تلك المنزلة الشريفة والمرتبة المنيفة
له، اهـ من المفهم (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم: نعم (الله سمَّاكَ لِي) أي ذكر
اسمك لي (قال) أنس (فجعل أبي يبكي) فرحاً بذلك، قال ابن الملك: قوله (الله سماني
لك) أي أعينني الله سبحانه بذكر اسمي لك يا رسول الله، وهو معطوف على فعل مقدر
مع حرف الاستفهام تقديره: هل ذكرني صريحاً وسماني، قيل الحكمة في الأمر بالقراءة

١٧٥٦ - (٠٠٠) (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي بَنِي كَعْبٍ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ: ﴿لَوْ يَكُنُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾» [البينة: ١] قَالَ: وَسَمَّانِي لَكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: فَبَكَى.

١٧٥٧ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ - حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: قَالَ

عليه هو أن الله تعالى كان عالماً بأن الناس سيأخذون القرآن منه ويكون شيخاً فيه فأمر نبيه صلى الله عليه وسلم بالقراءة عليه ليتعلم آداب القراءة وآداب التعليم لتستن الأمة بذلك كما في المبارك. وتخصيص قراءة (لم يكن) فلأنها وحيزة جامعة لقواعد كثيرة من أصول الدين وفروعه ومهامته في الوعد والوعيد والإخلاص وتطهير القلوب وكان الوقت يقتضي الاختصار كما في النواوي. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٣/٢٧٣] والبخاري [٣٨٠٩] والترمذي [٣٨٩٤].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أنس رضي الله عنه فقال :

١٧٥٦ - (٠٠٠) (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ الْبَصْرِيَانِ (قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ) الْهَذَلِيُّ الْبَصْرِيُّ (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بْنِ الْحَجَّاجِ الْبَصْرِيِّ (قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ) قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي بَنِي كَعْبٍ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ سُورَةَ ﴿لَوْ يَكُنُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾» (قَالَ) أَبِي بَنِي كَعْبٍ (وَسَمَّانِي) اللَّهُ تَعَالَى أَي ذَكَرَ اللَّهُ اسْمِي (لَكَ) يَا رَسُولَ اللَّهِ (قَالَ) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (نَعَمْ) ذَكَرَ اللَّهُ لِي اسْمِكَ (قَالَ) أَنَسٌ (فَبَكَى) أَبِي فَرِحًا بِذَلِكَ. ثُمَّ ذَكَرَ الْمَوْلَى رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى الْمَتَابَعَةَ ثَانِيًا فِي حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ :

١٧٥٧ - (٠٠٠) (٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ (بْنِ عَرَبِيِّ) الْحَارِثِيُّ (أَبُو زَكْرِيَاءَ) الْبَصْرِيُّ، ثِقَةٌ، مِنْ (١٠) (حَدَّثَنَا) خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ (بْنِ عُبَيْدِ بْنِ سَلِيمِ) الْهَجِيمِيِّ (أَبُو عَثْمَانَ) الْبَصْرِيُّ، ثِقَةٌ، مِنْ (٨) (حَدَّثَنَا) شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِيٍّ بِمِثْلِهِ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي (بن كعب وساق خالد بن الحارث (بمثله) أي بمثل ما حدث محمد بن جعفر عن شعبة، غرضه بيان متابعة خالد لمحمد بن جعفر في رواية هذا الحديث عن شعبة .

ولم يذكر المؤلف في هذا الباب إلا حديث أنس وذكر فيه متابعتين .

قال النواوي : هذه الأسانيد الثلاثة المذكورة في هذا الباب رواها كلهم بصريون وهذا من المستطرفات التي قل نظيرها لأنه اجتمع هنا ثلاثة أسانيد متصلة مسلسلون بغير قصد وقد سبق بيان مثله، وفي الطريق الثالث فائدة حسنة وهي أن قتادة صرح بالسماع عن أنس بخلاف الأوليين وقاتادة مدلس فينتفى أن يُخاف من تدليسه بتصريحه بالسماع وقد سبق التنبيه على مثل هذا مرّات، وفي الحديث فوائد كثيرة منها استحباب قراءة القرآن على الحدّاق فيه وأهل العلم به والفضل وإن كان القارئ أفضل من المقروء عليه، ومنها المنقبة الشريفة لأبيّ بقراءة النبي صلى الله عليه وسلم عليه ولا يُعلم أحد من الناس شاركه في ذلك، ومنها منقبة أخرى له بذكر الله تعالى له ونصّه عليه في هذه المنزلة الرفيعة، ومنها البكاء للسرور والفرح مما يبشر الإنسان به ويعطاه من معالي الأمور .

وأما قوله (آله سَمَّاني لك) فيه أنه يجوز أن يكون الله تعالى أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يقرأ على رجل من أمته ولم ينص على أبيّ فأراد أبيّ أن يتحقق هل نص عليه أو قال على رجل؟ فيؤخذ منه الاستثبات في المحتملات، واختلفوا في الحكمة في قراءته صلى الله عليه وسلم على أبيّ، والمختار أن سببها أن تستنّ الأمة بذلك في القراءة على أهل الإتقان والفضل ويتعلّموا آداب القراءة ولا يأنف أحد من ذلك، وقيل للتنبيه على جلاله أبيّ وأهليّته لأخذ القرآن عنه وكان بعده صلى الله عليه وسلم رأساً وإماماً في إقراء القرآن وهو أجلُّ ناشرته أو من أجلهم، ويتضمن معجزةً لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وأما تخصيص هذه السورة فلأنها وجيزة جامعة لقواعد كثيرة من أصول الدين وفروعه ومهماته والإخلاص وتطهير القلوب، وكان الوقت يقتضي الاختصار والله سبحانه وتعالى أعلم اهـ من النواوي .

* * *

٣٤٣ - (٥٥) باب: فضل استماع القرآن وطلب القراءة

من حافظ للاستماع، والبكاء عند القراءة والتدبر

١٧٥٨ - (٧٦٦) (١٧٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. جَمِيعاً عَنْ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اقْرَأْ عَلَيَّ الْقُرْآنَ» قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَقْرَأُ عَلَيْكَ، وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ؟ قَالَ: «إِنِّي أَشْتَهِي أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي»

٣٤٣ - (٥٥) باب فضل استماع القرآن وطلب القراءة

من حافظ للاستماع، والبكاء عند القراءة والتدبر

١٧٥٨ - (٧٦٦) (١٧٥) (وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب) الكوفيان (جميعاً عن حفص قال أبو بكر: حدثنا حفص بن غياث) بن طلق بن معاوية النخعي أبو عمر الكوفي، ثقة، من (٨) (عن الأعمش) سليمان بن مهران الكاهلي أبي محمد الكوفي، ثقة، من (٥) (عن إبراهيم) بن يزيد بن قيس النخعي أبي عمران الكوفي، ثقة، من (٥) (عن عبيدة) بالتاء مع التصغير، ابن عمرو السلماني نسبة إلى قبيلة من مراد أبي عمرو الكوفي (عن عبد الله) بن مسعود الهذلي الكوفي رضي الله عنه. وهذا السند من سداسياته، ومن لطائفه أن رجاله كلهم كوفيون (قال) عبد الله (قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: اقرأ) يا عبد الله (عليّ القرآن) لأستمع منك (قال) عبد الله (فقلت) له صلى الله عليه وسلم (يا رسول الله اقرأ) بصيغة المضارع المسند إلى المتكلم مع تقدير همزة الاستفهام أي اقرأ (عليك) القرآن (و) الحال أنه (عليك أنزل قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (إني أشتهي) وأحب (أن أسمعه) أي أن أسمع القرآن (من غيري) هذا بيان لعله أمره بالقراءة عليه أو ليعلمه طريق الأداء والعرض أو لأنه أبلغ في التفهم لتفرغه عن الشغل بالتلاوة، وتخصيصه صلى الله عليه وسلم ابن مسعود يحتمل أنه لم يحضر غيره أو لم يحضر أعلم منه، اهـ أبي. وعبارة القرطبي: قوله (إني أشتهي أن أسمعه من غيري) أي أستطيب ذلك، وذلك أن السامع قد يكون أحضر من القارئ لاشتغال القارئ بالقراءة وكيفيتها، ويحتمل أن يكون أشتهي بمعنى أحب، وفيه بيان سنة قراءة الطالب على الشيخ، اهـ من المفهم، قوله (وعليك أنزل) انظر ما الذي توهم

فَقَرَأْتُ النِّسَاءَ، حَتَّى إِذَا بَلَغْتُ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١] رَفَعْتُ رَأْسِي. أَوْ عَمَزَنِي رَجُلٌ إِلَى جَنْبِي فَرَفَعْتُ رَأْسِي. فَرَأَيْتُ دُمُوعَهُ تَسِيلُ.

١٧٥٩ - (٠٠٠) (٠٠٠) حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ وَمِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ، جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسَهْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَزَادَ هَنَادٌ فِي رِوَايَتِهِ:

عبد الله حتى قال ذلك فيحتمل أنه فهم أنه أراد بقراءته عليه الاتعاظ، فقال: أتتعظ بقراءتي وعليك أنزل لا أنه للتعلم، اهـ أبي، قال عبد الله (فقرأت) عليه من أول سورة (النساء حتى إذا بلغت) قوله تعالى ﴿فَكَيْفَ﴾ حال الكفار ﴿إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ﴾ يشهد عليها بعملها وهو نبيها ﴿وَجِئْنَا بِكَ﴾ يا محمد ﴿عَلَى هَؤُلَاءِ﴾ الكفرة ﴿شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١] تشهد عليهم بعملهم من الشرك (رفعت رأسي أو) قال عبد الله (عمزني) أي طعنني (رجل) جالس (إلى جنبي) أي إلى جانبي لينبهنني على حال النبي صلى الله عليه وسلم والشك من عبيدة بن عمرو (فرفعت رأسي) فالتفت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فرايت دموعه) صلى الله عليه وسلم (تسيل) وتجري على خديه وتفيض، قال القاضي: وبكاؤه صلى الله عليه وسلم لما تضمنته الآية وما قبلها من قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ [النساء: ٤٠] وما بعده من قوله تعالى ﴿يَوْمَئِذٍ﴾ أي يوم المجيء بالشهداء ﴿يَوْمَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصُوا أَرْسُولَ لَوْ﴾ أي أن ﴿تَسْوَى بِهِمْ﴾ [النساء: ٤٢] بأن يكونوا تراباً مثلها لعظم هوله كما في آية أخرى: ﴿وَيَقُولُ الْكَافِرُ يَا لَيْتَنِي كُنْتُ تُرَابًا﴾ ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾ عمّا عملوه في الدنيا. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٤٣٣/١] والبخاري [٥٠٥٠] وأبو داود [٣٦٦٨] والترمذي [٣٠٢٧ و ٣٠٢٨] وابن ماجه [٤١٩٤].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث عبد الله رضي الله عنه فقال:

١٧٥٩ - (٠٠٠) (٠٠٠) حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ (مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ) بِنِ مَصْعَبِ التَّمِيمِيِّ أَبُو السَّرِيِّ الْكُوفِيُّ، ثِقَةٌ، مِنْ (١٠) (مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ) بِنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (التَّمِيمِيِّ) أَبُو مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ، ثِقَةٌ، مِنْ (١٠) (جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسَهْرٍ) الْقُرَشِيِّ أَبِي الْحَسَنِ الْكُوفِيِّ، ثِقَةٌ، مِنْ (٨) (عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ) يَعْنِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، غَرَضُهُ بَيَانُ مَتَابَعَةِ عَلِيِّ بْنِ مُسَهْرٍ لِحَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ (و) لَكِنْ (زَادَ هَنَادٌ) بِنِ السَّرِيِّ (فِي رِوَايَتِهِ) عَنْ

قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، «اقْرَأْ عَلَيَّ».

١٧٦٠ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَا:

حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنِي مُسَعَّرٌ. وَقَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: عَنْ مُسَعَّرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ. قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: «اقْرَأْ عَلَيَّ» قَالَ: أَقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ؟ قَالَ: «إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي» قَالَ: فَقَرَأَ عَلَيْهِ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ النَّسَاءِ. إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١] فَبَكَى. قَالَ مُسَعَّرٌ: فَحَدَّثَنِي مَعْنٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ،

علي بن مسهر على غيره (قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو) صلى الله عليه وسلم (على المنبر: اقرأ عليّ) فزاد لفظه وهو على المنبر.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فقال :

١٧٦٠ - (٠٠٠) (٠٠٠) (وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة) الكوفي (وأبو كريب)

محمد بن العلاء الكوفي (قالا: حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة الكوفي (حدثني مسعر) بن كدام بن ظهير الهلالي أبو سلمة الكوفي، ثقة، من (٧) (وقال أبو كريب عن مسعر) بالعنعنة (عن عمرو بن مرة) بن عبد الله الهمداني المرادي الجملي أبي عبد الله الأعمى الكوفي، ثقة، من (٥) (عن إبراهيم) بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي (قال) إبراهيم (قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن مسعود: اقرأ عليّ) وهذا السند من خماسياته، ومن لطائفه أن رجاله كلهم كوفيون، غرضه بسوقه بيان متابعة عمرو بن مرة للأعمش في رواية هذا الحديث عن إبراهيم ولكن فيه إرسال (قال) عبد الله (أقرأ عليك وعليك أنزل) يا رسول الله (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (إني أحب أن أسمع من غيري قال) إبراهيم (فقرأ عليه) عبد الله (من أول سورة النساء إلى قوله) ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ فَبَكَى (رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال مسعر) بالسند السابق (فحدثني) أيضاً (معن) بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي المسعودي الكوفي، ثقة، من كبار (٦) (عن جعفر بن عمرو بن حُرَيْثِ)

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ. قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «شَهِيداً عَلَيْهِمْ مَا دُمْتُ فِيهِمْ، أَوْ مَا كُنْتُ فِيهِمْ» (شَكَّ مِسْعَرٌ).

١٧٦١ - (٧٦٧) (١٧٦) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: كُنْتُ بِحِمَصَ. فَقَالَ لِي بَعْضُ الْقَوْمِ: اقْرَأْ عَلَيْنَا. فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمْ سُورَةَ يُوسُفَ. قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: وَاللَّهِ، مَا هَكَذَا أُنزِلَتْ. قَالَ: قُلْتُ:

القرشي المخزومي الكوفي، روى عن أبيه في الصلاة والحج وجده لأمه عدي بن حاتم، ويروي عنه (م د س ق) ومعن بن عبد الرحمن المسعودي ومساور الوراق وحجاج بن أرطاة، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب: مقبول، من (٣) الثالثة (عن أبيه) عمرو بن حريث بن عمرو بن عثمان بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي أبي سعيد الكوفي رضي الله عنه صحابي صغير له ثمانية عشر حديثاً، انفرد له (م) بحديثين كما مرّ (عن) عبد الله (بن مسعود) رضي الله عنه (قال) ابن مسعود (قال النبي صلى الله عليه وسلم) كنت (شهِيداً عليهم ما دمت فيهم أو) قال لي معن بن عبد الرحمن (ما كنت فيهم، شك مسعر) فيما قاله معن فأوصل مسعر السند في هذا الطريق بخلافه في سنده عن إبراهيم فإنه أرسل، والله سبحانه وتعالى أعلم.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث عبد الله بحديث آخر له فقال :

١٧٦١ - (٧٦٧) (١٧٦) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الكوفي (حدثنا جرير) بن عبد الحميد بن قرط الضبي أبو عبد الله الكوفي ثم الرازي، ثقة، من (٨) (عن الأعمش عن إبراهيم) بن يزيد النخعي الكوفي، ثقة، من (٥) (عن علقمة) بن قيس النخعي الكوفي (عن عبد الله) بن مسعود الكوفي. وهذا السند من سداسياته، ومن لطائفه أن رجاله كلهم كوفيون (قال) عبد الله (كنت بحمص) بكسر الحاء المهملة وسكون الميم اسم بلدة معروفة في الشام (فقال لي بعض القوم) الذين كانوا معي (اقرأ علينا) يا ابن مسعود شيئاً من القرآن لنستمع منك قال عبد الله (فقرأت عليهم سورة يوسف قال) عبد الله (فقال رجل من القوم: والله ما هكذا أنزلت) أي أقسمت لك بالله الذي لا إله غيره ما أنزلت هذه السورة هكذا أي بمثل ما قرأته علينا (قال) عبد الله (قلت) للرجل المعارض علي

وَيَحِكْ، وَاللَّهِ، لَقَدْ قَرَأْتُهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ لِي: «أَحْسَنْتَ». فَبَيْنَمَا أَنَا أَكَلُمُهُ إِذْ وَجَدْتُ مِنْهُ رِيحَ الْخَمْرِ. قَالَ: فَقُلْتُ: أَتَشْرَبُ الْخَمْرَ وَتُكَذِّبُ بِالكِتَابِ؟ لَا تَبْرَحْ حَتَّى أَجْلِدَكَ. قَالَ: فَجَلَدْتُهُ الْحَدَّ.

(ويحك) أي ألزمك الله الويح والترحم، وهي كلمة تقال لمن وقع في هلكة (والله) أي أقسمت لكم بالله الذي أنزل القرآن بالحق (لقد قرأتها) أي قرأت هذه السورة (على رسول الله صلى الله عليه وسلم) مثل ما قرأتها عليكم (فقال لي) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أحسنت) في قراءتك وأصبت قال عبد الله (فبينما أنا أكلمه) أي أكلم ذلك الرجل (إذ وجدت) وشممت (منه) أي من ذلك الرجل (ريح الخمر) أي رائحة المسكر، وإذ فجائية رابطة لجواب بينما، وبينما أصله بين فزيدت عليه ما الكافة فكفته عن الإضافة إلى المفرد فلزمت الإضافة إلى الجملة وهو متعلق بالجواب أي بينما أوقات تكليمي إياه فاجأني إحساس رائحة الخمر منه بحاسة الشم (قال) عبد الله (فقلت) له (أتشرب الخمر وتكذب بالكتاب) المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم أي تنكر بعضه جاهلاً وليس المراد التكذيب الحقيقي لأنه لو كذبه حقيقةً لكفر وصار مرتدًا يجب قتله، وقد أجمعوا على أن من جحد حرفاً مجمعاً عليه من القرآن فهو كافر تجري عليه أحكام المرتدين اهـ نووي. قال عبدالله: فقلت له (لا تبرح) أيها الرجل أي لا تزال ملازماً لي أو لا تنتقل عن هذا المكان (حتى أجلدك) وأضربك الضرب الخاص (قال) عبد الله (فجلدته) أي ضربت الرجل (الحد) أي جلد حد الخمر وهو أربعون جلدةً لعله جلده لحصول اعترافه به، ولعله كان لابن مسعود ولاية إقامة الحدود هناك كما ذكره النواوي.

قال القرطبي: قوله (أتشرب الخمر وتكذب بالكتاب) نسيبه إلى التكذيب بالكتاب على جهة التغليظ وليس على حقيقته إذ لو كان كذلك لحكم بردّته أو قتله إذ هذا حكم من كذب بحرف منه، وكان الرجل إنما كذب عبد الله لا القرآن وهو الظاهر من قول الرجل ما هكذا أنزلت جهالةً منه أو قلة حفظ أو قلة تثبت لأجل السكر والله أعلم اهـ. وحد ابن مسعود للرجل الذي وجد منه ريح الخمر هو مذهب كافة العلماء خلافاً لأبي حنيفة والثوري، قال النواوي: وهو مذهبنا لأن الرائحة قد تكون لأنه شربه مكرهاً أو نسياناً أو لأنه اشتبه عليه ولعل الرجل في القضية اعترف وحده بحمص وهو إنما كان قاضياً لعمر وصدراً من خلافة عثمان بالكوفة فلعله راعى حكمه حيثما حل أو كان مقدماً

١٧٦٢ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ. قَالَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، جَمِيعاً عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ: فَقَالَ لِي: «أَحْسَنْتَ».

في بعض تلك المغازي أو حده بإذن من له الأمر هناك اهـ أبي. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٤٠٥/١ و ٤٢٥] والبخاري [٥٠٠١]. وعبارة النواوي هنا: فحد ابن مسعود للرجل هو محمول على أنه كان له ولاية إقامة الحدود لكونه نائباً للإمام عموماً أو في إقامة الحدود أو في تلك الناحية أو استأذن من له إقامة الحدود هناك في ذلك ففوضه إليه، ويحمل أيضاً على أن الرجل اعترف بشرب خمر بلا عذر وإلا فلا يجب الحد بمجرد ريحها لاحتمال النسيان أو الاشتباه عليه أو الإكراه أو غير ذلك اهـ منه.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في هذا الحديث فقال :

١٧٦٢ - (٠٠٠) (٠٠٠) (وحدنا إسحاق بن إبراهيم) الحنظلي المروزي (وعلي بن خشرم) بن عبد الرحمن بن عطاء أبو الحسن المروزي، ثقة، من (١٠) (قالا: أخبرنا عيسى بن يونس) بن أبي إسحاق السبيعي الكوفي، ثقة، من (٨) (ح وحدنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالوا: حدثنا أبو معاوية جميعاً) أي كل من عيسى بن يونس وأبي معاوية روي (عن الأعمش) غرضه بسوق هذين السندين بيان متابعتهما لجريير بن عبد الحميد في رواية هذا الحديث عن الأعمش (بهذا الإسناد) يعني عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود (مثله) (و) لكن (ليس في حديث أبي معاوية) وروايته (فقال لي) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أحسنت) في قراءتك والله أعلم.

* * *

٣٤٤ - (٥٦) باب: فضل تعلم القرآن وقراءته في الصلاة

١٧٦٣ - (٧٦٨) (١٧٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ .
قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّحِبُّ أَحَدُكُمْ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ أَنْ يَجِدَ فِيهِ ثَلَاثَ خَلِيفَاتٍ عِظَامِ سِمَانٍ؟» قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: «ثَلَاثُ آيَاتٍ يَقْرَأُ بِهِنَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثِ خَلِيفَاتِ عِظَامِ سِمَانٍ».

٣٤٤ - (٥٦) باب: فضل تعلم القرآن وقراءته في الصلاة

١٧٦٣ - (٧٦٨) (١٧٧) (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة) العباسي الكوفي (وأبو سعيد الأشج) عبد الله بن سعيد بن حصين الكندي الكوفي، ثقة، من (١٠) (قالا: حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي صالح) ذكوان السمان (عن أبي هريرة) رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم كوفيون واثنان مديان (قال) أبو هريرة (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيحب أحدكم) بهمزة الاستفهام التقريري أي هل يحب أحدكم أيها الحاضرون (إذا رجع إلى أهله) أي إلى منزله الذي يسكن فيه أهله (أن يجد فيه) أي في منزله (ثلاث خلفات) بفتح الخاء وكسر اللام هي الحوامل من الإبل إلى أن يمضي عليها نصف أمدها ثم هي عشار، والواحدة خلفه وعشراء اه نوادي، وخص الخلفات لأنها محبوبات عند العرب، ولأن إيراد الحكم بالمثال أرسخ وأوقع في النفس اه أبي (عظام) الجسم (سمان) اللحم (قلنا) له صلى الله عليه وسلم (نعم) نحب ذلك (قال) صلى الله عليه وسلم (ثلاث آيات) قال الطيبي: الفاء فيه للإفصاح لأنها أفصحت عن جواب شرط مقدر تقديره إذا تقرر عندكم ما قلتم من أنكم تحبون ما ذكرت لكم وأردتم بيان ما هو أفضل لكم منه فأقول لكم: ثلاث آيات (يقرأ بهن أحدكم في صلاته) أي أجراها (خير له) أي لأحدكم (من ثلاث خلفات عظام سمان) لأن هذه من الباقيات الصالحات وتلك من الزائلات الفانيات، قال السنوسي: والحديث ورد على سبيل تحبيب الطاعة للنفس وتنشيطها بحيث يصطحب العقل والخيال على إثارة طاعة الله تعالى وتستلذ النفس والجوارح بها أعظم من استلذاها بالسعي في الحظوظ الدنيوية، وإلا فالحرف الواحد من القرآن والتسبيحة الواحدة خير من ملك الدنيا بحذافيرها اه منه. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث ابن ماجه رواه في كتاب الأدب في ثواب التسيح اه من تحفة الأشراف.

١٧٦٤ - (٧٦٩) (١٧٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ . قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ فِي الصُّفَّةِ

ثم استشهد المؤلف لحديث أبي هريرة بحديث عقبة بن عامر رضي الله عنهما فقال :

١٧٦٤ - (٧٦٩) (١٧٨) (وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا الفضل بن دكين) التميمي الملائي أبو نعيم الكوفي، ثقة، من (٩) روى عنه في (١٠) أبواب (عن موسى بن علي) بضم أوله مصغراً، وقيل مكبراً، ابن رباح - بالموحدة - بن معاوية بن حُديج اللخمي أبي عبد الرحمن المصري الإسكندراني، روى عن أبيه في الصلاة والصوم والفتن، ويروي عنه (م عم) والفضل بن دكين ووكيع في الصوم، وعبد الله بن وهب والليث بن سعد في الصوم والفتن، وثقه أحمد وابن سعد وابن معين والعجلي والنسائي، وقال أبو حاتم: كان رجلاً صالحاً يتقن حديثه لا يزيد ولا ينقص، صالح الحديث، وكان من ثقات المصريين وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب: صدوق ربما أخطأ، من السابعة، مات سنة (١٦٣) ثلاث وستين ومائة، وله نيف وتسعون سنة (٩٣) (قال سمعت أبي) علي بن رباح - بموحدة - ابن قصير - ضد الطويل - اللخمي أبا موسى المصري، قال علي بن عمر: لقبه عَلِيٌّ بضم أوله مصغراً وكان يغضب منه روى عن عقبة بن عامر في الصلاة، وأبي قيس مولى عمرو بن العاص في الصوم، وفضالة بن عبيد في البيوع، والمستورد بن شداد القرشي في الفتن، ويروي عنه (م عم) وابنه موسى وأبو هاني الخولاني ويزيد بن أبي حبيب، وثقه ابن سعد والنسائي، وقال العجلي: تابعي مصري، ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب: ثقة، من صغار الثالثة، مات سنة سبع عشرة ومائة (١١٧) (يحدث عن عقبة بن عامر) بن عبس الجهني أبي حماد المصري الصحابي المشهور رضي الله عنه، له (٥٥) حديثاً، روى عنه في (٣) وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم مصريون واثان كوفيان (قال) عقبة بن عامر (خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم) من حجرته إلى المسجد (و الحال (نحن في الصفة) أي في موضع مظلل من المسجد الشريف كان فقراء المهاجرين يأوون إليه وهم المسمون بأصحاب الصفة، وكانوا أضياف الإسلام عداهم أبو نعيم في الحلية أكثر من

فَقَالَ: «أَيْكُمْ يُحِبُّ أَنْ يَغْدُوَ كُلَّ يَوْمٍ إِلَى بَطْحَانَ، أَوْ إِلَى الْعَقِيقِ، فَيَأْتِي مِنْهُ بِنَاقَتَيْنِ كَوْمَاوَيْنِ، فِي غَيْرِ إِثْمٍ وَلَا قَطْعِ رَحِمٍ؟» فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَحِبُّ ذَلِكَ. قَالَ: «أَفَلَا يَغْدُو أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَعْلَمُ، أَوْ يَقْرَأُ، آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ خَيْرٌ لَهُ مِنْ نَاقَتَيْنِ،

مائة، وعبرة العون: والصفة مكان في مؤخر المسجد أعد لنزول الغرباء فيه من ليس له مأوى ولا أهل اهـ منه (فقال) لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم (أيكم يحب أن يغدو) أي يذهب في الغدوة وهي أول النهار (كل يوم إلى بطحان أو) قال النبي صلى الله عليه وسلم أو الراوي أن يغدو (إلى العقيق) وبطحان والعقيق واديان بينهما وبين المدينة قريب من ثلاثة أميال أو نحوها، قال ابن الملك: خصهما بالذكر لكون كل منهما أقرب المواضع التي يقام فيه أسواق الإبل إلى المدينة، والظاهر أن أو للتنويع لكن في جامع الأصول أو قال إلى العقيق فدل على أنها للشك من الراوي قاله ملا علي، وعبرة العون: وبطحان - بضم الموحدة وسكون الطاء - اسم واد بالمدينة سمي بذلك لسعته وانبساطه، من البطح وهو البسط، وضبطه ابن الأثير بفتح الباء أيضاً وقيل أراد بالعقيق العقيق الأصغر وهو على ثلاثة أميال أو ميلين من المدينة (فيأتي منه) أي من بطحان أو من العقيق (بناتين كوماوين) تثنية كومااء قلبت الهمزة واواً كما هو القاعدة في الهمزة الزائدة، وأصل الكوم العلو، والكومااء الناقة العظيمة السنام، أي فيحصل منه على ناقتين عظيمتي السنام وهي من خيار مال العرب، وفي قوله (في غير إثم) سببية أي فيحصلهما بسبب فعل ليس فيه إثم كغصب ونهب وسرقة سمي موجب الإثم إثماً مجازاً، وقوله (ولا قطع رحم) معطوف على إثم أي ويحصلهما بسبب فعل ليس فيه قطع رحم، قال ملا علي: وهو تخصيص بعد تعميم (فقلنا: يا رسول الله) كلنا (نحب ذلك) أي تحصيل ذلك المذكور من الناقتين (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أفلا يغدو) أي ألا يجتهد (أحدكم) في تحصيل ما هو خير من ذلك فلا يغدو ويكر (إلى المسجد فيعلم) بالنصب في جواب الاستفهام، أو بالرفع على الاستثناف قاله ملا علي، وذكر هو وابن الملك في ضبط هذه الكلمة أنها إما من العلم أو من التعليم ورجحاً كونها من العلم بمعنى التعلم (أو يقرأ آيتين من كتاب الله عز وجل) وأو للتنويع كما في المرقاة، فيكون الفعلان متنازعين في المفعول، والمعنى أفلا يكن غدو أحدكم إلى المسجد فتعلمه أو قراءته آيتين من كتاب الله عز وجل هما أو الغدو (خير له) أي لأحدكم (من ناقتين) فقوله (خير له)

وَتَلَاثٌ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثٍ، وَأَرْبَعٌ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَرْبَعٍ. وَمِنْ أَعْدَادِهِنَّ مِنَ الْإِبِلِ؟».

خبر لمبتدأ محذوف أي هما أو الغدو اهـ من المبارك (وثلاث) آيات يقرؤها (خير له من ثلاث) نوق (وأربع) آيات يقرؤها (خير له من أربع) نوق، وقوله (ومن أعدادهن) متعلق بمحذوف تقديره: وأكثر من أربع آيات يقرؤها خير له من أعدادهن (من الإبل) على التفصيل المذكور أي فخمس آيات يقرؤها خير له من خمس إبل وعلى هذا القياس، وقوله من الإبل بدل من أعدادهن أو بيان لها وإنما قال صلى الله عليه وسلم ذلك على وفق ما يفتنمه ويبتغيه المخاطب وإلا فالآية الواحدة خير من الدنيا وما فيها اهـ من المبارك. قال القرطبي: ومقصود الحديث الترغيب في تعلم القرآن وتعليمه، وخاطبهم على ما تعارفوه فإنهم أهل إبل وإلا فأقل جزء من ثواب القرآن وتعليمه خير من الدنيا وما فيها، وقد قال صلى الله عليه وسلم: «ولموضع سوط أحدكم من الجنة خير من الدنيا وما فيها» رواه الترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [١٥٤/٤] وأبو داود [١٤٥٦].

ولم يذكر المؤلف في هذا الباب إلا حديثين الأول منهما حديث أبي هريرة ذكره للاستدلال، والثاني حديث عقبة بن عامر ذكره للاستشهاد.

* * *

٣٤٥ - (٥٧) باب: فضل قراءة القرآن

وفضل قراءة سورة البقرة وسورة آل عمران

١٧٦٥ - (٧٧٠) (١٧٩) حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ،
(وَهُوَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ)، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، (يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ)، عَنْ زَيْدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا
سَلَامٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو أَمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ . قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَقُولُ: «أَقْرَأُوا الْقُرْآنَ، فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعاً لِأَصْحَابِهِ.»

٣٤٥ - (٥٧) باب: فضل قراءة القرآن

وفضل قراءة سورة البقرة وسورة آل عمران

١٧٦٥ - (٧٧٠) (١٧٩) (حدثني الحسن بن علي) بن محمد بن علي الهذلي أبو
علي (الحلواني) المكي، ثقة، من (١١) (حدثنا أبو توبة وهو الربيع بن نافع) الحلبي
الطرسوسي، ثقة حجة، من (١٠) روى عنه في (٤) أبواب (حدثنا معاوية يعني ابن
سلام) بتشديد اللام بن أبي سلام مطور الحبشي الحمصي، ثقة، من (٧) روى عنه في
(٤) أبواب (عن) أخيه (زيد) بن سلام بن أبي سلام مطور الحبشي الدمشقي، ثقة، من
(٤) (أنه) أي أن زيدا (سمع أبا سلام) مطوراً الحبشي الأسود الدمشقي الأعرج، وقيل
النوبي، وقيل إن الحبشي نسبة إلى حي من حمير، ثقة، من (٣) وليس عندهم مطور إلا
هذا، روى عنه في (٤) أبواب (يقول: حدثني أبو أمامة الباهلي) صُدِّيُّ بالتصغير، بن
عجلان الحمصي الصحابي المشهور، له مائتا حديث وخمسون حديثاً، سكن مصر،
ومات بالشام سنة (٨٦) ست وثمانين وهو ابن (٩١) إحدى وتسعين سنة، وكان يُصَفَّرُ
لحيته، وكان مع علي بصفين، روى عن عمرو بن عبسة في الصلاة، ويروي عنه (ع) له
في (خ) خمسة أحاديث، وفي (م) ثلاثة، وأبو سلام مطور الحبشي وأبو عمار شداد في
الصلاة، ويحيى بن أبي كثير مرسلًا وشهر بن حوشب وسالم بن أبي الجعد وغيرهم
وليس في مسلم من اسمه صُدِّيُّ إلا هذا الصحابي الجليل. وهذا السند من سداسياته
رجالهم كلهم شاميون إلا حسن بن علي فإنه مكي (قال) أبو أمامة (سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول: اقرؤوا القرآن فإنه يأتي يوم القيامة شفيعاً لأصحابه) هذا على
جهة التوسع في الأفهام، وتحقيقه أنه يشفع له بسببه فإما الملائكة الذين كانوا يشاهدون
تلاوته أو من شاء الله تعالى ممن يشفعهم فيه بسببه وهذه الشفاعة على تقدير أن يكون

أَقْرَأُوا الزُّهْرَاوَيْنِ: الْبُقْرَةَ وَسُورَةَ آلِ عِمْرَانَ. فَإِنَّهُمَا تَأْتِيَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا عَمَامَتَانِ،
أَوْ كَأَنَّهُمَا غَيَاتَانِ. أَوْ كَأَنَّهُمَا فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافٍ. تُحَاجَّانِ عَنْ أَصْحَابَيْهِمَا.

القارىء صاحب كبيرة في تخليصه من النار وإن لم يكن عليه ذنوب شفع له في ترفيع درجاته في الجنة أو في المسابقة إليها أو في جميعهما أو ما شاء الله منها إذ كل ذلك بكرمه تعالى وتفضله و(أقرؤوا الزهراوين) تشنية الزهراء تأنيث الأزهر وهو المضيء الشديد الضوء سميتا زهراوين لكثرة أنوار الأحكام الشرعية والأسماء الحسنى العلية فيهما اهـ من المرقاة. وفي النواوي: سميتا بذلك لنورهما وهدايتهما وعظيم أجرهما (البقرة وسورة آل عمران) بالنصب على البدلية من الزهراوين أو بتقدير أعني، ويجوز رفعهما بتقديرهما وذكر السورة في الثانية دون الأولى لبيان جواز كل منهما اهـ مرقاة. قال النواوي: وفيه جواز قول سورة آل عمران وسورة النساء وسورة المائدة وشبهها ولا كراهة في ذلك، وكرهه بعض المتقدمين وقال: إنما يقال السورة التي يذكر فيها آل عمران، والصواب الأول، وبه قال الجمهور لأن المعنى معلوم اهـ (فإنهما تأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان) أي سحابتان تظلان صاحبهما من حر الموقف (أو كأنهما غيابتان) الغياية كل شيء أظل الإنسان فوق رأسه كالسحابة وغيرها اهـ نهاية. وأو للتنويع لا للشك، قال النواوي: قال أهل اللغة: الغمامة والغياية كل شيء أظل الإنسان فوق رأسه سحابةً وغبرةً وغيرهما، قال العلماء: المراد أن ثوابهما يأتي كغمامتين اهـ، قال القرطبي: والغمام السحاب الملتف وهي الغياية إذا كانت قريباً من الرأس والظلة أيضاً، وقد جاءت هذه الألفاظ الثلاثة في هذا الحديث وفي حديث النواس، ومعنى هذا الحديث أن صاحب هاتين السورتين في ظل ثوابهما يوم القيامة، كما قال: «سبعة يظلهم الله في ظله» رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة، وقال: «الرجل في ظل صدقته حتى يقضى بين الناس» رواه أحمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، وعبر عن هذا المعنى بتلك العبارة توسعاً واستعارةً إذ كان ذلك بسببهما اهـ من المفهم (أو كأنهما فرقان) هما وحزقان في الرواية الآتية واحد ومعناهما قطيعان وجماعتان يقال في الواحد فرق وحزق وحزيقة وهو الجماعة (من طير صواف) أي صافات جمع صافّة بمعنى مصطفة وهي من الطيور ما يبسط أجنحتها في الهواء اهـ مبارق، قال تعالى ﴿صَفَّيْتِ وَيَقِضْنَ﴾ [الملك: ١٩] (تُحَاجَّانِ عَنْ أَصْحَابَيْهِمَا) أي تدافعان الجحيم والزبانية عنهم، وهو كناية عن المبالغة في الشفاعة اهـ مرقاة. وعبرة القرطبي:

أَقْرَأُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ . فَإِنَّ أَخْذَهَا بَرَكَةٌ . وَتَرْكُهَا حَسْرَةٌ . وَلَا تَسْتَطِيعُهَا الْبَطْلَةُ . قَالَ
مُعَاوِيَةُ : بَلَّغْنِي أَنَّ الْبَطْلَةَ السَّحْرَةُ .

١٧٦٦ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ . أَخْبَرَنَا
يَحْيَى ، (يَعْنِي ابْنَ حَسَّانَ) ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ :
«وَكَاثَهُمَا» فِي كِلَيْهِمَا .

قوله (تُحَاجَّان) أي تقومان وتجادلان عنه كما قال صلى الله عليه وسلم في سورة تبارك
«تجادل عن صاحبها» رواه مالك في الموطأ، وهذه المجادلة إن حُملت على ظاهرها
معناها يخلق الله تعالى من يجادل بها عنه من الملائكة كما جاء في بعض هذا الحديث :
«أَنْ مِنْ قَرَأَ ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ [آل عمران: ١٨] خلق الله سبعين ألف ملك
يستغفرون له إلى يوم القيامة» رواه أبو نُعَيْمٍ من حديث أنس، ولكن فيه مُجَاشِع بن عمرو
أحد الكذابين، وإن أُولت فيكون معناها أن الله تعالى يوصله إلى ثواب قراءتهما ولا
ينقص منه شيء كما يفعل من يستخرج حقه ويجادل عليه كما قال: «والقرآن حُجَّة لك أو
عليك» رواه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث أبي مالك رضي الله عنه .
(أقروا سورة البقرة فإن أخذها) أي قراءتها (بركة) لقارئها (وتركها) أي ترك قراءتها
(حسرة) وندامة على من تركها (ولا تستطيعها) بالتأنيث والتذكير أي لا يقدر على
تحصيلها (البطلة) أي السحرة، عبر عن السحرة بالبطلة لأن أفعالهم باطلة اهد مبارك
(قال معاوية) بن سلام بالسند السابق (بلغني) من بعض الناس (أن البطلة) هو (السحرة)
جمع ساحر وهو تفسير مدرج من معاوية، وهذا الحديث مما انفرد به مسلم عن أصحاب
الأمهات، ولكن شاركه أحمد [٢٤٩/٥ و ٢٥٤]. ثم ذكر المؤلف رحمه الله المتابعة في
حديث أبي أمامة رضي الله عنه فقال :

١٧٦٦ - (٠٠٠) (٠٠٠) (وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن) بن الفضل بن مهران
(الدارمي) أبو محمد السمرقندي، ثقة متقن، من (١١) روى عنه في (١٤) باباً (أخبرنا
يحيى يعني ابن حسان) بن حيَّان التنيسي أبو زكريا البصري، ثقة، من (٩) روى عنه في
(٨) أبواب (حدثنا معاوية) بن سلام (بهذا الإسناد) يعني عن زيد عن أبي سلام عن أبي
أمامة (مثله) مفعولٌ ثانٍ لقوله أخبرنا يحيى لأنه العامل في المتابع أي أخبرنا يحيى بن
حسان عن معاوية بن سلام مثل ما روى أبو توبة عن معاوية (غير أنه) أي لكن أن
يحيى بن حسان (قال) في روايته (وكأنهما) بالواو لا بأو التنوينية (في كليهما) أي في

وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ مُعَاوِيَةَ: بَلَّغْنِي .

١٧٦٧ - (٧٧١) (١٨٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ .
حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُهَاجِرٍ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
الْجُرْشِيِّ ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ

كلا الموضوعين يعني قوله أو كأنهما غيايتان أو كأنهما فرقان من طير (ولم يذكر) يحيى بن
حسان (قول معاوية: بلغني) وهذا بيان لمحل المخالفة بينهما .

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث أبي أمامة بحديث النّوّاس بن سيمعان
رضي الله عنهما فقال :

١٧٦٧ - (٧٧١) (١٨٠) (حدثنا إسحاق بن منصور) بن بهرام الكوسج التميمي أبو
يعقوب المروزي، ثقة واسع العلم، من (١١) روى عنه في (١٧) باباً (أخبرنا يزيد بن
عبد ربه) الزُّبَيْدِي - بضم الزاي - أبو الفضل الحمصيّ المؤذن الجُرْشِيّ، بجيمين
مضمومتين بينهما راء ساكنة ثم مهملة نسبة إلى جُرْجَس اسم كنيسة بحمص كان ينزل
عندها فنسب إليها، روى عن الوليد بن مسلم في الصلاة، ومحمد بن حرب في الطلاق،
وعقبة بن علقمة البيروتي وبقية بن الوليد، ويروي عنه (م د س ق) والذهلي وابن معين
وأحمد وأبو حاتم والدارمي وغيرهم، وثقه أحمد وابن معين والعجلي، وقال في
التقريب: ثقة، من العاشرة، مات سنة (٢٢٤) أربع وعشرين ومائتين (حدثنا الوليد بن
مسلم) القرشي مولاهم الدمشقي عالم الشام، ثقة، من (٨) روى عنه في (٦) أبواب (عن
محمد بن مهاجر) الأنصاري مولاهم الشامي أخي عمرو بن مهاجر مولى أسماء بنت يزيد
الأشهلية، روى عن الوليد بن عبد الرحمن الجُرْشِيّ في الصلاة، ونافع وربيعة بن يزيد،
ويروي عنه (م عم) والوليد بن مسلم وهشام بن سعيد وغيرهم، وثقه أحمد وابن معين،
وقال في التقريب: ثقة، من السابعة، مات سنة (١٧٠) سبعين ومائة (عن الوليد بن
عبد الرحمن الجُرْشِيّ) - بضم الجيم وفتح الراء وبالشين المعجمة - الحمصي الزَّجَّاج،
روى عن جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرِ فِي الصَّلَاةِ، وابن عمر وأبي هريرة، ويروي عنه (م عم) ومحمد بن
مهاجر ويعلى بن عطاء وإبراهيم بن أبي عبلة وغيرهم، وثقه أبو حاتم وابن معين وابن
خراش، وقال في التقريب: ثقة، من الرابعة (عن جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ) - بالتصغير فيهما - ابن
مالك بن عامر الحضرمي أبي عبد الرحمن الحمصي، ثقة مخضرم من الثانية، روى عنه

قَالَ: سَمِعْتُ النَّوَّاسَ بْنَ سَمْعَانَ الْكِلَابِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «يُؤْتَى بِالْقُرْآنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَهْلِهِ الَّذِينَ كَانُوا يَعْمَلُونَ بِهِ. تَقْدُمُهُ سُورَةُ الْبُقُرَةِ وَآلِ عِمْرَانَ» وَضَرَبَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَمْثَالٍ. مَا نَسِيْتُهُنَّ بَعْدُ. قَالَ: «كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ، أَوْ ظَلَّتَانِ سَوْدَاوَانِ. بَيْنَهُمَا شَرْقٌ. أَوْ كَأَنَّهُمَا حِرْقَانِ مِنْ طَيْرِ صَوَافٍ، تُحَاجَّانِ عَنِ صَاحِبِهِمَا».

في (١٠) أبواب (قال) جُبَيْر بن نُفَيْر: (سمعت النّوّاس) بفتح النون وتشديد الواو (بن سمعان) بفتح أوله أو بكسره (الكلابي) الشامي الصحابي المشهور رضي الله عنه، له (١٧) سبعة عشر حديثاً انفرد له (م) بثلاثة، ويروي عنه (م عم) وجُبَيْر بن نُفَيْر في الصلاة والفتن، وأبو إدريس الخولاني وليس عندهم نوّاس إلا هذا الصحابي المشهور، وهذا السند من سباعيته، ومن لطائفه أن رجاله كلهم شاميون إلا إسحاق بن منصور فإنه مروزي (يقول: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: يُؤْتَى) أي يُجَاء (بالقرآن يوم القيامة و) بـ(أهله) أي وبأصحابه (الذين كانوا) يلزمون تلاوته و(يعملون به) أي بما فيه من الأوامر والنواهي (تقدمه) أي تتقدم أهله أو القرآن نظير قوله تعالى يقدم قومه يوم القيامة (سورة البقرة و) سورة (آل عمران وضرب) أي جعل (لهما) أي لسورة البقرة وآل عمران (رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أمثال) أي ثلاثة أشباه، قال النّوّاس (ما نسيتهن) أي ما نسيت تلك الأمثال الثلاثة (بعد) أي بعد سماعي منه ولا ذهلت عنها حتى الآن (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضرب أمثالهما (كأنهما غمامتان) أي سحابتان (أو ظلتان) أي سحابتان (سوداوان) لكثافتهما وارتكابه البعض منهما على بعض وذلك من المطلوب في الظلال اهـ من المرقاة (بينهما شرق) بفتح الراء وسكونها أي ضوء ونور، وسكون الراء فيه أشهر من فتحها اهـ المرقاة (أو كأنهما حرقان) أي قطيعان (من طير صواف) أي مصطفات (تحاجان) أي تجادلان (عن صاحبهما) أي عن تاليهما والعامل بهما.

قال القرطبي: (قوله كأنهما غمامتان أو ظلتان أو كأنهما حرقان) هذا يدل على أن أو ليست للشك لأنه مثل السورتين بثلاثة أمثال فيحتمل أن تكون أو بمعنى الواو كما يقول الكوفي وأنشدوا عليه:

نال الخلافة أو كانت له قدراً كما أتى ربه موسى على قدر

.....
وأشددوا أيضاً:

وقد زعمت ليلى بأني فاجر لنفسي تقاها أو عليها فجورها
وقالوه في قوله تعالى ﴿أَوْ كَصَيْبٍ مِّنَ السَّمَاءِ فِيهِ﴾ [البقرة: ١٩] وقال البصريون: إنها
بمعنى الإباحة فكأنه قال: شبهوهم بكذا وبكذا، وهذا الخلاف جار في هذا الحديث
لأنها أمثال معطوفة بأو فهي مثل أو كصيب وقال بعض علماء الشافعية: وليست أو
للك بل للتنويع فالأول لمن يقرأهما ولا يفهم معناهما، والثاني لمن جمع الأمرين،
والثالث لمن ضم إليهما تعليم المستعدين للتعليم اهـ من الأبي (وقوله بينهما شرق) قال
القاضي عياض: رويناه بكسر الراء وفتحها، قيل وهو الضياء والنور، قلت: والأشبه أن
الشرق بالسكون بمعنى المشرق يعني أن بين تلك الظلّتين السوداوين مشارق أنوار،
وبالفتح هو الضياء نفسه، وإنما نبه في هذا الحديث على هذا الضياء لأنه لما قال
سوداوان توهم أنهما مظلّمتان فنفي ذلك بقوله بينهما شرق أي مشارق أنوار أو أنوار
حسب ما قرناه ويعني بهما سوداوين أي من كثافتهما التي بسببها حالتا بين من تحتها
وبين حرارة الشمس وشدة اللهب، والله سبحانه وتعالى أعلم اهـ من المفهم. وشارك
المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [١٨٣/٤] والترمذي [٢٨٨٦]. ولم يذكر المؤلف
في هذا الباب إلا حديثين الأول حديث أبي أمامة الباهلي ذكره للاستدلال وذكر فيه
متابعة واحدة، والثاني حديث النواس بن سمعان ذكره للاستشهاد.

* * *

٣٤٦ - (٥٨) باب: فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة،

والحث على قراءة الآيتين من آخرها

١٧٦٨ - (٧٧٢) (١٨١) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ وَأَحْمَدُ بْنُ جَوَّاسِ الْحَنْفِيُّ.

قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: بَيْنَمَا جَبْرِيلُ قَاعِدٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سَمِعَ نَقِيضًا مِنْ فَوْقِهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ. فَقَالَ: هَذَا بَابٌ مِنَ السَّمَاءِ فَتُحَ الْيَوْمَ، لَمْ يُفْتَحْ قَطُّ.....

٣٤٦ - (٥٨) باب فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة

والحث على قراءة الآيتين من آخرها

١٧٦٨ - (٧٧٢) (١٨١) (حدثنا حسن بن الربيع) البجلي أبو علي الكوفي، ثقة، من

(١٠) (وأحمد بن جواس الحنفي) أبو عاصم الكوفي، ثقة، من (١٠) (قالا: حدثنا أبو الأحوص) سلام بن سليم الحنفي مولاهم الكوفي، ثقة، من (٧) (عن عمار بن رزيق) بتقديم الراء مصغراً الضبي أبي الأحوص الكوفي، وثقه ابن معين وأبو زرعة وعلي بن المدني، وقال أبو حاتم والنسائي: لا بأس به، وقال في التقريب: لا بأس به، من (٨) مات سنة (١٥٩) (عن عبد الله بن عيسى) بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري أبي محمد الكوفي، روى عن سعيد بن جبيرة في الصلاة، وجده عبد الرحمن في الصلاة في (خ م) قال الحربي: لم يسمع منه، ويروي عنه (ع) وعمار بن رزيق وإسماعيل بن أبي خالد، وثقه ابن معين والنسائي والعجلي، وقال الحاكم: هو من أوثق آل أبي ليلى، وقال ابن المدني: منكر الحديث، وقال في التقريب: ثقة فيه تشيع، من السادسة، مات سنة (١٣٠) ثلاثين ومائة (عن سعيد بن جبيرة) الوالبي مولاهم أبي محمد الكوفي، ثقة ثبت فقيه، من (٣) قتله الحجاج الجائر (عن ابن عباس) الهاشمي الطائفي رضي الله عنهما، وهذا السند من سداسياته، ومن لطائفه أن رجاله كلهم كوفيون إلا ابن عباس فإنه طائفي (قال) ابن عباس (بينما جبريل) عليه السلام (قاعد عند النبي صلى الله عليه وسلم سمع) النبي صلى الله عليه وسلم (نقيضا) بالقاف والضاد المعجمة أي صوتاً كصوت الباب إذا فتح (من فوّه فرفع) النبي صلى الله عليه وسلم (رأسه) إلى السماء (فقال) له جبريل (هذا)

إِلَّا الْيَوْمَ. فَتَنَزَلَ مِنْهُ مَلَكٌ. فَقَالَ: هَذَا مَلَكٌ نَزَلَ إِلَى الْأَرْضِ. لَمْ يَنْزِلْ قَطُّ إِلَّا الْيَوْمَ. فَسَلَّمَ وَقَالَ: أَبَشِرْ بِنُورَيْنِ أُوتِيْتَهُمَا لَمْ يُؤْتِيْتَهُمَا نَبِيٌّ قَبْلَكَ. فَاتِحَةُ الْكِتَابِ وَخَوَاتِيمُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ. لَنْ تَقْرَأَ بِحَرْفٍ مِنْهُمَا إِلَّا أُعْطِيْتَهُ.

١٧٦٩ - (٧٧٣) (١٨٢) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ،

الصوت الذي سمعته (باب) أي صوت (من السماء فُتِحَ اليوم لم يُفتح قط) أي في زمن من الأزمنة الماضية، وفي بعض النسخ ولم يُفتح قط (إلا اليوم) أي إلا في هذا اليوم (فتنزل منه) أي من ذلك الباب (ملك فقال) جبريل عليه السلام (هذا) الملك (ملك نزل إلى الأرض لم ينزل قط) إلى الأرض (إلا اليوم) وفي بعض النسخ، ولم ينزل قط (فسلم) أي هذا الملك عليك يا محمد (وقال) لك (أبشر) يا محمد (بنورين أوتيتهما) أي أعطيتهما (لم يؤتتهما) أي لم يعطهما (نبي) من الأنبياء (قبلك) هما (فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة) بالجر بدل من نورين ويجوز القطع إلى الرفع كما قررنا، وإلى النصب بتقدير يعني سماهما نورين لأن كل واحد منهما نور يسعى بين يدي صاحبهما أو لأنهما يرشدان إلى الصراط المستقيم اهـ ملا علي. ويعني بخواتيم البقرة الآيات الثلاث منهما.

قال القرطبي: قوله (بنورين) أي بأمرين عظيمين نيرين تبين لِقَارِئَهُمَا وتنوره، وخصت الفاتحة بهذا لما ذكرناه من أنهما تضمنت جملة معاني الإيمان والإسلام والإحسان، وعلى الجملة فهي آخذة بأصول القواعد الدينية والمعاهد المعرفية، وخصت خواتيم سورة البقرة بذلك لما تضمنته من الثناء على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى أصحابه رضي الله تعالى عنهم بجميل انقيادهم لمقتضاها وتسليمهم لمعناها وابتها لهم إلى الله تعالى ورجوعهم إليه في جميع أمورهم، ولما حصل فيها من إجابة دعواتهم بعد أن علموها فخفف عنهم وغفر لهم ونصروا، وفيها غير ذلك مما يطول تتبعه اهـ من المفهم.

(لن تقرأ) يا محمد أنت وأمتك (بحرف) أي بكلمة (منهما) أي من كلماتهما (إلا أعطيته) أي إلا أعطيت بمعنى ذلك الحرف أي بمقتضى تلك الكلمة وأجبت به. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث النسائي [١٣٨/٢].

ثم استدل المؤلف على الجزء الأخير من الترجمة بحديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه فقال:

حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ . حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ؛ قَالَ: لَقِيتُ
 أَبَا مَسْعُودٍ عِنْدَ الْبَيْتِ . فَقُلْتُ: حَدِيثٌ بَلَّغَنِي عَنْكَ فِي الْآيَتَيْنِ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ .
 فَقَالَ: نَعَمْ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْآيَتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ،
 مَنْ قَرَأَهُمَا فِي لَيْلَةٍ، كَفَّتَاهُ» .

١٧٧٠ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا

١٧٦٩ - (٧٧٣) (١٨٢) (وحدثنا أحمد بن) عبد الله بن (يونس) بن عبد الله بن
 قيس التميمي أبو عبد الله الكوفي، ثقة حافظ، من كبار العاشرة (حدثنا زهير) بن
 معاوية بن حديج الجعفي أبو خيثمة الكوفي، ثقة، من (٧) (حدثنا منصور) بن المعتمر بن
 عبد الله السلمي أبو عثاب الكوفي، ثقة ثبت، من (٥) (عن إبراهيم) بن يزيد بن قيس
 النخعي الكوفي (عن عبد الرحمن بن يزيد) بن قيس أخي الأسود بن يزيد بن قيس
 النخعي أبي بكر الكوفي، ثقة تابعي كوفي، من كبار (٣) روى عنه في (٩) أبواب (قال
 لقيت أبا مسعود) عقبه بن عمرو الأنصاري البصري المدني رضي الله عنه في مكة (عند
 البيت) المشرف زادها الله تعالى شرفاً وهو يطوف، قال عبد الرحمن بن يزيد (فقلت) له
 (حديث بلغني عنك) بواسطة الناس حدثته (في) شأن (الآيتين) اللتين (في) آخر (سورة
 البقرة) هل سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم أم لا؟ (فقال) أبو مسعود (نعم)
 سمعته منه فإنه (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الآيتان من آخر سورة البقرة من
 قرأهما في ليلة) من الليالي (كفتاه) أي دفعنا عنه الشر والمكروه الواقع في تلك الليلة
 قاله ملا علي، وقال بعض شراح البخاري: أجزاء عن من قيام الليل، وقيل: إنهما أقل
 ما يجزىء من القراءة في قيام الليل اهـ من بعض الهوامش، وقال القرطبي: قوله (كفتاه)
 أي من قيام الليل أو من حربه إن كان له حزب من القرآن، وقيل: وقتاه شر كل شيطان
 وكل ذي شر كما جاء في أن «من قرأ آية الكرسي لم يزل عليه من الله حافظ ولم يقربه
 شيطان حتى يصبح» رواه البخاري والترمذي من حديث أبي هريرة أو كفتاه في الأجر
 لكثرة ما يحصل بقراءتهما من الثواب والأجر والله أعلم اهـ من المفهم، وعبارة العون:
 كفتاه من قيام الليل، وقيل من الشيطان، وقيل من الآفات، ويحتمل من الجميع اهـ .
 وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري [٥٠٠٨ ٥٠٠٩] وأبو داود [١٣٩٧]
 والترمذي [٢٨٨١] والنسائي وابن ماجه [١٣٦٩] .

١٧٧٠ - (٠٠٠) (٠٠٠) (وحدثنا إسحاق بن إبراهيم) الحنظلي المروزي (أخبرنا

جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ.
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

١٧٧١ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ. أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ
عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عُلُقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ
أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَرَأَ هَاتَيْنِ
الْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، فِي لَيْلَةٍ، كَفَّتَاهُ». قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَلَقِيتُ أَبَا مَسْعُودٍ،
وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ. فَسَأَلْتُهُ، فَحَدَّثَنِي بِهِ

جرير) بن عبد الحميد بن قرط الضبي الكوفي (ح وحدثنا محمد بن المثنى) العنزي
البصري (و) محمد (بن بشار) العبدي البصري كلاهما (قالا: حدثنا محمد بن جعفر)
الهدلي البصري المعروف بغندر (حدثنا شعبة) بن الحجاج (كلاهما) أي كل من جرير
وشعبة رويًا (عن منصور) بن المعتمر (بهذا الإسناد) يعني عن إبراهيم عن عبد الرحمن
عن أبي مسعود، غرضه بسوق هذين السندين بيان متابعة جرير وشعبة لزهير بن معاوية في
رواية هذا الحديث عن منصور بن المعتمر.

ثم ذكر المؤلف المتابعة ثانياً في حديث أبي مسعود فقال:

١٧٧١ - (٠٠٠) (٠٠٠) (وحدثنا منجاب بن الحارث التميمي) أبو محمد الكوفي،
ثقة، من (١٠) (أخبرنا) علي (بن مسهر) القرشي أبو الحسن الكوفي، ثقة، من (٨) (عن
الأعمش) سليمان بن مهران الكوفي (عن إبراهيم) النخعي الكوفي (عن عبد الرحمن بن
يزيد) الكوفي (عن علقمة بن قيس) النخعي الكوفي (عن أبي مسعود الأنصاري) البصري
المدني، وهذا السند من سبعاياته، ومن لطائفه أن رجاله كلهم كوفيون إلا أبا مسعود فإنه
مدني، وغرضه بسوقه بيان متابعة الأعمش لمنصور في رواية هذا الحديث عن إبراهيم
النخعي (قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من قرأ هاتين الآيتين من آخر سورة
البقرة) وفي رواية البخاري «من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة» وهي أسلم من الحشو
(في ليلة) من الليالي (كفتاه) أي أجزأته عن قيام تلك الليلة (قال عبد الرحمن) بن يزيد
بالإسناد السابق (فلقيت) أي التقيت (أبا مسعود) الأنصاري بعد ما حدثني علقمة بن قيس
عنه (وهو) أي والحال أن أبا مسعود (يطوف بالبيت فسألته) أي سألت أبا مسعود عن
هذا الحديث الذي حدثني عنه علقمة بن قيس (فحدثني به) أي بذلك الحديث أبو مسعود

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

١٧٧٢ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ . أَخْبَرَنَا عَيْسَى ، يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ . جَمِيعاً عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ عَلْقَمَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنِ أَبِي مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مِثْلَهُ .

١٧٧٣ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا حَفْصُ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنِ أَبِي مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مِثْلَهُ .

(عن النبي صلى الله عليه وسلم) بمثل ما حدثني علقمة .

ثم ذكر المؤلف المتابعة ثالثاً في حديث أبي مسعود رضي الله عنه فقال :

١٧٧٢ - (٠٠٠) (٠٠٠) (وحدثني علي بن خشرم) بن عبد الرحمن المروزي ، ثقة ، من (١٠) (أخبرنا عيسى يعني ابن يونس) بن أبي إسحاق السبيعي ، ثقة ، من (٨) (ح) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير) الهمداني الكوفي (جميعاً) أي روى كل من عيسى وابن نمير (عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة) بن قيس (وعبد الرحمن بن يزيد) كلاهما (عن أبي مسعود) الأنصاري (عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله) أي مثل ما روى علي بن مسهر عن الأعمش ، غرضه بسوق هذين السندين بيان متابعة عيسى وعبد الله بن نمير لعلي بن مسهر في رواية هذا الحديث عن الأعمش .

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة رابعاً في حديث أبي مسعود رضي الله عنه فقال :

١٧٧٣ - (٠٠٠) (٠٠٠) (وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حفص) بن غياث بن طلق بن معاوية النخعي أبو عمر الكوفي ، ثقة ، من (٨) (وأبو معاوية) كلاهما (عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن أبي مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله) أي مثل ما روى علي بن مسهر عن الأعمش ، غرضه بيان متابعة حفص بن غياث وأبي معاوية لعلي بن مسهر في رواية هذا الحديث عن الأعمش .

.....

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب من الأحاديث اثنان، الأول حديث ابن عباس ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة، والثاني حديث أبي مسعود ذكره للاستدلال به على الجزء الأخير من الترجمة، وذكر فيه أربع متابعات والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

٣٤٧ - (٥٩) باب: فضل سورة الكهف وآية الكرسي

١٧٧٤ - (٧٧٤) (١٨٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ الْغَطَفَانِيِّ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْكَهْفِ، عُصِمَ مِنَ الدَّجَالِ».

٣٤٧ - (٥٩) باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي

١٧٧٤ - (٧٧٤) (١٨٣) (وحدثنا محمد بن المثنى) العنزي البصري (حدثنا معاذ بن هشام) بن أبي عبد الله الدستوائي البصري (حدثني أبي) هشام بن سنبر الدستوائي (عن قتادة) بن دعامة البصري (عن سالم بن أبي الجعد) رافع (الغطفاني) ثم الأشجعي مولا هم الكوفي، ثقة، من (٣) (عن معدان بن أبي طلحة) ويقال ابن طلحة الكنانى (اليعمري) - بفتح التحتانية والميم بينهما مهملة ساكنة نسبة إلى يعمر بطن من كنانة - الشامي، ثقة، من (٢) وليس في مسلم من اسمه معدان إلا هذا (عن أبي الدرداء) عويمر بن زيد بن عبد الله بن قيس بن عائشة الأنصاري الخزرجي رضي الله عنه الشامي الدمشقي، وهذا السند من سباعيته رجاله أربعة منهم بصريون واثان شاميان (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من حفظ) على ظهر قلبه (عشر آيات من أول سورة الكهف عَصِمَ) أي حُفِظَ (من الدجال) أي من فتنته، كما في بعض النسخ، قال ابن الملك: اللام فيه للعهد، ويجوز أن تكون للجنس لأن الدجال من يكثر منه الكذب والتلبيس، وقد جاء في الحديث يكون في آخر الزمان دجالون اهـ والكهف الغار الواسع في الجبل والصغير منه يسمى الغار اهـ مفهم، قوله (من أول سورة الكهف عَصِمَ من الدجال) وفي رواية أخرى من آخر الكهف، واختلف المتأولون في سبب ذلك ف قيل لما في قصة أصحاب الكهف من العجائب والآيات فمن علمها لم يستغرب أمر الدجال ولم يهله ذلك فلا يفتتن به، وقيل لما في قوله تعالى: ﴿أَفَحَسِبَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ يَتَّخِذُوا عِبَادِي مِنْ دُوْنِي أَوْلِيَاءَ﴾ إلى آخر السورة من المعاني المناسبة لحال الدجال وهذا على رواية من روى من آخر الكهف، وقيل لقوله تعالى: ﴿قَبِيْمًا لِيُنذِرَ بَأْسًا شَدِيْدًا مِّنْ لَّدُنْهُ﴾ تمسكاً بتخصيص البأس بالشدة واللذنية وهو مناسب لما يكون من الدجال من دعوى الإلهية واستيلائه وعظيم فتنته ولذلك عظم النبي صلى الله عليه وسلم أمره وحذر منه وتعوذ من فتنته فيكون معنى هذا

١٧٧٥ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا هَمَّامٌ. جَمِيعاً عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ،

الحديث أن من قرأ هذه الآيات وتدبرها ووقف على معناها حذره فأمن من ذلك، وقيل هذا من خصائص هذه السورة كلها فقد روي: «من حفظ سورة الكهف ثم أدرك الدجال لم يسلط عليه» رواه الحاكم من حديث أبي سعيد الخدري [٤١/٥١١]، وعلى هذا تجتمع رواية من روى من أول سورة الكهف ورواية من روى من آخرها ويكون ذكر العشر على جهة الاستدراج في حفظها كلها اهـ من السيوطي.

[قلت]: وعلى هذا تجتمع أيضاً رواية عشر آيات مع رواية من روى ثلاث آيات كما أخرجه الترمذي، وقيل إنما كان ذلك لقوله ﴿فَيَسْأَلُ لِنُذِيرٍ لِّبَاسًا شَدِيدًا مِّنْ لَّدُنْهُ﴾ فإنه يهون بأس الدجال، ولقوله ﴿وَيُنشِرَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا حَسَنًا﴾ فإنه يهون الصبر على فتن الدجال بما يُظهر من جنته وناره وتنعيمه وتعذيبه ثم ذمه تعالى لمن اعتقد الولد يفهم منه أن من ادعى الإلهية أولى بالذم وهو الدجال، ثم قصة أصحاب الكهف فيها عبرة تناسب العصمة من الفتن وذلك أن الله تعالى حكى عنهم أنهم قالوا ﴿رَبَّنَا إِنَّا مِن لَّدُنْكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا﴾ فهؤلاء قوم ابتلوا فصبروا وسألوا إصلاح أحوالهم فأصلحت لهم وهذا تعليم لكل مدعو إلى الشرك، ومن روى من آخر الكهف فلما في قوله تعالى: ﴿وَعَرَضْنَا جَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لِّلْكَافِرِينَ عَرْضًا ﴿١٣٠﴾﴾ فإن فيه ما يهون ما يظهر الدجال من ناره اهـ من المفهم. وهذا الحديث شارك المؤلف في روايته أحمد [٦/٤٤٩] وأبو داود [٤٣٢٣] والترمذي [٢٨٨٨].

ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث أبي الدرداء فقال:

١٧٧٥ - (٠٠٠) (٠٠٠) (وحدَّثنا محمد بن المثنى و) محمد (بن بشار) البصريان (قالا: حدَّثنا محمد بن جعفر) الهذلي البصري (حدَّثنا شعبة) بن الحجاج البصري (ح وحدَّثني زهير بن حرب) النسائي (حدَّثنا عبد الرحمن بن مهدي) بن حسان الأزدي البصري، ثقة، من (٩) (حدَّثنا همام) بن يحيى بن دينار الأزدي البصري، ثقة، من (٧) (جميعاً) أي كل من شعبة ومام، روي (عن قتادة بهذا الإسناد) يعني عن سالم عن معدان عن أبي الدرداء، غرضه بسوق هذين السندين بيان متابعة شعبة ومام لهشام

قَالَ شُعْبَةُ: مِنْ آخِرِ الْكَهْفِ. وَقَالَ هَمَّامٌ: مِنْ أَوَّلِ الْكَهْفِ. كَمَا قَالَ هِشَامٌ.

١٧٧٦ - (٧٧٥) (١٨٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ

عَبْدِ الْأَعْلَى عَنِ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ أَبِي السَّلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا الْمُنْذِرِ، أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَعَكَ أَعْظَمُ؟» قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «يَا أَبَا الْمُنْذِرِ، أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَعَكَ أَعْظَمُ؟» قَالَ:

الدستوائي في رواية هذا الحديث عن قتادة (و) لكن (قال شعبة: من آخر الكهف وقال همام: من أول الكهف كما قال هشام) الدستوائي، وقد تقدم الجمع بينهما قريباً. ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الأخير من الترجمة بحديث أبي بن كعب رضي الله عنه فقال:

١٧٧٦ - (٧٧٥) (١٨٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ

عَبْدِ الْأَعْلَى) السامي بالمهمله أبو محمد البصري، ثقة، من (٨) (عن) سعيد بن إياس (الجريري) مصغراً أبي مسعود البصري، ثقة، من (٥) (عن أبي السليل) - بفتح السين المهمله وكسر اللام - القيسي الجريري ضريب - بالضاد المعجمة آخره موحدة مصغراً - بن نقيب بنون وقاف مصغراً، وقيل نفيير بالفاء، وقيل نفييل بالفاء واللام، بن شمير مصغراً، البصري، روى عن عبد الله بن رباح الأنصاري في الصلاة، وزهد الجرمي في الإيمان، وأبي حسان في الأطفال، وأبي ذر مرسلأ، ويروي عنه (م عم) والجريري وسليمان التيمي وعوف، وثقه ابن معين وابن سعد وابن نمير، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب: ثقة، من السادسة (عن عبد الله بن رباح الأنصاري) أبي خالد المدني ثم البصري، ثقة، من (٣) (عن أبي بن كعب) بن قيس بن عبيد الأنصاري الخزرجي أبي المنذر المدني سيد القراء رضي الله عنه. وهذا السند من سداسياته رجاله أربعة منهم بصريون وواحد مدني وواحد كوفي (قال) أبي بن كعب (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا أبا المنذر) كنية أبي بن كعب (أتدري) أي أعلم (أي آية) مبتدأ (من كتاب الله) سبحانه كائنة (معك أعظم؟) خبر المبتدأ أي أعظم أجراً وأشمل معنى (قال) أبي (قلت) الله ورسوله أعلم) بأعظمهما (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم له مرة ثانية (يا أبا المنذر أتدري أي آية من كتاب الله معك أعظم؟) أي أفضل من غيرها (قال) أبي

قُلْتُ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾. قَالَ: فَضْرَبَ فِي صَدْرِي وَقَالَ: «وَاللَّهِ، لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ أَبَا الْمُنْذِرِ».

(قلت) له صلى الله عليه وسلم أفضلها هي قوله تعالى ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ (قال) أبي (فضرب) رسول الله صلى الله عليه وسلم (في صدري وقال: والله) أي أقسمت بالله (ليهنك العلم) أي ليكن العلم هنيئاً لك يا (أبا المنذر) بصيغة الأمر للغائب، وفي بعض النسخ (ليهنك) بهمزة بعد النون على الأصل، قال ابن الملك: هذا دعاء له بتيسير العلم له ورسوخه فيه، وفي هذا الحديث حجة للقول بجواز تفضيل بعض القرآن على بعض وهو المختار فتكون جميع الآيات فاضلة وبعضها أفضل، بمعنى أن يكون الثواب بها أكثر لمعنى فيها كما كان يقال جميعها بليغ وبعضها أبلغ اهـ منه.

قال القرطبي: وفي هذا الحديث حجة لمن يقول بتفضيل بعض آي القرآن على بعض، وتفضيل القرآن على سائر الكتب المنزلة، وهذا مما اختلف فيه فذهب إلى جوازه إسحاق بن راهويه وغيره من الفقهاء والمتكلمين مستدلاً بهذا الحديث وبما يشبهه كقوله: «قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن» رواه أبو يعلى من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، ومنع ذلك الشيخ أبو الحسن الأشعري والقاضي أبو بكر وجماعة من الفقهاء قالوا: لأن الأفضل يشعر بنقص المفضول وكلام الله تعالى لا نقص فيه، وتأولوا هذا اللفظ بأن أفعل يأتي بمعنى فعيل كما قال تعالى: ﴿وَهُوَ أَهْوَتْ عَلَيْنَهُ﴾ [الروم: ٢٧] وهذا فيه نظر فإننا نقول إن أريد بالنقص اللازم من التفضيل إلحاق ما يُعيب المفضول فهذا ليس بلازم مطلقاً، وإن أريد بالنقص أن المفضول ليس فيه ما في الأفضل من ذلك القدر الذي زاد به فهو الحق ولولا ذلك لما تحققت المفاضلة، ثم لا يجوز إطلاق النقص ولا الأنقص على شيء من كلام الله تعالى، وأما تأويل الحديث فهو وإن كان فيه مسوغ فلا يجري في كل موضع يستدل به على التفضيل فإن منها نصوصاً لا تقبل التأويل كقوله صلى الله عليه وسلم: «قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن» وغير ذلك مما في هذا المعنى، وإنما كانت آية الكرسي أعظم لما تضمنته من أوصاف الإلهية وأحكامها على ما لا يخفى على من تأملها فإنها تضمنت من ذلك ما لم يتضمنه غيرها من الآي، وقال بعض المتأخرين: إن هذه الآية اشتملت من الضمائر العائدة على الله تعالى على ستة عشر وكلها تفيد تعظيماً لله تعالى، فكانت أعظم آية في كتاب الله تعالى لذلك والله أعلم.

قال النواوي: والمختار جواز قول هذه الآية أو السورة أعظم أو أفضل بمعنى أن الثواب المتعلق بها أكثر وهو معنى الحديث، قال العلماء: إنما تميزت آية الكرسي بكونها أعظم لما جمعت من أصول الأسماء والصفات من الإلهية والوحدانية والحياة والعلم والملك والقدرة والإرادة، وهذه السبعة أصول الأسماء والصفات والله أعلم اهـ منه.

(وقوله لأبي حين أخبره بذلك ليهنك العلم) وضربه صدره تنشيط له وترغيب له في أن يزداد علماً وبصيرة وفرح بما ظهر عليه من آثاره المباركة، وفيه إلقاء العالم المسائل على المتعلم ليختبره بذلك اهـ من المفهم. وهذا الحديث انفرد به الإمام مسلم عن أصحاب الأمهات لكن شاركه أحمد [١٤٢/٥].

ولم يذكر المؤلف في هذا الباب إلا حديثين؛ الأول حديث أبي الدرداء ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة وذكر فيه متابعة واحدة، والثاني حديث أبي بن كعب ذكره للاستدلال به على الجزء الأخير من الترجمة والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

٣٤٨ - (٦٠) باب: فضل قراءة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾

١٧٧٧ - (٧٧٦) (١٨٥) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ فِي لَيْلَةٍ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ؟» قَالُوا: وَكَيْفَ يَقْرَأُ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: «﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ تَعْدِلُ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ».

٣٤٨ - (٦٠) باب فضل قراءة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾

١٧٧٧ - (٧٧٦) (١٨٥) (وحدثني زهير بن حرب) بن شداد الحرشي النسائي (ومحمد بن بشار) العبدي البصري (قال زهير: حدثنا يحيى بن سعيد) بن فروخ التميمي البصري القطان (عن شعبة) بن الحجاج البصري (عن قتادة) بن دعامة السدوسي البصري (عن سالم بن أبي الجعد) رافع الأشجعي الكوفي (عن معدان بن أبي طلحة) الكناني اليعمرى الشامي (عن أبي الدرداء) عويمر بن زيد الأنصاري الخزرجي الشامي الدمشقي. وهذا السند من سبعاياته رجاله أربعة منهم بصريون واثنان شاميان وواحد كوفي أو ثلاثة بصريون وواحد نسائي (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أيعجز أحدكم) بكسر الجيم من باب ضرب (أن يقرأ في ليلة) واحدة (ثلث القرآن قالوا) أي قال الحاضرون عنده من الصحابة (وكيف يقرأ) أحد منا (ثلث القرآن) لأنه يصعب على الدوام عادة (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ أي إلى آخره أي سورته (تعديل) بالتذكير والتأنيث أي يساوي (ثلث القرآن) لأن معاني القرآن آيلة إلى تعليم ثلاثة علوم علم التوحيد وعلم الشرائع وعلم تهذيب الأخلاق، وسورة الإخلاص تشتمل على القسم الأشرف منها الذي هو كالأصل للقسمين الأخيرين وهو علم التوحيد على أبين وجه وأكداه من المرقاة.

قال المازري: قيل كانت ثلثه لأن القرآن ثلاثة أنحاء قصص وأحكام وصفات وهي مشتملة على الصفات فهي ثلث من هذا الوجه ويشهد له حديث إن الله جزأ القرآن ثلاثة أجزاء فجعل قل هو الله أحد جزءاً، وقيل ثواب قراءتها يعدل ثواب ثلث القرآن دون تضعيف اهـ من المعلم بفوائد مسلم، وفي الأبى: قال ابن رشد: والذي عندي في معنى (تعديل ثلث القرآن) أن ما ترتب من الثواب على ختمته ثلثه لها وثلثاه لبقيتها وليس معناه

١٧٧٨ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ. حَدَّثَنَا أَبَانُ الْعَطَّارُ. جَمِيعاً عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِهِمَا مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَزَأَ الْقُرْآنَ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، فَجَعَلَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ جُزْءاً مِنْ أَجْزَاءِ الْقُرْآنِ».

أن من قرأه وحدها يكون له مثل ثواب ثلث ختمة ولو كان معناه ذلك لأثر العلماء قراءتها على قراءة السور الطوال في الصلاة وعلى قراءتها دون سائر القرآن، وقد أجمعوا على أن قراءتها ثلاث مرات لا يساوي في الأجر قراءة من أحيا الليل بختمة اه منه. وهذا الحديث مما انفرد به المؤلف لكن شاركه أحمد [٤٤٢/٦ و ٤٤٧].

ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث أبي الدرداء رضي الله عنه فقال:

١٧٧٨ - (٠٠٠) (٠٠٠) (وحدثنا إسحاق بن إبراهيم) الحنظلي المروزي (أخبرنا محمد بن بكر) الأزدي البرساني أبو عثمان البصري، وثقه أبو داود وابن سعد وابن معين والعجلي، وقال ابن حجر: صدوق، من (٩) (حدثنا سعيد بن أبي عروبة) مهران الشكري البصري، ثقة، من (٦) (ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عفان) بن مسلم بن عبد الله الأنصاري مولا هم أبو عثمان البصري، ثقة، من (٩) (حدثنا أبان) بن يزيد (العطار) أبو يزيد البصري، ثقة، من (٧) (جميعاً) أي كل من سعيد بن أبي عروبة و أبان بن يزيد روي (عن قتادة بهذا الإسناد) يعني عن سالم عن معدان عن أبي الدرداء، غرضه بيان متابعتهم لشعبة في رواية هذا الحديث عن قتادة (و) لكن (في حديثهما) أي في حديث سعيد وأبان (من قول النبي صلى الله عليه وسلم قال) النبي صلى الله عليه وسلم (إن الله) سبحانه وتعالى (جزأ القرآن) أي قسم القرآن بحسب مضمونه (ثلاثة أجزاء) أي ثلاثة أقسام (فجعل ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ جزءاً) واحداً (من أجزاء القرآن) الثلاثة.

قال القرطبي: وإيضاحه أن القرآن بالنسبة إلى معانيه الكلية على ثلاثة أنحاء قصص وأحكام وأوصاف لله، وقل هو الله أحد تشتمل على ذكر أوصاف الحق سبحانه وتعالى فكانت ثلثاً من هذه الجهة.

[قلت]: وهذا إنما يتم إذا حقق أن هذه السورة مشتملة على ذكر جميع أوصافه تعالى وليس ذلك ظاهراً فيها لكنها اشتملت على اسمين من أسمائه تعالى يتضمنان جميع

١٧٧٩ - (٧٧٧) (١٨٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ .
 جَمِيعاً عَنْ يَحْيَى . قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ .
 حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
 «أَحْسِدُوا»

أوصاف كماله تعالى لم يوجد في غيرها من جميع السور وهما الأحد والحمد فإنهما يدلان على أحدية الذات المقدسة الموصوفة بجميع صفات الكمال المعظمة، فالأحد في أسمائه تعالى مشعر بوجوده الخاص به الذي لا يشاركه فيه غيره وهو المعبر عنه بواجب الوجود، وأما الصمد فهو المتضمن لجميع أوصاف الكمال فإن الصمد هو الذي انتهى سؤده بحيث يصمد إليه في الحوائج كلها أي يقصد ولا يصح ذلك تحقيقاً إلا ممن حاز جميع خصال الكمال حقيقة، وذلك لا يكمل إلا الله تعالى فهو الأحد الصمد الذي ﴿لَمْ يَكِلْهُ وَلَمْ يُؤَلِّدْ﴾ (٢) ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ فقد ظهر أن لهذين الاسمين من شمول الدلالة على الله تعالى وصفاته ما ليس لغيرهما من الأسماء وأنهما ليسا موجودين في شيء من سور القرآن فظهرت خصوصية هذه السورة بأنها ثلث القرآن كما قرناه، وقد كثرت أقوال الناس في هذا المعنى وهذا أنسبها وأحسنها حسب ما ظهر فلنقتصر عليه والله سبحانه وتعالى أعلم اهـ من المفهم باختصار.

ثم استشهد المؤلف لحديث أبي الدرداء بحديث أبي هريرة رضي الله عنهما فقال:

١٧٧٩ - (٧٧٧) (١٨٦) (وحدثني محمد بن حاتم) بن ميمون السمين، المروزي الأصل البغدادي، صدوق، من (١٠) (ويعقوب بن إبراهيم) بن سعد الزهري أبو يوسف المدني، ثقة، من (٩) (جميعاً) أي كلاهما روي (عن يحيى) بن سعيد القطان البصري (قال ابن حاتم: حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا يزيد بن كيسان) اليشكري أبو إسماعيل الكوفي، وثقه ابن معين والنسائي، وقال في التقريب: صدوق، من (٦) (حدثنا أبو حازم) سلمان الأشجعي مولى عزة الكوفي، ثقة، من (٣) (عن أبي هريرة) رضي الله عنه، وهذا السند من خماسياته رجاله اثنان منهم كوفيان وواحد بصري واثنان مديان أو مدني وبغدادي (قال) أبو هريرة (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: احسدوا) أي اجتمعوا واستحضروا الناس، والحشد الجماعة واحتشد القوم لفلان تجمعوا له وتأهبوا، قال ابن الملك: بكسر الشين المعجمة من باب ضرب أي اجتمعوا أيها الناس،

فَإِنِّي سَأَقْرَأُ عَلَيْكُمْ ثُلُثَ الْقُرْآنِ» فَحَشَدَ مَنْ حَشَدَ. ثُمَّ خَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَأَ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. ثُمَّ دَخَلَ. فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: إِنِّي أَرَى هَذَا خَبْرٌ جَاءَهُ مِنَ السَّمَاءِ. فَذَلِكَ الَّذِي أَدْخَلَهُ. ثُمَّ خَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِنِّي قُلْتُ لَكُمْ: سَأَقْرَأُ عَلَيْكُمْ ثُلُثَ الْقُرْآنِ، أَلَا إِنَّهَا تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ».

١٧٨٠ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى. حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ

والمذكور في المصباح: حشدت القوم حشداً من باب قتل، وفي لغة من باب ضرب إذا جمعتهم وحشدوا هم أي اجتمعوا هم يستعمل لازماً ومتعدياً اهـ، قال ابن الأثير: أي اجتمعوا (فإنني سأقرأ عليكم ثلث القرآن فحشد) أي اجتمع (من حشد) أي من اجتمع منهم وتأهب من تأهب، قال الهروي: يقال حشد القوم لفلان اجتمعوا له وتأهبوا، قال ابن دريد: حشد القوم يحشد ويحشد إذا جمعهم، والحشد القوم المجتمعون اهـ (ثم خرج نبي الله صلى الله عليه وسلم) من حجرته إلى المسجد (فقراً) علينا ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (ثم دخل) الحجر (فقلاً بعضنا) معاشر المجتمعين (لبعض) آخر (إنني أرى) وأظن بضم الهمزة وفتح الراء، وفي رواية الترمذي لأرى باللام (هذا) أي خروجه فقراءته ثم دخوله صلى الله عليه وسلم (خبر) أي أمر (جاءه من السماء) أي وحي من الله تعالى (فذاك) الخبر الذي جاءه من السماء هو (الذي أدخله) بعد قراءته علينا، قال القاضي عياض: وفي بعض روايات هذا الحديث (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حشد الناس فحصل له من ترديدها وتكرارها قدر تلاوته ثلث القرآن) اهـ من إكمال المعلم.

(ثم خرج) علينا (نبي الله صلى الله عليه وسلم) مرة أخرى (فقال إنني قلت لكم سأقرأ عليكم ثلث القرآن ألا) حرف استفتاح وتنبية (إنها) أي إن هذه السورة (تعديل) وتساوي أجراً وثواباً في قراءتها (ثلث القرآن) أي أجر قراءة ثلث القرآن، والله أعلم. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٤٣٩/٢] والترمذي [٢٩٠٢].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

١٧٨٠ - (٠٠٠) (٠٠٠) (وحدثنا واصل بن عبد الأعلى) بن هلال الأسدي أبو القاسم الكوفي، ثقة، من (١٠) (حدثنا) محمد (بن فضيل) بن غزوان الضبي أبو

عَنْ بَشِيرِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَقْرَأُ عَلَيْكُمْ ثُلُثَ الْقُرْآنِ» فَقَرَأَ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾ اللَّهُ الصَّمَدُ ﴿٢﴾﴾ حَتَّى خَتَمَهَا.

١٧٨١ - (٧٧٨) (١٨٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهَبٍ. حَدَّثَنَا عَمِّي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ؛ أَنَّ أَبَا الرُّجَالِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛

عبد الرحمن الكوفي، صدوق، من (٩) (عن بشير) بن سليمان الكندي (أبي إسماعيل) الكوفي، روى عن أبي حازم سلمان الأشجعي في الصلاة والفتن، ومجاهد، ويروي عنه (م عم) ومحمد بن فضيل وأبو نعيم، وثقه أحمد وابن معين والعجلي، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال ابن سعد: كان شيخاً قليل الحديث، وقال في التقريب: ثقة يغرب، من السادسة (عن أبي حازم) سلمان الأشجعي مولى عزة الكوفي، ثقة، من (٣) روى عنه في (٥) أبواب (عن أبي هريرة) رضي الله عنه، وهذا السند من خماسياته، ومن لطائفه أن رجاله كلهم كوفيون إلا أبا هريرة، غرضه بسوقه بيان متابعة بشير بن سليمان ليزيد بن كيسان في رواية هذا الحديث عن أبي حازم (قال) أبو هريرة (خرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم) يوماً من الأيام من حجراته الشريفة (فقال: أقرأ عليكم) أيها المؤمنون (ثلث القرآن فقرأ) سورة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾ اللَّهُ الصَّمَدُ ﴿٢﴾﴾ حتى ختمها) أي حتى قرأ خاتمتها وآخرها.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثانياً لحديث أبي الدرداء بحديث عائشة رضي الله تعالى عنهما فقال :

١٧٨١ - (٧٧٨) (١٨٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهَبٍ) بن مسلم المصري أبو عبيد الله القرشي الفهري، صدوق، من (١١) روى عنه في (٣) أبواب (حدثنا عمي عبد الله بن وهب) بن مسلم المصري، ثقة، من (٩) روى عنه في (١٣) باباً (حدثنا عمرو بن الحارث) بن يعقوب الأنصاري مولاهم أبو أمية المصري، ثقة فقيه متقن، من (٧) روى عنه في (١٣) باباً (عن سعيد بن أبي هلال) الليثي مولاهم أبي العلاء المصري، صدوق، من (٦) روى عنه في (١١) باباً (أن أبا الرجال محمد بن عبد الرحمن) بن حارثة الأنصاري النجاري أبا عبد الرحمن المدني لقب بأبي الرجال

حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَكَانَتْ فِي حِجْرِ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ. وَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ فَيُخْتِمُ بِـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ: «سَلُوهُ. لِأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ». فَسَأَلُوهُ. فَقَالَ: لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ، فَأَنَا أَحِبُّ.....

لأنه ولد له عشرة رجال فكمّلوا ولم يمت منهم أحد، ثقة، من (٥) روى عنه في (٤) أبواب (حدثه) أي حدث لسعيد بن أبي هلال (عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن) بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية الفقيهة، ثقة، من (٣) روى عنها في (٦) أبواب (وكانت في حجر عائشة) وتربيتها (زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن عائشة) أم المؤمنين رضي الله تعالى عنهما، وهذا السند من سبعاياته رجاله أربعة منهم مصريون وثلاثة مدنيون.

(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث) أي أمر (رجالاً) من أصحابه (على سرية) أي على جيش بعثها لغزاة، والجار والمجرور متعلق ببعث ولا يصح أن يتعلق بصفة لرجل لفساد المعنى ولا بحال لأن رجلاً نكرة ولم يقل في سرية لأن على تفيد معنى الاستعلاء والرجل قيل هو كلثوم بن الهدم، قال الحافظ ابن حجر: وفيه نظر لأنهم ذكروا أنه مات في أول الهجرة قبل نزول القتال، قال: ورأيت بخط الرشيد العطار كلثوم بن زهدم وعزاه لصفوة الصنفوة لابن طاهر، ويقال قتادة بن النعمان وهو غلط وانتقال من الذي قبله إلى هذا، اهـ قسطلاني (وكان) ذلك الرجل (يقراً لأصحابه في صلواتهم) أي التي يصليها بهم، وفي رواية البخاري (في صلواته) أي يقرأ في صلواته بعد الفاتحة سورة من سور القرآن (فيختم) قراءته بعد الفاتحة (بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾) أي بهذه السورة إلى آخرها، وهذا يشعر بأنه كان يقرأ بغيرها معها في ركعة واحدة فيكون دليلاً على جواز الجمع بين السورتين غير الفاتحة في ركعة أو المراد أنه كان من عادته أن يقرأها بعد الفاتحة (فلما رجعوا) من السرية (ذكروا ذلك) الذي فعله الرجل من ختم قراءته بالإخلاص (لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن عنده (سلوه) أي استلوا ذلك الرجل (لأي شيء يصنع ذلك) الذي يفعله من ختم قراءته بالإخلاص (فسألوه) لم تختم قراءتك بـ (قل هو الله أحد) (فقال) الرجل أختم بها (لأنها صفة الرحمن) أي لأن فيها أسماء وصفاته، وأسماءه مشتقة من صفاته (فأنا أحب

أَنْ أَقْرَأَ بِهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَخْبِرُوهُ أَنْ اللَّهَ يُحِبُّهُ».

أن أقرأ بها) فجاءوا النبي صلى الله عليه وسلم فأخبروه بما قال (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أخبروه) أي أخبروا الرجل (أن الله) سبحانه وتعالى (يحب) أي يحب الرجل لمحبتة قراءته، ومحبة الله تعالى لعباده إرادة الإثابة لهم على عملهم. وهذا الحديث شارك المؤلف في روايته البخاري [٧٣٧٥]، والنسائي [١٧١/٢].

قال القرطبي: ومحبة الله تعالى للخلق تقريبه لمحبوبه وإكرامه له وليست بميل ولا غرض كما هي منا، وليست المحبة في حقوقنا هي الإرادة بل شيء زائد عليها فإن الإنسان يجد من نفسه أنه يحب ما لا يقدر على اكتسابه ولا على تخصيصه به، والإرادة هي التي تخصص الفعل ببعض وجوهه الجائزة، والإنسان يحس من نفسه أنه يحب الموصوفين بالصفات الجميلة والأفعال الحسنة مثل العلماء والفضلاء وإن لم يتعلق له بهم إرادة مخصصة، وإذا وضح فرق ما بينهما فالله تعالى محبوب لمحبيه على حقيقة المحبة كما هو المعروف عند من رزقه الله تعالى من شياً من ذلك فنسأله تعالى أن لا يحرمننا من ذلك وأن يجعلنا من محبيه المخلصين اه من المفهم.

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب ثلاثة أحاديث؛ الأول حديث أبي الدرداء ذكره للاستدلال به على الترجمة وذكر فيه متابعة واحدة، والثاني حديث أبي هريرة ذكره للاستشهاد وذكر فيه متابعة واحدة، والثالث حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ذكره للاستشهاد أيضاً والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

٣٤٩ - (٦١) باب: فضل قراءة المعوذتين

١٧٨٢ - (٧٧٩) (١٨٨) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ بَيَانَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَمْ تَرَ آيَاتِ أَنْزَلَتْ اللَّيْلَةَ لَمْ يَرِ مِثْلُهُنَّ قَطُّ؟ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ وَ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾».

٣٤٩ - (٦١) باب فضل قراءة المعوذتين

بكسر الواو المشددة أي قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس.

١٧٨٢ - (٧٧٩) (١٨٨) (وحدثنا قتيبة بن سعيد) بن جميل الثقفي البلخي (حدثنا جرير) بن عبد الحميد الضبي الكوفي (عن بيان) بن بشر الأحمسي أبي بشر الكوفي المعلم، ثقة، من (٥) روى عنه في (٧) أبواب (عن قيس بن أبي حازم) عوف بن عبد الحارث البجلي الأحمسي أبي عبد الله الكوفي، ثقة، من (٢) روى عنه في (١٠) أبواب (عن عقبة بن عامر) الجهني أبي حماد المدني الصحابي المشهور رضي الله عنه، روى عنه في (٣) أبواب، وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم كوفيون وواحد مدني وواحد بلخي (قال) عقبة بن عامر (قال) لي (رسول الله صلى الله عليه وسلم: ألم تر) يا عقبة كلمة تعجب أي تعجب من (آيات أنزلت) علي هذه (الليلة) يعني البارحة (لم ير) بصيغة المجهول وبرفع (مثلهن قط) أي في بابها وهو التعويد، وهذا بيان لسبب التعجب يعني لم يوجد آيات كلهن تعويد للقارئ غير هاتين السورتين، ولذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ من عين الجان وعين الإنسان فلما نزلت المعوذتان أخذهما وترك ما سواهما، ولما سُحر استشفى بهما، وإنما كانا كذلك لأنهما من الجوامع في هذا الباب يعني باب التعويد اهـ تحفة الأحوذى والمبارق، وقوله (لم ير) قال النواوي: ضبطناه بالياء المضمومة وبالنون المفتوحة وكلاهما صحيح، وقوله ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ خبر مبتدئ محذوف أي هي أي تلك الآيات قل أعوذ برب الفلق الخ، وفي الحديث دليل واضح على كونهما من القرآن، ورد على من نسب إلى ابن مسعود خلاف هذا وعلى من زعم أن لفظة قل ليست من القرآن، قال: وإنما أمر أن يقول فقال وهو شيء روى في الحديث فتأوله بعض الملحدة على هذا، والإجماع وكتبهما في المصحف يرداه اهـ إكمال المعلم، وعبارة شرح الترمذي: وفيه أن

١٧٨٣ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي .
حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ. قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْزَلَ أَوْ أَنْزَلَتْ عَلَيَّ آيَاتٌ لَمْ يَرِ مِثْلُهُنَّ قَطُّ: الْمَعْوِذَتَيْنِ».

١٧٨٤ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. ح
وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ كِلَاهُمَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ،

لفظة قل من القرآن ثابتة من أول السورتين بعد البسملة وقد اجتمعت الأمة على هذا كله
اه تحفة الأحوزي. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [١٥١/٤]، والترمذي
[٢٩٠٤ و ٢٩٠٥]، والنسائي [١٥٨/٨].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه
فقال:

١٧٨٣ - (٠٠٠) (٠٠٠) (وحدثني محمد بن عبد الله بن نمير) الهمداني الكوفي
(حدثنا أبي) عبد الله بن نمير الهمداني الكوفي (حدثنا إسماعيل) بن أبي خالد سعد
البيجلي الأحمسي أبو عبد الله الكوفي، ثقة، من (٤) روى عنه في (٨) أبواب (عن
قيس) بن أبي حازم الأحمسي الكوفي (عن عقبة بن عامر) الجهني المدني رضي الله عنه،
وهذا السند من خماسياته رجاله كلهم كوفيون إلا عقبة بن عامر فإنه مدني، غرضه بيان
متابعة إسماعيل بن أبي خالد لبيان بن بشر في رواية هذا الحديث عن قيس بن أبي حازم
(قال) عقبة (قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنزل) علي آيات (أو) قال قيس بن
أبي حازم (أنزلت علي آيات لم ير مثلهن قط) أي في زمن من الأزمنة الماضية يعني في
بابهن وهو التعويد، والشك من إسماعيل أو من قيس، وقوله (المعوذتين) بكسر الواو
المشددة هكذا هو في جميع النسخ وهو صحيح وهو منصوب بفعل محذوف تقديره أعني
المعوذتين اه نواوي.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في هذا الحديث فقال:

١٧٨٤ - (٠٠٠) (٠٠٠) (وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع (ح) وحدثني
محمد بن رافع) القشيري النيسابوري، ثقة، من (١١) (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة
الكوفي (كلاهما) أي كل من وكيع وأبي أسامة روي (عن إسماعيل) بن أبي خالد، غرضه

بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي أُسَامَةَ: عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ، وَكَانَ مِنْ رُفَعَاءِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

بيان متابعتهما لعبد الله بن نمير، وقوله (بهذا الإسناد) متعلق بما عمل في المتابع وهو هما، وقوله (مثله) مفعول ثان له، تقديره حدثنا وكيع وأبو أسامة عن إسماعيل بهذا الإسناد يعني عن قيس عن عقبة مثل ما حدث عبد الله بن نمير عن إسماعيل (و) لكن (في رواية أبي أسامة عن عقبة بن عامر الجهني) زيادة لفظة (وكان) عقبة بن عامر (من رفعاء) وأفاضل (أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم).

ولم يذكر المؤلف في هذا الباب إلا حديث عقبة بن عامر وذكر فيه متابعتين والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

٣٥٠ - (٦٢) باب: لا حسد إلا في اثنتين ومن يرفع بالقرآن

١٧٨٥ - (٧٨٠) (١٨٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٍ آتَاهُ الْقُرْآنَ. فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ. وَأَنَاءَ النَّهَارِ. وَ.....»

٣٥٠ - (٦٢) باب لا حسد إلا في اثنتين ومن يرفع بالقرآن

أصل الحسد تمنى زوال النعمة عن المُنعم عليه ثم قد يكون مذموماً وغير مذموم فالمذموم أن تمنى زوال نعمة الله تعالى عن أخيك المسلم سواء تمنيت مع ذلك أن تعود إليك أم لا وهذا النوع هو الذي ذمه الله تعالى بقوله ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النساء: ٥٤] وأما غير المذموم فقد يكون محموداً مثل أن يتمنى زوال النعمة عن الكافر وعمن يستعين بها على المعصية، وأما الغبطة فهي أن تمنى أن يكون لك من النعمة والخير مثل ما لغيرك من غير أن تزول عنه، والحرص على هذا يسمى منافسة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَفِي ذَلِكَ لَلِفِتْنَةِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [المطففين: ٢٦] غير أنه قد يطلق على الغبطة حسد، وعليه يحمل الحسد في هذا الحديث فكأنه قال: لا غبطة أعظم أو أفضل من الغبطة في هذين الأمرين، وقد نبه البخاري على هذا حيث بوب على هذا الحديث (باب الاغتباط في العلم والحكمة) اهـ من المفهم.

١٧٨٥ - (٧٨٠) (١٨٦) (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة) العبسي الكوفي (وعمر) بن محمد بن بكير (الناقد) البغدادي (وزهير بن حرب) بن شداد الحرشي النسائي (كلهم) أي كل من الثلاثة روى (عن) سفیان (بن عيينة) الهلالي الكوفي (قال زهير: حدثنا سفیان بن عيينة حدثنا) محمد بن مسلم (الزهري) المدني (عن سالم) بن عبد الله بن عمر العدوي المدني (عن أبيه) عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما. وهذا السند من خماسياته رجاله اثنان منهم مدنيان واثنا كوفيان وواحد مكّي أو اثنان كوفي وبغدادي أو كوفي ونسائي كما قد عرفت من حلنا (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا حسد) أي لا غبطة جائزة في شيء (إلا في) وجود (اثنتين) أي خصلتين إحداهما (رجل) أي خصلة رجل (آتاه القرآن) أي علمه تلاوة وتفسيراً (فهو يقوم به) تلاوة وعملاً (آتاه الليل وآتاه النهار) أي ساعاتهما، واحده آن وأنا وأني وأنو أربع لغات ذكره النواوي (و) ثانيتهما

رُجُلِ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَهُوَ يُنْفِقُهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ»

١٧٨٦ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ.

أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا حَسَدَ إِلَّا عَلَى اثْنَتَيْنِ: رَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ هَذَا الْكِتَابَ. فَقَامَ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ. وَرَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ.....»

(رجل) أي خصلة رجل (آتاه الله مالاً فهو ينفقه) أي ينفق ذلك المال ويصرفه في مصارف الخير من المحتاجين ومصالح المسلمين (آتاء الليل وآتاء النهار) أي ساعاتهما، قيل إن فيه تخصيصاً لإباحة نوع من الحسد وإن كانت جملة محظورة وإنما رخص فيه لما يتضمن مصلحة في الدين، قال أبو تمام:

وما حاسد في المكرمات بحاسد

وكما رخص في الكذب تضمن فائدة هي فوق آفة الكذب، وقال في شرح المشكاة: أثبت الحسد لإرادة المبالغة في تحصيل النعمتين الخطيرتين يعني ولو حصلنا بهذا الطريق المذموم فينبغي أن يتحرى، ويجتهد في تحصيلهما فكيف بالطريق المحمود لا سيما وكل واحدة من الخصلتين بلغت غاية لا أمد فوقها، ولو اجتمعتا في امرئ بلغ من العلياء كل مكان. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٣٦/٢] و٨٨ و[١٥٢]، والبخاري [٥٠٢٥]، والترمذي [١٩٣٧]، وابن ماجه [٤٢٠٩].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما

فقال:

١٧٨٦ - (٠٠٠) (٠٠٠) (وحدثني حرملة بن يحيى) التجيبي المصري (أخبرنا)

عبد الله (بن وهب) بن مسلم القرشي المصري (أخبرني يونس) بن يزيد الأيلي (عن ابن شهاب قال: أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه) وهذا السند من سداسياته رجاله اثنان منهم مديان واثنان مصريان وواحد مكّي وواحد أيلي، غرضه بيان متابعة يونس بن يزيد لسفيان بن عيينة (قال) ابن عمر (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا حسد) جائز (إلا على اثنتين) أي خصلتين خطيرتين إحداهما (رجل) أي خصلة رجل (آتاه الله) أي علمه الله سبحانه وتعالى (هذا الكتاب) العظيم والقرآن الكريم (فقام به) تلاوة وعملاً به (آتاء الليل وآتاء النهار) أي أوقاتها (و) ثانيتهما (رجل) أي خصلة رجل (آتاه الله) أي

مَالاً. فَتَصَدَّقَ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ».

١٧٨٧ - (٧٨١) (١٨٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ. قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ. قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً، فَسَلَطَهُ عَلَى هَلَكْتِهِ فِي الْحَقِّ.....

رزقه الله (مَالاً فتصدق به) على المحتاجين (آتاء الليل وآتاء النهار) أي أوقاتها.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث ابن عمر بحديث ابن مسعود رضي الله عنهم فقال:

١٧٨٧ - (٧٨١) (١٨٧) (وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة) الكوفي (حدثنا وكيع) بن الجراح الكوفي (عن إسماعيل) بن أبي خالد سعيد الأحمسي الكوفي (عن قيس) بن أبي حازم الأحمسي الكوفي (قال) قيس (قال عبد الله بن مسعود) الهذلي الكوفي الصحابي المشهور رضي الله عنه وهذا السند من خماسياته، ومن لطائفه أن رجاله كلهم كوفيون (ح وحدثنا) محمد بن عبد الله (بن نمير) الهمداني الكوفي (حدثنا أبي) عبد الله بن نمير (ومحمد بن بشر) العبدي الكوفي (قالا: حدثنا إسماعيل) بن أبي خالد الكوفي (عن قيس) بن أبي حازم الكوفي (قال سمعت عبد الله بن مسعود) الكوفي (يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهذا السند أيضاً من خماسياته، ومن لطائفه أن رجاله كلهم كوفيون كسابقه (لا حسد) جائز (إلا في اثنتين) أي خصلتين شريقتين إحداهما (رجل) أي خصلة رجل (آتاه الله مَالاً فسَلَطَهُ) أي سلط الله ذلك الرجل (على هلكته) أي على إنفاقه (في الحق) أي في مصارف الخير، وفي التعبير بالهلكة مبالغة لأنه يدل على أنه لا يبقى من المال بقية ولما أوهم الإسراف والتبذير كمله بقوله (في الحق) كما قيل: لا سرف في الخير، وفي بعض الهوامش قوله (لا حسد الخ) المراد بالحسد هنا الغبطة وهي تمنى حصول مثل النعمة التي أنعم بها على غيره لنفسه من غير تمنى زوالها عن صاحبها كأن يقول لو أوتيت مثل ما أوتي هذا لفعلت كما يفعل كما جاء في رواية البخاري عن أبي هريرة، قال النوادي: فإن كانت من أمور الدنيا كانت مباحة، وإن كانت طاعة فهي مستحبة قوله (إلا في اثنتين) أي إلا في خصلتين، وروي بالتذكير فيقدر المضاف في شأن

وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً، فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا».

١٧٨٨ - (٧٨٢) (١٨٨) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ

إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ؛

اثنين، ومثله قوله إلا على اثنتين في الرواية الأخرى، قوله رجل روي مجروراً على البدل أي خصلة رجل وهو أوثق الروايات، وروي مرفوعاً على تقديرهما أو منهما أو أحدهما كما في المرقاة، قوله (آتاه الله القرآن) أي من عليه بحفظه له كما ينبغي (فهو يقوم به) أي بتلاوته وحفظ مبانيه أو بالتأمل في أحكامه ومعانيه أو بالعمل بأوامره ونواهيه أو يصلي به ويتحلى بآدابه (آتاه الليل والنهار) أي ساعاتهما أه مرقاة، والآتاء أفعال وفي واحدها لغتان إنى كإلى وإني كجئتم كما في المصباح (فسلطه) أي وكله الله ووقفه (على هلكته) بفتحيتين أي على إنفاقه وإهلاكه وعبر بذلك ليدل على أنه لا يبقى منه شيئاً وكمله بقوله (في الحق) ليزيل الإسراف المذموم والرياء المعلوم، ولا سرف في الخير كما لا خير في السرف أه من المرقاة (ورجل) معطوف على رجل الأول ففيه وجهان الرفع والجر أي وثانيتها خصلة رجل (آتاه) أي أعطاه (الله) سبحانه (حكمة) أي علماً نافعاً (فهو) أي فذلك الرجل (يقضي) ويحكم (بها) أي بتلك الحكمة بين الناس فيما إذا كان قاضياً (ويعلمها) الناس فيما إذا كان معلماً أو مفتياً، قال النواوي: والحكمة ما منع من الجهل وزجر عن القبيح، ومعنى (يقضي بها) يعمل بها ويعلمها الناس احتساباً أه. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٤٣٢/١]، والبخاري [٧١٤١]، وابن ماجه [٤٢٠٨].

ثم استدل المؤلف على الجزء الأخير من الترجمة بحديث عمر بن الخطاب رضي

الله عنه فقال:

١٧٨٨ - (٧٨٢) (١٨٨) (وحدثني زهير بن حرب) الحرشي النسائي (حدثنا يعقوب

ابن إبراهيم) بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري أبو يوسف المدني، ثقة، من (٩) (حدثني أبي) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم الزهري أبو إسحاق المدني، ثقة، من (٨) (عن) محمد بن مسلم (بن شهاب) الزهري المدني، ثقة حجة، من (٤) (عن) عامر بن وائلة) بن عبد الله بن عمرو بن جحش الليثي البكري أبي الطفيل المكي، ولد عام أحد، وأدرك ثمان سنوات من حياة النبي صلى الله عليه وسلم وعُمر إلى أن مات

أَنَّ نَافِعَ بْنَ عَبْدِ الْحَارِثِ لَقِيَ عُمَرَ بِعُسْفَانَ . وَكَانَ عُمَرُ يَسْتَعْمِلُهُ عَلَى مَكَّةَ . فَقَالَ :
 مَنِ اسْتَعْمَلْتَ عَلَى أَهْلِ الْوَادِي؟ فَقَالَ : ابْنُ أُبَيْرِي . قَالَ : وَمَنِ ابْنُ أُبَيْرِي؟ قَالَ :
 مَوْلَى مِنْ مَوَالِينَا . قَالَ : فَاسْتَخْلَفْتَ عَلَيْهِمْ مَوْلَى؟ قَالَ : إِنَّهُ قَارِيءٌ لِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ
 وَجَلَّ . وَإِنَّهُ عَالِمٌ بِالْفَرَائِضِ . قَالَ عُمَرُ : أَمَا إِنَّ نَبِيَّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ
 قَالَ : «إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا وَيَضَعُ بِهِ الْآخَرِينَ» .

سنة عشر ومائة (١١٠) وهو آخر من مات من جميع الصحابة على الإطلاق (أن نافع بن عبد الحارث) بن خالد بن عمير بن الحارث الخزاعي المكي الصحابي المشهور، من مسلمة الفتح، وأمره عمر على مكة وأقام بها إلى أن مات ولم يهاجر، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر بن الخطاب في الصلاة، ويروي عنه (م د س ق) وعامر بن وائلة وأبو سلمة بن عبد الرحمن، انفرد له مسلم بحديث (لقي) أي استقبل (عمر) بن الخطاب لأنه استعمله على مكة، والحال أن عمر نازل (بعسفان) حاجاً إلى مكة، وعسفان كعثمان اسم موضع على مرحلتين من مكة (وكان عمر) بن الخطاب (يستعمله) أي استعمله وولاه (على) أهل (مكة) المكرمة، عبر بالمضارع لإفادة الاستمرار والتجدد، وفي بعض النسخ وكان عمر استعمله على مكة (فقال) له عمر (من استعملت) واستخلفت (على أهل الوادي) يعني وادي مكة حين استقبلتني إلى هنا (فقال) نافع بن عبد الحارث استعملت عليهم عبد الرحمن (بن أبيرى) - بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة بعدها زاي مفتوحة مقصوراً - الخزاعي مولاهم، صحابي صغير، وكان في عهد عمر رجلاً، وكان على خراسان لعلي، له اثنا عشر حديثاً (١٢) (قال) عمر (ومن) هو (ابن أبيرى) أي من أي قبيلة هو (قال) نافع بن عبد الحارث هو (مولى من موالينا) أي من موالي الخزاعيين، وفيه اعتبار النسب في الولاية وإن العلم والقرآن يجبران نقص النسب (قال) عمر أفقدت غير الموالي (فاستخلفت عليهم) أي على أهل الوادي (مولى) من مواليكم؟ وهمزة الإنكار مقدره قبل الفاء العاطفة على محذوف كما قدرناه (قال) نافع بن عبد الحارث (إنه) أي إن عبد الرحمن بن أبيرى (قارياً) أي عارف (ل) قراءة (كتاب الله عز وجل وإنه) أيضاً (عالم) ب) علم (الفرائض) وقسمة التركات ولذلك استخلفته (قال عمر) بن الخطاب: أصبت وأحسنيت حينئذ (أما إن نبيكم) محمداً (صلى الله عليه وسلم) قد قال إن الله سبحانه قد (يرفع بهذا الكتاب أقواماً ويضع به آخرين) معنى (يرفع بهذا الكتاب) أي بهذا القرآن

١٧٨٩ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ وَأَبُو
بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ. قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ. أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ. قَالَ: حَدَّثَنِي
عَامِرُ بْنُ وَائِلَةَ اللَّيْثِيُّ؛ أَنَّ نَافِعَ بْنَ عَبْدِ الْحَارِثِ الْخَزَاعِيَّ لَقِيَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ
بِعُسْفَانَ.

الكريم أقواماً أي درجة أقوام وهم من آمن به وعمل بمقتضاه (ويضع به) أي يحط بهذا
القرآن أقواماً آخرين وهم من أعرض عنه ولم يحفظ وصاياهم من المبارك، وعبرة
القرطبي: يعني يشرف ويكرم في الدنيا والآخرة وذلك بسبب الاعتناء به والعلم به والعمل
بما فيه ويضع يعني يحقر ويصغر في الدنيا والآخرة وذلك بسبب تركه والجهل به وترك
العمل به اهـ من المفهم، قال الأبي: والمعنى إن هذا الأمير رفعه الله عز وجل على هؤلاء
المؤمن عليهم، وقال بعضهم: إن الله سبحانه وتعالى يرفع من عمل بالعلم ويضع من لم
يعمل به والعلم من حيث إنه علم لا يضع اهـ منه وسند هذا الحديث من سبعاياته رجاله
أربعة منهم مديون واثنان مكيان وواحد نسائي، ومن أطف لطفه أنه اجتمع فيه ثلاثة من
الصحابة يروي بعضهم عن بعض؛ عامر عن نافع عن عمر. وشارك المؤلف في رواية هذا
الحديث أحمد [٣٥/١] وابن ماجه [٢١٨].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فقال:

١٧٨٩ - (٠٠٠) (٠٠٠) (وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن) بن الفضل بن مهران
(الدارمي) أبو محمد السمرقندي، ثقة متقن، من (١١) روى عنه في (١٤) باباً (وأبو
بكر) محمد (بن إسحاق) الصاغاني البغدادي، قال الدارقطني: ثقة وفوق ثقة، وقال في
التقريب: ثقة ثبت، من (١١) روى عنه في (٨) أبواب (قالا: أخبرنا أبو اليمان)
القضاعي البهراني الحكم بن نافع الحمصي مشهور بكنيته، ثقة، من (١٠) روى عنه في
(٥) أبواب (أخبرنا شعيب) بن أبي حمزة دينار الأموي مولاهم أبو بشر الحمصي، ثقة
عابد، من (٧) روى عنه في (٣) أبواب (عن) محمد بن مسلم (الزهري) أبي بكر
المدني، ثقة جليل، من (٤) (قال) الزهري (حدثني عامر بن وائلة الليثي) البكري أبو
الطفيل المكي (أن نافع بن عبد الحارث الخزاعي) المكي (لقي) أي استقبل أمير
المؤمنين (عمر بن الخطاب) أبا حفص المدني (بعسفان) اسم موضع قريب إلى مكة،

بِمَثَلِ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ عَنِ الزُّهْرِيِّ .

وساق شعيب بن أبي حمزة (بمثل حديث إبراهيم بن سعد) بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني (عن الزهري) وهذا السند من سباعاته رجاله اثنان منهم مدنيان واثنان مكيان واثنان شاميان وواحد إما سمرقندي أو بغداداي، غرضه بيان متابعة شعيب بن أبي حمزة لإبراهيم بن سعد.

وجملة ما ذكره المؤلف ثلاثة أحاديث؛ الأول: حديث ابن عمر ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة وذكر فيه متابعة واحدة، والثاني: حديث ابن سعد ذكره للاستشهاد، والثالث: حديث عمر ذكره للاستدلال على الجزء الأخير من الترجمة وذكر فيه متابعة واحدة والله أعلم.

* * *

٣٥١ - (٦٣) باب: نزول القرآن على سبعة أحرف

١٧٩٠ - (٧٨٣) (١٨٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ

٣٥١ - (٦٣) باب نزول القرآن على سبعة أحرف

والصحيح أنها هي القراءات السبع كلها مستفيضة من النبي صلى الله عليه وسلم ضبطتها الأئمة وأضافت كل حرف منها إلى من كان أكثر قراءة به من الصحابة، ثم أضيفت كل قراءة منها إلى من اختارها من القراء السبعة اهـ ابن الملك، وكأنه صلى الله عليه وسلم كشف له أن القراءة المتواترة تستقر في أمته على سبع وهي الموجودة الآن المتفق على تواترها، والجمهور على أن ما فوقها شاذ لا يحل القراءة به فعلى هذا يكون معنى قوله على سبعة أحرف على سبعة أوجه كما في العسقلاني قال: يجوز أن يقرأ بكل وجه منها وليس المراد أن كل كلمة ولا جملة منه تقرأ على سبعة أوجه بل المراد أن غاية ما انتهى إليه عدد القراءات في الكلمة الواحدة إلى سبعة اهـ من بعض الهوامش.

١٧٩٠ - (٧٨٣) (١٨٩) (حدثنا يحيى بن يحيى) التميمي النيسابوري (قال: قرأت على مالك) بن أنس (عن) محمد بن مسلم (بن شهاب) الزهري المدني (عن عروة بن الزبير) بن العوام الأسدي المدني (عن عبد الرحمن بن عبد) بغير إضافة (القاري) بتخفيف الراء وتشديد الياء نسبة إلى القارة قبيلة مشهورة بجودة الرمي من خزيمة بن مدركة تسمى بالقارة، ويقال له رؤية أبي محمد المدني، روى عن عمر وأبي طلحة، ويروي عنه (ع) والزهري كما مر البسط في ترجمته، وثقه ابن معين، وذكره العجلي في ثقات التابعين، واختلف قول الواقدي فيه قال تارة: له صحبة وتارة: تابعي، مات سنة (٨٨) روى عنه في الصلاة (قال) عبد الرحمن (سمعت عمر بن الخطاب) وهذا السند من سداسياته رجاله خمسة منهم مديون وواحد نيسابوري، ومن لطائفه أن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض: ابن شهاب عن عروة عن عبد الرحمن؛ أي سمعت عمر حالة كونه (يقول سمعت هشام بن حكيم بن حزام) - بكسر الحاء قبل الزاي - ابن خويلد القرشي الأسدي، قال الطيبي: حكيم بن حزام قرشي وهو ابن أخي خديجة أم المؤمنين، وكان من أشرف قريش في الجاهلية والإسلام تأخر إسلامه إلى عام الفتح

يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَوَهَا. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَأْنِيهَا. فَكِدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ. ثُمَّ أَمَهَلْتُهُ حَتَّى انصَرَفَ. ثُمَّ لَبَّيْتُهُ بِرِدَائِهِ. فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ! فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتَنِيهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرْسِلْهُ. اقْرَأْ» فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَكَذَا أَنْزَلْتُ». ثُمَّ قَالَ لِي:

وأولاده صحبوا النبي صلى الله عليه وسلم، حالة كون هشام (يقراً سورة الفرقان على غير ما أقرؤها) أي على غير القراءة التي أنا أقرأ بها (و) قد (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأنيها) أي أقرأني تلك السورة على خلاف ما قرأه هشام (فكدت) أي قاربت (أن أعجل عليه) - بفتح الهمزة والجيم - وفي نسخة بالتشديد أي أن أخاصمه بالعجلة في أثناء القراءة، وفي الرواية الأخرى كما في صحيح البخاري (فكدت أساوره في الصلاة فتصبرت حتى سلم) (ثم أمهلتها) أي قاربت أن أخاصمه وأظهر بوادر غضبي عليه بالعجلة في أثناء القراءة، أنظرته (حتى انصرف) وفرغ من قراءته أو من صلاته (ثم لببته) أي مسكت لبته (بردائه) واللبة النقرة التي في أسفل الحلق، قال الطيبي: لببت الرجل تليياً إذا جمعت ثيابه عند صدره في الخصومة ثم جرته، وهذا من عمر رضي الله عنه غيره على كتاب الله سبحانه وتعالى وقوة في دينه، وعبارة الطيبي: وهذا يدل على اعتنائهم بالقرآن والمحافظة على لفظه كما سمعوه بلا عدول إلى ما تجوزه العربية (فجئت) أنا (به) أي بهشام (رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت) له (يا رسول الله إني سمعت هذا) الرجل (يقراً سورة الفرقان على غير ما أقرأتها) أي على غير الوجه الذي أقرأتها عليه، قيل نزل القرآن على لغة قريش فلما عسر على غيرهم أذن في القراءة بسبع لغات للقبائل المشهورة كما ذكر في أصول الفقه، وذلك لا ينافي زيادة القراءات على سبع للاختلاف في لغة كل قبيلة وإن كان قليلاً وللتمكنين بين الاختلاف في اللغات اهـ من العون (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لي (أرسله) يا عمر أي أطلق هشاماً ليتنفس فيُعرب عما في نفسه، ثم قال له (اقرأ) يا هشام ما عندك، ليسمع منه ما ادعى عليه إفساده ليتضح ذلك (فقرأ) هشام (القراءة التي سمعته يقرأ) بها (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لهشام (هكذا أنزلت) السورة أو القراءة على لسان جبريل كما هو الظاهر (ثم قال لي)

«أَقْرَأُ» فَقَرَأْتُ. فَقَالَ: «هَكَذَا أُنزِلْتُ. إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنزِلَ عَلَيَّ سَبْعَةَ أَحْرَفٍ. فَاقْرَأُوا مَا تَيْسَّرَ مِنْهُ».

رسول الله صلى الله عليه وسلم (اقرأ) يا عمر لتجويزه الغلط عليّ أو ليبين أن كل واحدة من القراءتين جائزة كما قد صوبني فيها بعد ذلك بقوله (هكذا أنزلت) قال عمر (فقرأت) القراءة التي أقرأتها (فقال: هكذا أنزلت) السورة أو قراءتها على لسان جبريل كما هو الظاهر أو هكذا على التخيير أنزلت، ثم قال (إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف) أي على سبع لغات أو قراءات أو أنواع إلى غير ذلك (فاقرؤوا ما تيسر منه) أي من المنزّل، قال ابن حجر العسقلاني: وفيه إشارة إلى الحكمة في التعدد المذكور وأنه للتيسير على القارئ اهـ. قال في العون: وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٤٠/١]، والبخاري [٦٩٣٦]، وأبو داود [١٤٧٥]، والترمذي [٢٩٤٤]، والنسائي [١٥٠/٢] و[١٥٢] وفي العون (قوله على سبعة أحرف) اختلف في معناه على أحد وأربعين قولاً (٤١) منها أن هذا من المتشابه الذي لا يدرى تأويله قاله السيوطي واختاره لأن الحرف يصدق لغة على حرف الهجاء وعلى الكلمة وعلى المعنى وعلى الجهة وعلى الطرف، قال العلماء: إن القراءات وإن زادت على سبع فإنها راجعة إلى سبعة أوجه من الاختلافات؛ الأول اختلاف الكلمة في نفسها بالزيادة والنقصان كقوله تعالى (نُنشِرُهَا) نُشِرُهَا الأول بالزاي المعجمة، والثاني بالراء المهملة، وقوله سَارِعُوا (وَسَارِعُوا) فالأول بحذف الواو العاطفة قبل السين والثاني بإثباتها. الثاني التغيير بالجمع والإفراد ككتبه وكتابه. والثالث الاختلاف بالتذكير والتأنيث كما في يكن وتكن. والرابع الاختلاف التصريفي كالتخفيف والتشديد في نحو يُكذِّبون وَيُكذِّبون والفتح والكسر في نحو يَقْنُطُ وَيَقْنِطُ. والخامس الاختلاف الإعرابي كقوله تعالى: ﴿ذُو الْعَرْشِ الْمَجِيدُ ﴿١٥﴾﴾ برفع الدال وجرها. والسادس اختلاف الأداة نحو ﴿وَلَكِنَّ الْأَشْطِيقِينَ﴾ بتشديد النون وتخفيفها. والسابع اختلاف اللغات كالتفخيم والترقيق والإمالة والمد والقصر لأن العرب كانت مختلفة اللغات في هذه الوجوه فيسر الله تعالى عليهم ليقرأ كل بما يوافق لغته ويسهل على لسانه وإلا فلا يوجد في القرآن كلمة تقرأ على سبعة أوجه إلا القليل مثل (عبد الطاغوت) و (لا تقل أف لهما) وهذا كله تيسير على الأمة المرحومة.

قال السندي: (قوله على سبعة أحرف) أي على سبع لغات مشهورة بالفصاحة وكان ذاك رخصة أولاً تسهياً عليهم ثم جمعه عثمان رضي الله عنه حين خاف الاختلاف

١٧٩١ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ.

أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ. أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ الْمِسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَخْبَرَاهُ؛ أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ. بِمِثْلِهِ. وَزَادَ: فَكِدْتُ أَسَاوِرُهُ فِي الصَّلَاةِ. فَتَصَبَّرْتُ حَتَّى سَلَّمَ.

١٧٩٢ - (٠٠٠) (٠٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ.

عليهم في القرآن وتكذيب بعضهم بعضاً على لغة قريش التي أنزل عليها أولاً اهـ.

[قلت]: سبغ اللغات المشهورة هي لغة الحجاز والهديل والهوازن واليمن والطي

والثقيف وبنو تميم اهـ.

ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال:

١٧٩١ - (٠٠٠) (٠٠٠) (وحدثني حرملة بن يحيى) التجيبي المصري (أخبرنا) عبد الله

(بن وهب) بن مسلم المصري (أخبرني يونس) بن يزيد الأيلي (عن) محمد (بن شهاب) الزهري المدني (أخبرني عروة بن الزبير) الأسدي المدني (أن المسور بن مخرمة) بن نوفل بن أهيب القرشي الزهري أبا عبد الرحمن المدني الصحابي المشهور رضي الله عنه روى عنه المؤلف في (٦) أبواب (وعبد الرحمن بن عبد القاري) أبا محمد المدني (أخبراه) أي أخبرا لعروة بن الزبير (أنهما سمعا عمر بن الخطاب يقول) وهذا السند من سبغياته رجاله أربعة منهم مديون واثان مصريان وواحد أيلي، غرضه بسوقه بيان متابعة يونس بن يزيد لمالك بن أنس في رواية هذا الحديث عن ابن شهاب (سمعت هشام بن حكيم) بن حزام الأسدي (يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق) أي ذكر يونس بن يزيد (الحديث) السابق (بمثله) أي بمثل ما ساقه مالك بن أنس عن الزهري (و) لكن (زاد) يونس على مالك لفظة، قال عمر (فكدت) أي قاربت (أساوره) أي أساور هشاماً أي أخذ برأسه أو أعاجله وأواثبه اهـ ابن حجر أي أخذه برأسه (في الصلاة فتصبرت) أي تكلفت الصبر (حتى سلم) أي حتى فرغ من صلاته الحديث.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة فيه ثانياً فقال :

١٧٩٢ - (٠٠٠) (٠٠٠) (حدثنا إسحاق بن إبراهيم) الحنظلي (وعبد بن حميد)

قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ كِرَوَايَةَ يُونُسَ بِإِسْنَادِهِ.

١٧٩٣ - (٧٨٤) (١٩٠) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ.

أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. حَدَّثَنِي عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ؛ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَقْرَأَنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى حَرْفٍ. فَرَأَجَعْتُهُ. فَلَمْ أَزَلْ أَسْتَزِيدُهُ فَيَزِيدُنِي. حَتَّى انْتَهَى إِلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ».

الكسي (قالا: أخبرنا عبد الرزاق) بن همام الصنعاني (أخبرنا معمر) بن راشد البصري (عن الزهري كرواية يونس) الأيلي (بإسناده) أي بإسناد يونس يعني عن المسور وعبد الرحمن عن عمر رضي الله تعالى عنهم.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث عمر بحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فقال :

١٧٩٣ - (٧٨٤) (١٩٠) (وحدثني حرملة بن يحيى) التجيبي المصري (أخبرنا)

عبد الله (ابن وهب) المصري (أخبرني يونس) بن يزيد الأموي مولا هم أبو يزيد الأيلي (عن ابن شهاب) الزهري المدني (حدثني عبید الله بن عبد الله بن عتبة) بن مسعود الهذلي أبو عبد الله المدني الأعمى الفقيه أحد الفقهاء السبعة، ثقة، من (٣) (أن) عبد الله (بن عباس) الهاشمي الطائفي رضي الله عنه (حدثه) أي حدث لعبيد الله، وهذا السند من سداسياته رجاله اثنان منهم مدنيان واثنان مصريان وواحد طائفي وواحد أيلي، وفيه التحديث والإخبار والعنونة والأئنة، وفيه رواية تابعي عن تابعي (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أقراني جبريل عليه السلام) القرآن (على حرف) واحد من الأحرف السبعة أي على لغة من اللغات السبع، قال في الفتح: وهذا مما لم يصرح ابن عباس بسماعه له منه صلى الله عليه وسلم وكأنه سمعه من أبي بن كعب فقد أخرج النسائي من طريق عكرمة ابن خالد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن أبي بن كعب نحوه (فراجعتة) أي فراجعت جبريل أن يراجع لي ربي في طلب الزيادة على حرف، وفي حديث أبي الآتي فرددت إليه أن هوّن على أمّتي، وفي رواية منه إن أمّتي لا تطيق ذلك (فلم أزل أستزیده) أي أطلب منه أن يطلب لي من الله الزيادة في الأحرف للتوسعة (فيزيدني) جبريل عليه السلام أي ويسأل جبريل ربه تعالى فيزيدني (حتى انتهى إلى سبعة أحرف) جمع حرف مثل فلس وأفلس أي لغات أو قراءات فعلى الأول يكون المعنى على

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: بَلَّغَنِي أَنَّ تِلْكَ السَّبْعَةَ الْأَحْرَفَ إِنَّمَا هِيَ فِي الْأَمْرِ الَّذِي يَكُونُ
وَاحِدًا، لَا يَخْتَلِفُ فِي حَلَالٍ وَلَا حَرَامٍ.

١٧٩٤ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بَنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا
مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

١٧٩٥ - (٧٨٥) (١٩١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي.
حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ

أوجه من اللغات لأن أحد معاني الحرف في اللغة الوجه، قال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ
يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ﴾ وعلى الثاني يكون من إطلاق الحرف على الكلمة مجازاً لكونه
بعضها اهد قسطلاني. وفي حديث أبي الآتي «ثم أتاه الثانية فقال: على حرفين، ثم أتاه
الثالثة فقال: على ثلاثة أحرف، ثم جاءه الرابعة فقال: إن الله يأمرك أن تقرأ على سبعة
أحرف فأیما حرف قرأوا عليه فقد أصابوا». وهذا الحديث شارك المؤلف في روايته
البخاري أخرجه في كتاب بدء الخلق وفي كتاب فضائل القرآن والله أعلم.

(قال ابن شهاب) بالسند السابق (بلغني) من بعض من روى هذا الحديث (أن تلك
السبعة الأحرف) أي أن القراءة على سبعة أحرف (إنما هي في الأمر الذي يكون واحداً
لا يختلف) حكمه (في حلال ولا حرام).

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث ابن عباس رضي الله عنهما
فقال:

١٧٩٤ - (٠٠٠) (٠٠٠) (وحدثناه) أي وحدثنا الحديث المذكور يعني حديث ابن
عباس (عبد بن حميد) الكسي (أخبرنا عبد الرزاق) الصنعاني (أخبرنا معمر) بن راشد
البصري (عن الزهري بهذا الإسناد) يعني عن عبيد الله عن ابن عباس عن النبي صلى الله
عليه وسلم، غرضه بيان متابعة معمر ليونس بن يزيد والله أعلم.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثانياً لحديث عمر بحديث أبي بن كعب رضي
الله تعالى عنهما فقال:

١٧٩٥ - (٧٨٥) (١٩١) (حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير) الهمداني الكوفي
(حدثنا أبي) عبد الله بن نمير الهمداني الكوفي (حدثنا إسماعيل بن أبي خالد) سعد

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ؛ قَالَ: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ. فَدَخَلَ رَجُلٌ يُصَلِّي. فَقَرَأَ قِرَاءَةً أَنْكَرْتُهَا عَلَيْهِ. ثُمَّ دَخَلَ آخَرُ. فَقَرَأَ قِرَاءَةً سِوَى قِرَاءَةِ صَاحِبِهِ. فَلَمَّا قَضَيْنَا الصَّلَاةَ دَخَلْنَا جَمِيعاً عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقُلْتُ: إِنَّ هَذَا قَرَأَ قِرَاءَةً أَنْكَرْتُهَا عَلَيْهِ، وَدَخَلَ آخَرَ فَقَرَأَ سِوَى قِرَاءَةِ صَاحِبِهِ. فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَأَا. فَحَسَّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَأْنَهُمَا. فَسَقَطَ فِي نَفْسِي مِنَ التَّكْذِيبِ وَلَا إِذْ كُنْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

البجلي الأحمسي الكوفي (عن عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى) الأنصاري أبي محمد الكوفي، ثقة، من (٦) روى عنه في (١) باب واحد (عن جده) عبد الرحمن بن أبي ليلى يسار الأنصاري الأوسي أبي عيسى الكوفي، ثقة، من (٢) روى عنه في (٩) أبواب (عن أبي بن كعب) بن قيس بن عبيد الأنصاري الخزرجي أبي المنذر المدني رضي الله عنه. وهذا السند من سداسياته، ومن لطائفه أن رجاله كلهم كوفيون إلا أبي بن كعب فإنه مدني.

(قال) أبي بن كعب (كنت في المسجد) النبوي (فدخل) المسجد (رجل) يريد أن (يصلي) فصلى (فقرأ) الرجل في صلاته (قراءة أنكرتها عليه) لكنني لم أسمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم (ثم دخل) المسجد رجل (آخر) غير الأول فصلى (فقرأ) هذا الآخر في صلاته (قراءة سوى) أي غير (قراءة صاحبه) يعني الرجل الأول (فلما قضينا الصلاة) وفرغنا منها مسكتهما ومشيت بهما حتى (دخلنا جميعاً) معاشر الثلاثة أنا وهما (على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت) له صلى الله عليه وسلم (إن هذا) الرجل يعني الداخل أولاً (قرأ) في صلاته (قراءة أنكرتها عليه) لأنني لم أسمعها منك (ودخل آخر) يعني الثاني (فقرأ) في صلاته قراءة (سوى) أي غير (قراءة صاحبه فأمرهما) أي فأمر الرجلين (رسول الله صلى الله عليه وسلم) بأن يقرأ (فقرأ) على رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءتيهما التي سمعتها منهما (فحسن) أي صوب (النبي صلى الله عليه وسلم شأنهما) أي قراءتهما (فسقط في نفسي من التكذيب) أي وقع في خاطري من تكذيب النبوة لتصويبه قراءة الرجلين ما لم يقع مثله إذ كنت في الإسلام (ولا إذ كنت في الجاهلية) فلفظ سقط بمعنى الوقوع وهو على بناء المعلوم كما هو المفهوم

فَلَمَّا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَدْ غَشِيَنِي ضَرَبَ فِي صَدْرِي .
فَقِيضْتُ عِرْقًا . وَكَأَنَّمَا أَنْظَرُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِرْقًا . فَقَالَ لِي : « يَا أُبَيُّ ، أُرْسِلَ إِلَيَّ :

من كلام النواوي وغيره، والفاعل محذوف، وحذف الفاعل المعلوم جائز مطرد في كلامهم، وعبر عن خطر المستعمل في المعاني بسقط المستعمل في الأجسام إشعاراً بشدة هذا خاطر وثقله ووقوعه من غير اختيار، ونقل ملا علي عن شراح المصابيح ضبطهم إياه بصيغة المجهول واستصوبه وقال: إن لفظ سُقِط جاء في قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا سَقِطَ فِي أَيْدِيهِمْ﴾ بالقراءة المتواترة على الضم فتحمل رواية هذا الحديث عليه مطابقة بينهما ولا شك أن قوله تعالى: ﴿فِي أَيْدِيهِمْ﴾ وقوله في الحديث في نفسي بمعنى واحد لأنه كثيراً ما يعبر عن النفس بالأيدي فالمعنى هنا ندمت من تكذبي وإنكاري قراءتهما ندامة ما ندمت مثلها في الإسلام ولا إذ كنت في الجاهلية اه وعن هذا ضبطناه بوجهين كما تراه في تشكيلنا، وقوله (ولا إذ كنت في الجاهلية) فهم مما سبق من التقدير كونه معطوفاً والمعنى لا في وقت إسلامي ولا في وقت جاهليتي اه من بعض الهوامش .

(فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد غشيني) وغطاني من الندامة والدهشة أي فلما علم إتيان ما قد أتاني وأخذني وسترني من آثار الخجالة وعلامات الندامة (ضرب) بيده الشريفة (في صدري) لإخراج ذلك خاطر المذموم ببركة يده المباركة (فقيضت عرقاً) أي تصببت عرقاً أي امتلاً عرقى استحياء منه صلى الله عليه وسلم حتى فاض أي سال من جميع جسدي (وكأنما أنظر) في ذلك الوقت (إلى الله عز وجل) نظر عيان (فرقاً) أي خوفاً منه تعالى، وانتصابه على أنه مفعول له، وانتصاب عرقاً على التمييز .

قال الطيبي: كان أبي رضي الله عنه من أفضل الصحابة رضي الله تعالى عنهم ومن الموقنين وإنما طرأ عليه ذلك التلويث بسبب الاختلاف نزغة من الشيطان فلما أصابته بركة ضربه صلى الله عليه وسلم بيده المباركة على صدره ذهبت تلك الهاجسة وخرجت مع العرق فرجع إلى اليقين فنظر إلى الله تعالى خوفاً وخجلاً مما غشيه من الشيطان اه أبي .

(فقال لي) رسول الله صلى الله عليه وسلم معطوف على ضرب (يا أبي أرسل إلي)

أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ . فَرَدَّدْتُ إِلَيْهِ : أَنْ هَوِّنْ عَلَيَّ أُمَّتِي . فَرَدَّ إِلَيَّ الثَّانِيَةَ : أَقْرَأْهُ عَلَى حَرْفَيْنِ . فَرَدَّدْتُ إِلَيْهِ : أَنْ هَوِّنْ عَلَيَّ أُمَّتِي . فَرَدَّ إِلَيَّ الثَّالِثَةَ : أَقْرَأْهُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَافٍ . فَلَمْ يَكُنْ رَدَّةً رَدَّدْتُكَهَا مَسْأَلَةً تَسْأَلُنِيهَا . فَقُلْتُ : اللَّهُمَّ ! اغْفِرْ لِأُمَّتِي . اللَّهُمَّ ! اغْفِرْ لِأُمَّتِي . وَأَخْرَزْتُ الثَّالِثَةَ لِيَوْمٍ يَزْعَبُ إِلَيَّ الْخَلْقُ كُلُّهُمْ . حَتَّى إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .»

بـ(أن اقرأ القرآن على حرف) واحد أي لغة واحدة من اللغات السبع أي أرسل الله تعالى إليّ جبريل عليه السلام أن اقرأ القرآن على حرف أي على قراءة واحدة، فإن هنا وفيما بعده وفيما بعده من قوله (فرددت إليه أن هون) مفسرة لسبقها بجملة فيها معنى القول أي كررت الطلب إليه تعالى أن هون أي سهل (على أمتي) قراءتهم بالتوسعة فيها ويصح كونها مصدرية بتقدير الجار كما أشرنا إليه في الحل الأول (فرد إلي الثانية) أي فرجع إليّ الردة الثانية بأن (اقرأه) أي بأن اقرأ القرآن (على حرفين) أي على لغتين أو على قراءتين (فرددت) أي كررت الطلب (إليه) سبحانه بهـ(أن هون) وسهل (على أمتي) القرآن (فرد إليّ) سبحانه الردة (الثالثة) أي المرة الثالثة بأن (اقرأه على سبعة أحرف فلك) يا محمد (ب) عدد (كل ردة) ودفعة (رددتها) أي بكل رجعة رجعتكها إليّ (مسألة) أي دعوة مستجابة لك قطعاً، وأما باقي الدعوات فمرجوة الإجابة ليست قطعية الإجابة، وفي المرقاة قوله (فلن بكل ردة رددتها) أي لك بمقابلة كل دفعة رجعت إليّ ورددتها بمعنى أرجعتك إليها بحيث ما هونت على أمتك من أول الأمر اهـ منه قوله (مسألة) أي دعوة مستجابة (تسألنيها) أي ينبغي لك أن تسألنيها فأجيبك إليها (فقلت) في مقابلة الردة الأولى (اللهم اغفر لأمتي) وفي مقابلة الردة الثانية (اللهم اغفر لأمتي) أيضاً (وأخرت) الدعوة (الثالثة) التي تكون في مقابلة الردة الثالثة وهي الشفاعة العظمى (ليوم) أي لأدعو بها في يوم (يرغب) ويميل ويحتاج ويتهلل (إليّ) فيه (الخلق كلهم حتى إبراهيم صلى الله عليه وسلم) خليل الله سبحانه وتعالى وهو يوم فصل القضاء .

قال ملا علي: قوله (حتى إبراهيم) بالرفع معطوف على الخلق نحو قولهم مات الناس حتى الأنبياء، وفيه دليل على رفعة إبراهيم على سائر الأنبياء، وتفضيل نبينا على الكل صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين اهـ. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٥/ ١٢٤]، وأبو داود [١٤٧٧ و ١٤٧٨]، والترمذي [٢٩٤٥]، والنسائي [١٥٢/٢ و ١٥٤].

١٧٩٦ - (٠٠٠) (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ.
 حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ. حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي
 لَيْلَى. أَخْبَرَنِي أَبِي بْنُ كَعْبٍ؛ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ. إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى.
 فَقَرَأَ قِرَاءَةً. وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ.

١٧٩٧ - (٧٨٦) (١٩٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ
 شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ.
 حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي رضي الله عنه فقال:

١٧٩٦ - (٠٠٠) (٠٠٠) (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة) الكوفي (حدثنا محمد بن
 بشر) العبدي الكوفي (حدثني إسماعيل بن أبي خالد) الأحمسي الكوفي (حدثني عبد الله بن
 عيسى) الأنصاري الكوفي (عن عبد الرحمن بن أبي ليلى) الأنصاري الكوفي (أخبرني
 أبي بن كعب) الأنصاري المدني، وهذا السند من سداسياته رجاله كلهم كوفيون إلا
 أبي بن كعب، وفيه التصريح بسماع إسماعيل عن عبد الله بن عيسى وسماع عبد الرحمن بن
 أبي ليلى عن أبي بن كعب، غرضه بيان متابعة محمد بن بشر لعبد الله بن نمير في الرواية
 عن إسماعيل بن أبي خالد (أنه) أي أن أياً (كان جالساً في المسجد) النبوي (إذ) فجائية
 و (دخل رجل) معطوف على كان أي إنه كان جالساً في المسجد ففاجأه دخول رجل
 المسجد (فصلّى) ذلك الرجل (فقرأ قراءة) أنكرتها عليه (واقْتَصَّ) أي ذكر محمد بن بشر
 (الحديث) أي حديث أبي بن كعب (بمثل حديث) عبد الله (بن نمير) وروايته من غير فرق
 بين الروايتين.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثالثاً بحديث آخر لأبي بن كعب رضي الله عنه
 فقال:

١٧٩٧ - (٧٨٦) (١٩٢) (وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا غندر) محمد بن جعفر
 الهذلي البصري (عن شعبة) بن الحجاج البصري (ح وحدثناه) محمد (بن المثنى و)
 محمد (بن بشار) البصريان (قال ابن المثنى: حدثنا محمد بن جعفر) بتصريح السماع
 وباسمه (حدثنا شعبة عن الحكم) بن عتيبة الكندي الكوفي، ثقة، من (٥) (عن مجاهد) بن
 جبر المخزومي مولاهاهم أبي الحجاج المكي، ثقة، من (٣) (عن) عبد الرحمن (بن أبي

لَيْلَى، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عِنْدَ أَضَاةِ بَنِي غِفَارٍ . قَالَ فَاتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ . فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتَكَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ . فَقَالَ : «أَسْأَلُ اللَّهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ . وَإِنَّ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذَلِكَ» . ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ . فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتَكَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفَيْنِ . فَقَالَ : «أَسْأَلُ اللَّهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ . وَإِنَّ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذَلِكَ» . ثُمَّ جَاءَهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتَكَ الْقُرْآنَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرُفٍ . فَقَالَ : «أَسْأَلُ اللَّهَ

ليلي) الكوفي (عن أبي بن كعب) الأنصاري المدني، وهذان السندان من سباعاته رجال الأول منهما ثلاثة منهم كوفيون واثنان بصريان وواحد مكّي وواحد مدني، والثاني منهما رجاله ثلاثة منهم بصريون واثنان كوفيان وواحد مدني وواحد مكّي (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عند أضاة بني غفار) بكسر الغين المعجمة، وأضاة - بوزن حصاة - الغدير، قال النواوي: الأضاة هي الماء المستنقع كالغدير، وجمعها أضيا كحصاة وحصى، وإضاء بكسر الهمزة والمد كأكمة وإكام (قال) أبي بن كعب (فاتاه) صلى الله عليه وسلم (جبريل عليه السلام فقال: إن الله سبحانه وتعالى (يأمرك) يا محمد (أن تقرأ) بفتح التاء والراء بينهما قاف ساكنة و(أمتك) فاعله (القرآن) مفعوله (على حرف) واحد متعلق بتقرأ .

وفي رواية أبي داود أن تقرأ بضم التاء وكسر الراء من الإقراء، وأمتك مفعول تقرأ أي يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على حرف واحد ولغة واحدة (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أسأل الله) سبحانه وتعالى (معافاته) أي تسهيله وتيسيره لهم من عفا الأثر أي سهل وتغير (ومغفرته) أي غفرانه لهم وسؤاله المغفرة لمخافة وقوع التقصير منهم فيما يلزمهم في القراءة اهـ من المفهم .

(وإن أمتي لا تطيق ذلك) أي القراءة على حرف واحد (ثم أتاه) صلى الله عليه وسلم جبريل المرة (الثانية فقال) جبريل عليه السلام (إن الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على حرفين) أي على لغتين (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (أسأل الله) تعالى (معافاته) أي سلامته لهم من التشديد في القراءة (ومغفرته) لهم فيما قصروا فيه من القراءة (وإن أمتي لا تطيق ذلك) أي قراءته على حرفين فقط (ثم جاءه) صلى الله عليه وسلم جبريل عليه السلام المرة (الثالثة فقال) جبريل (إن الله) سبحانه وتعالى (يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على ثلاثة أحرف) فقط (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (أسأل الله) تعالى

مُعَافَاتِهِ وَمَغْفِرَتَهُ وَإِنَّ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذَلِكَ». ثُمَّ جَاءَهُ الرَّابِعَةَ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتَكَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، فَأَيُّمَا حَرْفٍ قَرَأُوا عَلَيْهِ، فَقَدْ أَصَابُوا.

١٧٩٨ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا

الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

(معافاته) لهم من التشديد (ومغفرته) لهم فيما قصرُوا فيه من ذلك (وإن أمتي لا تطيق ذلك) أي قراءته على ثلاثة أحرف (ثم جاءه) جبريل المرة (الرابعة فقال) جبريل (إن الله) تعالى (بأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على سبعة أحرف) أي على سبع لغات ولا يزيدوا عليها (فأيما حرف قرأوا عليه) أي بأي حرف قرأوا عليه من تلك السبع (فقد أصابوا) أي فقد وافقوا الصواب فيما يلزمهم في القراءة أي بأي شيء قرأوا به من تلك السبع كفاهم وأجزأهم، قال النوادي: معناه لا تجاوز أمتك سبعة أحرف ولهم الخيار في السبعة. وهذا الحديث شارك المؤلف في روايته أبو داود والنسائي كما في تحفة الأشراف والله أعلم.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في هذا الحديث فقال:

١٧٩٨ - (٠٠٠) (٠٠٠) (وحدثنا عبيد الله بن معاذ) العنبري البصري (حدثنا أبي)

معاذ بن معاذ العنبري البصري (حدثنا شعبة) بن الحجاج البصري (بهذا الإسناد) يعني عن الحكم عن مجاهد . الخ (مثلته) أي مثل ما روى محمد بن جعفر عن شعبة، غرضه بيان متابعة معاذ بن معاذ لمحمد بن جعفر في الرواية عن شعبة.

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب من الأحاديث أربعة؛ الأول حديث عمر بن الخطاب ذكره للاسدلال به وذكر فيه متابعتين، والثاني حديث ابن عباس ذكره للاستشهاد وذكر فيه متابعة واحدة، والثالث حديث أبي بن كعب ذكره للاستشهاد وذكر فيه متابعة واحدة، والرابع حديث أبي بن كعب الأخير ذكره للاستشهاد أيضاً والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

٣٥٢ - (٦٤) باب: الترتيل في القراءة واجتناب الهذ فيها،

وإباحة جمع سورتين فأكثر في ركعة

١٧٩٩ - (٧٨٧) (١٩٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ، جَمِيعاً عَنْ وَكَيْعٍ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ. قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: نَهَيْكَ بْنُ سِنَانٍ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ. فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كَيْفَ تَقْرَأُ هَذَا الْحَرْفَ. أَلِفًا تَجِدُهُ أَمْ يَاءً؟ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ أَوْ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ يَاسِنٍ؟ قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَكُلُّ الْقُرْآنِ قَدْ أَحْصَيْتَ غَيْرَ هَذَا؟ قَالَ: إِنِّي لِأَقْرَأُ الْمُفْصَلَ فِي رُكْعَةٍ.

٣٥٢ - (٦٤) باب الترتيل في القراءة واجتناب

الهذ فيها وإباحة جمع سورتين فأكثر في ركعة

والترتيل في القراءة هو الثاني فيها مع التدبر في المعاني، والهذ هو الإسراع المبالغ في القراءة بحيث يمنع التدبر في المعاني.

١٧٩٩ - (٧٨٧) (١٩٢) (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة) الكوفي (و) محمد بن عبد الله (ابن نمير) الهمداني الكوفي حالة كونهما (جميعاً) أي مجتمعين في الرواية (عن وكيع) بن الجراح الرؤاسي الكوفي (قال أبو بكر: حدثنا وكيع عن الأعمش) سليمان بن مهران الكاهلي الكوفي (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة الأسدي (قال) أبو وائل: (جاء رجل) من المسلمين (يقال له: نهيك) بفتح النون وكسر الهاء بعدها ياء ساكنة (بن سنان) بكسر السين وبنونين البجلي الكوفي (إلى عبد الله) بن مسعود الهذلي الكوفي رضي الله عنه، وهذا السند من خماسياته، ومن لطائفه أن رجاله كلهم كوفيون (فقال) ذلك الرجل (يا أبا عبد الرحمن) كنية عبد الله بن مسعود (كيف تقرأ هذا الحرف) أ (ألفا تجده) أي تقرأه بأن تقول آسن (أم) تجده وتقرأه (ياء) بأن تقول ياسن حالة كون ذلك الحرف من قوله تعالى: ﴿مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ﴾ والآسن من الماء هو المتغير الطعم واللون، والياسن من اليسن وهو بالتحريك من أسن البئر من باب فرح أي أصابت ببخارها من دخلها كما في القاموس أي أتقرأه (من ماء غير آسن) بالألف الممدودة (أو) تقرأه (من ماء غير ياسن) بالياء (قال) أبو وائل (فقال) له (عبد الله) بن مسعود (وكل القرآن قد أحصيت) وضبطت ألفاظه (غير هذا) اللفظ الذي تسأل عنه (قال) الرجل: نعم (إني لأقرأ المفصل) من القرآن (في ركعة)

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هَذَا كَهَذَا الشَّعْرِ؟ إِنَّ أَقْوَامًا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ. وَلَكِنْ إِذَا وَقَعَ فِي الْقَلْبِ فَرَسَخَ فِيهِ، نَفَعَ. إِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ. إِنِّي لِأَعْلَمُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بَيْنَهُنَّ. سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ. ثُمَّ قَامَ عَبْدُ اللَّهِ فَدَخَلَ عُلْقَمَةَ فِي إِثْرِهِ. ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ: قَدْ أَخْبَرَنِي بِهَا.

واحدة، قال الأبي: وهذا إخبار عن كثرة حفظه وإتقانه ولم يجبه عبد الله عن سؤاله لأنه فهم عنه أنه غير مسترشد اهـ (فقال) له (عبد الله) أتهدّ القرآن (هدّاه الشعر) أي أتسرع فيه كما تسرع في قراءة الشعر وإنشاده، قال النواوي: الهدّ شدة الإسراع والإفراط في العجلة، ونصبه على المصدرية بفعل محذوف وجوباً كما قدرناه، قال في المصباح: الهدّ سرعة القطع، وهذّ قراءته هذا من باب قتل إذا أسرع فيها، ثم قال عبد الله (إن أقواماً) من الناس (يقروون القرآن لا يجاوز تراقيهم) وهذا اقتباس من حديث الخوارج أي لا يجاوز القرآن تراقيهم ليصل إلى قلوبهم فليس حظهم منه إلا مروره على ألسنتهم، والتراقي جمع الترقوة؛ وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق وهما ترقوتان من الجانبين، وزنها فعلوة بفتح الفاء وضم اللام، وفي المصباح عن بعضهم: ولا تكون الترقوة لشيء من الحيوانات إلا للإنسان خاصة اهـ، وهذا كناية عن عدم الفهم كما وصف النبي صلى الله عليه وسلم به الخوارج حيث قال: «لا يجاوز حناجرهم» (ولكن إذا وقع) القرآن يعني معناه (في القلب فرسخ) أي ثبت (فيه) أي في القلب (نفع) بالعبرة والموعظة (إن أفضل) أركان (الصلاة الركوع والسجود) (إنني لأعلم النظائر) والأشباه (التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن) بضم الراء من باب نصر (بينهن) في الصلاة حالة كونه يقرأ (سورتين) سورتين منها (في كل ركعة) النجم والرحمن في ركعة، واقتربت والحاقة في ركعة، والطور والذاريات في ركعة، وإذا وقعت ونون في ركعة، وسأل سائل والنازعات في ركعة مثلاً (ثم قام عبد الله) من بيننا فدخل بيته (فدخل علقمة) على عبد الله (في إثره) أي في إثر عبد الله أي عقب دخول عبد الله بيته ونحن أمرناه بسؤاله عن تلك النظائر (ثم خرج) علقمة من عند عبد الله فقلنا له: هل سألته عن تلك النظائر (فقال) علقمة: نعم (قد) سألته عنها فدأخبرني بها) أي بتلك النظائر، وهذه الرواية فيها ركافة تبينها رواية أبي معاوية الآتية والله أعلم.

قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي بَجِيلَةَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ. وَلَمْ يَقُلْ:
نَهَيْكَ بَنُ سِنَانٍ.

١٨٠٠ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ،
عَنْ أَبِي وَائِلٍ. قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ، يُقَالُ لَهُ: نَهَيْكَ بَنُ سِنَانٍ بِمِثْلِ حَدِيثِ
وَكَيْعٍ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَجَاءَ عَلَقَمَةُ لِيَدْخُلَ عَلَيْهِ.

(قوله النظائر) هي والقرائن وهي السور المتقاربة في المقدار، وقد عددها ثمانى
عشرة في رواية، وفي أخرى عشرين، ولا بعد في ذلك فإنه يذكر في وقت الأقل من غير
تعرض للحصر، ويزيد في وقت آخر أو يكون النبي صلى الله عليه وسلم قرن في وقت
بين ثمانى عشرة، وفي أخرى بين عشرين (وقوله إن أفضل الصلاة الركوع والسجود)
حجة لمن قال: إن كثرة السجود أفضل من تطويل القيام، قال الأبي: وهذا مذهب ابن
مسعود في المسألة، وفي الاحتجاج بمذهب الصحابي خلاف، وقد تقدم ذكر الخلاف
في هذه المسألة، واختلف في مبدأ المفصل ف قيل من سورة محمد صلى الله عليه وسلم
وقيل من سورة ق وقيل من سورة الحجرات، وسمي بذلك لكثرة الفصل بين سورة بسطر
بسم الله الرحمن الرحيم اهـ من المفهم. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري
[٥٠٤٣] مختصراً، وأبو داود [١٣٩٦].

وقوله (قال) محمد (بن نمير في روايته: جاء رجل من بني بجيلة إلى عبد الله ولم
يقُل) ابن نمير (نهيك بن سنان) بيان لمحل المخالفة بين ابن نمير وأبي بكر بن أبي شيبة.
ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث عبد الله رضي الله عنه فقال:

١٨٠٠ - (٠٠٠) (٠٠٠) (وحدثنا أبو كريب) محمد بن العلاء الهمداني الكوفي
(حدثنا أبو معاوية) محمد بن خازم الضرير التميمي الكوفي (عن) سليمان بن مهران
(الأعمش) الكاهلي الكوفي (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة الكوفي الأسدي (قال) أبو
وائل: (جاء رجل إلى عبد الله) بن مسعود (يقال له) أي لذلك الرجل (نهيك بن سنان)
البجلي وساق أبو معاوية عن الأعمش (بمثل حديث وكيع) عن الأعمش، وهذا السند من
خماسياته غرضه بسوقه بيان متابعة أبي معاوية لو كيع في رواية هذا الحديث عن
الأعمش، ثم استثنى من المماثلة بقوله (غير أنه) أي لكن أن أبا معاوية (قال) في روايته
(فجاء علقمة) بن قيس النخعي (ليدخل عليه) أي على عبد الله بعد ما قام عبد الله من بيننا

فَقُلْنَا لَهُ: سَلُهُ عَنِ النَّظَائِرِ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِهَا فِي رَكْعَةٍ. فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَسَأَلَهُ. ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ: عِشْرُونَ سُورَةً مِنَ الْمُفْصَلِ. فِي تَأْلِيفِ عَبْدِ اللَّهِ.

١٨٠١ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمَا. وَقَالَ: إِنِّي لِأَعْرِفُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ يَقْرَأُ بِهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. اثْنَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ. عِشْرِينَ سُورَةً فِي عَشْرِ رَكْعَاتٍ.

(فقلنا) معاشر المجلس (له) أي لعلقمة إذا دخلت عليه ف(سأله) أي فاسأل عبد الله (عن) السور (النظائر) والأشباه (التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها) أي بسورتين منها (في ركعة) واحدة (فدخل) علقمة (عليه) أي على عبد الله (فسأله) عن تلك النظائر (ثم خرج علينا) علقمة من عند عبد الله (فقال) علقمة هي (عشرون سورة من المفصل) أي عد لنا علقمة في بيان تلك النظائر عشرين سورة من المفصل (في تأليف) أي في ترتيب مصحف ومجمع (عبد الله) بن مسعود من القرآن.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث عبد الله رضي الله عنه فقال:

١٨٠١ - (٠٠٠) (٠٠٠) (وحدثناه إسحاق بن إبراهيم) الحنظلي المروزي (أخبرنا عيسى بن يونس) بن أبي إسحاق السبيعي الكوفي (حدثنا الأعمش في هذا الإسناد) أي بهذا الإسناد يعني عن أبي وائل عن عبد الله، وساق عيسى بن يونس (بنحو حديثهما) أي بنحو حديث وكيع وأبي معاوية عن الأعمش، غرضه بيان متابعة عيسى بن يونس لهما (و) لكن (قال) عيسى في روايته قال عبد الله (إني لأعرف) السور (النظائر التي كان يقرأ بهن رسول الله صلى الله عليه وسلم) وقوله (اثنتين) منهن (في ركعة) واحدة بدل من ضمير بهن أي يقرأ باثنتين منهن في ركعة، وكذلك قوله (عشرين سورة في عشر ركعات) بدل ثان من الضمير أي يقرأ بعشرين سورة في عشر ركعات.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث عبد الله رضي الله عنه فقال:

١٨٠٢ - (٠٠٠) (٠٠٠) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ .
 حَدَّثَنَا وَاصِلُ الْأَحْدَبِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ . قَالَ : غَدَوْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ يَوْمًا بَعْدَ
 مَا صَلَّيْنَا الْغَدَاةَ . فَسَلَّمْنَا بِالْبَابِ . فَأَذِنَ لَنَا . قَالَ : فَمَكَّنْنَا بِالْبَابِ هُنَيْةً . قَالَ : فَخَرَجَتْ
 الْجَارِيَةُ فَقَالَتْ : أَلَا تَدْخُلُونَ؟ فَدَخَلْنَا . فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ يُسَبِّحُ . فَقَالَ : مَا مَنَعَكُمْ أَنْ
 تَدْخُلُوا وَقَدْ أُذِنَ لَكُمْ؟ فَقُلْنَا : لَا . إِلَّا أَنَّا ظَنَّنَا أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْبَيْتِ نَائِمٌ . قَالَ : ظَنَنْتُمْ
 بِأَلِ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ غَفَلَةَ؟

١٨٠٢ - (٠٠٠) (٠٠٠) (حدثنا شيبان بن فروخ) الحبطي الأبلئي (حدثنا مهدي بن
 ميمون) الأزدي أبو يحيى البصري، ثقة، من صغار (٦) روى عنه في (٧) أبواب (حدثنا
 واصل) بن حيان (الأحدب) الأسدي الكوفي، ثقة، من (٦) روى عنه في (٥) أبواب
 (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي، ثقة مخضرم، من (٢) غرضه بسوق هذا
 السند بيان متابعة واصل الأحدب لسليمان الأعمش في رواية هذا الحديث عن أبي
 وائل، وكرر المتن لما في هذه الرواية من الزيادة الكثيرة (قال) أبو وائل: (غدونا) أي
 بگَرْنَا (على عبد الله بن مسعود يوماً) من الأيام (بعدما صلينا) أي بعد صلاتنا، فما
 مصدرية (الغداة) أي صلاة الصبح (فسلمنا) سلام الاستئذان (بالباب) أي عند الباب
 (فأذن لنا) في الدخول عليه بواسطة الجارية (قال) أبو وائل (فمكننا) أي جلسنا وتأخرنا
 (بالباب) أي عند الباب (هنية) بضم الهاء وتشديد الياء بدون همز مصغر هنة أي قليلاً من
 الزمان، ويعبر بها عن كل شيء كما في النهاية (قال) أبو وائل: (فخرجت) إلينا
 (الجارية) التي أذنت لنا في الدخول (فقالت) لنا (ألا تدخلون) البيت (فدخلنا فإذا هو)
 أي عبد الله (جالس) حالة كونه (يسبح) أي يذكر الله تعالى بأنواع الذكر من التسبيح
 والتحميد والتهليل لأن الوقت وقت كراهة الصلاة، وإذا فجائية، والفاء عاطفة أي
 فدخلنا عليه ففاجأنا جلوسنا مسبحاً أي ذاكراً (فقال) لنا عبد الله (ما منعكم) من (أن
 تدخلوا) علينا (و) الحال أنه (قد أذن لكم) في الدخول بواسطة الجارية، قال أبو وائل:
 (فقلنا) له (لا) مانع من الدخول موجود لنا (إلا أنا) أي لكن أنا (ظننا) أي توهمنا (أن
 بعض أهل البيت نائم) فنزعجه، قال الأبي: وليس الظن هنا حقيقته الذي هو ترجح أحد
 الطرفين (قال) عبد الله (ظننتم بأل ابن أم عبد) يعني نفسه فإن أم عبد الهذلية أمه، والنبي
 صلى الله عليه وسلم وغيره كانوا يقولون لابن مسعود ابن أم عبد أي أتظنون بهم (غفلة)

قَالَ: ثُمَّ أَقْبَلَ يُسَبِّحُ حَتَّى ظَنَّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ طَلَعَتْ. فَقَالَ: يَا جَارِيَةَ! انظري. هَلْ طَلَعَتْ؟ قَالَ: فَتَنَظَّرْتُ فَإِذَا هِيَ لَمْ تَطْلُعْ. فَأَقْبَلَ يُسَبِّحُ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ طَلَعَتْ قَالَ: يَا جَارِيَةَ! انظري. هَلْ طَلَعَتْ؟ فَتَنَظَّرْتُ فَإِذَا هِيَ قَدْ طَلَعَتْ. فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَقَالْنَا يَوْمَنَا هَذَا. - (فَقَالَ مَهْدِيٌّ وَأَحْسِبُهُ قَالَ) -: وَلَمْ يُهْلِكْنَا بِذُنُوبِنَا. قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: قَرَأْتُ الْمُفْصَلَ الْبَارِحَةَ كُلَّهُ. قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هَذَا كَهَذَا

بتقدير همزة الاستفهام الإنكاري أي غفلة عن طاعة الله تعالى لا تظنوا ذلك بهم، ففيه مراعاة الرجل أهل بيته وعيشه في أمر دينهم، والظن هنا بمعنى التوهم يتعدى إلى مفعول واحد (قال) أبو وائل (ثم أقبل) عبد الله أي رجع إلى شغله الأول حالة كونه (يسبح) الله تعالى (حتى ظن) أي توهم أي أدرك إدراكاً غير راجح (أن الشمس قد طلعت فقال يا جارية انظري) الشمس (هل طلعت) أم لا (قال) أبو وائل (فنظرت) الجارية الشمس (فإذا هي) أي الشمس (لم تطلع فأقبل يسبح حتى إذا ظن) وعلم (أن الشمس قد طلعت قال يا جارية انظري هل طلعت) الشمس (فنظرت) الجارية (فإذا هي) أي الشمس (قد طلعت) قال القاضي: ففي قوله (انظري هل طلعت) قبول خبر الواحد والعمل بالظن مع القدرة على اليقين لأنه اكتفى بخبرها مع قدرته على رؤية طلوعها، وقبول خبر المرأة. [قلت]: الخلاف في قبول خبر الواحد إنما هو عند تجرده عن القرائن ومع وجودها فلا خلاف في قبوله والقرائن في القضية واضحة حضورها ولاء والقرب وتمكنه من العلم وغير ذلك مما لا يمكن الجارية معه أن تخبر بخلاف الواقع، وفيه أيضاً أن الأوقات المخصوصة بالذكر ثواب الذكر فيها أكثر من ثواب التلاوة، وفيه أيضاً أن الكلام بمثل هذا لا يقطع ورد التسبيح والذكر اهـ من الأبي (فقال) عبد الله (الحمد لله الذي أقالنا) أي رفع عنا ذنوبنا وسامحها لنا في (يومنا هذا) ولم يؤاخذنا بها حتى تطلع الشمس من مغربها أي أقال عثرتنا ولم يؤاخذنا بسيئاتنا هذا اليوم حتى أطلع علينا الشمس من مطلعها ولم يطلعها من مغربها استعجالاً لعقوبتنا (فقال مهدي) بن ميمون في روايته (وأحسبه) أي وأحسب شيعخي واصلاً الأحذب (قال) عند روايته لنا أي زاد لفظه (ولم يهلكنا بذنوبنا قال) أبو وائل (فقال رجل من القوم) الحاضرين عند عبد الله (قرأت المفصل) الليلة (البارحة) أي القريبة إلينا (كله) أي كل المفصل (قال) أبو وائل (فقال عبد الله) أتهد القرآن (هداً كهذا

الشُّعْرُ؟ إِنَّا لَقَدْ سَمِعْنَا الْقَرَائِنَ . وَإِنِّي لَأَحْفَظُ الْقَرَائِنَ الَّتِي كَانَ يَقْرَأُونَهَا
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِنَ الْمُفْصَلِ . وَسُورَتَيْنِ مِنْ آلِ حَم .

١٨٠٣ - (٠٠٠) (٠٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ
الْجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ شَقِيقٍ . قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي بَجِيلَةَ . يُقَالُ
لَهُ: نَهَيْكَ بَنُ

الشعر) أي أتسرع قراءته إسراعاً كإسراع الشعر عند إنشاده (إننا) معاشر أصحاب محمد
صلى الله عليه وسلم (لقد سمعنا) من رسول الله صلى الله عليه وسلم السور (القرائن) أي
النظائر والمتشابهات في الطول والقصر التي يقرأ بهن رسول الله صلى الله عليه وسلم،
وأراد بها ما أراد بالنظائر الواقعة في الرواية السابقة واللاحقة يعين ما كان يقرن صلى الله
عليه وسلم بينهن من السور في صلواته (وإنني لأحفظ) تلك (القرائن التي كان يقرؤها
رسول الله صلى الله عليه وسلم) وقوله (ثمانية عشر) بدل من القرائن أي وإنني لأحفظ
ثمانية عشر منها (من المفصل) أي من السور التي يكثر الفصل بينهن بسطر بسم الله
الرحمن الرحيم وأوله من الحجرات عند الجمهور (و) أحفظ (سورتين من آل حم)
معطوف على ثمانية عشر يعني من السور التي في أولها حم تُسب السور إلى هذه الكلمة
كقولهم آل فلان وقد يريد حم نفسها لأن الأول يقع على الشخص قاله أبو عبيد،
والحديث يدل على أن المفصل ما بعد الحواميم، قال النواوي: وقوله في الرواية الأولى
عشرون من المفصل وقوله هنا ثمانية عشر من المفصل وسورتين من آل حم لا تعارض
فيه لأن مراده في الأول معظم العشرين من المفصل ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى
المتابعة رابعاً في حديث عبد الله رضي الله عنه فقال:

١٨٠٣ - (٠٠٠) (٠٠٠) (حدثنا عبد بن حميد) الكسي (حدثنا حسين بن علي) بن
الوليد (الجعفي) بضم الجيم وسكون العين نسبة إلى جعفر بن سعد العشيرة من مذحج
مولاهم أبو محمد الكوفي، ثقة، من (٩) (عن زائدة) بن قدامة الثقفي أبي الصلت
الكوفي، ثقة، من (٧) (عن منصور) بن المعتمر بن عبد الله السلمى أبي عثاب الكوفي،
ثقة، من (٥) روى عنه في (١٩) باباً (عن شقيق) بن سلمة الأسدي أبي وائل الكوفي،
وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة منصور بن المعتمر للأعمش في رواية هذا
الحديث عن أبي وائل (قال) شقيق بن سلمة (جاء رجل من بني بجيلة يقال له نهيك بن

سِنَانٍ، إِلَى عَبْدِ اللَّهِ. فَقَالَ: إِنِّي أَقْرَأُ الْمُفْصَلَ فِي رَكْعَةٍ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هَذَا كَهَذَا الشُّعْرِ؟ لَقَدْ عَلِمْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِهِنَّ. سُوْرَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ.

١٨٠٤ - (٥٥٥) (٥٥٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَارٍ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْةٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا وائِلٍ يُحَدِّثُ؛ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ: إِنِّي قَرَأْتُ الْمُفْصَلَ اللَّيْلَةَ كُلَّهُ فِي رَكْعَةٍ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هَذَا كَهَذَا الشُّعْرِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ.....

سنان إلى عبد الله) بن مسعود (فقال) الرجل (إني أقرأ المفصل) كله (في ركعة) واحدة (فقال عبد الله) له أتهد القرآن (هذا كهذا الشعر) والله (لقد علمت النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهن سورتين) سورتين (في) كل (ركعة) من ركعات تهجده فكيف يمكن لك أن تقرأ كله في ركعة واحدة إلا أن تهذه هذا كهذا الشعر وهذا لا يجوز في القرآن بل الواجب فيه الترتيل.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة خامساً في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فقال:

١٨٠٤ - (٥٥٥) (٥٥٥) (حدثنا محمد بن المثنى و) محمد (بن بشار) البصريان (قال ابن المثنى: حدثنا محمد بن جعفر) الهذلي البصري الملقب بغندر (حدثنا شعبة) بن الحجاج البصري (عن عمرو بن مرة) بن عبد الله بن طارق بن الحارث الهمداني المرادي الجملي أبي عبد الله الأعمى الكوفي، ثقة، من (٥) (أنه) أي أن عمرأ (سمع أبا وائل) شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي، وهذا السند أيضاً من سداسياته، غرضه بيان متابعة عمرو بن مرة لسليمان الأعمش في رواية هذا الحديث عن أبي وائل حالة كون أبي وائل (يحدث أن رجلاً) من بني بجيلة (جاء إلى) عبد الله (بن مسعود فقال) الرجل لابن مسعود (إني قرأت المفصل) هذه (الليلة كله في ركعة) واحدة (فقال) له (عبد الله) أتهد هذا كهذا الشعر فقال عبد الله) والله (لقد عرفت) وحفظت السور (النظائر) المتشابهات في الطول والقصر (التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن) بضم الراء من باب نصر

بَيْنَهُنَّ. قَالَ: فَذَكَرَ عِشْرِينَ سُورَةً مِنَ الْمُفْصَلِ. سُورَتَيْنِ سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ.

(بينهن) أي بين سورتين منهن في ركعة واحدة (قال) أبو وائل (فذكر) لنا عبد الله بن مسعود في بيان تلك النظائر (عشرين سورة من المفصل) وذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤهن (سورتين سورتين في كل ركعة) من ركعات تهجده.

ولم يذكر المؤلف رحمه الله تعالى في هذا الباب إلا حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وذكر فيه خمس متابعات والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

٣٥٣ - (٦٥) باب : قراءة ابن مسعود رضي الله عنه

١٨٠٥ - (٧٨٨) (١٩٣) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ . حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ .
حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ . قَالَ : رَأَيْتُ رَجُلًا سَأَلَ الْأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ ، وَهُوَ يَعْلَمُ الْقُرْآنَ فِي
الْمَسْجِدِ . فَقَالَ : كَيْفَ تَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ ؟ ﴿ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ ﴾ [القمر: ٤٠] أَدَالًا أَمْ ذَالًا ؟
قَالَ : بَلْ ذَالًا . سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مُدَكِّرٍ » ذَالًا .

٣٥٣ - (٦٥) باب قراءة ابن مسعود رضي الله عنه

كذا ترجم عن الحديث الآتي الأبي والسنوسي .

١٨٠٥ - (٧٨٨) (١٩٣) (حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس) بن عبد الله بن قيس
التميمي أبو عبد الله الكوفي، ثقة، من (١٠) روى عنه في (٦) أبواب (حدثنا زهير) بن
معاوية بن حديج مصغراً الجعفي أبو خيثمة الكوفي، ثقة، من (٧) روى عنه في (١٠)
أبواب (حدثنا أبو إسحاق) السبيعي عمرو بن عبد الله الكوفي، ثقة، من (٥) (قال) أبو
إسحاق (رأيت رجلاً) من أهل الكوفة (سأل الأسود بن يزيد) بن قيس النخعي الكوفي عن
القراءة (وهو) أي والحال أن الأسود بن يزيد كان (يعلم) الناس (القرآن) أي قراءته (في
المسجد) الكوفي (فقال) الرجل في سؤاله (كيف تقرأ) يا أسود (هذه الآية) يعني قوله
تعالى ﴿ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ ﴾ (أ) تقرأها (دالاً) مهملة (أم) تقرأها (ذالاً) معجمة (قال) الأسود لا
أقرأها ذالاً معجمة (بل) أقرأها (دالاً) مهملة كما هو قراءة حفص، وأصل مذكر مذتكر
بمثناة بعد ذال معجمة فأبدلت تاء الافتعال دالاً مهملة ثم أهملت المعجمة لمقاربتها ثم
أدغمت في الدال المنقلبة عن تاء الافتعال فصار النطق مذكر بالدال المهملة، وسبب
سؤاله عن ذلك لأن بعض السلف قرأها بالمعجمة وهو منقول أيضاً عن قتادة اه تحفة
الأحوذى، ثم علل الأسود قراءته بالدال المهملة بقوله لأنني (سمعت عبد الله بن مسعود
يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: مذكر دالاً) أي بدال مهملة. وشارك
المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري رواه في أبواب كثيرة رواه في التفسير في ثلاثة
مواضع، ورواه في أحاديث الأنبياء، وأبوداود في الحروف، والترمذي في القراءات
وقال: حسن صحيح، والنسائي في التفسير في الكبرى، وسنده من خماسياته، ومن لطائفه
أن رجاله كلهم كوفيون، وفيه رواية تابعي عن تابعي أبو إسحاق عن الأسود.

١٨٠٦ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ هَذَا الْحَرْفَ: «فَهْلٌ مِنْ مُدَّكِرٍ».

١٨٠٧ - (٧٨٩) (١٩٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ)، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ. قَالَ: قَدِمْنَا الشَّامَ. فَأَتَانَا أَبُو الدَّرْدَاءِ

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث عبد الله رضي الله عنه فقال:

١٨٠٦ - (٠٠٠) (٠٠٠) (وحدثنا محمد بن المثنى و) محمد (بن بشار) البصريان (قال ابن المثنى: حدثنا محمد بن جعفر) الهذلي البصري (حدثنا شعبة) بن الحجاج البصري (عن أبي إسحاق) السبيعي عمرو بن عبد الله الكوفي، غرضه بسوق هذا السند بيان متابعة شعبة لزهير بن معاوية في رواية هذا الحديث عن أبي إسحاق السبيعي (عن الأسود) بن يزيد الكوفي (عن عبد الله) بن مسعود الكوفي (عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه) صلى الله عليه وسلم (كان يقرأ هذا الحرف) أي هذا اللفظ يعني قوله تعالى (فهل من مدكر) بالبدال المهملة.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث ابن مسعود بحديث أبي الدرداء رضي الله تعالى عنهما فقال:

١٨٠٧ - (٧٨٩) (١٩٤) (وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة) الكوفي (وأبو كريب) محمد بن العلاء الكوفي (واللفظ) الآتي (لأبي بكر) قال: حدثنا أبو معاوية) محمد بن خازم الكوفي (عن الأعمش) سليمان بن مهران الكوفي (عن إبراهيم) بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي (عن علقمة) بن قيس النخعي الكوفي، ثقة مخضرم، من (٢) (قال) علقمة: (قدِمْنَا) معاشر أصحاب عبد الله (الشام) وفي رواية البخاري عن طريق حفص عن الأعمش: قدم أصحاب عبد الله على أبي الدرداء (فأتانا أبو الدرداء) عويمر بن زيد بن عبد الله بن قيس الأنصاري الخزرجي الشامي الدمشقي الصحابي المشهور رضي الله عنه، وهذا السند من سداسياته، ومن لطائفه أن رجاله كلهم كوفيون إلا أبا الدرداء

فَقَالَ: أَفِيكُمْ أَحَدٌ يَقْرَأُ عَلَى قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. أَنَا. قَالَ: فَكَيْفَ سَمِعْتَ عَبْدَ اللَّهِ يَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ؟ ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ [الليل: ٤١]. قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ: «وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى» وَالذَّكْرَ وَالْأُنْثَى قَالَ: وَأَنَا وَاللَّهِ، هَكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَؤُهَا. وَلَكِنْ هَؤُلَاءِ يُرِيدُونَ أَنْ أَقْرَأَ: وَمَا خَلَقَ. فَلَا أَتَابِعُهُمْ.

١٨٠٨ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا

فإنه شامي (فقال) أبو الدرداء (أفيكم) معاصر أصحاب عبد الله (أحد يقرأ على قراءة عبد الله) بن مسعود، قال علقمة (فقلت) له (نعم) فينا من يقرأ قراءة عبد الله (أنا) أقرأ قراءته (قال) أبو الدرداء (فكيف سمعت عبد الله) بن مسعود (يقرأ هذه الآية) يعني قوله تعالى ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ (قال) علقمة قلت له (سمعت) أي سمعت عبد الله حالة كونه (يقرأ والليل إذا يغشى والذكر والأنثى) والمفهوم من سياق الأحاديث في هذا الصحيح وصحيح البخاري أن الذي أسقطه عبد الله في هذه السورة إنما هو ما خلق فإنه كان يقرأ (والليل إذا يغشى والنهار إذا تجلى والذكر والأنثى) بإعراب الجر لعدم ما خلق عنده، وفي هذا الحديث إسقاط مالم يسقطه عبد الله رضي الله عنه والرواية التامة ما سيأتي في طريق علي بن حجر السعدي اهـ من بعض الهوامش (قال) أبو الدرداء (وأنا والله هكذا) مفعول ثان مقدم ليقراها أي (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها) أي يقرأ هذه الآية هكذا أي مثل ما قرأته يعني والذكر والأنثى بلا ذكر لفظ خلق (ولكن هؤلاء الشاميون يريدون) أي يطلبون مني (أن أقرأ) ها بلفظ (وما خلق) الذكر والأنثى (فلا أتابعهم) أي فلا أوافقهم فيما طلبوا مني من تلك القراءة بل أقرأها والذكر والأنثى كقراءة عبد الله، قوله (فلا أتابعهم) قال المازري: يجب أن يحمل على أن ذلك كان قرآناً ونسخ ولم يعلم بالنسخ بعض من خالف فبقي على الأول، ولعل هذا إنما وقع من بعضهم قبل أن يبلغهم مصحف عثمان المجمع عليه المحذوف منه كل منسوخ، وأما بعد بلوغه فلا يظن بأحد منهم أنه خالف فيه اهـ. وهذا الحديث شارك المؤلف في روايته البخاري والترمذي والنسائي في الكبرى اهـ تحفة الأشراف.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي الدرداء رضي الله عنه

فقال:

١٨٠٨ - (٠٠٠) (٠٠٠) (وحدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) بن جَمِيلِ الثَّقَفِيِّ الْبَلْخِيِّ (حدَّثَنَا

جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ. قَالَ: أَتَى عَلْقَمَةَ الشَّامَ. فَدَخَلَ مَسْجِدًا فَصَلَّى فِيهِ. ثُمَّ قَامَ إِلَى حَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا، قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ فَعَرَفْتُ فِيهِ تَحَوُّشَ الْقَوْمِ وَهَيْئَتَهُمْ. قَالَ: فَجَلَسَ إِلَيَّ جَنِّبِي. ثُمَّ قَالَ: أَتَحْفَظُ كَمَا كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقْرَأُ؟ فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

١٨٠٩ - (٥٠٠) (٥٠٠) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ

إِبْرَاهِيمَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ؛ قَالَ: لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ.

جرير) بن عبد الحميد بن قرط الضبي الكوفي، ثقة، من (٨) (عن مغيرة) بن مقسم الضبي مولاهم أبي هشام الكوفي، ثقة، من (٦) روى عنه في (٨) أبواب (عن إبراهيم) بن يزيد النخعي الكوفي، ثقة، من (٣) (قال) إبراهيم (أتى علقمة) بن قيس الكوفي، ثقة مخضرم، من (٥) (الشام فدخل) علقمة (مسجدا) من مساجد الشام (فصلى فيه) تحيته (ثم قام) علقمة ذاهباً (إلى حلقة) مجتمعة في المسجد، قال النواوي: هي بإسكان اللام على اللغة المشهورة وفتحها لغة رديئة (فجلس) علقمة (فيها) أي في تلك الحلقة (قال) علقمة (فجاء رجل) من أهل البلد (فعرفت فيه) أي في حق ذلك الرجل (تحوش القوم) أي اجتماعهم حوله وإحاطتهم به (وهيئتهم) أي احترامهم به وإكرامهم له وانقباضهم عني، ويكون معنى التحوش هنا الاجتماع حوله يقال احتوش القوم فلاناً جعلوه وسطهم وكانوا حاشيته (قال) علقمة (فجلس) ذلك الرجل (إلى جنبي ثم قال) لي (أتحفظ كما كان عبد الله) بن مسعود (يقراً) أي أتحفظ قراءته في سورة والليل (فذكر) مغيرة بن مقسم عن إبراهيم (بمثله) أي بمثل ما روى الأعمش عن إبراهيم، وسند هذه الرواية من سداسياته، غرضه بسوقه بيان متابعة المغيرة للأعمش.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث أبي الدرداء رضي الله عنه

فقال:

١٨٠٩ - (٥٠٠) (٥٠٠) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ) بن إياس (السعدي) أبو الحسن

البغدادي ثم المروزي (حدثنا إسماعيل بن إبراهيم) بن مقسم الأسدي البصري المعروف بابن علي، ثقة، من (٨) (عن داود بن أبي هند) دينار القشيري مولاهم المصري أو البصري، ثقة، من (٥) (عن الشعبي) عامر بن شراحيل الحميري أبي عمرو الكوفي، ثقة، من (٣) روى عنه في (١٩) باباً (عن علقمة) بن قيس الكوفي (قال) علقمة (لقيت أبا الدرداء) عويمر بن زيد الأنصاري الخزرجي رضي الله عنه، وهذا السند من سداسياته،

فَقَالَ لِي: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ. قَالَ: مِنْ أَيِّهِمْ؟ قُلْتُ: مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ. قَالَ: هَلْ تَقْرَأُ عَلَيَّ قِرَاءَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَاقْرَأْ: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾ [الليل: ١]. قَالَ: فَقَرَأْتُ: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ وَالذِّكْرِ وَالْأُنثَىٰ﴾. قَالَ: فَضَحِكْتُ ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَؤُهَا.

١٨١٠ - (٥٠٠) (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى.

حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ. قَالَ: أَتَيْتُ الشَّامَ فَلَقَيْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُليَّةَ.

غرضه بسوقه بيان متابعة الشعبي لإبراهيم بن يزيد في رواية هذا الحديث عن علقمة بن قيس (فقال لي) أبو الدرداء (ممن أنت) أي من أي بلدة أنت أيها الرجل الغريب (قلت) أنا (من أهل العراق قال من أيهم) أي من أي أهل العراق أمن أهل البصرة أم من أهل الكوفة؟ (قلت) له أنا (من أهل الكوفة قال) أبو الدرداء (هل تقرأ) القرآن (على قراءة عبد الله بن مسعود قال) علقمة (قلت) له (نعم) أقرأ على قراءته (قال) أبو الدرداء (فاقرأ) علي سورة ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ (قال) علقمة (فقرأت) عليه (والليل إذا يغشى والنهار إذا تجلى والذكر والأنثى) بالجر عطفاً على الليل (قال) علقمة (فضحك) أبو الدرداء تعجباً من موافقة قراءتي قراءته (ثم قال) أبو الدرداء (هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها) أي سمعته صلى الله عليه وسلم يقرأ هذه السورة هكذا أي بمثل قراءتك هذه. ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث أبي الدرداء رضي الله عنه فقال:

١٨١٠ - (٥٠٠) (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى (العنزي البصري) حَدَّثَنِي

عبد الأعلى) بن عبد الأعلى السامي البصري، ثقة، من (٨) (حدثنا داود) بن أبي هند القشيري البصري (عن عامر) بن شراحيل الحميري الشعبي الكوفي (عن علقمة) بن قيس الكوفي، غرضه بسوق هذا السند بيان متابعة عبد الأعلى لابن علي في روايته عن داود بن أبي هند (قال) علقمة (أتيت الشام فلقيت أبا الدرداء فذكر) عبد الأعلى (بمثل حديث ابن علي) سواء.

ولم يذكر المؤلف في هذا الباب إلا حديثين حديث ابن مسعود وذكره للاستشهاد وذكر فيه متابعة واحدة، وحديث أبي الدرداء ذكره للاستشهاد وذكر فيه ثلاث متابعات.

٣٥٤ - (٦٦) باب: الأوقات التي نُهي

عن الصلاة فيها، وتحريها بالصلاة فيها

١٨١١ - (٧٩٠) (١٩٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ، حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ. وَعَنِ الصَّلَاةِ
بَعْدَ الصُّبْحِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

٣٥٤ - (٦٦) باب الأوقات التي نُهي

عن الصلاة فيها وتحريها بالصلاة فيها

١٨١١ - (٧٩٠) (١٩٥) (حدثنا يحيى بن يحيى) بن بكير التميمي النيسابوري
(قال: قرأت على مالك) بن أنس الأصبحي المدني (عن محمد بن يحيى بن حبان) -
بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة - ابن منقذ بن عمرو الأنصاري المازني أبي عبد الله
المدني، ثقة فقيه، من (٤) روى عنه في (٨) أبواب (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز
الهاشمي مولاهم أبي داود المدني، ثقة، من (٣) روى عنه في (٧) أبواب (عن أبي
هريرة) رضي الله عنه، وهذا السند من خماسياته رجاله كلهم مديون إلا يحيى بن يحيى
فإنه نيسابوري (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة) التي لا سبب لها
متقدم أو مقارن (بعد) فعل صلاة (العصر حتى تغرب الشمس) بجمع قرصها (وعن
الصلاة) المذكورة (بعد) فعل صلاة (الصبح حتى تطلع الشمس) وترتفع قدر رمح،
والمراد بالطلوع هنا ارتفاع الشمس وإشراقها وإضاءتها لا مجرد ظهور قرصها كما في
النواوي، يدل عليه ما يأتي من حديث «إذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تبرز»
وحديث النهي حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع. وبهذا قال مالك والشافعي وأحمد
وهو مذهب الحنفية أيضاً إلا أنهم رأوا النهي في هاتين الصورتين ومال إليه ابن المنذر وعلى القول
بالنهي اتفق على أن النهي فيما بعد العصر متعلق بفعل الصلاة فإن قدمها اتسع النهي وإن
أخرها ضاق، وأما الصبح فاختلفوا فيها فقال الشافعي: هو كالذي قبله إنما تحصل
الكراهة بعد فعله كما هو مقتضى الأحاديث، وذهب المالكية والحنفية إلى ثبوت الكراهة
من طلوع الفجر سوى ركعتي الفجر وهو مشهور مذهب أحمد ووجه عند الشافعية، قال

١٨١٢ - (٧٩١) (١٩٦) وَحَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ . جَمِيعاً
عَنْ هُشَيْمٍ . قَالَ دَاوُدُ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ . أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ عَنْ قَتَادَةَ . قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو
الْعَالِيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : سَمِعْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ . مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ

ابن الصباغ: إنه ظاهر المذهب وقطع به المتولي في التتمة، واستثنى الشافعية من كراهة الصلاة في هذه الأوقات مكة فلا تكره الصلاة فيها في شيء منها لا ركعتا الطواف ولا غيرهما لحديث جبير مرفوعاً «يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من الليل والنهار» رواه أبو داود وغيره، قال ابن حزم: وإسلام جبير متأخر جداً، وإنما أسلم يوم الفتح وهذا بلا شك بعد نهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في الأوقات فوجب استثناء ذلك من النهي، والله تعالى أعلم اهـ قسط . وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث النسائي فقط اهـ تحفة الأشراف .

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى بحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما

فقال:

١٨١٢ - (٧٩١) (١٩٦) (وحدثنا داود بن رشيد) مصغراً الهاشمي مولا هم أبو الفضل البغدادي، ثقة، من (١٠) روى عنه في (٧) أبواب (وإسماعيل بن سالم) الصائغ بمكة البغدادي ثم المكي، ثقة، من (١٠) روى عنه في (٤) أبواب (جميعاً عن هشيم) بن بشير السلمي أبي معاوية الواسطي، ثقة، من (٧) روى عنه في (١٨) باباً (قال داود: حدثنا هشيم) بصيغة السماع (أخبرنا منصور) بن زاذان الواسطي أبو المغيرة الثقفي، ثقة عابد، من (٦) روى عنه في (٤) أبواب، وهو الذي روى عن قتادة، ويروي عنه هشيم (عن قتادة) بن دعامة السدوسي البصري، ثقة، من (٤) (قال) قتادة (أخبرنا أبو العالوية) الرياحي - بكسر الراء - نسبة إلى بطن من تيم أو إلى محلة لهم بالبصرة، رفيع - مصغراً - ابن مهران البصري، ثقة إمام مخضرم، من (٢) ففي هذا السند تصريح قتادة بالسماع (عن ابن عباس) رضي الله تعالى عنهما، وهذا السند من سداسياته رجاله اثنان منهم بصريان واثنان واسطيان وواحد طائفي وواحد بغدادي، وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي (قال) ابن عباس: (سمعت غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) كلهم عدول مرضيون لاشك في صدقهم ودينهم (منهم عمر بن الخطاب) رضي

وَكَانَ أَحَبَّهُمْ إِلَيَّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ،
حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. وَبَعْدَ الْعَصْرِ، حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ.

١٨١٣ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ
شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمَسْمَعِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى. حَدَّثَنَا سَعِيدٌ. ح
وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، كُلُّهُمْ.....

الله تعالى عنهم أجمعين (وكان) عمر (أحبهم) وأرضاهم (إليّ) أي عندي أي سمعتهم
يحدثون (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى) نهى تحريم (عن الصلاة) التي لا سبب
لها (بعد) صلاة (الفجر حتى تطلع الشمس) وترتفع (وبعد) صلاة (العصر حتى تغرب
الشمس) بجميع قرصها، فلو أحرم بما لا سبب له كالتافلة المطلقة لم تنعقد كصوم يوم
العيد بخلاف ماله سبب كفرض أو نفل فائتين فلا كراهة فيهما لأنه صلى الله عليه وسلم
صلى بعد العصر سنة الظهر التي فاتته رواه الشيخان، فالسنة الحاضرة والفريضة الفائتة
أولى وكذا صلاة جنازة وكسوف وتحية مسجد وسجدة شكر وتلاوة، ومنع أبو حنيفة
مطلقاً إلا عصر يومه كأن صلى العصر منفرداً وأراد إعادة تلك العصر مع الجماعة فيجوز
له إعادتها، والنهي في الحديث متعلق بأداء الصلاة لا بالوقت فتعين تقدير لفظ الصلاة
في الموضوعين. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري [٥٨١]، وأبو داود
[١٢٧٦]، والترمذي [١٨٣]، والنسائي [٢٧٦/١ و ٢٧٧]، وابن ماجه [١٢٥٠].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما فقال:

١٨١٣ - (٠٠٠) (٠٠٠) (وحدثنى زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد) القطان
(عن شعبة ح وحدثنى أبو غسان) مالك بن عبد الواحد (المسمعي) - بكسر الميم الأولى
وفتح الثانية بينهما مهملة ساكنة - البصري، ثقة، من (١٠) روى عنه في (٩) أبواب
(حدثنا عبد الأعلى) بن عبد الأعلى السامي أبو محمد البصري، ثقة، من (٨) روى عنه
في (١١) باباً (حدثنا سعيد) بن أبي عروبة مهران اليشكري مولا هم أبو النضر البصري،
ثقة مدلس، من (٦) ح وحدثننا إسحاق بن إبراهيم) الحنظلي المروزي (أخبرنا معاذ بن
هشام) الدستوائي البصري، صدوق، من (٩) (حدثني أبي) هشام بن أبي عبد الله
الدستوائي أبو بكر البصري (كلهم) أي كل من شعبة وسعيد بن أبي عروبة وهشام

عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ سَعِيدٍ وَهَشَامٍ: بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ.

١٨١٤ - (٧٩٢) (١٩٧) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ؛ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ. وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

الدستوائي روا (عن قتادة) بن دعامة البصري، غرضه بسوق هذه الأسانيد الثلاثة بيان متابعة هؤلاء الثلاثة لمنصور بن زاذان (بهذا الإسناد) يعني عن أبي العالية عن ابن عباس (غير أن في حديث سعيد) بن أبي عروبة (وهشام) الدستوائي لفظة (بعد الصبح حتى تشرق الشمس) بدل قول منصور (بعد الفجر حتى تطلع الشمس). وقوله (تشرق) ضبطه النواوي بوجهين بفتح التاء وضم الراء من الشروق وهو الطلوع يقال شرقت الشمس تشرق إذا طلعت على وزن طلعت تطلع وغربت تغرب، وبضم التاء وكسر الراء من الإشراق يقال أشرقت الشمس تشرق إشراقاً إذا ارتفعت وأضاءت ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَشْرَقَتِ الْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا﴾ [الزمر: ٦٩] والمراد بالشروق هنا الإشراق الذي هو بمعنى الارتفاع والإضاءة لا مجرد الطلوع وقد أطال النواوي الكلام هنا فراجع.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثانياً لحديث أبي هريرة بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنهما فقال :

١٨١٤ - (٧٩٢) (١٩٧) (وحدثني حرملة بن يحيى) التجيبي المصري (أخبرنا) عبد الله (بن وهب) بن مسلم القرشي المصري (أخبرني يونس) بن يزيد الأموي الأيلي (أن) محمد بن مسلم (بن شهاب) الزهري المدني (أخبره قال) ابن شهاب (أخبرني) عطاء بن يزيد الليثي) المدني (أنه سمع) سعد بن مالك الأنصاري (أبا سعيد الخدري) رضي الله عنه (يقول) وهذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون واثنان مصريان وواحد أيلي، وفيه التحديث والإخبار والعنونة ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا صلاة) صحيحة أو حاصلة (بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس) بجميع قرصها (ولا صلاة) صحيحة أو حاصلة (بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس) وترتفع كما في رواية البخاري إلا لسبب أو المراد لا تصلون بعد صلاة

١٨١٥ - (٧٩٣) (١٩٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ فَيُضَلِّي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا».

العصر فيكون نفيًا بمعنى النهي، وإذا كانت غير حاصلة فتحري الوقت لها كلفة لا فائدة فيها. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٣/٩٥]، والبخاري [٥٨٦]، والنسائي [١/٢٧٧ و ٢٧٨]، وابن ماجه [١٢٤٩].

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على كراهة الصلاة عند الطلوع وعند الغروب بحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما فقال:

١٨١٥ - (٧٩٣) (١٩٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (بن بكير التميمي النيسابوري) قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ (بن أنس المدني) (عن نافع) العدوي مولى ابن عمر (عن) عبد الله (ابن عمر) رضي الله تعالى عنهما (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يتحرى أحدكم) أي لا يقصد أحدكم نفي بمعنى النهي، وفي بعض النسخ (لا يتحر أحدكم) بالجزم على النهي، قال ابن الملك في شرح المشارق: مفعوله محذوف لدلالة المقام عليه أي لا يقصد أحدكم الوقت الذي عند طلوع الشمس بالصلاة (فيصلي) بالرفع عطفًا على لا يتحرى على النفي، وبالنصب في جواب النهي على نسخة لا يتحر، والمعنى لا يقصد أحدكم الوقت الذي عند طلوع الشمس فيصلي (عند طلوع الشمس ولا) يقصد أحدكم الوقت الذي عند غروبها فيصلي (عند غروبها) اهـ ابن الملك، وقال ملا علي في شرح المصابيح: أي لا يقصد أحدكم فعلاً ليكون سبباً لوقوع الصلاة في زمان الكراهة اهـ. والمنهي عنه في هذين الوقتين الفرائض والنوافل جميعاً عند أبي حنيفة وأصحابه، والنوافل فقط عند مالك والشافعي رحمهم الله تعالى لقوله عليه السلام: «من نام عن صلاته أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها» اهـ ابن الملك.

وقيل هذا الحديث مفسر للحديث السابق أي لا تكره الصلاة بعد فعل العصر والفجر إلا لمن قصد بها طلوع الشمس وغروبها، وجزم الجمهور بأن المراد بهذا الحديث نهي مستقل وجعلوا الكراهة مع القصد وعدمه، وقيل في حكمة النهي إن قوماً كانوا يتحرون طلوع الشمس وغروبها فيسجدون لها عبادة من دون الله تعالى فنهى صلى الله عليه وسلم أن يتشبه بهم اهـ قسطلاني، وقوله (لا يتحرى أحدكم) خرج بالقصد عدمه

١٨١٦ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. ح
 وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ. قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا
 هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا
 تَحْرُزُوا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بِقَرْنِي شَيْطَانٍ.

فلو استيقظ من نومه أو ذكر ما نسيه فليس بقاصد وفي الروضة كأصلها: لو دخل المسجد
 في أوقات الكراهة ليصلي التحية فوجهان أقيسهما الكراهة كما لو أخرج الفاتنة ليقضيها
 فيها اهـ. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري والنسائي.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
 فقال:

١٨١٦ - (٠٠٠) (٠٠٠) (وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع ح وحدثنا
 محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي) عبد الله بن نمير (ومحمد بن بشر) العبدى الكوفي
 (قالا) هو تحريف من النساخ والصواب (قالوا) كما يدل عليه ما سيأتي في الرواية التالية
 أي قال كل من وكيع وعبد الله بن نمير ومحمد بن بشر حالة كونهم (جميعا) أي
 مجتمعين على الرواية عن هشام (حدثنا هشام) بن عروة (عن أبيه) عروة بن الزبير (عن
 ابن عمر) رضي الله تعالى عنهما، وهذان السندان من خماسياته، غرضه بسوقهما بيان
 متابعة عروة بن الزبير لنافع في رواية هذا الحديث عن ابن عمر، وكرر المتن لما بين
 الروايتين من المخالفة (قال) ابن عمر (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحروا)
 بحذف إحدى التاءين للتخفيف أي لا تقصدوا (بصلاتكم) بالموحدة، وفي رواية للبخاري
 لصلاتكم (طلوع الشمس ولا غروبها) أي وقت طلوعها وغروبها، وهذان الوقتان هما
 المقصودان بالنهاي لأنهما الوقتان اللذان يسجد فيهما الكفار للشمس كما قال في
 الحديث الآخر وما قبل هذين الوقتين إنما نهى عنه لأنه ذريعة ووسيلة إلى إيقاع الصلاة
 فيهما، ومن هنا أجاز مالك الصلاة على الجنابة ما لم تغرب الشمس، وكرهها عند ذلك
 (فإنها) أي فإن الشمس (تطلع بقرنى شيطان) أي بين قرني رأس شيطان فالباء بمعنى بين
 كما هو في حديث عمرو بن عبسة الآتي، قال النواوي: قيل المراد بقرنى الشيطان حزه
 وأتباعه، وقيل قوته وغلبته وانتشار فساد، وقيل القرنان ناحيتا الرأس وأنه على ظاهره
 وهذا هو الأقوى، قالوا: ومعناه أنه يدني رأسه إلى الشمس في هذه الأوقات ليكون

١٨١٧ - (٧٩٤) (١٩٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. ح
 وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي وَابْنُ بَشِيرٍ. قَالُوا جَمِيعاً: حَدَّثَنَا
 هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا بَدَأَ
 حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَبْرُزَ. وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَأَخْرُوا
 الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ».

الساجدون لها من الكفار كالساجدين له في الصورة حينئذ يكون له ولبنيه تسلط ظاهر
 وتمكن من أن يلبسوا على المصلين صلاتهم فكرهت الصلاة حينئذ صيانة لها كما كرهت
 في الأماكن التي هي مأوى الشيطان، وفي بعض نسخ مسلم هنا بقرني الشيطان بالألف
 واللام، وسمي شيطاناً لتمرده وعتوه، وكل مارد عات شيطان، والأظهر أنه مشتق من
 شطن إذا بعد لبعده من الخير والرحمة، وقيل مشتق من شاط إذا هلك واحترق اهـ
 نواوي. وشارك المؤلف في هذه الرواية أحمد [١٠٦/٢]، والبخاري [٥٨٥]، والنسائي
 [٢٧٧/١].

ثم استشهد المؤلف لحديث ابن عمر بحديث آخر له أيضاً رضي الله تعالى عنهما
 فقال:

١٨١٧ - (٧٩٤) (١٩٨) (وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع (ح) وحدثنا
 محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي وابن بشر قالوا جميعاً حدثنا هشام عن أبيه عن ابن
 عمر) وهذا السند عين السند الذي قبله فلا حاجة إلى شرحه (قال: قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم: إذا بدا) وظهر وبدا هنا غير مهموز لأنه من البدو بمعنى الظهور لا من
 البدء بمعنى الابتداء (حاجب الشمس) أي طرفها الأعلى عند الطلوع، وفي المفهم:
 وحاجب الشمس هو أول ما يبدو منها في الطلوع وهو أول ما يغيب منها عند الغروب
 اهـ. قال ابن الملك: أراد به ناحيتها وهو مستعار من حاجب الوجه (فأخروا الصلاة)
 التي لا سبب لها كالنفل المطلق (حتى تبرز) أي تخرج بارزة بالارتفاع قدر رمح أي إلى
 أن تطلع وترتفع قدر رمح (وإذا غاب) واستتر (حاجب الشمس) أي طرفها الأسفل عند
 الغروب وهو الذي كان أعلى عند الطلوع (فأخروا الصلاة) التي لا سبب لها (حتى) أي
 إلى أن (تغيب) وتغرب بجمع قرصها، زاد البخاري في بدء الخلق من طريق عبدة «فإنها
 تطلع بين قرني شيطان» وعند مسلم من حديث عمرو بن عبسة «وحينئذ يسجد لها

١٨١٨ - (٧٩٥) (١٩٩) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ خَيْرِ بْنِ نَعِيمٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ ابْنِ هُبَيْرَةَ، عَنْ أَبِي تَمِيمٍ الْجَيْشَانِيِّ، عَنْ أَبِي بَصْرَةَ الْغَفَارِيِّ؛

الكفار». وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري [٥٨٢]، والنسائي [٢٧٩/١].

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى رابعاً لحديث أبي هريرة بحديث أبي بصرة الغفاري رضي الله تعالى عنهما فقال :

١٨١٨ - (٧٩٥) (١٩٩) (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفي البلخي (حدثنا ليث) بن سعد الفهمي المصري (عن خير) بالخاء المعجمة (بن نعيم) بن مرة بن كريب (الحضرمي) أبي نعيم المصري قاضيها وقاضي رقة، روى عن عبد الله بن هبيرة السبئي في الصلاة، وعطاء وأبي الزبير، ويروي عنه (م س) والليث بن سعد ويزيد بن أبي حبيب وحيوة بن شريح، قال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب: صدوق فقيه، من السادسة، مات سنة (١٣٧) سبع وثلاثين ومائة، وليس في مسلم من اسمه خير إلا هذا (عن) عبد الله (بن هبيرة) مصغراً بن أسد السبئي - بفتح المعجمة والموحدة - أبي هبيرة المصري، روى عن أبي تميم الجيشاني في الصلاة، وقبيصة بن ذؤيب وعبد الرحمن بن غنم وعبيد بن عمير، ويروي عنه (م عم) وخير بن نعيم وحيوة بن شريح وابن لهيعة، وثقه أحمد ويعقوب بن سفيان، وقال أبو داود: معروف، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب: ثقة، من الثالثة، مات سنة (١٢٦) ست وعشرين ومائة (عن) أبي تميم) عبد الله بن مالك بن أبي الأسحم - بمهملتين - (الجيشاني) نسبة إلى جيشان قبيلة باليمن - بمعجمتين مفتوحتين بينهما ياء ساكنة - المصري، هاجر زمن عمر من اليمن، مشهور بكنيته، روى عن أبي بصرة الغفاري في الصلاة، وعلي وأبي ذر، ويروي عنه (م ت س ق) وعبد الله بن هبيرة وكعب بن علقمة، وثقه جماعة، وقال في التقريب: ثقة مخضرم، من الثانية، مات سنة (٧٧) سبع وسبعين (عن أبي بصرة) حميل - بوزن حميد - ابن بصرة بن وقاص بن حاجب من بني حرام بن غفار، ويقال حميل مكبراً، ويقال حميل بالجيم (الغفاري) المصري له صحبة، ويقال عداة في أهل الحجاز، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبي ذر في الفضائل، شهد فتح مصر، وداره بها ودفن في مقبرتها، له (١٢) اثنا عشر حديثاً، انفرد له (م) بحديث، وليس له عند (م) سواء، ويروي عنه (م د س) وأبو تميم الجيشاني في الصلاة، وقال في التقريب:

قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ بِالْمُخَمَّصِ. فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ عَرِضَتْ عَلَيَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَضَيَعُوهَا. فَمَنْ حَافِظٌ عَلَيْهَا كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ. وَلَا صَلَاةَ بَعْدَهَا حَتَّى يَطْلُعَ الشَّاهِدُ». وَالشَّاهِدُ النَّجْمُ.

صحابي، سكن مصر، ومات بها، وليس في مسلم من اسمه حميل إلا هذا الصحابي الجليل، وهذا السند من سداسياته، ومن لطائفه أن رجاله كلهم مصريون إلا قتيبة بن سعيد فإنه بلخي، وفيه التحديث والعنعنة (قال) أبو بصرة: (صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر) أي صلاتها بموضع يسمى (بالمخمص) هو بضم الميم الأولى وخاء معجمة مفتوحة ثم بميم مشددة مفتوحة آخره صاد مهملة على وزن محمد، موضع معروف بالحجاز كذا في النواوي، وقال ملا علي: بضم الميم الأولى وفتح الخاء المعجمة والميم جميعاً، وقيل بفتح الميم وسكون الخاء وكسر الميم بعدها في آخرها صاد مهملة على وزن مجلس، اسم طريق اهـ. وقال المجد في القاموس: والمخمص كمنزل اسم طريق اهـ. وقال السيد مرتضى عند شرح قوله كمنزل: ضبطه الصاغاني كمقعد اهـ (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن هذه الصلاة) التي تصلونها في هذا الوقت يعني العصر (عرضت) أي فرضت (علي من كان قبلكم) من الأمم (فضيعوها) أي تركوا ملازمتها لكونها في وقت الاشتغال اهـ من المبارك (فمن حافظ) منكم (عليها) أي على أدائها في وقتها المحدد لها (كان له أجره مرتين) أي أجر من جهة امتثاله أمر الله وأجر آخر من جهة محافظة ما ضيعوها اهـ من المبارك، قال القرطبي: وهذا يشعر بتأكدها على غيرها، وذلك مما يدل على أنها الصلاة الوسطى كما تقدم في مبحثها (ولا صلاة) صحيحة (بعدها) أي بعد فعلها (حتى يطلع) ويظهر (الشاهد) أي النجم والمراد به غروب الشمس، وسُمي النجم شاهداً لأنه يشهد بمغيب الشمس ودخول الليل، والصلاة المنفية بعد العصر هي النافلة التي لا سبب لها لأنها هي المكروهة، وأما التي لها سبب والفوائت فغير مكروهة ما لم تتغير الشمس اهـ من المبارك. قوله (والشاهد النجم) كلام مدرج من الراوي أو ممن دونه تفسيراً للشاهد. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٣٩٧/٦]، والنسائي [٢٥٩/١ - ٢٦٠].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي بصرة رضي الله عنه

فقال:

١٨١٩ - (٥٠٠) (٥٠٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ. قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ خَيْرِ بْنِ
نُعَيْمِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُبَيْرَةَ السَّبْيِيِّ، وَكَانَ ثِقَّةً، عَنْ أَبِي تَمِيمِ الْجَيْشَانِيِّ،
عَنْ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ.
بِمِثْلِهِ.

١٨٢٠ - (٧٩٦) (٢٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ
عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ.....

١٨١٩ - (٥٠٠) (٥٠٠) (وحدثني زهير بن حرب) بن شداد الحرشي النسائي
(حدثنا يعقوب بن إبراهيم) بن سعد الزهري المدني (حدثنا أبي) سعد بن إبراهيم بن
عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني (عن) محمد (بن إسحاق) بن يسار المطلبي
المدني، صدوق، من (٥) (قال حدثني يزيد بن أبي حبيب) اسمه سويد الأزدي
المصري، ثقة فقيه، من (٥) (عن خير بن نعيم الحضرمي) المصري (عن عبد الله بن
هبيرة السبئي) المصري، قال خير بن نعيم (وكان) عبد الله بن هبيرة (ثقة عن أبي تميم
الجيشاني) عبد الله بن مالك المصري، ثقة مخضرم، من (٢) (عن أبي بصرة الغفاري)
حميل بن بصرة المصري رضي الله عنه، وهذا السند من تساعياته، غرضه بسوقه بيان
متابعة يزيد بن أبي حبيب لليث بن سعد في رواية هذا الحديث عن خير بن نعيم (قال)
أبو بصرة (صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر) وساق يزيد بن أبي حبيب
(بمثله) أي بمثل ما ساق ليث بن سعد عن خير بن نعيم.

ثم استشهد المؤلف لحديث ابن عمر بحديث عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنهما
فقال:

١٨٢٠ - (٧٩٦) (٢٠٠) (وحدثنا يحيى بن يحيى) بن بكير التميمي النيسابوري
(حدثنا عبد الله بن وهب) بن مسلم القرشي المصري (عن موسى بن علي) بضم العين
وفتح اللام وتشديد الياء مصغراً، ابن رباح بالموحدة اللخمي أبي عبد الرحمن المصري،
صدوق، من (٧) (عن أبيه) علي بن رباح بن قصير ضد الطويل اللخمي أبي عبد الله
المصري، ثقة، من (٣) روى عنه في (٤) أبواب (قال) علي بن رباح (سمعت عقبة بن

عَامِرِ الْجُهَنِيِّ يَقُولُ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ. أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمٌ

عامر الجهني) أبا حماد المصري الصحابي المشهور رضي الله عنه وهذا السند من خماسياته، ومن لطائفه أن رجاله كلهم مصريون إلا يحيى بن يحيى فإنه نيسابوري حالة كون عقبة (يقول: ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن) صلاة الجنائز (أو نقبر فيهن موتانا) أي أن ندفن، يقال قبرته من باب نصر إذا دفنته، والمراد به صلاة الجنائز اه ابن الملك، قال القرطبي: رويت هذا اللفظ بأو التي لأحد الشيئين، ورويته أيضاً بالواو الجامعة وهو الأظهر ويكون مورد النهي الصلاة على الجنائز والدفن لأنه إنما يكون إثر الصلاة عليها، وأما رواية أو ففيها إشكال إلا إن قلنا إن أو تكون بمعنى الواو كما قاله الكوفي، وقد اختلف في الصلاة عليها في هذه الأوقات المذكورة في هذا الحديث فأجاز الشافعي الصلاة عليها ودفنها في هذه الأوقات، وكره الجمهور الصلاة عليها حينئذ، وعن مالك في ذلك خلاف يذكر في الجنائز إن شاء الله تعالى، والمعنى نهانا أن نصلي فيهن صلاة الجنائز ونقبر فيهن موتانا، وذكر الدفن خرج مخرج الغالب، قال ابن الملك: المذهب عندنا أن هذه الأوقات الثلاثة يحرم فيها الفرائض والنوافل وصلاة الجنائز وسجدة التلاوة إلا إذا حضرت أو تليت آية السجدة حينئذ فإنهما لا يكرهان لكن الأولى تأخيرهما إلى خروج الأوقات المذكورة اه.

قال النووي: قال بعضهم: إن المراد بالقبر صلاة الجنائز، وهذا القول ضعيف لأن صلاة الجنائز لا تكره في هذا الوقت بالإجماع، فلا يجوز تفسير الحديث بما يخالف الإجماع بل الصواب أن معناه تعمد تأخير الدفن إلى هذه الأوقات كما يكره تعمد تأخير العصر إلى اصفرار الشمس بلا عذر وهي صلاة المنافقين كما سبق في الحديث الصحيح «قام فنقرها أربعاً» فأما إذا وقع الدفن في هذه الأوقات بلا تعمد فلا يكره اه منه.

وقوله (حين تطلع الشمس) الخ بيان للساعات الثلاث أي الأول من الساعات الثلاث وقت طلوع الشمس وشروقها في الأفق الشرقي، حالة كونها (بارغة) أي طالعة بارزة حال مؤكدة لمعنى العامل من البزوغ وهو الطلوع (حتى ترتفع) الشمس في السماء قدر رمح في رأي العين وإلا فالمسافة بعيدة (و) الثاني منها (حين يقوم) ويقف (قائم

الظَّهيرةَ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ . وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ .

١٨٢١ - (٧٩٧) (٢٠١) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ الْمَعْقَرِيِّ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ

مُحَمَّدٍ .

الظَّهيرة) أي ظل واقف وقت الظهيرة أي وقت الاستواء أي وقت بلوغ الشمس وسط السماء حين لا يبقى للقاء في الظهيرة وهو حر نصف النهار ظل في المشرق ولا في المغرب، وعبارة العون هنا: أي حين قيام الشمس وقت الزوال من قولهم قامت به دابته أي وقفت، والمعنى أن الشمس إذا بلغت وسط السماء أبطأت حركة الظل إلى أن تزول فيحسب الناظر المتأمل أنها قد وقفت وهي سائرة لكن سيراً لا يظهر له أثر سريع كما يظهر قبل الزوال وبعده فيقال لذلك الوقوف المشاهد قائم الظهيرة قاله في النهاية اه منه (حتى تميل الشمس، و) الثالث منها (حين تضيف) بحذف إحدى التاءين أي حين تضيف (الشمس) وتميل وتجنح (للغروب) يقال ضاف الشيء يضيف بمعنى يميل (حتى تغرب) وتغيب بجميع قرصها، قال القرطبي (قوله حين يقوم قائم الظهيرة) الظهيرة شدة الحر وقائمها قائم الظل الذي لا يزيد ولا ينقص في رأي العين وذلك يكون منتصف النهار حين استواء الشمس، وقد اختلف في الصلاة في ذلك الوقت على ما يأتي في حديث عمرو بن عبسة، وقوله (وحين تضيف الشمس للغروب) أي تميل للغروب يقال ضافت تضيف من باب باع إذا مالت، وأصل الإضافة الإسناد والإمالة كما قال امرؤ القيس:

فلما دخلناه أضفنا ظهورنا إلى كل حاري جديد مشطب
المشطب الذي فيه خطوط، وطرائق كمدارج النمل، ومنه ضفت فلاناً إذا نزلت به
وأضفته أنزلته اه منه . وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [١٥٢/٤]، وأبو داود [٣١٩٢]، والترمذي [١٠٣٠]، والنسائي [٢٧٥/١ و ٢٧٦].

ثم استشهد المؤلف ثانياً لحديث ابن عمر بحديث عمرو بن عبسة رضي الله عنهم فقال:

١٨٢١ - (٧٩٧) (٢٠١) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ الْمَعْقَرِيِّ) - بفتح الميم وكسر

القاف بينهما عين ساكنة - نسبة إلى معقر ناحية باليمن ثم المكي، مقبول، من (١١) مات سنة (٢٥٥) (حدثنا النضر بن محمد) بن موسى الجرشى - بالجيم المضمومة والشين المعجمة - الأموي مولاهم أبو محمد اليمامي، ثقة، من (٩) روى عنه في (٨) أبواب

حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا شَدَّادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَبُو عَمَّارٍ، وَيَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ
عَنْ أَبِي أَمَامَةَ - قَالَ عِكْرَمَةُ: وَلَقِيَ شَدَّادُ أَبَا أَمَامَةَ وَوَأَيْلَتَهُ. وَصَحِبَ أَنْسَاءً إِلَى
الشَّامِ. وَأَثْنَى عَلَيْهِ فَضْلاً وَخَيْراً - عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: قَالَ عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ السُّلَمِيُّ:
كُنْتُ، وَأَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، أَظُنُّ أَنَّ النَّاسَ عَلَى ضَلَالَةٍ، وَأَنْهُمْ لَيْسُوا

(حدثنا عكرمة بن عمار) العجلي الحنفي أبو عمار اليمامي، صدوق، من (٥) روى عنه
في (٩) أبواب (حدثنا شداد بن عبد الله) القرشي الأموي مولى معاوية (أبو عمار)
الدمشقي، ثقة، من (٤) روى عنه في (٥) أبواب (ويحيى بن أبي كثير) صالح بن المتوكل
الطائي اليمامي، ثقة، من (٥) روى عنه في (١٦) باباً كلاهما روي (عن أبي أمامة)
صُدي بن عجلان بن والبة الباهلي الصحابي المشهور رضي الله عنه روى عنه في (٣)
أبواب، قال النضر بن محمد: (قال عكرمة) بن عمار في الثناء على شيخه شداد (ولقي)
شيخي (شداد) بن عبد الله شيخه (أبا أمامة) صُدي بن عجلان (و) لقي أيضاً (وأئمة) بن
الأسقع الليثي الشامي الصحابي المشهور رضي الله عنه (وصحب) شداد أيضاً (أنساً) ابن
مالك البصري رضي الله عنه في سفره (إلى الشام وأثنى) عكرمة (عليه) أي على شيخه
شداد أي ذكر فيه (فضلاً) أي مزية ومنقبة في حسبه (وخيراً) أي صلاحاً في دينه، وقوله
ثانياً (عن أبي أمامة) كرره تأكيداً لما ذكره لطول الفاصل بينه وبين ما بعده (قال) أبو
أمامة (قال عمرو بن عبسة) بموحدة ومهملتين مفتوحات بن عامر بن خالد (السلمي) أبو
نجيح الشامي الصحابي المشهور رضي الله عنه له (٤٨) ثمانية وأربعون حديثاً، انفرد له
(م) بحديث واحد، يروي عنه (م عم) وأبو أمامة وشرحبيل بن السمط، قال الواقدي:
أسلم بمكة ثم رجع إلى بلاد قومه حتى مضت بدر وأحد وخذق وحديبية وخيبر ثم قدم
المدينة، قال أبو سعيد: يقولون إنه رابع أو خامس في الإسلام، وكان قبل الإسلام
يعتزل عبادة الأصنام ويرأها باطلاً وضلالاً، وكان يرمى فتنظله غمامة ذكره في التهذيب،
روى عنه أبو أمامة في الصلاة، وهذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم شاميون
واثنان يماميان وواحد مكّي، وفيه التحديث والعننة والمقارنة ورواية صحابي عن
صحابي (كنت وأنا) أي والحال أني (في) زمن (الجاهلية) أي في زمن أهل الجاهلية بالله
تعالى، وجملة قوله (أظن أن الناس على ضلالة) وغواية خبير كان أي كنت ظاناً كون
الناس على ضلالة في عبادتهم الأصنام، والحال أني في جهالة (و) أظن (أنهم ليسوا

عَلَى شَيْءٍ. وَهُمْ يَعْبُدُونَ الْأَوْثَانَ. فَسَمِعْتُ بِرَجُلٍ بِمَكَّةَ يُخْبِرُ أَخْبَارًا. فَقَعَدْتُ
عَلَى رَاحِلَتِي. فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ. فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَخْفِيًا،
جُرَّاءَ عَلَيْهِ قَوْمُهُ. فَتَلَطَّفْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَيْهِ بِمَكَّةَ. فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَنْتَ؟ قَالَ: «أَنَا
نَبِيٌّ» قُلْتُ: وَمَا نَبِيٌّ؟

على شيء) من الحق والدين، قال القرطبي: (قوله أظن أن الناس على ضلالة) أي أعلم وأتيقن، فإن الظن قد يطلق على اليقين كما في قوله تعالى ﴿فَظَنُّوا أَنَّهُم مُّوَافِقُوهَا﴾ [الكهف: ٥٣] اهـ من المفهم، وقال الأبي: الأظهر من هذا الكلام أنه قد اهتدى في نفسه فالظن بمعنى العلم وهو في ذلك كقس بن ساعدة أو كأحد من الأربعة الذي خلصوا نجياً من قريش الذي قدمنا حديثهم في الكلام على حديث ورقة بن نوفل من كتاب الإيمان، وكان شيخنا يحمل الظن على بابه ويقول: لا مانع من حمله عليه اهـ منه، وجملة قوله (وهم) أي والحال أنهم (يعبدون الأوثان) حال من اسم ليس، والأوثان جمع وثن وهو كل ما عبد من دون الله سواء كان من حجر أو شجر وسواء كان على صورة آدمي أم لا (فسمعت) من الناس (برجل) أي بظهور رجل (بمكة يُخبر أخباراً) حقة عن الله بتوجيهه وبرسالته وبيطلان الشرك مع الله تعالى (فقعدت على راحلتي) أي ناقتي أي ركبتها إلى مكة (فقدمت) إلى مكة واطلعت (عليه فإذا) هو (رسول الله صلى الله عليه وسلم مستخفياً) من الناس أي مستتراً منهم خوفاً من إذايتهم وهو حال من رسول الله، وكذا جملة قوله (جرءاء عليه قومه) حال منه أي يجترءون عليه من الجرأة وهو شدة الإقدام على إذايته، وهو مرفوع على أنه خبر مقدم وقومه مبتدأ مؤخر على مذهب البصريين، قال النواوي: كذا هو في جميع الأصول بضم الجيم بوزن براء كعلماء جمع جريء بالهمز من الجرأة أي متسلطون عليه غير هائبين له، وذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين حراء بالحاء المهملة المكسورة ومعناه غضاب ذوو غم من شأنه قد قيل حيرهم حتى أثر في أجسادهم من قولهم حرى جسمه يحري من باب رمى يرمي إذا نقص من ألم أو غيره والصحيح أنه بالجيم اهـ، وقوله (فتلطفت) أي طلبت الدخول عليه بلطف ورفق (حتى دخلت عليه) وهو (بمكة) معطوف على قوله (فقدمت عليه) عطفاً تفسيريّاً (فقلت له ما أنت) أي ما حالك وشأنك، قال النواوي: لم يقل من أنت لأنه لم يستلّه عن ذاته وإنما سأله عن صفاته والصفات مما لا يعقل اهـ وفي بعض الأصول (من أنت) لأنه سؤال عن يعقل (قال) لي ذلك الرجل (أنا نبي) من أنبياء الله تعالى (قلت) له (وما نبي؟) أي وما معنى

قَالَ: «أَرْسَلَنِي اللَّهُ» فَقُلْتُ: وَبِأَيِّ شَيْءٍ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: «أَرْسَلَنِي بِصِلَةِ الْأَرْحَامِ، وَكَسْرِ الْأَوْثَانِ، وَأَنْ يُوحَدَ اللَّهُ لَا يُشْرَكَ بِهِ شَيْءٌ» قُلْتُ لَهُ: فَمَنْ مَعَكَ عَلَيَّ هَذَا؟ قَالَ: «حُرٌّ وَعَبْدٌ»، (قَالَ: وَمَعَهُ يَوْمَئِذٍ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ مِمَّنْ آمَنَ بِهِ)،

قولك أنا نبي (قال) ذلك الرجل معناه أنا رسول (أرسلني الله) تعالى إلى كافة الخلق، وفي المفهوم قوله (وما نبي) سؤال عن النبوة وهي من جنس ما لا يعقل لأنها معنى من المعاني اهـ (فقلت) له (وبأي شيء أرسلك؟ قال: أرسلني بصلة الأرحام) أي بالأمر بصلة الأرحام والنهي عن قطيعتها، قال النووي: يدل على تأكد صلتها لأنه قرنها بالتوحيد، قال الأبى: قد صح أن جواباته صلى الله عليه وسلم تكون بحسب السائل وبحسب الزمان والحال، فتخصيص الرحم بالذكر يحتمل لمراعاة حال العرب فيها أو أن غيرها من الفرائض لم يكن فرض اهـ منه (وكسر الأوثان) والأصنام وإعدامها (وأن يوحد الله) تعالى أي يفرد بالعبادة حال كونه (لا يشرك به شيء) من المخلوقات (قلت له) صلى الله عليه وسلم (فمن معك على هذا) التوحيد (قال) النبي صلى الله عليه وسلم معي على هذا التوحيد (حر وعبد، قال) عمرو بن عبسة (ومعه) صلى الله عليه وسلم (يومئذ) أي يوم إذ قدمت عليه (أبو بكر وبلال) حال كونهما (ممن آمن به) صلى الله عليه وسلم يعني الحر أبو بكر والعبد بلال، ولم يذكر له النبي صلى الله عليه وسلم علماً لصغره فإنه أسلم وهو ابن سبع سنين، وقيل ابن عشر ولا خديجة رضي الله تعالى عنها لأنه فهم عنه أنه إنما سأله عن الرجال فأجابه حسب ذلك.

ويشكل هذا الحديث بحديث سعد بن أبي وقاص فإنه قال: ما أسلم أحد إلا في اليوم الذي أسلمت فيه، ولقد مكثت سبعة أيام وإني لثلث الإسلام وظاهره وأن أبا بكر وبلالاً أسلما في اليوم الذي أسلم فيه سعد، وأنه أقام سبعة أيام لم يسلم معهم أعني الثلاثة أحد، وحينئذ يلزم أن يكون مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم جاءه عمرو بن عبسة أبو بكر وسعد وبلال لكن سكت عنه النبي صلى الله عليه وسلم أعني عن سعد فلم يذكره إما ذهولاً عنه وإما لأن سعداً لم يكن حاضراً إذ ذلك بمكة وإما لأمر آخر والله أعلم اهـ من المفهوم.

قال النووي: يحتج به من يقول إن أبا بكر أول من آمن، قال الأبى: جمع بين أحاديث أول من آمن فمن قال: أبو بكر يعني من الرجال، ومن قال: بلال يعني من

فَقُلْتُ: إِنِّي مُتَّبِعُكَ. قَالَ: «إِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ يَوْمَكَ هَذَا. أَلَا تَرَى حَالِي وَحَالَ النَّاسِ؟ وَلَكِنْ ازْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ. فَإِذَا سَمِعْتَ بِي قَدْ ظَهَرْتُ فَأْتِنِي» قَالَ: فَذَهَبْتُ إِلَى أَهْلِي. وَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ. وَكُنْتُ فِي أَهْلِي. فَجَعَلْتُ أَتَخَبَّرُ الْأَخْبَارَ وَأَسْأَلُ النَّاسَ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ. حَتَّى قَدِمَ عَلَيَّ نَفْرٌ مِنْ أَهْلِ يَثْرِبَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةَ. فَقُلْتُ: مَا فَعَلَ هَذَا الرَّجُلُ

الموالي، ومن قال: خديجة يعني من النساء، ومن قال: علي يعني من الصغار، وفي الجمع بذلك نظر اهـ (فقلت) له صلى الله عليه وسلم (إني متبعك) أي أصحابك وأكون معك في موضعك هذا (قال) له النبي صلى الله عليه وسلم (إنك) يا عمرو (لا تستطيع) ولا تقدر (ذلك) أي صحبتك معي في هذه البلدة (يومك هذا) أي في وقتك هذا الحاضر لم يرد رده عن الإسلام، وإنما رده عن إظهار اتباعه خوفاً عليه لغرته في قريش وأمره أن يدوم على الإسلام ويرجع إلى بلده حتى يسمع أنه قد ظهر، قال النووي: وفيه معجزة إذ وقع الظهور كما ذكر (ألا ترى) وتبصر يا عمرو (حالي وحال الناس) من ضيقي وكربتي منهم وإنكارهم علي رسالتي وما جئت به من التوحيد (ولكن ارجع) الآن (إلى أهلك) وقومك واعبد ربك على حالك (فإذا سمعت بي) أي بخبري بأني (قد ظهرت) وغلبت وعلوت عليهم، وهذا من إخباره صلى الله عليه وسلم بالغيب فهو داخل في باب دلالات نبوته فإنه أخبر عن غيب وقع على نحو ما أخبر عنه، وهذا معنى قوله تعالى ﴿لِيُظْهِرُوا عَلَى الَّذِينَ كُفَرُوا﴾ [الفتح: ٢٨] أي ليعليه (فأتني) أي فاحضر إلي في أي مكان كنت فيه (قال) عمرو (فذهبت) من مكة ورجعت (إلى أهلي) وقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة مهاجراً إليها (وكنت) مواطناً (في أهلي فجعلت) أي شرعت (أتخبر) أي أستخبر (الأخبار) عن حاله صلى الله عليه وسلم (وأسال الناس) عنها (حين قدم المدينة) وهاجر إليها وكنت مواظباً على الاستخبار عن حاله (حتى قدم) ومر (علي نفر) ورهط (من أهل يثرب) وقوله (من أهل المدينة) بدل مما قبله بدل كل من كل، ويشرب اسم للناحية التي منها المدينة، وقيل لناحية منها، وقيل هي المدينة، روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يقال للمدينة يثرب وسماها طيبة وطابة كأنه كره الثرب لأنه فساد في كلام العرب كذا في تاج العروس، وما في سورة الأحزاب فحكاية مقالة المنافقين، ولعل ما هنا كان قبل وصول خبر النهي إليه (فقلت) لأولئك نفر (ما فعل هذا الرجل

الَّذِي قَدِمَ الْمَدِينَةَ؟ فَقَالُوا: النَّاسُ إِلَيْهِ سِرَاعٌ. وَقَدْ أَرَادَ قَوْمُهُ قَتْلَهُ فَلَمْ يَسْتَطِيعُوا ذَلِكَ. فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ. فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَعْرِفُنِي؟ قَالَ: «نَعَمْ. أَنْتَ الَّذِي لَقَيْتَنِي بِمَكَّةَ؟» قَالَ: فَقُلْتُ: بَلَى. فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَخْبِرْنِي عَمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ وَأَجْهَلُهُ. أَخْبِرْنِي عَنِ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ. ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ.

الذي قدم المدينة فقالوا) أي قال النفر (الناس) الذين في المدينة ومن حولها (إليه) أي إلى الدخول في دينه، وهو متعلق بقوله (سراع) جمع سريع أي مسرعون (وقد أراد قومه) من أهل مكة (قتله) قبل خروجه من مكة (فلم يستطيعوا) أي لم يقدرُوا (ذلك) أي قتله ولم يتمكنوا منه، قال عمرو بن عبسة (فقدمت المدينة) وكان قدومه إلى المدينة على ما ذكر في أسد الغابة بعد مضي بدر وأحد وخندق بل بعد خيبر وقبل الفتح كما في الإصابة (فدخلت عليه) صلى الله عليه وسلم (فقلت: يا رسول الله أتعرفني قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (نعم) أعرفك (أنت الذي لقيتني بمكة قال) عمرو (فقلت) له صلى الله عليه وسلم (بلى) أي نعم، أنا الذي لقيتك في مكة، وبلى هنا بمعنى نعم لعدم تقدم النفي، قال النووي: فيه صحة الجواب ببلى وإن لم يتقدم نفي وصحة الإقرار بها وهو الصحيح من مذهبننا، وشرط بعض أصحابنا أن يتقدمها النفي اهـ. قال الأبى: وهو الصحيح عند النحاة وأنه لا يجاب بها إلا بعد النفي، والنفي هنا مقدر أي أولست بالذي لقيتني اهـ قال عمرو (فقلت) له صلى الله عليه وسلم (يا نبي الله أخبرني عما علمك الله سبحانه وتعالى (وأجهله) من أمور الدين (أخبرني) أولاً (عن الصلاة) أي عن وقتها الجائزة فيه بدليل الجواب قاله ملا علي، وقال القرطبي: سؤال عن تعيين الوقت الذي يجوز التنفل فيه من الوقت الذي لا يجوز، وإنما قلنا ذلك لأنه صلى الله عليه وسلم فهم عنه ذلك فأجابه به ولو كان سؤاله عن غير ذلك لما كان جوابه مطابقاً للسؤال اهـ من المفهم (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم له (صل صلاة الصبح) أي فرضها (ثم) بعد الفراغ منها (أقصر) أي اكفف (عن الصلاة) التي لا سبب لها (حتى تطلع الشمس) بازغة (حتى ترتفع) قدر رمح فالغاية الثانية بدل من الغاية الأولى، وفي بعض النسخ (حين تطلع حتى ترتفع) قاله ابن الملك (فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان) قيل تنكيره للتحقير، وفي بعض النسخ بين قرني الشيطان يعني إنه يدني رأسه إلى الشمس في

وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ. ثُمَّ صَلَّى. فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ. حَتَّى يَسْتَقِيلَ
الظِّلُّ بِالرَّمْحِ.

هذه الأوقات حياً منه أن يعبدوا بجهته فيكون الساجد لها من الكفار كالساجدين له في الصورة فنهى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في ذلك الوقت تحرزاً عن شبه الكفرة كما في المبارك (وحيثئذ) أي وحين إذ تطلع بين قرني شيطان (يسجد لها الكفار) أي الذين يعبدونها، وهذا الوقت واللذان بعده هو موضع الترجمة من الحديث والله أعلم (ثم) بعدما طلعت الشمس وارتفعت (صل) أي صلاة شئت لأنه خرج وقت الكراهة (فإن الصلاة مشهودة) يشهدها الملائكة (محضورة) يحضرها أهل الطاعات اهـ مبارك، أي من سكان السماء والأرض، فمحضورة ليس تفسير مشهودة فالتأسيس أولى من التأكيد اهـ مرقة، وعبارة العون مع أبي داود (مشهودة مكتوبة) أي تشهدا الملائكة ويحضرونها وتكتب أجزها وذلك أقرب إلى القبول وحصول الرحمة (حتى يستقل الظل بالرمح) أي حتى يرتفع الظل مع الرمح ولم يبق على الأرض منه شيء وذلك يكون في وقت الاستواء، وتخصيص الرمح بالذكر لأن العرب أهل بادية إذا أرادوا أن يعلموا نصف النهار ركزوا رماحهم في الأرض ثم نظروا إلى ظلها اهـ من المرقة، وعبارة القرطبي: (قوله حتى يستقل الظل بالرمح) أي حتى يكون ظله قليلاً كأنه قال حتى يقل ظل الرمح، والباء زائدة كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَكَاكِ يُلْطَمِرْ﴾ [الحج: ٢٥] وقد رواه أبو داود فقال (حتى يعدل الرمح ظله) قال النواوي: معناه أنه يقوم مقابله في الشمال ليس مائلاً إلى المشرق ولا إلى المغرب وهذا حالة الاستواء اهـ والمراد أنه يكون الظل في جانب الرمح ولم يبق على الأرض من ظله شيء وهذا يكون في بعض أيام السنة ويقدر في سائر الأيام عليه، وقال الخطابي: وهو إذا قامت الشمس قبل أن تزول وإذا تناهى قصر الظل فهو وقت اعتداله فإذا أخذ في الزيادة فهو وقت الزوال اهـ من العون، وقد روى الخشني: لفظ كتاب مسلم (حتى يستقل ظل الرمح) أي يقوم ولا تظهر زيادته، وفيه حجة لمن منع الصلاة حينئذ وهم أهل الرأي، وقد روي عن مالك، ومشهور مذهبه ومذهب جمهور العلماء جواز الصلاة حينئذ وحجتهم عمل المسلمين في جميع الأقطار على جواز التنفل يوم الجمعة إلى صعود الإمام على المنبر عند الزوال، والظاهر حمل النهي على منع التنفل في هذه الأوقات الثلاثة إلا في يوم الجمعة جمعاً بين الأحاديث والإجماع المحلي اهـ من المفهم باختصار.

ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ. فَإِنَّ، حِينَئِذٍ، تُسَجَّرُ جَهَنَّمُ. فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ. فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ. ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ. حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ. فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ. وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ». قَالَ فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَالْوُضُوءُ؟ حَدَّثَنِي عَنْهُ. قَالَ: «مَا مِنْكُمْ رَجُلٌ يُقْرَبُ وَضُوءُهُ فَيَتَمَضَّمُ وَيَسْتَشْشِقُ

(ثم أقصر عن الصلاة فإن حينئذ) اسم إن محذوف في أكثر النسخ وهو ضمير الشأن وفي بعضها (فإنه) والظرف متعلق بقوله (تسجر جهنم) أي فإن الشأن والحال توكد جهنم حينئذ أي حين إذ يستقل الظل أي توكد إيقاداً بليغاً كأنه أراد الإيراد بالظهر كما مر في بابه، وضبطه ابن الملك بالتشديد وملا علي به وبالتخفيف، وبكليهما جاء القرآن قال تعالى: ﴿ثُمَّ فِي النَّارِ يُسْجَرُونَ﴾ [غافر: ٧٢] وقال: ﴿وَالْبَحْرُ الْمَسْجُورُ﴾ [الطور: ٦] وقال: ﴿وَإِذَا أَلْحَاؤُ سُجِرَتْ﴾ [التكوير: ٦] ولكون إطلاق الشارح التخفيف اقتصرنا عليه وسجر النار تهيجها (فإذا أقبل) وجاء (الفيء) أي الظل بعد الزوال أي أخذ الظل في الازدياد بالزوال (فصل) أي صلاة شئت (فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر) أي إلى أن تصلي العصر (ثم أقصر عن الصلاة) من الإقصار وهو الكف عن الشيء مع القدرة عليه أي أمسك نفسك عنها (حتى تغرب الشمس) بجميع قرصها (فإنها تغرب بين قرني شيطان وحينئذ) أي حين إذ غربت الشمس (يسجد لها الكفار) قال الخطابي: وذكر تسجير جهنم وكون الشمس بين قرني شيطان وما أشبه ذلك من الأشياء التي تذكر على سبيل التعليل لتحريم شيء أو لنهي عن شيء من الأمور التي لا تدرك معانيها من طريق الحس والعيان وإنما يجب علينا الإيمان بها اه قوله (حتى تصلي العصر) قال في النيل: فيه دليل على أن وقت النهي لا يدخل بدخول وقت العصر ولا بصلاة غير المصلي، وإنما يكره لكل إنسان بعد صلاة نفسه حتى لو أخرها عن أول الوقت لم يكره التنفل قبلها اه منه. [قلت]: هذا هو الظاهر من الحديث وحمله الآخرون على وقت الغروب وعلى وقت الطلوع اه عون.

(قال) عمرو بن عبسة (فقلت: يا نبي الله فالوضوء) قال في المرقاة: بالرفع، وقيل بالنصب (حدثني عنه) أي أخبرني عن فضله (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم في جواب سؤالي (ما منكم) أيها المؤمنون (رجل يُقْرَب) بضم الياء وتشديد الراء المكسورة من التقريب (وضوءه) بفتح الواو أي ماء يتوضأ به (فيتمضمض) منه فمه (ويستنشق) منه

فَيَنْتَثِرُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ وَفِيهِ وَخِيَاشِيمِهِ . ثُمَّ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ إِلَّا
 خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مَعَ الْمَاءِ . ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ إِلَّا
 خَرَّتْ خَطَايَا يَدَيْهِ مِنْ أَنْامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ . ثُمَّ يَمَسْحُ رَأْسَهُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ
 أَطْرَافِ شَعْرِهِ مَعَ الْمَاءِ . ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رِجْلَيْهِ مِنْ
 أَنْامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ . فَإِنْ هُوَ قَامَ فَصَلَّى ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، وَمَجَّدَهُ بِالَّذِي هُوَ لَهُ
 أَهْلٌ ، وَفَرَّغَ قَلْبَهُ لِلَّهِ ، إِلَّا أَنْصَرَفَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»

أنفه (فيتنثر) أي فيخرج ما في أنفه من الماء والمخاط (إلا خرت) أي سقطت منه (خطايا
 وجهه) أي ذنوب عملها بوجهه (وفيه) أي وخطايا فمه (وخياشيمه) جمع خيشوم وهو
 أقصى الأنف وقيل الخياشيم عظام رفاق في أصل الأنف بينه وبين الدماغ، وقيل غير
 ذلك أي وخطايا أنفه، والمراد بالخطايا الصغائر كما سبق في كتاب الطهارة (ثم إذا
 غسل وجهه كما أمره الله) تعالى به بإسباغ غسل وجهه (إلا خرت) أي سقطت (خطايا
 وجهه من أطراف لحيته مع الماء) فيه إشارة إلى سرعة انمحاء الخطايا مع ماء الوضوء
 كما مر في باب الوضوء (ثم يغسل يديه إلى المرفقين) أي معهما (إلا خرت) وسقطت
 (خطايا يديه من أنامله مع الماء ثم يمسح رأسه إلا خرت خطايا رأسه من أطراف شعره
 مع الماء ثم يغسل قدميه إلى الكعبين) أي معهما (إلا خرت) وسقطت (خطايا رجليه من
 أنامله مع الماء) قال القرطبي: رواية أكثرهم (خرت) بالخاء المعجمة أي سقطت وهو
 كناية عن مغفرة الذنوب، وعند أبي جعفر (جرت) بالجيم في الأولى، وقد رويناه بالجيم
 في جميعها ومعناه صحيح كما قال خرجت خطاياها مع الماء (فإن هو) أي ذلك الرجل
 المتوضئ (قام فصلى) ركعتين سنة وضوء أو غيرهما (فحمد الله) أي وصفه بالكمالات
 (وأثنى عليه) أي ذكره بتزيهه من النقائص (ومجده) أي عظمه (بالذي) أي بذكر الكمال
 الذي (هو) أي ذلك الكمال (له) تعالى (أهل) أي لائق به تعالى (وفرغ) بالتشديد (قلبه
 لله) أي مما يشغله عن الصلاة كما قال: لا يحدث فيها نفسه (إلا انصرف) ورجع (من
 خطيئته كهيئته) أي على هيئته (يوم ولدته أمه) أي لا يبقى عليه شيء من ذنبه لا كبيرة ولا
 صغيرة، وهذا المعنى ما يدل عليه ظاهر الحديث وقد بينا هذا المعنى في الطهارة فراجع
 اهـ من المفهم، وقوله (إلا انصرف من خطيئته) قال ابن الملك: جزاء الشرط محذوف
 يعني فإن قام فصلى فما يكون على حال من الأحوال إلا على حال انصرافه من خطيئته

فَحَدَّثَ عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَبَا أَمَامَةَ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ لَهُ أَبُو أَمَامَةَ: يَا عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ، انْظُرْ مَا تَقُولُ، فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ يُعْطَى هَذَا الرَّجُلُ؟ فَقَالَ عَمْرُو: يَا أَبَا أَمَامَةَ، لَقَدْ كَبُرَتْ سِنِّي، وَرَقَّ عَظْمِي، وَاقْتَرَبَ أَجْلِي، وَمَا بِي حَاجَةٌ أَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ، وَلَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ. لَوْ لَمْ أَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مَرَّةً، أَوْ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، (حَتَّى عَدَّ سَبْعَ مَرَّاتٍ)، مَا حَدَّثْتُ بِهِ أَبَدًا، وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

ونقائه منها اهـ منه . وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [١١٢/٤]، وأبو داود [١٢٧٧]، والنسائي [٢٧٩/١ - ٢٨٠]، وابن ماجه [١٢٥١].

قال عبد الله بن شداد: (فحدّث عمرو بن عبسة بهذا الحديث) المذكور (أبا أمامة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له) أي لعمرو (أبو أمامة: يا عمرو بن عبسة انظر) وفكر (ما تقول) وتحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتأمل فيه هل هو معقول أم لا قبل أن تحدّث للناس هل (في مقام واحد) وشغل قليل (يعطى هذا الرجل) الذي توضأ وصلى هذا الأجر الجزيل الذي هو خروجه عن خطيئته كيوم ولدته أمه (فقال عمرو) بن عبسة لأبي أمامة (يا أبا أمامة) والله (لقد كبرت سني) وطال عمري (ورق عظمي) وضعف جسمي (واقترب أجلي) أي قرب أجل موتي لكبر سني (وما بي حاجة) ولا لي غرض في (أن أكذب على الله) سبحانه وتعالى (ولا) أن أكذب (على رسول الله) صلى الله عليه وسلم كحب الشهرة والمحمدة و (لو) لا أني (لم أسمع) أي لم أسمع هذا الحديث (من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا مرة) واحدة (أو مرتين أو ثلاثا) أو أكثر منها فذكر ما فوقها (حتى عد) وذكر من الأعداد (سبع مرات) لـ (ما حدثت به) أي بهذا الحديث أحداً من الناس (أبدا) أي زمناً من الأزمنة الباقية من عمري (ولكني) أي ولكن أنا (سمعت) أي سمعت هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم (أكثر من ذلك) العدد المذكور من السبع أو الثلاث فأنا واثق بهذا الحديث متقن حافظ به والله سبحانه وتعالى أعلم، قال النووي: قد يستشكل كلام عمرو بن عبسة هذا من حيث إن ظاهره أنه لا يرى التحديث إلا بما سمعه أكثر من سبع مرات، ومعلوم أن من سمع مرة واحدة جاز له الرواية بل تجب عليه إذا تعين لها، وجوابه أن معناه لو لم أتحققه وأجزم به لما حدّثت به، وذكر المرات بيانياً لصورة حاله ولم يرد أن ذلك شرط والله أعلم اهـ.

١٨٢٢ - (٧٩٨) (٢٠٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا بِهِزٌ . حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ .
 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: وَهَمَّ عَمْرٌ. إِنَّمَا نَهَى
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُتَحَرَّى طُلُوعَ الشَّمْسِ وَعُرُوبَهَا.
 ١٨٢٣ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ . حَدَّثَنَا

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثانياً لحديث ابن عمر بحديث عائشة رضي الله
 عنهم فقال:

١٨٢٢ - (٧٩٨) (٢٠٢) (حدثنا محمد بن حاتم) بن ميمون السمين أبو عبد الله
 البغدادي، صدوق، من (١٠) (حدثنا بهز) بن أسد العمي أبو الأسود البصري، ثقة، من
 (٩) (حدثنا وهيب) بن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم أبو بكر البصري، ثقة، من (٧)
 (حدثنا عبد الله بن طاوس) بن كيسان اليماني، ثقة، من (٦) (عن أبيه) طاوس بن كيسان
 اليماني أبي عبد الرحمن الحميري مولاهم الفارسي، اسمه ذكوان، ولقبه طاوس، ثقة
 فاضل، من (٣) روى عنه في (٧) أبواب (عن عائشة) أم المؤمنين رضي الله تعالى
 عنها، وهذا السند من سداسياته رجاله اثنان منهم يمانيان واثنان بصريان وواحد مدني
 وواحد بغدادي، وفيه التحديث والعنونة ورواية ولد عن والد (أنها قالت: وهم عمر) بن
 الخطاب رضي الله عنه أي أخطأ في نهيهِ عن الصلاة بعد العصر مطلقاً، ومستندها في
 توهيم عمر أنه صلى الله عليه وسلم صلى الركعتين بعد العصر حيث قالت (إنما نهى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتحرى) أي يقصد بالصلاة (طلوع الشمس) أي وقت
 طلوعها (وغروبها) لا عن فعل الصلاة بعد العصر، وما رواه عمر رواه أبو هريرة وأبو
 سعيد وغيرهما رضي الله عنهم، قال النواوي: ويجمع بين الروایتين بأن رواية التحري
 محمولة على تأخير الفرض إلى هذا الوقت ورواية النهي مطلقاً محمولة على النوافل التي
 لا سبب لها اهـ، قال في النهاية: والتحري هو القصد والاجتهاد في الطلب والعزم على
 تخصيص الشيء بالفعل أو القول اهـ. وهذا الحديث شارك المؤلف في روايته النسائي
 أخرجه في كتاب الصلاة كما في التحفة.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها
 فقال:

١٨٢٣ - (٠٠٠) (٠٠٠) (وحدثنا حسن) بن علي (الحلواني) المكي (حدثنا

عَبْدُ الرَّزَاقِ . حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : لَمْ يَدْعُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ . قَالَ : فَقَالَتْ عَائِشَةُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَتَحَرَّوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا . فَتُصَلُّوا عِنْدَ ذَلِكَ » .

عبد الرزاق) بن همام بن نافع الحميري الصنعاني، ثقة، من (٩) (حدثنا معمر) بن راشد الأزدي البصري، ثقة، من (٧) (عن) عبد الله (بن طاوس) اليماني، وهذا السند أيضاً من سداسياته، غرضه بيان متابعة معمر لوهيب في رواية هذا الحديث عن ابن طاوس (عن أبيه عن عائشة) رضي الله تعالى عنها (أنها قالت: لم يدع) أي لم يترك (رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر) اللتين هما قضاء عن الركعتين اللتين شغل عنهما بعد الظهر (قال) طاوس (فقالت عائشة) أيضاً (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تتحروا) أي لا تقصدوا (طلوع الشمس) أي وقت طلوعها (ولا غروبها) بالصلاة عندهما (فتصلوا عند ذلك) أي عند الطلوع والغروب فتشبهوا الكفار العابدين لها الساجدين عند ذلك لها.

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب تسعة أحاديث الأول حديث أبي هريرة ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة، والثاني حديث ابن عباس ذكره للاستشهاد وذكر فيه متابعة واحدة، والثالث حديث أبي سعيد ذكره للاستشهاد به أيضاً، والرابع حديث ابن عمر ذكره للاستدلال به على الجزء الأخير من الترجمة وذكر فيه متابعة واحدة، والخامس حديث ابن عمر الثاني ذكره للاستشهاد به لحديث أبي هريرة، والسادس حديث أبي بصرة الغفاري ذكره للاستشهاد به لحديث أبي هريرة وذكر فيه متابعة واحدة، والسابع حديث عقبة بن عامر ذكره للاستشهاد به لحديث ابن عمر، والثامن حديث عمرو بن عيسى ذكره للاستشهاد به لحديث أبي هريرة، والتاسع حديث عائشة ذكره للاستشهاد به لحديث ابن عمر الأول وذكر فيه متابعة واحدة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

٣٥٦ - (٦٧) باب: أحاديث الركعتين اللتين يصليهما

النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد العصر

١٨٢٤ - (٧٩٩) (٢٠٣) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّجِيبِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

وَهَبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو، (وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ)، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ وَالْمَسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَرْسَلُوهُ إِلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالُوا: اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنَّا جَمِيعاً وَسَلِّمْ عَلَيْهَا عَنِ الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ. وَقُلْ: إِنَّا أَخْبَرْنَا أَنَّكَ تُصَلِّينَهُمَا. وَقَدْ بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهُمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَكُنْتُ أَضْرِبُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ النَّاسَ عَلَيْهَا.

٣٥٦ - (٦٧) باب أحاديث الركعتين اللتين يصليهما

النبي صلى الله عليه وسلم بعد العصر

١٨٢٤ - (٧٩٩) (٢٠٣) (حدثني حرملة بن يحيى التجيبي) المصري (حدثنا

عبد الله بن وهب) المصري (أخبرني عمرو وهو ابن الحارث) بن يعقوب الأنصاري المصري، ثقة، من (٧) (عن بكير) مصغراً ابن عبد الله بن الأشج المخزومي المصري، ثقة، من (٥) (عن كريب مولى ابن عباس) ابن أبي مسلم الهاشمي مولاهم أبي رشدين المدني (أن عبد الله بن عباس) رضي الله تعالى عنهما (وعبد الرحمن بن أزهر) الزهري أبا جبير المدني صحابي صغير، مات قبل الحرة، وله ذكر في الصحيحين مع عائشة، روى عنه (د س) (والمسور بن مخرمة) بن نوفل الزهري أبا عبد الرحمن المدني، صحابي صغير (أرسلوه) أي أرسلوا كريباً (إلى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا) لكريب (اقرأ عليها) أولاً (السلام منا جميعاً) فيه جواز السلام على الغائب، وأنه يجب على الغائب إذا بلغه أن يرد حين يسمع (وسلها عن) حكم (الركعتين بعد) صلاة (العصر وقل) لها (إننا أخبرنا) بالبناء للمفعول (أنك تصلينهما) وجملة أن سادة مسد المفعول الثاني والثالث لأخبر (و) وقل لها (قد بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنهما) وقل لها (قال ابن عباس) وكنت أضرب مع عمر بن الخطاب الناس عليها) أي على زجرهم عن فعل صلاة الركعتين. قال النواوي: كذا في بعض الأصول أضرب

قَالَ كُرَيْبٌ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا وَبَلَّغْتُهَا مَا أُرْسَلُونِي بِهِ. فَقَالَتْ: سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ. فَخَرَجْتُ إِلَيْهِمْ فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا. فَرَدُّونِي إِلَى أُمَّ سَلَمَةَ، بِمِثْلِ مَا أُرْسَلُونِي بِهِ إِلَى عَائِشَةَ. فَقَالَتْ أُمَّ سَلَمَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْهُمَا. ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا. أَمَا حِينَ صَلَّاهُمَا فَإِنَّهُ صَلَّى الْعَصْرَ. ثُمَّ دَخَلَ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ. فَصَلَّاهُمَا. فَأُرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَّةُ فَقُلْتُ: قَوْمِي بِجَنْبِهِ فَقُولِي لَهُ: تَقُولُ أُمَّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَسْمَعُكَ

الناس عليها، وفي بعضها أصرف الناس عنها أي أمنع وكلاهما صحيح ولا منافاة بينهما بحمل ضربهم عليها في وقت وبصرفهم عنها من غير ضرب في وقت آخر، أو لعله يضرب من بلغه النهي ويصرف من لم يبلغه، وفيه منع الإمام الرعية من البدع والمنهيات وتعزيرهم عليها اهـ (قال كريب: فدخلت عليها وبلغتها ما أرسلوني به) أي بتبليغه إليها من السلام والكلام (فقالت) لي عائشة (سل أم سلمة) زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن هذه المسألة، قال القاضي: استدل به بعضهم على رفع العالم إلى الأعم منه فلعل عائشة إنما سمعته من أم سلمة إذ كانت أم سلمة هي المعنوية السائلة عن ذلك، فإن قيل: قالت عائشة: ما تركهما في بيتي قط، قيل لعله بعد قضية أم سلمة وهذا أبين وأوضح من قول من قال: إنما أحالت على أم سلمة لأنه إنما كان يصليهما في بيتها سراً فلذلك لم تجب السائل وأحالته على أم سلمة، وكيف يصح هذا وقد أخبرت عائشة غير واحد وقالت: ما تركهما في بيتي سراً ولا علانية هذا آخر كلام القاضي، قال الأبي: قد تقدم لعلها علمت هذا بعد قضية أم سلمة اهـ، قال كريب (فخرجت) من عندها فرجعت (إليهم فأخبرتهم) أي فأخبرت ابن عباس وعبد الرحمن بن أزهر والمسور بن مخرمة (بقولها) أي بما قالت عائشة من قولها سل أم سلمة (فردوني إلى أم سلمة) أي أرجعوني إليها (بمثل ما أرسلوني به إلى عائشة) قال النواوي: فيه أن الرسول في حاجة لا يتصرف في غير ما أذن له فيه لأنهم لم يرسلوه إلا إلى عائشة فلذلك لم يذهب إلى أم سلمة إلا بإذنهم (فقالت أم سلمة: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما) أي عن الركعتين بعد العصر (ثم رأيتهم يصليهما) أي يصلي الركعتين بعد العصر (أما حين صلاهما فإنه صلى العصر ثم دخل) بيتي (وعندي نسوة من بني حرام) بطن (من الأنصار فصلاهما فأرسلت إليه) صلى الله عليه وسلم في مصلاه (الجارية فقلت) للجارية (قومي بجنبه)

تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ. وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا؟ فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ. قَالَ: فَفَعَلَتِ الْجَارِيَةُ. فَأَشَارَ بِيَدِهِ، فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ! سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ. إِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ بِالْإِسْلَامِ مِنْ قَوْمِهِمْ. فَسَعَّلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ. فَهَمَا هَاتَانِ».

صلى الله عليه وسلم (فقولي له تقول) لك (أم سلمة: يا رسول الله إني أسمعك) وفي بعض النسخ إني سمعتك (تنهى عن هاتين الركعتين) بعد العصر (وأراك تصليهما) بنفسك (ف) قلت للجارية (إن أشار بيده) بأن استأخري عني (فاستأخري عنه قال) أي قال الراوي وهي أم سلمة، وفي بعض النسخ (قالت) وهو الصواب أي قالت أم سلمة (ففعلت الجارية) ما أمرتها به (فأشار) النبي صلى الله عليه وسلم (بيده) الشريفة بأن استأخري عني (فاستأخرت) الجارية (عنه) صلى الله عليه وسلم، قال النووي: فيه أن إشارة المصلي بيده ونحوها من الأفعال الخفيفة لا تبطل الصلاة، وفي إرسالها الجارية مع القدرة على اليقين بالسمع من لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم قبول خير الواحد والمرأة، وفي قولها تقول أم سلمة ولم تقل تقول هند باسمها جواز ذكر الإنسان نفسه بالكنية إذا لم يعرف إلا بها أو اشتهر بها بحيث لا يعرف غالباً إلا بها، وكنيت بابنها سلمة بن أبي سلمة وكان صحابياً، وقد ذكرت أحواله في ترجمتها من تهذيب الأسماء اهـ منه (فلما انصرف) النبي صلى الله عليه وسلم من الصلاة (قال) لأم سلمة مخاطباً لها (يا بنت أبي أمية) واسمها هند بنت أبي أمية حذيفة بن المغيرة المخزومية (أسألت)ني (عن) سبب (الركعتين) اللتين أصليهما (بعد العصر) مع نهي للناس عن الصلاة بعد العصر سببهما (إنه) أي إن الشأن والحال (أتاني ناس من عبد القيس بـ)خبر (الإسلام) الواقع (من قومهم فشغلوني) بالمحادثة معهم (عن) فعل (الركعتين اللتين بعد الظهر فهما) أي الركعتان اللتان شغلت عنهما بعد الظهر (هاتان) الركعتان اللتان صليتهما بعد عصر كل يوم، وظاهر الحديث أن هذا من خصوصياته صلى الله عليه وسلم لعموم النهي للغير ولأنه ورد في أحاديث عن عائشة أنه كان يصليهما دائماً، وقد ذكر الطحاوي بسنده حديث أم سلمة وزاد «فقلت يا رسول الله أفنقضها إذا فاتتنا؟ قال: لا» اهـ فمعنى الحديث أي وقد علمت أن من خصائصي أنني إذا عملت عملاً داومت عليه فمن ثم فعلتهما ونهيت غيري عنهما اهـ من المرقاة. وشارك المؤلف في روايته البخاري [١٢٣٣]، وأبو داود [١٢٧٣]، والنسائي [٢٨١/١ - ٢٨٢]، وسند هذا الحديث من

١٨٢٥ - (٨٠٠) (٢٠٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. قَالَ
 ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ). أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ، (وَهُوَ ابْنُ أَبِي
 حَرْمَلَةَ)، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ؛ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْعَصْرِ؟ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّيهِمَا قَبْلَ
 الْعَصْرِ. ثُمَّ إِنَّهُ شُغِلَ عَنْهُمَا أَوْ نَسِيَهُمَا فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ. ثُمَّ أَثْبَتَهُمَا. وَكَانَ إِذَا
 صَلَّى صَلَاةً أَثْبَتَهَا.

سداسياته رجاله أربعة منهم مصريون واثنان مدنيان.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث أم سلمة بحديث عائشة رضي الله
 عنهما فقال:

١٨٢٥ - (٨٠٠) (٢٠٤) (حدثنا يحيى بن أيوب) المقابري أبو زكريا البغدادي،
 ثقة، من (١٠) (وقتيبة) بن سعيد الثقفي البلخي (وعلي بن حجر) بن إياس السعدي أبو
 الحسن البغدادي (قال ابن أيوب: حدثنا إسماعيل وهو ابن جعفر) بن أبي كثير الزرقي
 أبو إسحاق المدني، ثقة ثبت، من (٨) (أخبرني محمد وهو ابن أبي حرملة) القرشي
 مولاهم أبو عبد الله المدني، روى عن أبي سلمة في الصلاة والفضائل، وكريب في
 الصوم والحج، وسالم بن عبد الله بن عمر في البيوع، وعطاء وسليمان ابني يسار في
 فضائل عثمان، ويروي عنه (خ م د ت س) وإسماعيل بن جعفر ومالك وخلق، وثقه
 النسائي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب: ثقة، من السادسة، مات سنة
 (١٣٣) بضع وثلاثين ومائة، روى عنه في (٦) أبواب (قال) محمد (أخبرني أبو سلمة) بن
 عبد الرحمن الزهري المدني (أنه سأله عائشة) أم المؤمنين رضي الله تعالى عنهما، وهذا
 السند من خماسياته رجاله أربعة منهم مدنيون وواحد إما بغدادي أو بلخي، وفيه
 التحديث والإخبار والعنونة والمقارنة (عن السجديتين) أي عن الركعتين فهو من إطلاق
 الجزء، و (اللتين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما بعد العصر فقالت) عائشة
 (كان) صلى الله عليه وسلم في العادة (يصليهما قبل العصر ثم إنه) صلى الله عليه وسلم
 (شغل عنهما) أي عن فعلهما قبل العصر بحادث شغل (أو) قالت (نسيهما) أي نسي
 الركعتين قبل العصر عن فعلهما قبل العصر، والشك من أبي سلمة (فصلاهما بعد
 العصر) قضاء (ثم أثبتهما) أي أثبت تلك الركعتين وواظبهما بعد العصر (وكان) صلى الله

قَالَ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: قَالَ إِسْمَاعِيلُ: تَغْنِي ذَاوَمَ عَلَيَّهَا).

عليه وسلم في عاداته (إذا صلى صلاة) في أي وقت ولو وقت كراهة لسبب ما (أثبتها) أي أثبت تلك الصلاة التي صلاحها وواظب عليها (قال يحيى بن أيوب) في روايته (قال) لنا (إسماعيل) بن جعفر عندما حدثنا هذا الحديث (تعني) عائشة رضي الله تعالى عنها بقولها أثبتها (داوم عليها) أي على تلك الصلاة، قال الخطابي: إن هذا خاص به صلى الله عليه وسلم، وقد اختلف الأصوليون فيما أمر به غيره أو نهاه عنه هل هو داخل فيه أم لا؟ قلت: قد تقدم ما في كونه من خواصه اهـ أبي، وهو تفسير مدرج في آخر الحديث من إسماعيل، وهذا الحديث مما انفرد به الإمام مسلم عن الجماعة رحمهم الله تعالى، قال النواوي: فيه أن للظهر رتبة بعدية اهـ.

قال القاضي في حديث أم سلمة المذكور قبله: إنهما قضاء الركعتين كان يصليهما بعد الظهر، وفي حديث عائشة هذا كان قضاء الركعتين كان يصليهما قبل العصر فيبينهما معارضة، ويجمع بينهما بأن يكونا هما راتبتَي الظهر البعديتين لأنهما إنما تصليان قبل العصر، والجمع أولى لثلاث تختلف الأحاديث لكن في حديث عائشة في الرواية الآتية: ما تركهما في بيتي قط تعني بعد وفد عبد القيس اهـ.

قال القرطبي: وما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من فعله لهما على ما في حديث أم سلمة فقد ذكرت أم سلمة القضية وتممتها عائشة رضي الله تعالى عنهما بقولها، ثم أثبتتها، وكان إذا صلى صلاة أثبتتها، وقد روى أبو داود عن عائشة أنها قالت: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يواصل، وينهى عن الوصال، ويصلي بعد العصر، وينهى عنها» وهذا نص جلي في خصوصيته صلى الله عليه وسلم بذلك فلا ينبغي لأحد أن يصلي في هذه الأوقات المنهي عنها نفلاً مبتدأ. [قلت] ويظهر لي أن النهي عن الصلاة في هذا الوقت هو ذريعة لثلاث توقع الصلاة في الوقت الذي إذا صلى فيه قارن فعله فعل الكفار، ووقع التشابه بينهم فإذا أمنت العلة التي لأجلها نهى عن الصلاة فيه جاز ذلك كما فعلت عائشة رضي الله تعالى عنها، وكما فعله النبي صلى الله عليه وسلم على قول من لا يرى خصوصيته بذلك لكن عموم النهي في الوقت كله أدفع للذريعة وأسد للباب فيمنع مطلقاً والله تعالى أعلم اهـ من المفهم.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث عائشة رضي الله عنها فقال:

١٨٢٦ - (٠٠٠) (٠٠٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ
نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. جَمِيعاً عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: مَا تَرَكَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدِي قَطُّ.

١٨٢٧ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ
مُسَهِّرٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهِّرٍ. أَخْبَرَنَا أَبُو
إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ:
صَلَاتَانِ مَا تَرَكَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِي قَطُّ، سِرًّا وَلَا عَلَانِيَةً،

١٨٢٦ - (٠٠٠) (٠٠٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (حدثنا جرير) بن
عبد الحميد الضبي الكوفي (ح وحدثنا) محمد بن عبد الله (بن نمير) الهمداني الكوفي
(حدثنا أبي) عبد الله بن نمير، حالة كون جرير وعبد الله (جميعاً) أي مجتمعين في الرواية
(عن هشام بن عروة) الأسدي المدني (عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة) رضي الله
تعالى عنها، وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة عروة لأبي سلمة في رواية هذا
الحديث عن عائشة (قالت) عائشة (ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد
العصر عندي قط) أي في زمن من الأزمنة الماضية تعني بعد قصة وفد عبد القيس كما مر
قريباً.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث عائشة رضي الله تعالى
عنها فقال :

١٨٢٧ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (العبسي الكوفي) حَدَّثَنَا
عَلِيُّ بْنُ مُسَهِّرٍ (القرشي الكوفي، ثقة، من (٨) ح وحدثنا علي بن حجر) بن إياس
السعدي البغدادي (واللفظ) الآتي (له) أي لعلي بن حجر (أخبرنا علي بن مسهر أخبرنا
أبو إسحاق) الكوفي سليمان بن أبي سليمان فيروز (الشيباني) ثقة، من (٥) روى عنه في
(١٤) باباً (عن عبد الرحمن بن الأسود) بن يزيد النخعي أبي حفص الكوفي، ثقة، من
(٣) روى عنه في (٣) أبواب (عن أبيه) الأسود بن يزيد النخعي الكوفي، ثقة مخضرم،
من (٢) روى عنه في (٥) أبواب (عن عائشة) رضي الله تعالى عنها، وهذا السند من
سداسياته، ومن لطائفه أن رجاله كلهم كوفيون إلا عائشة أو إلا علي بن حجر (قالت)
عائشة (صلتان ما تركهما رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي قط سراً ولا علانية

رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ. وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ.

١٨٢٨ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى:
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ وَمَسْرُوقٍ. قَالَ:
نَشَهُدُ عَلَى عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا كَانَ يَوْمُهُ الَّذِي كَانَ يَكُونُ عِنْدِي إِلَّا صَلَّاهُمَا
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِي. تَعْنِي الرُّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ.

رَكَعَتَيْنِ) بدل من ضمير تركهما (قبل) صلاة (الفجر ورَكَعَتَيْنِ بعد) صلاة (العصر) لم ترد
أنه كان يصلي بعد العصر من أول فرضها بل من الوقت الذي شغل فيه عنهما .
ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث عائشة رضي الله تعالى
عنها فقال:

١٨٢٨ - (٠٠٠) (٠٠٠) (وحدَّثنا ابن المثنى وابن بشار) البصريان (قال ابن
المثنى: حدَّثنا محمد بن جعفر) الهذلي البصري (حدَّثنا شعبة) بن الحجاج البصري (عن
أبي إسحاق) السبيعي الكوفي عمرو بن عبد الله (عن الأسود) بن يزيد النخعي الكوفي
(ومسروق) بن الأجدع بن مالك الهمداني أبي عائشة الكوفي، ثقة مخضرم، من (٢)
(قالا: نشهد على عائشة) أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها، وهذا السند من سداسياته
رجال ثلاثة منهم بصريون واثان كوفيان وواحد مدني، غرضه بيان متابعة مسروق لمن
روى عن عائشة (أنها قالت: ما كان يومه) صلى الله عليه وسلم (الذي كان يكون) فيه
(عندي إلا صلاههما) أي صلى الرَكَعَتَيْنِ بعد العصر (رسول الله صلى الله عليه وسلم في
بיתי تعني) عائشة بضمير صلاههما (الرَكَعَتَيْنِ بعد العصر) وكلمة يكون زائدة أو كان ثانية،
والمعنى ما كان يأتيني بوجه أو بحالة إلا بهذا الوجه أو الحالة فلاستثناء مفرغ، والجمع
بين هذا وحديث النهي عن الصلاة بعد العصر أن ذلك فيما لا سبب له وهذا سببه قضاء
فائتة الظهر اه قسط.

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب حديثان الأول لأم سلمة ذكره للاستدلال،
والثاني حديث عائشة ذكره للاستشهاد وذكر فيه ثلاث متابعات والله أعلم.

* * *

٣٥٧ - (٦٨) باب: الركوع بعد الغروب وقبل المغرب

١٨٢٩ - (٨٠٠) (٢٠٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. جَمِيعاً عَنْ ابْنِ فَضِيلٍ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ مُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ. قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ التَّطَوُّعِ بَعْدَ الْعَصْرِ؟ فَقَالَ: كَانَ عَمْرٌ يَضْرِبُ الْأَيْدِيَ عَلَى صَلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ. وَكُنَّا نَصَلِّي عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ. قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ. فَقُلْتُ لَهُ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّاهُمَا؟ قَالَ: كَانَ يَرَانَا.....

٣٥٧ - (٦٨) باب الركوع بعد الغروب وقبل المغرب

١٨٢٩ - (٨٠٠) (٢٠٤) (وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة) العباسي الكوفي (وأبو كريب) محمد بن العلاء الهمداني الكوفي (جميعاً) أي كلاهما (عن) محمد (بن فضيل) بن غزوان الضبي الكوفي، صدوق، من (٩) (قال أبو بكر: حدثنا محمد بن فضيل) بصيغة السماع (عن مختار بن فلفل) مولى عمرو بن حريث الكوفي، صدوق، من (٥) روى عنه في (٤) أبواب (قال: سألت أنس بن مالك) الأنصاري الخزرجي خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا حمزة البصري، وهذا السند من رباعياته رجاله كلهم كوفيون إلا أنس بن مالك (عن التطوع) أي عن التنفل (بعد العصر فقال) أنس (كان عمر) بن الخطاب (يضرب الأيدي) أي أيدي الناس وهو كناية عن ضربهم حثاً لهم (على) ترك (صلاة بعد العصر) وزجراً لهم عنها، وفي بعض النسخ (بالأيدي) أي يأمر من معه يضرب الناس بالأيدي لا بالعصا زجراً لهم عن صلاة بعد العصر، قال القرطبي: ويحتمل أن يكون من الضرب بالدرّة تأديباً وقد جاء ما يعضد هذا في الموطأ (أن عمر كان يضرب بالدرّة على الصلاة في هذا الوقت) وهو معلوم من فعله رضي الله عنه، وإنما كان عمر يمنع من ذلك للنهي الوارد في ذلك اهـ من المفهم.

(و) قال أنس أيضاً (كنا نصلي على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب) قال المختار بن فلفل (فقلت له) أي لأنس بن مالك (أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاههما) أي صلى الركعتين قبل المغرب (قال) أنس بن مالك (كان) رسول الله صلى الله عليه وسلم (يرانا) أي يبصرنا حالة كوننا

نُصَلِّيهِمَا. فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا.

(نصليهما) أي نصلي الركعتين قبل المغرب (فلم يأمرنا) بالمواظبة عليهما (ولم ينهنا) أي لم يزجرنا عن فعلهما بل سكت عنا وقررنا عليها فصار تقريراً، قال القرطبي: ظاهر حديث أنس أن الركعتين بعد غروب الشمس وقبل صلاة المغرب كان أمراً قرر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه عليه وأنهم عملوا بذلك وتضافروا عليه حتى كانوا يتدرون السواري لذلك وهذا يدل على الجواز وعدم الكراهية بل على الاستحباب لا سيما مع قوله صلى الله عليه وسلم (بين كل أذانين صلاة) وإلى جواز ذلك ذهب كثير من السلف وأحمد وإسحاق، وروي عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وجماعة من الصحابة رضوان الله تعالى عنهم أنهم كانوا لا يصلونها وهو قول مالك والشافعي، وقال النخعي: هي بدعة وكأنه لم يبلغه حديث أنس.

قال ابن أبي صفرة: وصلاتها كان في أول الإسلام ليتبين خروج الوقت المنهي عنه بمغيب الشمس ثم التزم الناس المبادرة بالمغرب لئلا يتباطأ الناس عن وقت الفضيلة للمغرب، وقد يقال لأن وقتها واحد على قول أكثر العلماء ولا خلاف بينهم في أن المبادرة بها وإيقاعها في أول وقتها أفضل وتجويز الاشتغال بغيرها في ذلك الوقت ذريعة إلى خلاف ذلك اهـ من المفهم.

قال النووي: وفي صحيح البخاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صلوا قبل المغرب، صلوا قبل المغرب، صلوا قبل المغرب» قال في الثالثة «لمن شاء» وأما قولهم يؤدي إلى تأخير المغرب فهذا خيال منابذ للسنة فلا يلتفت إليه ومع هذا فهو زمن يسير لا تتأخر به صلاة المغرب عن أول وقتها، وأما من زعم النسخ فهو مجازف لأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا عجزنا عن التأويل والجمع بين الأحاديث وعلمنا التاريخ وليس هنا شيء من ذلك والله أعلم اهـ منه، قال الحافظ ابن حجر: قلت: ومجموع الأدلة يرشد إلى استحباب تخفيفهما كما في ركعتي الفجر، قيل والحكمة في الندب إليهما رجاء إجابة الدعاء لأن الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد، وكلما كان الوقت أشرف كان ثواب العبادة فيه أكثر اهـ فتح الباري. وهذا الحديث انفرد به الإمام مسلم رحمه الله تعالى عن الجماعة والله أعلم.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث أنس بحديث آخر له رضي الله عنه

فقال:

١٨٣٠ - (٨٠١) (٢٠٥) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ
عَبْدِ الْعَزِيزِ، (وَهُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ)، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ . فَإِذَا أَدَّنَ
الْمُؤَذِّنُ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ ابْتَدَرُوا السَّوَارِي . فَيَرْكَعُونَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ . حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ
الْغَرِيبَ لَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيَحْسِبُ أَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ صَلَّيْتُ، مِنْ كَثْرَةِ مَنْ يُصَلِّيهِمَا .

١٨٣١ - (٨٠٢) (٢٠٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ
وَوَكَيْعٌ عَنْ

١٨٣٠ - (٨٠١) (٢٠٥) (وحدثنا شيبان بن فروخ) الحبطي الأبلي (حدثنا
عبد الوارث) بن سعيد التميمي العنبري مولا هم أبو عبيدة البصري، ثقة، من (٨) (عن
عبد العزيز وهو ابن صهيب) البناني البصري، ثقة، من (٤) (عن أنس بن مالك)
الأنصاري البصري، وهذا السند من ربايعاته رجاله كلهم بصريون إلا شيبان بن فروخ
لأنه أبلي (قال) أنس : زمان إذ (كنا بالمدينة) والفاء في قوله (فإذا) زائدة كما هي ساقطة
في رواية البخاري (أذن المؤذن لصلاة المغرب) وفي رواية للبخاري: إذا أخذ المؤذن في
أذان المغرب، والمعنى زمان إذ كنا بالمدينة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا شرع
المؤذن في الأذان لصلاة المغرب (ابتدروا السواري) أي تسارع الناس وتسبقوا إلى
سواري المسجد وأسطوانته للاستتار بها ممن يمر بين أيديهم لكونهم يصلون فرادى،
والسواري جمع سارية وهي الإسطوانة، والعمد للمسجد أي يقف كل واحد خلف
أسطوانة لثلاث يقع المرور بين يديه في صلاته فرداً (فيركعون) أي يصلون (ركعتين ركعتين
حتى إن الرجل الغريب) أي القادم من أرجاء الأرض (ليدخل المسجد) في ذلك الوقت
(فيحسب) أي يظن (أن الصلاة) أي صلاة المغرب (قد صليت) أي فرغ من صلاتها،
وقوله (من كثرة من يصليهما) أي الركعتين تعليلاً متعلقاً بيحسب . وشارك المؤلف في
رواية هذا الأثر البخاري [٦٢٥]، والنسائي [٢٨/٢ و ٨٩].

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثانياً لحديث أنس الأول بحديث عبد الله بن
مغفل رضي الله تعالى عنهما فقال:

١٨٣١ - (٨٠٢) (٢٠٦) (وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة) العبسي الكوفي (حدثنا أبو
أسامة) حماد بن أسامة الكوفي (ووكيع) بن الجراح الرؤاسي الكوفي كلاهما (عن

كَهَمَسَ . قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَقَّلِ الْمُرْنَبِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «بَيْنَ كُلِّ أَدَانَيْنِ صَلَاةٌ» قَالَهَا ثَلَاثًا . قَالَ فِيهِ الثَّالِثَةُ : «لِمَنْ شَاءَ» .

كهمس) بن الحسن التميمي البصري، ثقة، من (٥) (قال) كهمس (حدثنا عبد الله بن بريدة) بن الحبيب الأسلمي أبو سهل المروزي، ثقة، من (٣) (عن عبد الله بن مغفل) بصيغة اسم المفعول بن عبيد بن نهم (المزني) أبي عبد الرحمن البصري الصحابي المشهور رضي الله عنه له (٤٣) حديثاً، اتفقا على (٤) وانفرد (خ) بحديث و (م) بآخر، وهذا السند من خماسياته رجاله اثنان منهم بصريان واثنان كوفيان وواحد مروزي، وفيه التحديث والعنونة والمقارنة (قال) عبد الله (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين كل أدانين صلاة) أي بين الأذان والإقامة لأي صلاة من الصلوات الخمس فيدخل فيه المغرب فهو من باب التغليب وغلب عليهما اسم الأذان لأن فيهما إعلاماً بالشروع في الصلاة، ووجه الاستشهاد بهذا الحديث أنه إذا أذن المؤذن للصلاة فقد خرج وقت النهي فتجوز الصلاة حينئذ والله أعلم اهـ من المفهم . قال الحافظ : ولا يصح حمله على ظاهره لأن الصلاة بين الأذانين مفروضة، والخبر ناطق بالتخيير لقوله (لمن شاء) اهـ، وقال في النهاية : يريد بها السنن الرواتب التي تصلى بين الأذان والإقامة لأن الفرائض إنما تصلى بعد الإقامة لا قبلها فلا يصح كلام ابن حجر، وقال السندي في حواشي سنن النسائي : وهذا الحديث وأمثاله يدل على جواز الركعتين قبل صلاة المغرب بل ندبهما اهـ وذكر العيني عن ابن الجوزي أن فائدة هذا الحديث هو أنه يجوز أن يتوهم أن الأذان للصلاة يمنع أن يفعل سوى الصلاة التي أذن لها فيبين أن التطوع بين الأذان والإقامة جائز اهـ . وقال ابن الملك : فإن (قلت) كيف يعم هذا الحكم، والصلاة بعد أذان المغرب مكروهة! (قلنا) الحديث يفيد مشروعية الصلاة في ذلك الوقت وهي لا تنافي كراهيتها اهـ والقول ما قاله السندي (قالها) أي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمة بين كل أدانين صلاة (ثلاثاً) أي ثلاث مرات (قال) أي زاد (في) المرة (الثالثة) منها لفظة (لمن شاء) أن يصلي رفعا لتوهم الوجوب . وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٤/ ٨٦ - ٥٦/٥]، والبخاري [٦٢٧]، وأبوداود [١٢٢١]، وابن ماجه [١١٦٢] . وفي العون : حديث أنس يدل على استحباب هاتين الركعتين بخصوصها، وحديث عبد الله بن مغفل بعمومها، وأخرج محمد بن نصر من حديث عبد الله بن الزبير قال : قال رسول الله

١٨٣٢ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى
عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِثْلَهُ. إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ: «لِمَنْ شَاءَ».

صلى الله عليه وسلم: «ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها سجدتان» يعني ركعتين اهـ.
ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه
فقال:

١٨٣٢ - (٠٠٠) (٠٠٠) (وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الأعلى) بن
عبد الأعلى السامي بالمهملة أبو محمد البصري، ثقة، من (٨) روى عنه في (١١) باباً
(عن) سعيد بن إياس (الجريري) نسبة إلى جده أبي مسعود البصري، ثقة، من (٥) روى
عنه في (١٠) أبواب (عن عبد الله بن بريدة) الأسلمي المروزي (عن عبد الله بن مغفل)
المزني البصري، وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم بصريون وواحد مروزي
وواحد كوفي، غرضه بيان متابعة الجريري لكهمس بن الحسن في رواية هذا الحديث عن
ابن بريدة (عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله) أي مثل ما روى كهمس عن ابن بريدة ()
إلا أنه) أي لكن أن الجريري قال في روايته لفظة (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (في)
المرّة (الرابعة لمن شاء) أن يصلي دفعاً لتوهم الوجوب.

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب ثلاثة أحاديث الأول حديث أنس الأول
وذكره للاستدلال، والثاني أثر أنس الثاني ذكره للاستشهاد، والثالث حديث ابن مغفل
ذكره للاستشهاد أيضاً وذكر فيه متابعة واحدة والله أعلم.

* * *

٣٥٨ - (٦٩) باب صلاة الخوف

أي باب معقود في بيان كيفية الصلاة الواقعة في الخوف الذي هو ضد الأمن فالكيفية بمعنى الصفة والإضافة على معنى في على حد مكسر الليل أو المعنى في بيان كيفية صلاة الشخص الخائف من العدو فالخوف مصدر بمعنى اسم الفاعل وإلا فهي الصلاة المعهودة شرعاً يحضر وقتها والمسلمون متعرضون لحرب العدو، وهي من خصائص هذه الأمة، وشرعت في السنة السادسة من الهجرة اهـ من البيجوري على الغزي. أي هذا باب بيان كيفية الصلاة الواقعة في حالة الخوف من العدو من حيث إنه يغتفر فيها عنده ما لا يغتفر فيها عند غيره من الركوب والمشى والمضاربة والأفعال الكثيرة لضرورة المقاتلة مع الكفار، وقد جاءت في كفيتهما سبعة عشر نوعاً لكن يمكن تداخلها، ومن ثم قال في زاد المعاد: أصولها ست صفات، وبلغها بعضهم أكثر وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة في قصة جعلوا ذلك وجهاً من فعله صلى الله عليه وسلم وإنما هو من اختلاف الرواة، قال في فتح الباري: وهذا هو المعتمد اهـ قسط.

قال القرطبي: وقد اختلف العلماء هل للخوف تأثير في تغيير الصلاة المكتوبة عن أصل شرعيتها المعهودة أم لا؟ فذهب الجمهور إلى أن للخوف تأثيراً في تغيير الصلاة على ما سيأتي تفصيل مذاهبهم، وذهب أبو يوسف إلى أنه لا تغيير في الصلاة لأجل الخوف اليوم، وإنما كان التغيير المروي في ذلك والذي عليه القرآن خاصاً بالنبي صلى الله عليه وسلم مستدلاً بخصوصية خطابه تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ [النساء: ١٠٢] قال: فإذا لم يكن فيهم لم تكن صلاة الخوف وهذا لا حجة فيه لثلاثة أوجه أحدها أنا قد أمرنا باتباعه والتأسي به فيلزم اتباعه مطلقاً حتى يدل دليل واضح على الخصوص ولا يصلح ما ذكره دليلاً على ذلك، ولو كان مثل ذلك دليلاً على الخصوصية للزم قصر الخطابات على من توجهت له وحينئذ يلزم أن تكون الشريعة قاصرة على من خوطب بها لكن قد تقرر بدليل إجماعي أن حكمه على الواحد حكمه على الجميع وكذلك ما يخاطب هو به كقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنْتَ فِي شكٍ﴾ [يونس: ٩٤] ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ﴾ [الأنفال: ٦٤] ونحوه كثير، وثانيها أنه قد قال صلى الله عليه وسلم: «صلوا كما رأيتموني أصلي» رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو

١٨٣٣ - (٨٠٣) (٢٠٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا
 مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ. بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رُكْعَةً. وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَى مُوَاجِهَةٌ الْعَدُوِّ. ثُمَّ
 انصَرَفُوا وَقَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ. مُقْبِلِينَ عَلَى الْعَدُوِّ. وَجَاءَ أَوْلَيْكَ. ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ
 النَّبِيُّ صَلَّى

داود والنسائي من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه، وثالثها أن الصحابة رضي
 الله عنهم اطرحوا توهم الخصوص في هذه الصلاة وعدوه إلى غير النبي صلى الله عليه
 وسلم وهم أعلم بالمقال وأقعد بالحال فلا يلتفت إلى قول من ادعى الخصوصية اهـ من
 المفهم.

١٨٣٣ - (٨٠٣) (٢٠٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ الْكَسِي (أخبرنا عبد الرزاق) بن
 همام الصنعاني (أخبرنا معمر) بن راشد البصري (عن) محمد بن مسلم (الزهري) المدني
 (عن سالم) بن عبد الله العدوي المدني (عن) عبد الله (بن عمر) رضي الله تعالى عنهما،
 وهذا السند من سداسياته رجاله اثنان منهم مديان وواحد مكّي وواحد كسبي، وفيه
 الإخبار والتحديث والعننة ورواية تابعي عن تابعي وولد عن والد (قال) ابن عمر (صلى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف) أي صلاة الخائف من العدو، وفي رواية
 البخاري (قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نجد) أي جهته بأرض
 غطفان والنجد كل ما ارتفع من بلاد العرب من تهامة إلى العراق، وكانت الغزوة ذات
 الرقاع، وأول ما صليت صلاة الخوف فيها سنة أربع أو خمس أو ست أو سبع اهـ إرشاد
 الساري (بإحدى الطائفتين ركعة والطائفة الأخرى مواجهة العدو) أي مقابلة العدو حراسة
 لهم عن هجومهم على المصلين (ثم) بعد ما صلى بهم ركعة وسجد بهم سجدتيها
 (انصرفوا) وهم في حكم الصلاة أي ذهبوا عند قيامه صلى الله عليه وسلم إلى الثانية
 منتصباً أو عند رفعه من السجود (وقاموا) أي وقام هؤلاء المصلون معه صلى الله عليه
 وسلم الركعة الأولى (في مقام أصحابهم) الذين حرسوا في الركعة الأولى (مقبلين على
 العدو) ومواجهين لهم للحراسة (وجاء أولئك) الذين حرسوا في الركعة الأولى إلى النبي
 صلى الله عليه وسلم وهو صلى الله عليه وسلم قائم في الركعة الثانية قارىء منتظر لهم
 (ثم) بعد مجيئهم إليه (صلى بهم) أي بهؤلاء الذين حرسوا في الركعة الأولى (النبي صلى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَةً. ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ثُمَّ قَضَى هَؤُلَاءِ رَكْعَةً.
وَهَؤُلَاءِ رَكْعَةً.

١٨٣٤ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ. حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنِ
الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ

الله عليه وسلم ركعة) ثانية أي قام بهم حتى قرءوا وركع بهم وسجد بهم سجدتين وتشهد
بهم (ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم) لفرغ صلاته (ثم قضى) أي أتم (هؤلاء) الذين
صلوا معه الركعة الأولى (ركعة) باقية لهم بأنفسهم (و) أتم (هؤلاء) الذين صلوا معه
الركعة الثانية (ركعة) باقية لهم بأنفسهم، وظاهر هذا أنهم أتموا في حالة واحدة،
ويحتمل أنهم أتموا على التعاقب وهو الراجح من حيث المعنى وإلا فيستلزم تضييع
الحراسة المطلوبة وهذه الكيفية اختارها الحنفية، واختار الشافعية في كفيتهما أن الإمام
ينتظر الطائفة الثانية ليسلم بهم كما في حديث صالح بن خوات الآتي قريباً، وإنما اختار
الشافعية هذه الكيفية لسلامتها من كثرة المخالفة ولأنها أحوط لأمر الحرب فإنها أخف
على الفريقين، ويكره كون الفرقة المصلية معه والتي في وجه العدو أقل من ثلاثة لقوله
تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ رَزَائِكُمْ﴾ مع قوله ﴿وَلَتَأْتِ طَآئِفَةٌ
أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ فذكرهم بلفظ الجمع، وأقله
ثلاثة فأقل الطائفة هنا ثلاثة، وهذا النوع حيث يكون العدو في غير القبلة أو فيها لكن
حال دونهم حائل يمنع رؤيتهم لو هجموا اهـ من إرشاد الساري. وهذا الحديث شارك
المؤلف في روايته أحمد [١٤٧/٢]، والبخاري [٩٤٢]، وأبو داود [١٢٤٣]، والترمذي
[٥٦٤]، والنسائي [١٧١/٣ و ١٧٣]، وابن ماجه [١٢٥٨].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
فقال:

١٨٣٤ - (٠٠٠) (٠٠٠) (وحدثني أبو الربيع الزهراني) العتكي البصري، ثقة، من
(١٠) (حدثنا فليح) بالتصغير بن سليمان بن أبي المغيرة الخزاعي أبو يحيى المدني،
صدوق كثير الخطأ، من (٧) (عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه) وهذا
السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون وواحد مكّي وواحد بصري، غرضه بسوق
هذا السند بيان متابعة فليح لمعمر في الرواية عن الزهري (أنه) أي أن أباه عبد الله بن

كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخَوْفِ وَيَقُولُ: صَلَّيْتُهَا
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِهَذَا الْمَعْنَى.

١٨٣٥ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ
عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: صَلَّى
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ. فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ
وَطَائِفَةٌ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ. فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رُكْعَةً ثُمَّ ذَهَبُوا وَجَاءَ الْآخَرُونَ فَصَلَّى بِهِمْ
رُكْعَةً. ثُمَّ قَضَتِ الطَّائِفَتَانِ رُكْعَةً رُكْعَةً. قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَإِذَا

عمر (كان يحدث عن) كيفية (صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في) حالة (الخوف
ويقول) ابن عمر (صليتها) أي صليت صلاة الخوف (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم)
وساق فليح (بهذا المعنى) أي بمعنى هذا الحديث الذي رواه معمر عن الزهري.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث ابن عمر رضي الله عنهما

فقال:

١٨٣٥ - (٠٠٠) (٠٠٠) (وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة) الكوفي (حدثنا يحيى بن
آدم) بن سليمان الأموي الكوفي، ثقة، من (٩) روى عنه في (٩) أبواب (عن سفيان) بن
سعيد الثوري، ثقة إمام، من (٧) روى عنه في (٢٤) باباً (عن موسى بن عقبة) بن أبي
عياش بتحتانية ومعجمة - الأسدي مولا هم المدني، ثقة، من (٥) (عن نافع) العدوي
مولا هم المدني (عن ابن عمر) رضي الله تعالى عنهما، وهذا السند من سداسياته رجاله
ثلاثة منهم كوفيون واثنان مديان وواحد مكّي، غرضه بيان متابعة نافع لسالم في رواية
هذا الحديث عن ابن عمر (قال) ابن عمر: (صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة
الخوف) أي صلاة الخائف من العدو (في بعض أيامه) أي في بعض أيام غزواته وهي
غزوة ذات الرقاع ففرق الناس فرقتين (فقامت طائفة معه) صلى الله عليه وسلم (وطائفة)
واقفة (بإزاء العدو) أي بمقابل العدو لحراستهم (فصلى بالذين معه ركعة ثم ذهبوا) أي
ذهبت هذه الطائفة المصلية في الركعة الأولى إلى وجه العدو (وجاء الآخرون) الواقفون
إزاء العدو (فصلى بهم ركعة) ثانية (ثم قضت) أي أتمت (الطائفتان) بأنفسهم (ركعة ركعة
قال) نافع (وقال ابن عمر) رضي الله تعالى عنهما (ف) بهذا إذا لم يشتد الخوف، وأما (إذا

كَانَ خَوْفٌ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَصَلَّ رَاكِبًا، أَوْ قَائِمًا. تُوْمِيءُ إِيمَاءً.

١٨٣٦ - (٨٠٤) (٢٠٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ. فَصَفَّنا صَفِّينِ:

كان) الـ (خوف أكثر من ذلك) أي أشد من ذلك التفريق بحيث لا يحتمل التفريق والصلاة مع الإمام فرقة فرقة بأن التحم القتال (فصل) أيها المقاتل حالة كونك (راكبا) وماشياً (أو قائما) وقاعداً ومضطجعاً، وحالة كونك (توميء) إلى الركوع والسجود أي تشير إليهما (إيماء) أي إشارة وتتمهما كيفما أمكن لك تُصلي. والمراد أنه إذا اشتد الخوف والتحم القتال أو اشتد الخوف ولم يأمنوا أن يدركوهم لو ولوا أو انقسموا فليس لهم تأخير الصلاة عن وقتها بل يصلون ركبناً ومشاة ولهم ترك الاستقبال إذا كان سبب القتال والإيماء عن الركوع والسجود عند العجز للضرورة ويكون السجود أخفض من الركوع لتمييزا فلوا انحرف عن القبلة لجماح الدابة وطال الزمن بطلت صلاته ويجوز اقتداء بعضهم ببعض مع اختلاف الجهة كالمصلين حول الكعبة ويعذر في العمل الكثير لا في الصباح لعدم الحاجة إليه وحكم الخوف على نفس أو منفعة من سبع أوحية أو حرق أو غرق أو على مال ولو لغيره كما في المجموع فكالخوف في القتال ولا إعادة في الجميع اهـ إرشاد الساري.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث ابن عمر بحديث جابر رضي الله عنهما فقال:

١٨٣٦ - (٨٠٤) (٢٠٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ (الهمداني الكوفي حَدَّثَنَا أَبِي) عبد الله بن نمير (حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ) ميسرة الفزاري أبو محمد الكوفي، صدوق له أوهام، من (٥) روى عنه في (٧) أبواب (عن عطاء) بن أبي رباح أسلم القرشي مولاهم أبي محمد المكي، ثقة، من (٣) (عن جابر بن عبد الله) الأنصاري أبي عبد الله المدني الصحابي المشهور رضي الله عنه، وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم كوفيون وواحد مدني وواحد مكّي، وفيه التحديث والعننة (قال) جابر (شهدت) أي حضرت (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف) في غزوة جهينة كما سيأتي التصريح في الرواية الآتية (فصفنا) أي فرقنا وجعلنا (صفيين

صَفِّ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْعَدُوَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ . فَكَبَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَبَّرْنَا جَمِيعاً . ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعاً . ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعاً . ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ . وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ . فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السُّجُودَ وَقَامَ الصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ . انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ . وَقَامُوا ، ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ ، وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ ، ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَكَعْنَا جَمِيعاً ،

صف) واحد منهما قائم (خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم والعدو) أي الكفار نازل (بيننا وبين القبلة فكبر النبي صلى الله عليه وسلم) تكبيرة الإحرام (وكبرنا جميعاً) أي كبر كل من الصفيين معه صلى الله عليه وسلم أي أحرم كلنا معه صلى الله عليه وسلم بعد ما جعلنا صفيين (ثم ركع وركعنا جميعاً) أي هوى كل من الصفيين معه صلى الله عليه وسلم ركوع الركعة الأولى (ثم رفع) رسول الله صلى الله عليه وسلم (رأسه من الركوع ورفعنا) رؤوسنا (جميعاً) أي كل من الصفيين معه صلى الله عليه وسلم من الركوع (ثم انحدر) أي خر وسقط النبي صلى الله عليه وسلم (بالسجود) أي لسجود الركعة الأولى (و) انحدر وخر معه صلى الله عليه وسلم (الصف الذي يليه) صلى الله عليه وسلم يعني سجد معه صلى الله عليه وسلم والصف المقدم، وهو بالرفع معطوف على فاعل وانحدر من غير تأكيد بضمير رفع منفصل لوجود الفاصل، وأجازوا فيه النصب على أنه مفعول معه انظر المرقاة (وقام الصف المؤخر) أي ثبت قائماً (في نحر العدو) أي في مقابلته وحراسته، ونحر كل شيء أوله قاله النواوي، وفي بعض النسخ نحو العدو وبالواو بدل الراء وهو غلط نشأ من التباس الخط حتى التبس على ملا علي فقال: وفي نسخة في نحو العدو وسلم من هذا الغلط في جمعه (نحور) لعدم التباس الخط فيه (فلما قضى) وأتم (النبي صلى الله عليه وسلم السجود) أي سجود الركعة الأولى (وقام) هو و (الصف الذي يليه) وهو الساجدون معه (انحدر) وهوى (الصف المؤخر بالسجود) وهم في محلهم (وقاموا ثم) بعد قيامهم (تقدم) إلى جهة الإمام هؤلاء (الصف المؤخر) الساجدون أخيراً (وتأخر) إلى مكانهم (الصف المقدم) الساجدون أولاً مع الإمام (ثم ركع النبي صلى الله عليه وسلم) ركوع الركعة الثانية (وركعنا جميعاً) أي كلا الصفيين معه صلى الله

ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعاً، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ
الَّذِي كَانَ مُؤَخَّراً فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نُحُورِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا
قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السُّجُودَ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ
بِالسُّجُودِ. فَسَجَدُوا. ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَلَّمْنَا جَمِيعاً. قَالَ
جَابِرٌ: كَمَا يَصْنَعُ حَرَسُكُمْ هَؤُلَاءِ بِأَمْرَائِهِمْ.

١٨٣٧ - (٠٠٠) (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ . حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ .

حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ . قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عليه وسلم (ثم رفع) النبي صلى الله عليه وسلم (رأسه من الركوع ورفعنا) معاشر الصفيين
(جميعاً) رؤوسنا من الركوع (ثم انحدر) وهوى النبي صلى الله عليه وسلم (بالسجود و)
انحدر معه (الصف الذي يليه الذي كان مؤخراً في الركعة الأولى وقام الصف المؤخر)
أي ثبت قائماً (في نحور العدو) ومقابلتهم (فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم) أي أتم
(السجود و) أتم (الصف الذي يليه) سجودهم (انحدر) وخر (الصف المؤخر بالسجود
فسجدوا) أي أتموا سجودهم (ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم) من صلاته (وسلمنا
جميعاً) أي كلا الصفيين معه (قال جابر) بالسند السابق: صنعنا بالنبي صلى الله عليه
وسلم يومئذ (كما يصنع حرسكم) وأعوانكم (هؤلاء بأمرائهم) والحرس خدم السلطان
المرتبون لحفظه وحراسته كما في النهاية، ويقال في واحده أيضاً حرسى بفتحيتين.
وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٢٩٨/٣]، والبخاري [٤١٢٥]، والنسائي
[١٧٥/٣ - ١٧٨]، وابن ماجه [١٢٦٠].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث جابر رضي الله عنه فقال :

١٨٣٧ - (٠٠٠) (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ) بن قيس التميمي أبو

عبد الله الكوفي، ثقة، من (١٠) (حدثنا زهير) بن معاوية بن حديج الجعفي أبو خيشمة
الكوفي، ثقة، من (٧) (حدثنا أبو الزبير) محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي المكي،
صدوق، من (٤) (عن جابر) بن عبد الله الأنصاري المدني رضي الله عنه، وهذا السند
من رباعياته رجاله اثنان منهم كوفيان وواحد مدني وواحد مكي، غرضه بسوقه بيان متابعة
أبي الزبير لعطاء بن أبي رباح في رواية هذا الحديث عن جابر، وكرر المتن لما بين
الروایتين من المخالفة (قال) جابر (غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي قاتلنا

قَوْمًا مِنْ جُهَيْنَةَ. فَقَاتَلُونَا قِتَالًا شَدِيدًا. فَلَمَّا صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمُشْرِكُونَ: لَوْ مَلْنَا عَلَيْهِمْ مَيْلَةً لَأَقْتَطَعْنَا هُمْ. فَأَخْبَرَ جَبْرِيلُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ. فَذَكَرَ ذَلِكَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَقَالُوا: إِنَّهُ سَتَاتِيهِمْ صَلَاةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنَ الْأَوْلَادِ. فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ، قَالَ: صَفْنَا صَفَيْنِ. وَالْمُشْرِكُونَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ. قَالَ فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَبَّرْنَا. وَرَكَعَ فَرَكَعْنَا. ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الْأَوَّلُ. فَلَمَّا قَامُوا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي.

(قوماً من جهينة) قبيلة معروفة قرب المدينة المنورة (فقاتلونا) أي فقاتل أولئك القوم المسلمين (قتالاً شديداً فلما صلينا الظهر قال المشركون) بعضهم لبعض (لو ملنا) أي حملنا (عليهم) أي على المسلمين (ميلة) أي حملة واحدة أي لو حملنا عليهم حملة واحدة وهجمناهم كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَو تَفَلَّوْا عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَجِدَةً﴾ ففي أنوار التنزيل: تمنوا أن ينالوا منكم غرة في صلاتكم فيشتدون عليكم شدة واحدة وهو بيان ما لأجله أمروا بأخذ السلاح اهـ. والشدة بالفتح الحملة في الحرب كما في القاموس (لاقتطعناهم) أي لأصبناهم منفردين واستأصلناهم (فأخبر جبريل) الأمين عليه السلام (رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك) التشاور الذي تشاوروا عليه (فذكر ذلك) التشاور الذي أخبره جبريل عليه السلام (لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) جابر (وقالوا) أي وقال المشركون أيضاً فهو معطوف على قوله قال المشركون (إنه) أي إن الشأن والحال (ستأتيهم) أي ستأتي المسلمين (صلاة هي أحب إليهم) أي عندهم (من الأولاد) أي من أولادهم، قال القاضي: كذا للأكثر، وعند بعضهم من الأولى، والصواب الأول، وعند ابن أبي شيبة هي أحب إليهم من أبنائهم زاد الدارقطني: ومن أنفسهم اهـ أبي (فلما حضرت العصر) أي دخل وقتها (قال) جابر (صفنا) أي فرقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعلنا (صفين والمشركون بيننا وبين القبلة قال) جابر رضي الله عنه (فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم) لإحرام صلاة العصر (وكبرنا) معه صلى الله عليه وسلم (وركع) رسول الله صلى الله عليه وسلم ركوع الركعة الأولى (فركعنا) معه (ثم سجد) رسول الله صلى الله عليه وسلم سجود الركعة الأولى (وسجد معه) صلى الله عليه وسلم (الصف الأول فلما قاموا) أي فلما قام النبي صلى الله عليه وسلم والساجدون معه (سجد الصف الثاني) الذين كانوا في الحراسة في

ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الْأَوَّلُ وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الثَّانِي. فَقَامُوا مَقَامَ الْأَوَّلِ. فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَبَّرْنَا. وَرَكَعَ فَرَكَعْنَا. ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الْأَوَّلُ. وَقَامَ الثَّانِي. فَلَمَّا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي، ثُمَّ جَلَسُوا جَمِيعًا، سَلَّمَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: ثُمَّ حَصَّ جَابِرٌ أَنْ قَالَ: كَمَا يُصَلِّي أُمَرَاؤُكُمْ هَؤُلَاءِ.

١٨٣٨ - (٨٠٥) (٢٠٩) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ. حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا

شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ،

الركعة الأولى (ثم بعد فراغهم من السجود (تأخر الصف الأول) عن مقامهم (وتقدم الصف الثاني) إلى جهة الإمام (فقاموا مقام) الصف (الأول فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم) لركوع الركعة الثانية (وكبرنا) معه (وركع) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فركعنا) عقبه (ثم سجد) رسول الله صلى الله عليه وسلم سجود الركعة الثانية (وسجد معه) صلى الله عليه وسلم (الصف الأول) الذي تقدم إليه (وقام) الصف (الثاني) في الحراسة (فلما سجد الصف الثاني) أي فرغوا من سجودهم (ثم جلسوا) كلهم (جميعاً) وتشهدوا (سلم عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم) تسليم الفراغ من الصلاة (قال أبو الزبير) المكي (ثم خص جابر) أي أجمل جابر ما فصله أولاً عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم به (أن قال) صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف في ذلك اليوم (كما يصلي أمراؤكم هؤلاء) بكم عند الخوف أو المعنى خص أي بين جابر ومثل ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم به (أن قال) صلى بنا صلاة الخوف (كما يصلي) بكم (أمراؤكم هؤلاء) الذين يقودون بكم.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثانياً لحديث ابن عمر بحديث سهل بن أبي حثمة رضي الله تعالى عنهما فقال:

١٨٣٨ - (٨٠٥) (٢٠٩) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ (البصري)

حَدَّثَنَا أَبِي) مُعَاذُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْعَنْبَرِيُّ الْبَصْرِيُّ (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بْنِ الْحَجَّاجِ الْعَتَكِيِّ الْبَصْرِيُّ (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ) بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ التَّمِيمِيِّ أَبِي مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيِّ، ثِقَةٌ جَلِيلٌ، مِنْ (٦) رَوَى عَنْهُ فِي (٥) أَبْوَابٍ (عَنْ أَبِيهِ) الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ

عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فِي الْخَوْفِ. فَصَفَّهُمْ خَلْفَهُ صَفَيْنِ. فَصَلَّى بِالَّذِينَ يَلُونَهُ رَكْعَةً. ثُمَّ قَامَ. فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى صَلَّى الَّذِينَ خَلْفَهُمْ رَكْعَةً، ثُمَّ تَقَدَّمُوا وَتَأَخَّرَ الَّذِينَ كَانُوا قُدَّامَهُمْ. فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً. ثُمَّ قَعَدَ حَتَّى صَلَّى الَّذِينَ تَخَلَّفُوا رَكْعَةً. ثُمَّ سَلَّمَ.

الصدیق التیمی المدنی، ثقة، من (۳) روی عنه فی (۵) أبواب (عن صالح بن خوات) بفتح المعجمة وتشدید الواو (ابن جبیر) بن النعمان الأنصاری المدنی، روی عن أبیه فی الصلاة وعمن صلی مع رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم ذات الرقاع صلاة الخوف، وخاله وسهل بن أبي حثمة، ویروی عنه (ع) والقاسم بن محمد ویزید بن رومان، وثقه النسائی، وقال ابن سعد: قلیل الحدیث، وذكره ابن حبان فی الثقات، وقال فی التقریب: ثقة، من الرابعة (عن سهل بن أبي حثمة) عبد الله بن ساعدة بن عامر الأنصاری الخزرجی الصحابی الصغیر رضی الله عنه، یقال قُبضَ النبی صلی الله علیه وسلم وهو ابن ثمان سنوات، أبی یحیی المدنی، له (۲۵) خمسة وعشرون حدیثاً، اتفقاً علی ثلاثة، ولد سنة ثلاث من الهجرة ومات فی خلافة معاویة، یروی عنه صالح بن خوات بن جبیر فی الصلاة، و (ع) وعروة بن الزبیر والزهری ونافع بن جبیر وغيرهم. وهذا السند من سباعیاته رجاله أربعة منهم مدنیون وثلاثة بصریون، وفیه التحذیر والعنونة وروایة تابعی عن تابعی (أن رسول الله صلی الله علیه وسلم صلی بأصحابه فی الخوف فصفهم) أي فرق الأصحاب (خلفه) وجعلهم (صفین فصلی ب) الصف (الذین یلونه رکعة ثم قام) إلى الثانية (فلم یزل) النبی صلی الله علیه وسلم (قائماً) فی الثانية ثابتاً فیها (حتى صلی) أي أتم (الذین خلفهم) لأنفسهم (رکعة) باقیة لهم (ثم) جاء الذین خلفهم و(تقدموا) إلى الأمام (وتأخر الذین كانوا قدامهم) وذهبوا إلى العدو (فصلی بهم) أي بالذین جاءوا (رکعة) باقیة له (ثم قعد) النبی صلی الله علیه وسلم فی جلوس التشهد (حتى صلی) هؤلاء (الذین تخلفوا) أي قاموا خلفهم أولاً وجاءوا الآن (رکعة) باقیة لهم (ثم سلم) بهم وبهذا التأویل والتقدير الذی قدرناه صحت هذه الروایة وتكون موافقة لما بعدها ففیها حذف وتقديم وتأخیر ولم أر من ذكرها وصححها من الشراح والله سبحانه وتعالی أعلم.

ورواية أبي داود بسندها (حدثنا القعني، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات الأنصاري، أن سهل بن أبي حثمة الأنصاري حدثه أن صلاة الخوف أن يقوم الإمام وطائفة من أصحابه وطائفة مواجهة العدو فيركع الإمام ركعة ويسجد بالذين معه ثم يقوم فإذا استوى قائماً ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم الركعة الباقية ثم سلموا وانصرفوا والإمام قائم فكانوا وجاه العدو، ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا فيكبروا وراء الإمام فيركع بهم ويسجد بهم، ثم يسلم فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون) قال أبو داود: وأما رواية يحيى بن سعيد عن القاسم نحو رواية يزيد بن رومان الآتية إلا أنه خالفه في السلام، ففي رواية يحيى الأنصاري يسلم الإمام قبل إتمام الطائفة الثانية صلاتهم، وفي رواية يزيد بن رومان يسلم الإمام بالطائفة الثانية بعد انتظار إتمامها جلوساً كما سيأتي في المتن.

ورواية عبيد الله بن معاذ العنبري التي نحن فيها نحو رواية يحيى بن سعيد الأنصاري، قال صاحب العون: وقول أبي داود (نحو رواية يحيى) يحتمل معنيين الأول أن رواية عبيد الله من طريق شعبة عن عبد الرحمن عن القاسم نحو رواية يحيى بن سعيد الأنصاري عن القاسم لكن رواية عبد الرحمن عن القاسم فيها اختصار وهو عدم الذكر لإتمام الطائفة الأولى ركعتهم الأخرى وانتظار الإمام لهم قائماً، ورواية يحيى الأنصاري عن القاسم مشتملة على هذه الزيادة فتحمل رواية عبد الرحمن على رواية يحيى بتقدير هذه الزيادة فيها كما قدرناها في حلنا آنفاً، والمعنى الثاني أن رواية عبيد الله أيضاً نحو رواية يحيى بن سعيد بتقدير هذه الزيادة وهو ذكر إتمام الطائفة الأولى ركعتهم الآخرة، ولم يسق أبو داود رواية عبيد الله بن معاذ هذه وإنما ساق رواية يحيى بن سعيد ورواية يزيد بن رومان اهـ بتصرف. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٤٤٨/٣]، والبخاري [٤١٣١]، وأبو داود [١٢٣٧ - ١٢٣٩]، والترمذي [٥٦٥]، والنسائي [٣/١٧٠ - ١٧١]، وابن ماجه [١٢٥٩].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه فقال:

عَلَى مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ، عَمَّنْ صَلَّى مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَوْمَ ذَاتِ الرَّقَاعِ، صَلَاةَ الْخَوْفِ؛ أَنَّ طَائِفَةً
صَفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ وِجَاهَ الْعَدُوِّ.

على مالك) بن أنس الأصبحي المدني (عن يزيد بن رومان) القرشي الأسدي مولا هم
مولى الزبير بن العوام أبي روح المدني، روى عن صالح بن خوات في الصلاة،
وعروة بن الزبير في العتق والبر والزهد، ويروي عنه (ع) ومالك وعبيد الله بن عمر
ومعاوية بن أبي مزرد وأبو حازم بن دينار وهشام بن عروة وجماعة، وثقه ابن سعد
والنسائي، وقال في التقريب: ثقة، من الخامسة، مات سنة (١٣٠) ثلاثين ومائة (عن
صالح بن خوات) - بفتح الخاء المعجمة وتشديد الواو - الأنصاري المدني، تابعي ثقة،
وأبوه صحابي جليل (عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم) غزوة (ذات
الرقاع صلاة الخوف) قيل هو سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه، وهذا السند من
خماسياته رجاله كلهم مديون إلا يحيى بن يحيى فإنه نيسابوري، وغرضه بسوقه بيان
متابعة يزيد بن رومان للقاسم بن محمد في رواية هذا الحديث عن صالح بن خوات،
وكرر متن الحديث لما بين الروایتين من المخالفة، وقال الحافظ: والراجح أن الصحابي
المبهم أبو صالح خوات بن جبير كما جزم به النواوي في تهذيبه، وقال: إنه محقق من
رواية مسلم وغيره، وذلك لأن أبا أويس رواه عن يزيد شيخ مالك فقال: عن صالح، عن
أبيه أخرجه ابن منده، ويحتمل أن صالحاً سمعه من أبيه ومن سهل فأبهمه تارة وعينه
أخرى لكن قوله (يوم ذات الرقاع) يعين أن المبهم هو أبوه إذ ليس في رواية صالح عن
سهل أنه صلاها مع النبي صلى الله عليه وسلم ويؤيده أن سهلاً لم يكن في سن من يخرج
في تلك الغزوة لصغره لكن لا يلزم أن لا يرويها فروايتها إياها مرسل صحابي فهذا يقوى
تفسير الذي صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم بخوات بن جبير وعلى هذا فغرضه بسوقه
هذا الحديث الاستشهاد اهـ من عون المعبود. وسميت ذات الرقاع لأن أقدام المسلمين
نقبت من الحفاء وإعواز النعال فكانوا يلفون عليها الخرق، وقيل: لأنهم رقعوا رياتهم،
وقيل: لأن هناك جبلاً يقال له الرقاع لبياض وسواد وحمرة كانت فيه (أن طائفة صفت
معه) صلى الله عليه وسلم والطائفة الفرقة، والقطعة من الشيء تقع على القليل والكثير
(وطائفة) صفت (وجاه العدو) بكسر الواو وضمها يقال وِجَاهُهُ وَوُجَاهُهُ وَتُجَاهُهُ أي قبالة

فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً. ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ. ثُمَّ انصَرَفُوا فَصَفُّوا وَجَاهَ الْعُدْوِ. وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ. ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا. وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ. ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ.

١٨٤٠ - (٨٠٦) (٢١٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ. حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. حَتَّى إِذَا كُنَّا بِذَاتِ الرَّقَاعِ، قَالَ: كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا عَلَى شَجَرَةٍ.....

وهو ظرف متعلق بمحذوف (فصلى بالذين معه ركعة ثم) قام بهم و (ثبت قائماً وأنموا) صلاتهم (لأنفسهم) منفردين (ثم انصرفوا) أي ذهبوا إلى نحو العدو (فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى) التي كانت تجاه العدو وأحرموا (فصلى بهم الركعة التي بقيت ثم ثبت) النبي صلى الله عليه وسلم ودام (جالسا) للشهد لم يخرج من صلاته (وأنموا) أي أتم هؤلاء الصف الأخير صلاتهم (لأنفسهم ثم سلم بهم) النبي صلى الله عليه وسلم. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٤٤٨/٣]، والبخاري [٤١٢٩]، قال أبو داود: وحديث يزيد بن رومان أحب ما سمعت إلي في صلاة الخوف اهـ.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثالثاً لحديث ابن عمر بحديث آخر لجابر رضي الله تعالى عنهما فقال:

١٨٤٠ - (٨٠٦) (٢١٠) (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة) العبسي الكوفي (حدثنا عفان) بن مسلم بن عبد الله الأنصاري مولاهم أبو عثمان البصري، ثقة، من (١٠) قال العجلي: ثقة ثبت، من كبار العاشرة (حدثنا أبان بن يزيد) العطار أبو يزيد البصري، ثقة، من (٧) (حدثنا يحيى بن أبي كثير) صالح بن المتوكل الطائي اليمامي، ثقة، من (٥) (عن أبي سلمة) عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني (عن جابر) بن عبد الله الأنصاري المدني، وهذا السند من سداسياته رجاله اثنان منهم مدنيان واثنان بصريان وواحد يمامي وواحد كوفي وفيه التحديث والعنعنة (قال) جابر (أقبلنا) أي خرجنا (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) للجهاد (حتى إذا كنا بذات الرقاع) أي بموضع يُسمى ذات الرقاع (قال) جابر و(كنا) في عادتنا معاشر الصحابة (إذا أتينا) ووقفنا (على شجرة

ظَلِيلَةَ تَرَكَنَاهَا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ
وَسَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعَلَّقٌ بِشَجَرَةٍ. فَأَخَذَ سَيْفَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْتَرَطَهُ. فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَتَخَافُنِي؟ قَالَ:
«لَا» قَالَ: فَمَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ: «اللَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْكَ» قَالَ: فَتَهَدَّدَهُ أَصْحَابُ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَأَعْمَدَ السَّيْفَ وَعَلَقَهُ.....

ظليلة) أي ذات ظل كثير (تركناها لرسول الله صلى الله عليه وسلم) ليستريح تحتها
وطلبنا لأنفسنا غيرها، وجملة القول الثاني معترضة بين إذا الأولى وجوابها وهو قوله
(قال: فجاء رجل) ولفظة (قال) مؤكدة لقال الأولى، والفاء في قوله (فجاء) زائدة في
جواب إذا، والتقدير: قال جابر: أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كنا
بذات الرقاع جاء رجل بدوي (من المشركين) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
منفرد تحت شجرة ظليلة (وسيف رسول الله) أي والحال أن سيف رسول الله (صلى الله
عليه وسلم معلق) بغلافها (بشجرة) أي بغصن شجرة هو تحتها (فأخذ) الأعرابي (سيف
نبي الله صلى الله عليه وسلم فاخرطه) أي اخترط الأعرابي سيف رسول الله صلى الله
عليه وسلم أي سله وأخرجه من غمده، وهو افتعل من الخرط يقال خرطت العود أخرطه
خرطاً من باب نصر قشرته اهـ أبي (فقال) الأعرابي (لرسول الله صلى الله عليه وسلم
أتخافني) يا محمد (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا) أخافك (قال) الأعرابي
(فمن يمنعك) أي يحفظك (مني) أي من قتلي إياك لأنك وحيد عن الغوث (قال) رسول
الله صلى الله عليه وسلم (الله يمنعي) أي يحفظني (منك) أي من إذايتك وقتلك، قوله
(الله يمنعي منك) قال الأبي: وإنما أطنب صلى الله عليه وسلم في الجواب وكان يكفيه
أن يقول: الله، لا سيما ومن مقامات الإيجاز الحذف لأنه صلى الله عليه وسلم في مقام
الأمن والطمأنينة والثقة في غاية بعصمة ربه عز وجل له قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْصُمُكَ مِنَ
النَّاسِ﴾ ولما علم من عظيم شجاعته صلى الله عليه وسلم بحيث لا تقلق نفسه بخطر
المخوف ولو عظم فبسط كلامه صلى الله عليه وسلم بسط أمر لا يرتاع إذا جاءه مخوف
هائل اهـ منه (قال) جابر (فتهدده) أي تهدد ذلك الأعرابي (أصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم) أي خوفه بالقتل يقال: تهدده إذا توعدده وهده إذا خوفه (فأعمد) الأعرابي
(السيف) أي أدخله في غمده وغلافه (وعلقه) أي علق السيف على الشجرة وذهب ولم

قَالَ: فَتُودِي بِالصَّلَاةِ. فَصَلَّى بِطَائِفَةِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ تَأَخَّرُوا، وَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى رَكَعَتَيْنِ. قَالَ: فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ. وَلِلْقَوْمِ رَكَعَتَانِ.

١٨٤١ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ. أَخْبَرَنَا يَحْيَى، (يَعْنِي ابْنَ حَسَّانَ)، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةَ، (وَهُوَ ابْنُ سَلَامٍ). أَخْبَرَنِي.....

يعاقبه النبي صلى الله عليه وسلم (قال) جابر (فنودي بالصلاة) أي أذن لها، وفيه مشروعية الأذان في السفر (فصلى) رسول الله صلى الله عليه وسلم (بطائفة ركعتين ثم تأخروا) وذهبوا إلى جهة العدو (وصلى) مرة ثانية (بالطائفة الأخرى) التي كانت وجاه العدو بعدما ذهب المصلية معه وجاءت الأخرى (ركعتين قال) جابر (فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات) ركعتان فريضة وركعتان نافلة (وللقوم) أي ولكل من الصفيين (ركعتان) ركعتان. قال النواوي: معناه صلى بالطائفة الأولى ركعتين وسلم وسلموا وبالثانية كذلك، وكان النبي صلى الله عليه وسلم متنفلاً في الثانية وهم مفترضون. واستدل به الشافعي على جواز صلاة المفترض خلف المتنفل اهـ وتبعه ابن حجر، ونحن معاشر الأحناف لا نسلم ذلك فنقول كما في المرقاة لا ينبغي أن يحمل الحديث على المختلف في جوازه ويترك ظاهره المتفق على صحته، وقد قيل إن هذا كان قبل آية القصر أو في موضع الإقامة فقله في الحديث وللقوم ركعتان يعني مع الإمام، وقول النواوي: وسلم وسلموا غير مُسَلَّم بل كل من الطائفتين أتموا صلاتهم أربعاً إلا أن إحدى الطائفتين أتموها بصفة اللاحق والأخرى بصفة المسبوق على ما ذكر في كتب فقه الأحناف، والله سبحانه وتعالى أعلم. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٣/٣٦٤]، والبخاري [٤١٣٦] تعليقاً والله أعلم.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث جابر هذا رضي الله عنه فقال:

١٨٤١ - (٠٠٠) (٠٠٠) (وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن) بن الفضل بن مهران (الدارمي) أبو محمد السمرقندي، ثقة متقن، من (١١) روى عنه في (١٤) باباً (أخبرنا يحيى يعني ابن حسان) بن حيان بتحتانية التنيسي البكري أبو زكرياء البصري، ثقة، من (٩) روى عنه في (٦) أبواب (حدثنا معاوية وهو ابن سلام) بتشديد اللام، بن أبي سلام مطور الحبشي أبو سلام الدمشقي، ثقة، من (٧) روى عنه في (٤) أبواب (أخبرني

يَخْبِي. أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ جَابِرًا أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ. فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى رَكَعَتَيْنِ. فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ. وَصَلَّى بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكَعَتَيْنِ.

يحيى) بن أبي كثير الطائي اليمامي (أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن) الزهري المدني (أن جابراً) ابن عبد الله الأنصاري المدني (أخبره) وهذا السند من سداسياته رجاله اثنان منهم مدنيان وواحد يمامي وواحد شامي وواحد بصري وواحد سمرقندي، وغرضه بسوقه بيان متابعة ابن سلام لأبان بن يزيد في الرواية عن يحيى بن أبي كثير (أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف) في غزوة ذات الرقاع (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بإحدى الطائفتين ركعتين، ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعتين فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات وصلى بكل طائفة ركعتين).

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب أربعة أحاديث الأول حديث ابن عمر ذكره للاستدلال وذكر فيه متابعتين، والثاني حديث جابر الأول ذكره للاستشهاد وذكر فيه متابعة واحدة، والثالث حديث سهل بن أبي حثمة ذكره للاستشهاد وذكر فيه متابعة واحدة، والرابع حديث جابر الثاني ذكره للاستشهاد وذكر فيه متابعة واحدة والله سبحانه وتعالى أعلم.

إلى هنا وصلت في كتابة هذا الشرح قبيل المغرب من يوم الجمعة التاسع والعشرين من شهر رمضان المبارك من شهور سنة ١٤٢٢/٩/٢٩ هـ ألف وأربعمائة واثنين وعشرين من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية.

* * *

أبواب الجمعة

٣٥٩ - (٧٠) باب: ندب غسل يوم الجمعة

لحاضرها وتأكيده وجواز الاقتصار على الوضوء

١٨٤٢ - (٨٠٧) (٢١١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمَحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ. قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ، فَلْيُغْتَسِلْ».

أبواب الجمعة

سميت جمعة لاجتماع الناس فيها، وكان يسمى في الجاهلية يوم العروبة.

٣٥٩ - (٧٠) باب ندب غسل يوم الجمعة

لحاضرها وتأكيده وجواز الاقتصار على الوضوء

١٨٤٢ - (٨٠٧) (٢١١) (حدثنا يحيى بن يحيى) بن بكير (التميمي) النيسابوري (ومحمد بن رمح بن المهاجر) التجيبي أبو عبد الله المصري كلاهما (قالا: أخبرنا (الليث) بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي مولاهم أبو الحارث المصري، ثقة، من (٧) (ح) وحدثنا قتيبة) بن سعيد بن جميل الثقفي البلخي (حدثنا ليث) بن سعد المصري، أتى بحاء التحويل لبيان اختلاف صيغتي شيخه (عن نافع) العدوي مولاهم أبي عبد الله المدني، ثقة، من (٣) (عن عبد الله) بن عمر بن الخطاب العدوي المكي كما سيأتي التصريح به، وهذان السندان من ربايعاته رجال الأول منهما اثنان منهم مصريان أو مصري ونيسابوري وواحد مكي وواحد مدني، ورجال الثاني منهما واحد منهم مكي وواحد مدني وواحد مصري وواحد بلخي (قال) عبد الله بن عمر: (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إذا أراد أحدكم) بإضافة أحد إلى ضمير الجمع ليعم الرجال والنساء والصبيان والأحرار والعبيد، وقد صرح به في رواية عثمان بن واقد عند أبي عوانة وابني خزيمة وحبان في صحاحهم ولفظه: «من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم يأتها فليس عليه غسل» وهو الأصح عند الشافعية وبه قال الجمهور، خلافاً لأكثر الأحناف اه إرشاد (أن يأتي الجمعة) أي إتيان صلاتها وحضورها (فليغتسل) ندباً لا وجوباً، وقد علم

١٨٤٣ - (٠٠٠) (٠٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ

من تقييد الغسل بالإتيان أن الغسل للصلاة لا لليوم وهو مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة رحمهم الله تعالى، فلو اغتسل بعد الصلاة لم يكن للجمعة، ولو اغتسل بعد الفجر أجزاء عند الشافعية والحنفية خلافاً للمالكية والأوزاعي وفي حديث إسماعيل بن أمية عن نافع عند أبي عوانة وغيره: كان الناس يغدون في أعمالهم فإذا كانت الجمعة جاءوا وعليهم ثياب متغيرة فشكوا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «من جاء منكم الجمعة - أي أراد مجيئها - فليغتسل» فأفاد سبب الحديث، واستدل به المالكية في أنه يعتبر أن يكون الغسل متصلاً بالذهاب لثلاث يفوت الغرض وهو رعاية الحاضرين من التأذي بالروائح حال الاجتماع وهو غير مختص بمن تلزمه الجمعة اهـ منه .

قال النواوي: والحديث يدل على أنه يؤمر به كل من يريد إتيانها من صغير أو كبير ذكر أو أنثى، وحديث غسل الجمعة واجب على كل محتلم صريح في البالغ، وفيه أحاديث تقتضي دخول النساء كحديث (من اغتسل فالغسل أفضل) فيقال في الجمع بين الأحاديث: الغسل مستحب لكل من يريد إتيانها ويتأكد في حق الذكور أكثر من النساء وفي حق البالغين أكثر من الصبيان، والمشهور عندنا أنه يستحب للجميع، وقيل للذكور خاصة، وقيل لمن يلزمه إتيانها دون النساء والعبيد والصبيان والمسافرين، وقيل مستحب لكل أحد وإن لم يأت الجمعة كاستحباب غسل العيد لكل أحد اهـ. ولفظ (الجمعة) يقرأ بضم الميم إتياناً لضممة الجيم كعُسر في عُسر، اسم من الاجتماع أُضيف إليه اليوم أو الصلاة ثم كُثر الاستعمال حتى حُذف منه الصلاة، وجُوز إسكانها على الأصل للمفعول كهُزأة وهي لغة تميم وقرأ بها المطوعي عن الأعمش وفتحها بمعنى فاعل أي اليوم الجامع فهو كهمزة ولمزة ولم يقرأ بها، واستشكل كونه أنث وهو صفة اليوم، وأجيب بأن التاء ليست للتأنيث بل للمبالغة كما في رجل علامة أو هو صفة للساعة وحُكي الكسر أيضاً اهـ إرشاد. وشارك المؤلف في رواية الحديث أحمد [٣٥ و ٩/٢]، [٣٣٠]، والبخاري [٨٩٤]، والترمذي [٤٩٢]، والنسائي [٩٣/٣ و ١٠٥]، وابن ماجه [١٠٨٨].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما فقال:

١٨٤٣ - (٠٠٠) (٠٠٠) (حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا) محمد (بن

رُمِحَ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّهُ قَالَ، وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ، فَلْيَغْتَسِلْ».

١٨٤٤ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ.

أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. بِمِثْلِهِ.

رمح أخبرنا الليث عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي أبي عبد الرحمن المدني، كان وصي أبيه عبد الله بن عمر، روى عن أبيه في الصلاة والحج، وأبي هريرة، ويروي عنه (خ م د ت س) والزهري وعبد الله بن أبي سلمة والقاسم بن محمد، وثقه وكيع وأبو زرعة والنسائي، وقال العجلي: تابعي ثقة، وقال في التقريب: ثقة، من الثالثة، مات سنة خمس ومائة (١٠٥) أول ما استخلف هشام بن عبد الملك (عن عبد الله بن عمر) رضي الله تعالى عنهما (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال وهو قائم على المنبر) وهو شيء مرتفع له ثلاث درج فأكثر سواء كان منقولاً أم لا وسواء كان من خشب أم لا، قال في القاموس: نبر للشيء رفعه، ومنه المنبر بكسر الميم اهـ (من جاء منكم) أيها المسلمون أي من أراد منكم مجيء (الجمعة) وحضورها على حد قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَوِذْ بِاللَّهِ﴾ [النحل: ٩٨] (فليغتسل) ندباً بنية غسل حضورها، وهذا السند من خماسياته، غرضه بسوقه بيان متابعة عبد الله بن عبد الله لنافع في رواية هذا الحديث عن ابن عمر، وكرر المتن لما بينهما من المخالفة.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما فقال:

١٨٤٤ - (٠٠٠) (٠٠٠) (وحدثني محمد بن رافع) القشيري النيسابوري، ثقة، من

(١١) روى عنه في (١١) باباً (حدثنا عبد الرزاق) بن همام بن نافع الحميري الصنعاني، ثقة، من (٩) (أخبرنا) عبد الملك بن عبد العزيز (بن جريج) مصغراً الأموي مولا هم أبو الوليد المكي، ثقة، من (٦) (أخبرني ابن شهاب عن سالم وعبد الله) وقوله (ابني عبد الله بن عمر) بالجر صفة لهما كلاهما (عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله) الجار والمجرور متعلق بأخبرنا ابن جريج لأنه العامل في المتابع - بكسر الباء -

١٨٤٥ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ.
أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ. بِمِثْلِهِ.

١٨٤٦ - (٨٠٨) (٢١٢) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ.
أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ. حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ
الْخَطَّابِ، بَيْنَا

والضمير عائد إلى المتابع - بفتحها - وهو الليث بن سعد، وهذا السند من سداسياته،
غرضه بيان متابعة ابن جريج لليث بن سعد في رواية هذا الحديث عن ابن شهاب.
ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث ابن عمر رضي الله تعالى
عنهما فقال:

١٨٤٥ - (٠٠٠) (٠٠٠) (وحدثني حرملة بن يحيى) التجيبي المصري (أخبرنا)
عبد الله (بن وهب) بن مسلم القرشي المصري (أخبرني يونس) بن يزيد الأيلي الأموي
(عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه) عبد الله بن عمر (قال: سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول) وقوله (بمثله) متعلق بأخبرني يونس لأنه المتابع، والضمير
عائد إلى الليث أيضاً، وهذا السند من سداسياته أيضاً، غرضه بيان متابعة يونس لليث بن
سعد في رواية هذا الحديث عن ابن شهاب، وفائدتها بيان كثرة طرقه.

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الأخير من الترجمة بحديث عمر
رضي الله عنه فقال:

١٨٤٦ - (٨٠٨) (٢١٢) (وحدثني حرملة بن يحيى) التجيبي المصري (أخبرنا)
عبد الله (بن وهب) المصري (أخبرني يونس) بن يزيد الأيلي (عن ابن شهاب حدثني
سالم بن عبد الله عن أبيه) عبد الله بن عمر (أن عمر بن الخطاب) رضي الله تعالى
عنهما، وهذا السند من سباعياته رجاله ثلاثة منهم مديون واثان مصريان وواحد مكّي
وواحد أيلي، وفيه التحديث إفراداً والإخبار إفراداً وجمعاً والعنونة والأئنة، وفيه تابعيان
روى أحدهما عن الآخر، وصحبايان روى أحدهما عن الآخر، وفيه رواية حفيد عن أبيه
عن جده أي أن أباه عمر بن الخطاب (بيننا) بالألف، وفي رواية البخاري بينما بالميم

هُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَتَادَاهُ عُمَرُ: أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ؟ فَقَالَ: إِنِّي شُغِلْتُ الْيَوْمَ. فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ النَّدَاءَ. فَلَمْ أَزِدْ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ. قَالَ عُمَرُ: وَالْوَضُوءُ أَيْضًا! وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ.

وهما لفظ بين زيدت فيه الألف فقط كما هنا أو الألف والميم كما في رواية البخاري فلزم الإضافة إلى الجملة (هو) أي عمر قائم على المنبر (يخطب الناس) ويعظهم بذكر الوعد والوعيد (يوم الجمعة دخل رجل) جواب بينا، والأفصح أن لا يكون في جوابه إذ وإذا أي بينا أوقات خطبة عمر دخل المسجد رجل (من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) من المهاجرين الأولين كما هو في رواية البخاري ممن شهد بدرًا أو أدرك بيعة الرضوان أو صلى القبليتين؛ هو عثمان بن عفان رضي الله عنه (فناداه) أي فنادى ذلك الرجل (عمر) رضي الله تعالى عنهما أي قال له يا فلان (أية ساعة هذه) الساعة التي جئت فيها أهي ساعة المبكرين أم ساعة المتأخرين، استفهام إنكار لينبه على ساعة التبكير التي رُغب فيها وليرتدع من هو دونه أي لم تأخرت إلى هذه الساعة (فقال) عثمان معتذراً عن التأخر (إني شُغِلْتُ اليوم) بضم الشين وكسر الغين المعجمة مبنياً للمفعول أي كنت اليوم مشغولاً بشواغل خارجية (فلم أنقلب) أي فلم أرجع (إلى أهلي) أي إلى بيتي من الانقلاب وهو الرجوع نظير قوله تعالى: ﴿وَيَنْقَلِبُ إِلَىٰ أَهْلِهِ مَسْرُورًا﴾ [الانشقاق: ٩] (حتى سمعت النداء) أي التأذين بين يدي الخطيب (فلم أزد على أن توضأت) أي فلم أشتغل بشيء إلا بالوضوء بعد أن سمعت النداء (قال عمر: والوضوء أيضاً) بالنصب أي وتوضأت الوضوء واقتصرت عليه أيضاً أي كما قصرت في التبكير، قال الحافظ ابن حجر: بنصب الوضوء وبالواو عطفاً على الإنكار الأول أي والوضوء اقتصرت عليه واخترته دون الغسل أي أما اكتفيت بتأخير الوقت وتفويت الفضيلة حتى تركت الغسل واقتصرت على الوضوء اهـ وجوز الرفع على أنه مبتدأ خبره محذوف أي والوضوء تقتصر عليه أو خبر حُذف مبتدؤه أي كفايتك الوضوء أيضاً، وأيضاً منصوب على أنه مصدر من آض يبيض أي عاد ورجع، والمعنى ألم يكفك أن فاتك فضل التبكير حتى أضفت إليه ترك الغسل المرغب فيه اهـ من الإرشاد (و) الحال أنك (قد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل) أي أمر نذب لمن يريد حضور الجمعة كما دل عليه تركه

١٨٤٧ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ . قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ . حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ . حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : بَيْنَمَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . إِذْ دَخَلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ . فَعَرَّضَ بِهِ عُمَرُ . فَقَالَ : مَا

على حاله بمحضر الصحابة، وفي حديث أبي هريرة في هذه القصة في الصحيحين: أن عمر قال: ألم تسمع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل» وفي الحديث تفقد الإمام رعيته وأمرهم بمصالح دينهم والإنكار على مخالف السنة وإن كان كبير القدر، وفيه جواز الإنكار على الكبار في مجمع من الناس، وفيه جواز الكلام في الخطبة، وفيه أيضاً استحباب المنبر للخطبة فإن تعذر فليكن على موضع عال ليبلغ صوته جميعهم ولينفرد فيكون أوقع في النفوس، وفيه أن الخطيب يكون قائماً، ويُسمى المنبر منبراً لارتفاعه من النبر وهو الارتفاع اه نواوي. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري أخرجه في كتاب الصلاة، والنسائي في الكبرى في الصلاة اه تحفة الأشراف.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال:

١٨٤٧ - (٠٠٠) (٠٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (الحنظلي المروزي) أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ (القرشي مولا هم الدمشقي عالم الشام، ثقة، من (٨) (عن) عبد الرحمن بن عمرو (الأوزاعي) الدمشقي، ثقة، من (٧) (قال) الأوزاعي) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ (صالح بن المتوكل الطائي اليمامي، ثقة، من (٥) (حدثني) أبو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف الزهري المدني (حدثني) أبو هريرة (الدوسي المدني رضي الله عنه (قال) أبو هريرة: (بينما عمر بن الخطاب يخطب الناس يوم الجمعة) وهذا السند من سباعيته رجاله ثلاثة منهم مدنيون واثان شاميان وواحد يمامي وواحد مروزي، غرضه بسوقه بيان متابعة أبي هريرة لعبد الله بن عمر في رواية هذا الحديث عن عمر بن الخطاب، وفيه التحديث إفراداً وجمعاً والإخبار والقول، وفيه رواية صحابي عن صحابي أبي هريرة عن عمر، ومتابعة صحابي لصحابي أبي هريرة لعبد الله بن عمر (إذ دخل عثمان بن عفان) الأموي المدني رضي الله عنه المسجد (فعرض به عمر) من التعريض وهو ضد التصريح أي ذكر عمر بعثمان على سبيل التعريف (فقال) عمر في تعريضه له (ما

بَالَ رِجَالٍ يَتَأَخَّرُونَ بَعْدَ النَّدَاءِ! فَقَالَ عُثْمَانُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَا زِدْتُ حِينَ سَمِعْتُ النَّدَاءَ أَنْ تَوَضَّأْتُ. ثُمَّ أَقْبَلْتُ. فَقَالَ عُمَرُ: وَالْوُضُوءُ أَيْضاً! أَلَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ، فَلْيَغْتَسِلْ».

بال رجال) أي ما شأن رجال (يتأخرون) في بيوتهم عن حضور الجمعة (بعد النداء) والأذان لها، وهذا إنكار منه على عثمان تأخره عن وقت وجوب السعي إليها، ثم عذر عمر عثمان حين اعتذر إليه (فقال عثمان) في اعتذاره إليه (يا أمير المؤمنين ما زدت) شيئاً من الشغل (حين سمعت النداء) والأذان بين يدي الخطيب لأن الأذان الأول لم يكن في زمن عمر بل أحدثه عثمان في زمنه (أن توضحأت ثم أقبلت) إلى المسجد؛ أي على وضوئي وحضوري إلى الجمعة يعني أنه ذهل عن الوقت ثم تذكره فإذا به قد ضاق عن الغسل، وكان ذموله ذلك لعذر مسوغ (فقال) له (عمر) بن الخطاب موبخاً له على ترك الغسل: (و) اخترت (الوضوء) وقصرت في الغسل وتركته (أيضاً) أي كما قصرت في التبكير إلى الجمعة، وهذا إنكار آخر على ترك السنة المؤكدة التي هي الغسل على جهة التغليظ حتى لا يتهاون بالسنن لا أنه كان يعتقد الغسل واجباً، ويجوز في لفظ الوضوء النصب والرفع فالرفع على أنه مبتدأ خبره محذوف تقديره: الوضوء تقتصر عليه، والنصب على أنه مفعول به لفعل محذوف تقديره أخص الوضوء دون الغسل أو ما في معنى ذلك و (الواو) عوض من همزة الاستفهام كما قال تعالى: ﴿قَالَ فِرْعَوْنُ ءَأَمِنْتُ بِهِ﴾ [الأعراف: ١٢٣] في قراءة ابن كثير اهـ من المفهم. ثم قال عمر أيضاً على سبيل الاستفهام التقريري لعثمان أو لمن حضر من الصحابة: (ألم تسمعوا) أي أما سمعتم (رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إذا جاء أحدكم) أي أراد مجيئه (إلى) صلاة (الجمعة فليغتسل) ندباً مؤكداً. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث بهذه الرواية البخاري وأبو داود أعني برواية أبي هريرة عن عمر رضي الله تعالى عنهما.

ولم يذكر المؤلف في هذا الباب إلا حديثين حديث ابن عمر ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة وذكر فيه ثلاث متابعات، وحديث عمر ذكره للاستشهاد به على الجزء الأول وللإستدلال به على الجزء الأخير منها وذكر فيه متابعة واحدة والله أعلم.

* * *

٣٦٠ - (٧١) باب: وجوب غسل الجمعة

على كل بالغ من الرجال وبيان ما أمروا به

١٨٤٨ - (٨٠٩) (٢١٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْغُسْلُ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ».

٣٦٠ - (٧١) باب وجوب غسل الجمعة

على كل بالغ من الرجال وبيان ما أمروا به

١٨٤٨ - (٨٠٩) (٢١٣) (حدثنا يحيى بن يحيى) بن بكير التميمي النيسابوري (قال: قرأت على مالك) بن أنس المدني (عن صفوان بن سليم) مصغراً القرشي الزهري مولاهم مولى حميد بن عبد الرحمن بن عوف أبي الحارث المدني، وثقه ابن المدني والعجلي وأبو حاتم والنسائي، وقال يعقوب بن شيبة: ثقة ثبت مشهور، وقال في التقريب: ثقة عابد رُمي بالقدر، من (٤) مات سنة (١٣٢) (عن عطاء بن يسار) الهلالي مولاهم مولى ميمونة أبي محمد المدني ثقة، من (٣) مات سنة (٩٤) (عن أبي سعيد) سعد بن مالك الأنصاري (الخدري) المدني الصحابي المشهور من المكثرين رضي الله عنه، وهذا السند من خماسياته رجاله كلهم مدنيون إلا يحيى بن يحيى (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الغسل يوم الجمعة واجب) أي حق مؤكد (على كل محتلم) أي في حق كل بالغ ليس المراد أنه الواجب المتحتم المعاقب عليه بل المراد بالواجب هنا المندوب لأنهم كانوا يلبسون الصوف ويتأذى بعضهم برائحة بعض فعبّر عنه بلفظ الواجب ليكون أدعى إلى الإجابة. فإن قلت: إن قوله على كل محتلم أي بالغ يشير إلى أن المراد بالواجب هو الواجب الاصطلاحي وإلا لكان القيد به عبثاً، قلنا: ذكره لأن الغسل غالب فيه لا للاحتراز عن غيره كذا في المبارك اهـ.

قال القرطبي: وخص بالمحتلم بالذكر لأن الاحتلام أكثر ما يبلغ به الرجال وهو الأصل وهذا مثل ما قال في حق النساء «لا تقبل صلاة حائض إلا بخمار» يعني بالحائض البالغة من النساء وخصها به لأن الحيض أغلب ما يبلغ به النساء من علامات البلوغ،

وفيه دليل على أن الجمعة لا تجب على صبي ولا امرأة لأنه بين محل وجوبها اهـ من المفهم. وقال القرطبي أيضاً: وهذا الحديث ظاهر في وجوب غسل الجمعة وبه قال أهل الظاهر، وحُكي عن بعض الصحابة وعن الحسن، وحكاها الخطابي عن مالك لكن معروف مذهبه وصحيحه أنه سنة وهو مذهب عامة أئمة الفتوى، وحملوا تلك الأحاديث على أنه واجب وجوب السنن المؤكدة ودلهم على ذلك أمور: - [أحدها] قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة «من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له» فدل على أن الوضوء كاف من غير غسل وأن الغسل ليس بواجب.

[وثانيها] قوله صلى الله عليه وسلم لهم حين وجد منهم الريح الكريهة «لو اغتسلتم ليومكم هذا» وهذا عرض وتحضيض وإرشاد للنظافة المستحسنة ولا يقال مثل ذلك اللفظ في الواجب.

[وثالثها] تقرير عمر والصحابة لعثمان رضي الله تعالى عنهم على صلاة الجمعة بالوضوء من غير غسل ولم يأمره بالخروج ولم ينكروا عليه فصار ذلك كالإجماع منهم على أن الغسل ليس بشرط في صحة الجمعة ولا واجب.

[ورابعها] ما يقطع مادة النزاع ويحسم كل إشكال حديث الحسن عن سمرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل» رواه أبو داود والترمذي والنسائي وهذا نص في موضع الخلاف غير أن سماع الحسن من سمرة مختلف فيه، وقد صح عنه أنه سمع منه حديث العقيقة فيحمل حديثه عنه على السماع إلى أن يدل دليل على غير ذلك والله تعالى أعلم.

[وخامسها] أنه صلى الله عليه وسلم قد قال: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وسواك ويمس من الطيب ما قدر عليه» وظاهر هذا وجوب السواك والطيب وليس كذلك بالاتفاق يدل على أن قوله واجب ليس على ظاهره بل المراد ندب المتأكد إذ لا يصح تشريك ما ليس بواجب مع الواجب في لفظ الواو والله أعلم اهـ من المفهم. وقد يقال جاء تشريك ما ليس بواجب مع الواجب في كتاب الله تعالى قال تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١] فالأكل ليس بواجب والإتيان واجب والله تعالى أعلم.

١٨٤٩ - (٨١٠) (٢١٤) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى .
قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ؛ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ
جَعْفَرٍ حَدَّثَهُ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَتَّبِعُونَ الْجُمُعَةَ
مِنْ مَنَازِلِهِمْ مِنَ الْعَوَالِي . فَيَأْتُونَ فِي الْعَبَاءِ

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٦٠/٣]، والبخاري [٢٦٦٥]، وأبو
داود [٣٤١]، والنسائي [٩٢/٢]، وابن ماجه [١٠٨٩].

ثم استدلل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الأخير من الترجمة بحديث عائشة
رضي الله تعالى عنها فقال :

١٨٤٩ - (٨١٠) (٢١٤) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْهَيْثَمِ التَّمِيمِيِّ (الْأَيْلِيِّ) -
بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ - أَبُو جَعْفَرٍ، نَزِيلٌ مِصْرَ، ثِقَّةٌ، مِنْ (١٠) (وَأَحْمَدُ بْنُ
عِيسَى) بْنِ حَسَانَ الْمِصْرِيِّ، ثِقَّةٌ، مِنْ (١٠) كِلَاهِمَا (قَالَ حَدَّثَنَا) عَبْدُ اللَّهِ (بْنُ وَهْبٍ) بْنِ
مُسْلِمِ الْقُرَشِيِّ الْمِصْرِيِّ (أَخْبَرَنِي عَمْرُو) بْنِ الْحَارِثِ بْنِ يَعْقُوبِ الْأَنْصَارِيِّ أَبُو يَعْقُوبِ
الْمِصْرِيِّ، الْفَقِيهَ الْمَقْرِيءُ ثِقَّةٌ، مِنْ (٧) (عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ) يَسَارُ الْكِنَانِيُّ أَبِي
بَكْرِ الْمِصْرِيِّ، ثِقَّةٌ، مِنْ (٥) (أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ) بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَامِ الْأَسَدِيِّ الْمَدَنِيِّ،
رَوَى عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ فِي الصَّلَاةِ وَالصُّومِ، وَعَبَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ فِي الصُّومِ،
وَيُرْوَى عَنْهُ (ع) وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: مَدَنِي
ثِقَّةٌ، وَقَالَ فِي التَّقْرِيبِ: ثِقَّةٌ، مِنْ السَّادِسَةِ، مَاتَ سَنَةَ (١١٣) بَضْعَ عَشْرَةَ وَمِائَةَ (حَدَّثَهُ)
أَي حَدَّثَ لِعُبَيْدِ اللَّهِ (عَنْ) عَمِّهِ (عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ) الْأَسَدِيِّ الْمَدَنِيِّ (عَنْ) خَالَتِهِ (عَائِشَةَ) أُمِّ
الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا . وَهَذَا السَّنَدُ مِنْ سَبَاعِيَّاتِهِ رَجَالَهُ أَرْبَعَةٌ مِنْهُمْ مِصْرِيُّونَ
وِثْلَاثَةٌ مِنْهُمْ مَدَنِيُّونَ وَفِيهِ التَّحْدِيثُ إِفْرَادًا وَجَمْعًا وَالْإِخْبَارُ وَالْعِنْعِنَةُ وَالْأُنْتَنَةُ وَالْمُقَارَنَةُ
وَالْقَوْلُ (أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ) فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (يَتَّبِعُونَ
الْجُمُعَةَ) أَي يَأْتُونَهَا نَوْبًا نَوْبًا بِفَتْحِ الْيَاءِ وَسُكُونِ النُّونِ وَفَتْحِ الْفَوْقِيَّةِ يَفْتَعِلُونَ مِنَ النَّوْبَةِ أَي
يَحْضُرُونَهَا نَوْبَةَ نَوْبَةٍ، وَفِي رِوَايَةِ يَتَّنَاوَبُونَ (مِنْ مَنَازِلِهِمْ) الْقَرِيبَةِ مِنَ الْمَدِينَةِ (وَمِنْ الْعَوَالِي)
جَمْعٌ عَالِيَةٌ مَوَاضِعٌ وَقَرَى شَرْقِي الْمَدِينَةِ وَأَدْنَاهَا مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ أَوْ ثَلَاثَةِ
وَأَبْعَدَهَا ثَمَانِيَّةً، قَوْلُهَا مِنَ الْعَوَالِي بَدَلٌ مِنْ مَنَازِلِهِمْ أَوْصَفَةً لِلْمَنَازِلِ (فَيَأْتُونَ) الْجُمُعَةَ (فِي)
الْعَبَاءِ) بِفَتْحِ الْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ وَالْمَدُّ جَمْعُ عِبَاءَةٍ بِالْمَدِّ، وَعِبَايَةٌ بِيَزَادَةَ الْيَاءِ لَغْتَانُ مَشْهُورَتَانِ

وَيُصَيِّبُهُمُ الْعُبَارُ. فَتَخْرُجُ مِنْهُمْ الرِّيحُ. فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ. وَهُوَ عِنْدِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لَيَوْمِكُمْ هَذَا».

وهي أكسية خشان فيها خطوط سود اهـ أبي (ويصيبهم الغبار) والعرق فيخرج منهم العرق كما في رواية البخاري (فتخرج منهم الريح) الكريهة (فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم) بالنصب على المفعولية (إنسان منهم) أي من أهل العوالي بالرفع على الفاعلية، وفي رواية البخاري أناس بالجمع (وهو) أي والحال أنه صلى الله عليه وسلم (عندي) في نوبتي، جملة حالية (فقال) لهم (رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو أنكم تطهروا) لو شرطية تختص بالدخول على الفعل فالتقدير: لو ثبت تطهركم واغتسالكم (ليومكم هذا) يعني يوم الجمعة لكان حسناً، أو لو للتمني فلا تحتاج إلى تقدير جواب الشرط المقدر هنا، وهذا اللفظ ولفظ رواية «لو اغتسلتم يوم الجمعة» يقتضي عدم وجوب غسل يوم الجمعة لأن تقدير الجواب لكان حسناً كما علمت وهذا الحديث كان سبباً لغسل الجمعة كما في رواية ابن عباس عند أبي داود، واستدل به على أن الجمعة تجب على من كان خارج المصر وهو يرد على الكوفيين حيث قالوا بعدم الوجوب لأنه لو كان واجباً على أهل العوالي ما تناوبوا وكانوا يحضرون جميعاً، وقال الشافعية: إنما تجب على من يبلغه النداء، وحكاه الترمذي عن أحمد لحديث: «الجمعة على من سمع النداء» رواه أبو داود بإسناد ضعيف، لكن ذكر له البيهقي شاهداً بإسناد جيد والمراد به من سمع نداء بلد الجمعة فمن كان في قرية لا يلزم أهلها إقامة الجمعة لزمته إن كان بحيث يسمع النداء من صيت على الأرض من طرف قريته الذي يلي بلد الجمعة مع اعتدال السمع وهذوء الأصوات وسكون الرياح، وليس المراد من الحديث أن الوجوب متعلق بنفس السماع وإنما هو متعلق بمحل السماع، وقال المالكية: تجب على من بينه وبين المنار ثلاثة أميال، أما من هو في البلد فتجب عليه ولو كان من المنار على ستة أميال رواه علي عن مالك. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري [٩٠٢]، وأبو داود [٣٥٢]، والنسائي [٩٣/٣ - ٩٤].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها

فقال:

١٨٥٠ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ النَّاسُ أَهْلَ عَمَلٍ . وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ كُفَاةٌ . فَكَانُوا يَكُونُ لَهُمْ تَقْلٌ . فَقِيلَ لَهُمْ : لَوْ اغْتَسَلْتُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ .

١٨٥٠ - (٠٠٠) (٠٠٠) (وحدثنا محمد بن رمح) بن المهاجر التجيبي المصري (أخبرنا الليث) بن سعد الفهمي المصري (عن يحيى بن سعيد) بن قيس الأنصاري المدني قاضي المدينة (عن عمرة) بنت عبد الرحمن الأنصارية المدنية (عن عائشة) أم المؤمنين رضي الله عنها ، وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم مديون واثنان مصريان ، غرضه بيان متابعة عمرة لعروة في رواية هذا الحديث عن عائشة رضي الله تعالى عنها (أنها قالت: كان الناس) في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم (أهل عمل) وشغل في أموالهم ومزارعهم (ولم يكن لهم كفاة) أي عبيد وخدم يكفونهم عملهم ، وهو بضم الكاف جمع كاف نظير قاض وقضاة؛ وهم الخدم الذين يكفونهم عملهم (فكانوا) من كثرة أشغالهم (يكون) أي يوجد (لهم تفل) بفتح التاء المثناة فوق والفاء أي رائحة كريهة (فقيل لهم) أي قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم: أيها الناس (لو اغتسلتم) وتنظفتم (يوم الجمعة) لكان مستحباً لتزول عنكم تلك الرائحة الكريهة التي يتأذى بها الناس والملائكة ، ولما كانت هذه الرائحة أخف من رائحة الثوم والبصل وإنما هي مثل ريح الصنان لم يمنع أهلها من المسجد كمنع أكل البصل والثوم لكن حُضوا على إزالتها والتنظيف جملة ، قال القاضي: والحديث يدل على أن الغسل على الترغيب والحض لا على الوجوب ، وعلته ما ذكرت عائشة رضي الله تعالى عنها وهو يدل على تنزيه المساجد من الريح الكريهة اهـ . وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أعني في هذه الرواية رواية عمرة عن عائشة البخاري [٩٠٣] ، وأبو داود أخرجه في الطهارة .

ولم يذكر المؤلف في هذا الباب إلا حديثين حديث أبي سعيد الخدري للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة ، وحديث عائشة للاستدلال به على الجزء الأخير من الترجمة وذكر فيه متابعة واحدة .

* * *

٣٦١ - (٧٢) باب: استحباب السواك والطيب يوم الجمعة

١٨٥١ - (٨١١) (٢١٥) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ الْعَامِرِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ؛ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي هِلَالٍ وَبُكَيْرَ بْنَ الْأَشْجِ، حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْمُتَكِدِرِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُخْتَلِمٍ . وَسِوَاكٍ»

٣٦١ - (٧٢) باب استحباب السواك والطيب يوم الجمعة

١٨٥١ - (٨١١) (٢١٥) (وحدثنا عمرو بن سواد) بتشديد الواو بن الأسود بن عمرو بن محمد (العامري) السرحي بمهمات أبو محمد المصري، ثقة، من (١١) (حدثنا عبد الله بن وهب) بن مسلم الفهمي المصري (أخبرنا عمرو بن الحارث) بن يعقوب الأنصاري أبو أمية المصري، ثقة، من (٧) (أن سعيد بن أبي هلال) الليثي مولاهم أبا العلاء المصري مدني الأصل، صدوق، من (٦) روى عنه في (١١) باباً (وبكير) بن عبد الله (بن الأشج) المخزومي مولاهم أبا عبد الله المدني ثم المصري، ثقة، من (٥) روى عنه في (١٣) باباً كلاهما (حدثاه) أي حدثا لعمرو بن الحارث (عن أبي بكر بن المنكدر) بن عبد الله بن ربيعة بن الهدير القرشي التيمي المدني، أخي محمد بن المنكدر، كان أسن من أخيه محمد، روى عن عمرو بن سليم في الصلاة، وأبي أمامة بن سهل في الذبائح، ويروي عنه (خ م د ت س) وسعيد بن أبي هلال وبكير بن الأشج، وثقه أبو داود، وقال في التقريب: ثقة، من (٤) (عن عمرو بن سليم) مصغراً بن خلدة الأنصاري الزرقى المدني، ثقة، من (٢) من كبار التابعين، قيل: له رؤية (عن عبد الرحمن بن أبي سعيد) الأنصاري (الخدري) أبي محمد المدني، ثقة، من (٣) (عن أبيه) أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وهذا السند من ثمانية رجاله أربعة منهم مديون وأربعة مصريون، وفيه التحديث والإخبار والعنونة والأئنة والمقارنة ورواية الأكابر عن الأصاغر (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: غسل يوم الجمعة) حق مؤكدا (على كل محتلم) أي بالغ من الرجال، فغسل يوم الجمعة مبتدأ خبره الجار والمجرور بعده (وسواك) بالرفع معطوف على المبتدأ على كونه مبتدأ خبره الجار والمجرور أي واستياك يوم الجمعة أي استعمال العود في الأسنان وما حوالها في يوم

وَيَمْسُ مِنَ الطَّيِّبِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ». إِلَّا أَنَّ بُكَيْرًا لَمْ يَذْكُرْ: عَبْدَ الرَّحْمَنِ. وَقَالَ فِي الطَّيِّبِ: «وَلَوْ مِنْ طَيِّبِ الْمَرْأَةِ».

١٨٥٢ - (٨١٢) (٢١٦) حَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ

الجمعة لتنظيف فمه حق مؤكد على كل محتلم (ويمس) بضم الميم لأنه من المضاعف المعدي نظير شد وفتحها إتباعاً لفتحة السين لأنه منصوب بأن مضمرة وجوباً بعد الواو العاطفة على مصدر خالص لأنه معطوف على غسل يوم الجمعة، وضم السين فيه إما من تحريف النساخ أو من لحن جهلة الطلبة فهو نظير قول ميسون زوج معاوية رضي الله عنه :

وَلُبِسَ عِبَاءَةٌ وَتَقَرَّ عَيْنِي أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ لِبْسِ الشَّفُوفِ

ينصب تقرر عطفاً على لبس وقوله (من الطيب) بيان مقدم لما بعده، وقوله (ما قدر عليه) مفعول به ليمس، والتقدير ومس ما قدر عليه من الطيب أي استعمال ما وجده من أنواع الطيب ولو من طيب امرأته حق مؤكد على كل محتلم، فليتأمل فإن المحل مما زلت فيه الأقدام كابراً عن كابر، وقالوا فيه: هذا ما وجدنا عليه آبائنا، وبحث عنه في شروح كتب الحديث ولم أر من ذكره إلا ما وجد عليه آباءه، ويشير إلى هذا التقدير رواية البخاري «الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وأن يستن وأن يمس طيباً إن وجد» حيث أظهرت أن المصدرية في هذا المقام اهد من الفهم السقيم والله سبحانه وتعالى أعلم. ثم بين محل المخالفة بين المقارنين تورعاً من الكذب على أحدهما فقال (إلا أن بكيراً) أي لكن أن بكير بن الأشج (لم يذكر) في سننه (عبد الرحمن) بن أبي سعيد بين عمرو بن سليم وبين أبي سعيد بل رواه عن عمرو عن أبي سعيد فانفرد سعيد بن أبي هلال بزيادة عبد الرحمن (وقال) بكير أي زاد (في) مسألة (الطيب) لفظة (ولو من طيب المرأة) فإنه قال: «ويمس من الطيب ما قدر عليه ولو من طيب المرأة» أي ولو كان الذي قدر عليه طيب المرأة لأنه مكروه للرجال إلا في حالة الضرورة، وطيبها هو ما ظهر لونه وخفي ريحه فأباحه للرجل هنا للضرورة لعدم غيره، وهذا يدل على تأكيد التطيب للجمعة. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٦٠/٣]، والبخاري [٢٦٦٥]، وأبو داود [٣٤١]، والنسائي [٩٢/٢]، وابن ماجه [١٠٨٩]. ثم استشهد المؤلف لحديث أبي سعيد بحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهم فقال:

١٨٥٢ - (١٢) (٢١٦) (حدثنا حسن) بن علي (الحلواني) المكي، ثقة، من (١١)

حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ ذَكَرَ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. قَالَ طَاوُسٌ: فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: وَيَمَسُّ طَيِّباً أَوْ دُهْنًا، إِنْ كَانَ عِنْدَ أَهْلِهِ؟ قَالَ: لَا أَعْلَمُهُ.

(حدثنا روح بن عبادة) بن العلاء القيسي البصري، ثقة، من (٩) (حدثنا) عبد الملك (بن جريج) الأموي المكي (ح وحدثني محمد بن رافع) القشيري النيسابوري (حدثنا عبد الرزاق) بن همام الصنعاني (أخبرنا ابن جريج أخبرني إبراهيم بن ميسرة) الطائفي التابعي نزيل مكة، وثقه أحمد، وقال في التقريب: ثبت حافظ، من (٥) روى عنه في (٥) أبواب (عن طاوس) بن كيسان اليماني (عن ابن عباس) الهاشمي الطائفي رضي الله تعالى عنهما، وهذان السندان من سداسياته رجال الأول منهما اثنان منهم طائفيان واثنان مكيان وواحد يمانى وواحد بصري، ورجال الثاني منهما اثنان منهم طائفيان واثنان يمانيان وواحد مكى وواحد نيسابوري، وفيه التحديث أفراداً وجمعاً والإخبار أفراداً وجمعاً والنعنة، وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي.

(أنه) أي أن ابن عباس (ذكر) للناس (قول النبي صلى الله عليه وسلم في) شأن (الغسل يوم الجمعة) أي أمره به (قال طاوس) بن كيسان (فقلت لابن عباس) هل قال النبي صلى الله عليه وسلم: يغتسل أحدكم يوم الجمعة وإن لم يكن جنباً (ويمس طيباً) أي يتطيب بطيب (أو) يدهن (دهناً إن كان) ذلك الطيب أو الدهن (عند أهله) وزوجته، وأو بمعنى الواو فلا ينافي الجمع بينهما، وأضاف الطيب إلى البيت إشارة إلى أن السنة اتخاذ الطيب في البيت ويجعل استعماله عادة له (قال) ابن عباس في جواب طاوس: (لا أعلمه) أي لا أعلم كون الطيب أو الدهن من قوله صلى الله عليه وسلم ولا من كونه مندوباً، نفي علمه لا يدل على نفيه لأنه لم ينف كونه مندوباً، وفي المشكاة عن مسند الإمام أحمد وعن سنن الترمذي: «حقاً على المسلمين أن يغتسلوا يوم الجمعة، وليمس أحدهم من طيب أهله فإن لم يجد فالماء له طيب» اهـ. قال الأبى: ولا يتأكد الطيب تأكد الغسل لعطفه على الغسل لصحة عطف غير الواجب على الواجب كعكسه كما تقدم. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري أخرجه في الصلاة.

١٨٥٣ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
بَكْرِ. ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ. كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ
جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة فيه فقال:

١٨٥٣ - (٠٠٠) (٠٠٠) (وحدثناه إسحاق بن إبراهيم) الحنظلي المروزي (أخبرنا
محمد بن بكر) الأزدي البرساني أبو عثمان البصري، روى عنه في (٥) أبواب، وثقه أبو
داود وابن سعد وابن معين والعجلي، وقال في التقريب: صدوق، من (٩) (ح وحدثنا
هارون بن عبد الله) بن مروان البغدادي أبو موسى البزاز، ثقة، من (١٠) روى عنه في
(٩) أبواب (حدثنا الضحاک بن مخلد) بن الضحاک بن مسلم الشيباني أبو عاصم النبيل
البصري، ثقة ثبت، من (٩) روى عنه في (١٢) باباً (كلاهما) أي كل من محمد بن بكر
والضحاک بن مخلد رويًا (عن) عبد الملك (بن جريج بهذا الإسناد) يعني عن إبراهيم بن
ميسرة عن طاوس عن ابن عباس، غرضه بيان متابعتهما لروح بن عبادة وعبد الرزاق في
رواية هذا الحديث عن ابن جريج.

ولم يذكر المؤلف في هذا الباب إلا حديثين الأول حديث أبي سعيد الخدري ذكره
للاستدلال به على الترجمة، والثاني حديث ابن عباس ذكره للاستشهاد وذكر فيه متابعة
واحدة والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

٣٦٢ - (٧٣) باب : مشروعية الغسل في يوم

من أيام الأسبوع سواء لحاضرها أو لغيره

١٨٥٤ - (٨١٣) (٢١٧) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا بِهِزُّ . حَدَّثَنَا

وَهَيْبٌ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ قَالَ : « حَقٌّ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ، أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ ، يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ » .

٣٦٢ - (٧٣) باب مشروعية الغسل في يوم

من أيام الأسبوع) سواء لحاضرها أو لغيره

١٨٥٤ - (٨١٣) (٢١٧) (وحدثني محمد بن حاتم) بن ميمون السمين أبو عبد الله

البغدادي صدوق، من (١٠) (حدثنا بهز) بن أسد العمي أبو الأسود البصري، ثقة ثبت، من (٩) (حدثنا وهيب) بن خالد بن عجلان الباهلي مولا هم أبو بكر البصري، ثقة، من (٧) (حدثنا عبد الله بن طاوس) بن كيسان اليماني أبو محمد الحميري، ثقة، من (٦) (عن أبيه) طاوس بن كيسان اليماني أبي عبد الرحمن الحميري مولا هم الفارسي، ثقة، من (٣) (عن أبي هريرة) رضي الله عنه، وهذا السند من سداسياته رجاله اثنان منهم يمانيان واثنان بصريان وواحد مدني وواحد بغدادي (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: حق ثابت (لله على كل مسلم) ومسلمة (أن يغتسل في) يوم واحد من (كل سبعة أيام يغسل) فيه (رأسه وجسده) وروي (حق الله) بالإضافة على ما يظهر من شرح المشارق، ولفظ البخاري (حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً) وأراد به يوم الجمعة، كما جاء في بعض الطرق على ما ذكره العسقلاني، قال المناوي: وذكر الرأس وإن شمله الجسد اهتماماً به ولأنه يغسل بنحو خطمي ولذلك قدمه وهذا حق اختيار لا حق وجوب اهـ من بعض الهوامش، قال القرطبي: لم يعين في الصحيح يوم هذا الغسل، وقد عينه البزار في زيادة زادها في هذا الحديث قال (وهو يوم الجمعة) رواه البزار من حديث ثوبان رضي الله عنه وتمسك به من قال من أهل الظاهر بأن الغسل ليوم الجمعة لا للجمعة كأبي ثور وبعض السلف، ولا حجة فيه لأن الصحيح ليس فيه يوم الجمعة والمفسر ظاهره أنه قول الراوي والله تعالى أعلم.

.....

والصحيح أن الغسل للجمعة لإضافته إليها ولأن معقوله المبالغة في النظافة كما فهم من حديث عائشة المتقدم اهـ من المفهم. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري أخرجه في كتاب الصلاة، والنسائي في الصلاة اهـ تحفة الأشراف.

* * *

٣٦٣ - (٧٤) باب: تفاوت درجات المبكرين إلى الجمعة

١٨٥٥ - (٨١٤) (٢١٨) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ. فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ. فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً. وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقْرَةً.....

٣٦٣ - (٧٤) باب تفاوت درجات المبكرين إلى الجمعة

١٨٥٥ - (٨١٤) (٢١٨) (وحدثنا قتيبة بن سعيد) بن جميل الثقفي البلخي (عن مالك بن أنس) الأصبحي المدني (فيما قرئ عليه) وأنا أسمع وهو بمنزلة أخبرنا مالك (عن سُمَيِّ مولى أبي بكر) بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي أبي عبد الله المدني، ثقة، من (٦) (عن أبي صالح) ذكوان (السمان) القيسي مولاهم مولى جويرية بنت الحارث امرأة من قيس المدني، ثقة ثبت، من (٣) (عن أبي هريرة) رضي الله عنه، وهذا السند من خماسياته رجاله كلهم مدنيون إلا قتيبة بن سعيد فإنه بلخي (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة) أي غسلًا كغسل الجنابة فهو منصوب على المصدرية، والتشبيه لبيان صفة الغسل لا لبيان الوجوب ولا حقيقة غسل الجنابة بالموافقة فإن الغسل لحضور الجمعة لا لليوم وهو ظاهر، وإن خفي على من قال: ويستحب له موافقة زوجته ليلة الجمعة ليكون أغض على بصره اهـ والمعنى من اغتسل يوم الجمعة غسلًا كغسل الجنابة في شروطه وأدابه وهيئاته (ثم راح) أي مضى وذهب إلى صلاة الجمعة فالمراد بالرواح هنا الذهاب أول النهار لكون التكبير إليها مطلوباً لا الرواح المتعارف الذي هو الذهاب آخر النهار الذي هو نقيض الغدو، قال تعالى: ﴿عُدُّوْهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ﴾ فليس هذا هو المراد هنا، وقال الأزهري: الرواح في لغة العرب الذهاب سواء كان أول النهار أو آخره أو في الليل وهذا هو الصواب الذي يقتضيه الحديث اهـ (فكأنما قرب) أي تصدق (بدنة) والبدنة هنا هي الإبل خاصة لوقوعها في مقابلة البقرة، سميت بذلك لعظم بدنها، وفي غير هذا الموضع تشملها ويقعان على الذكر والأنثى والهاء فيهما للوحدة كقحمة وشعيرة ونحوهما من أفراد الجنس (ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة) أي تصدق بها سميت بقرة لأنها تبقر الأرض أي تشقها بالحراثة أو بقرنها من البقر وهو الشق ومنه قولهم بقر بطنه، ومنه

وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ. وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً. وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً. فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذُّكْرَ».

محمد الباقر لأنه بقر العلم ودخل فيه مدخلاً بليغاً ووصل منه غاية مرضية (ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب) أي تصدق (كبشاً) أي فحلاً (أقرن) أي ذا قرن، والكبش ذكر الضأن، وصفه بالأقرن لأنه أكمل وأحسن صورة ولأن قرنه ينتفع به، والمعنى فكأنما تصدق ذكراً من الضأن ذا قرن وما كان بلا قرن يقال له أجم (ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة) أي تصدق بها، قال القسطلاني: والدجاجة بثلاث الدال، وفتحها هو الفصيح، وتطلق على الذكر والأنثى والهاء فيها للوحدة كسابقه (ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب) أي تصدق (ببيضة) من الدجاج، والهاء فيها أيضاً للوحدة (فإذا خرج الإمام) إلى المسجد وجلس على المنبر (حضرت) بفتح الضاد وكسرهما لغتان مشهورتان، والفتح أفصح وأشهر وبه جاء القرآن في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ﴾ (الملائكة) الذي يكتبون مراتب المبكرين على الأبواب وجلسوا في المسجد حالة كونهم (يستمعون الذكر) أي الخطبة فلا يكتبون أجر من جاء في ذلك الوقت لأن التبكير انتهى زمنه بخروج الإمام وجلسه على المنبر، وفي الآخر زيادة (وطواوا الصحف) قال القاضي: قالوا وهو يدل على أنهم ليسوا بالحفظة والله أعلم. قال الكرمانى: فإن قلت القربان إنما هو في النعم لا في الدجاجة والبيضة (قلت) معنى قرب ههنا تصدق متقرباً إلى الله تعالى بها، وقال العيني: وفيه إطلاق القربان على الدجاجة والبيضة لأن المراد من التقرب ههنا التصدق، ويجوز التصدق بالدجاجة والبيضة ونحوهما اهـ. قال الأبي: وهذه كلها ضرب مثل لمقادير الأجور لا أنه تشبيه حقيقة حتى لا يكون أجر هذا قدر أجر هذا اهـ منه.

قال النووي: مذهب مالك وكثير من أصحابه والقاضي حسين وإمام الحرمين أن المراد بالساعات هنا لحظات لطيفة بعد زوال الشمس، والرواح عندهم بعد زوال الشمس وادعوا أن هذا معناه في اللغة، ومذهب الشافعي وجماهير أصحابه وجماهير العلماء استحباب التبكير إليها من أول النهار والرواح يكون أول النهار وآخره كما مر عن الأزهرى لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن الملائكة تكتب من جاء في الساعة الأولى كأنما قرب بدنة ثم من جاء في الساعة الثانية ثم الثالثة ثم الرابعة ثم الخامسة،

وفي رواية النسائي السادسة (فإذا أخرج الإمام طووا الصحف ولم يكتبوا بعد ذلك أحداً)، ومعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج إلى الجمعة متصلاً بعد الزوال وهو بعد انقضاء السادسة فدل على أنه لا شيء من الهدى والفضيلة لمن جاء بعد الزوال، وكذا ذكر الساعات إنما كان للحث على التبكير إليها والترغيب في فضيلة السبق وتحصيل الصف الأول وانتظارها بالاشتغال بالتنفل والذكر ونحوه وهذا كله لا يحصل بالذهاب بعد الزوال ولا فضيلة لمن أتى بعد الزوال لأن النداء يكون حينئذ، ويحرم التخلف بعد النداء انتهى كلام النواوي.

[قلت]: المراد بالساعات هنا أجزاء من الزمان يوزع على مراتب المبكرين عادة الأول فالأول إلى الزوال لا الساعات الفلكية ولا الرملية ولا المائية، وفي الغالب إنما يبكر من بكر بعدما ارتفع النهار كما هو عادة السلف من الأصحاب والتابعين ومن بعدهم.

وأما فقه الحديث ففيه الحث على التبكير إلى الجمعة، وأن مراتب الناس في الفضيلة فيها وفي غيرها بحسب أعمالهم وهو من باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَنُكُمْ﴾ وفيه أن القربان والصدقة يقع على القليل والكثير وقد جاء في رواية النسائي بعد الكبش بطة ثم دجاجة ثم بيضة، وفي رواية بعد الكبش دجاجة ثم عصفور ثم بيضة، وفيه أن التضحية بالإبل أفضل من البقرة لأن النبي صلى الله عليه وسلم قدم الإبل وجعل البقرة في الدرجة الثانية، وقد أجمع العلماء على أن الإبل أفضل من البقرة في الهدايا واختلفوا في الأضحية فمذهب الشافعي وأبي حنيفة والجمهور أن الإبل أفضل ثم البقر ثم الغنم كما في الهدايا، ومذهب مالك أن أفضل الأضحية الغنم ثم البقر ثم الإبل قالوا لأن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين، وحجة الجمهور ظاهر هذا الحديث والقياس على الهدايا، وأما تضحيته صلى الله عليه وسلم فلا يلزم منها ترجيح الغنم لأنه محمول على أنه صلى الله عليه وسلم لم يتمكن في ذلك الوقت إلا من الغنم، أو فعله لبيان الجواز، وقد ثبت في الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم ضحى عن نسائه بالبقر اهـ من النواوي. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٢/٤٦٠]، والبخاري [٨٨١]، وأبو داود [٣٥١]، والترمذي [٤٩٩]، والنسائي [٣/٩٧ - ٩٩]، وابن ماجه [١٠٩٢]. ولم يذكر المؤلف في هذا الباب إلا حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٣٦٤ - (٧٥) باب: الإنصات يوم الجمعة في الخطبة

والإنصات السكوت مع الإصغاء

١٨٥٦ - (٨١٥) (٢١٩) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ. قَالَ ابْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَعَوْتَ».

٣٦٤ - (٧٥) باب: الإنصات يوم الجمعة في الخطبة

والإنصات السكوت مع الإصغاء

١٨٥٦ - (٨١٥) (٢١٩) (وحدثنا قتيبة بن سعيد) البلخي (ومحمد بن رمح بن المهاجر) المصري (قال ابن رمح: أخبرنا الليث) بن سعد الفهمي المصري (عن عقيل) بن خالد الأموي المصري (عن ابن شهاب) الزهري المدني (أخبرني سعيد بن المسيب) بن حزن المخزومي المدني الأعور سيد التابعين (أن أبا هريرة أخبره) وهذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون وثلاثة مصريون، وفيه التحديث والإخبار والعنونة والمقارنة ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا قلت لصاحبك) الذي تخاطبه إذ ذاك أو لجليسك (أنصت) أي اسكت مع الإصغاء للخطبة (يوم الجمعة والإمام) أي والحال أن الإمام (يخطب) أي يعظ الناس، جملة حالية مشعرة بأن ابتداء الإنصات من الشروع في الخطبة خلافاً لمن قال بخروج الإمام كما سيأتي، نعم الأحسن الإنصات اهـ قسط (فقد لغوت) أي أعرضت عن استماع الخطبة وتكلمت بما لا ينبغي، قال النواوي: فيه نهى عن جميع أنواع الكلام لأن قول أنصت إذا كان لغواً مع أنه أمر بمعروف فغيره من الكلام أولى وإنما طريق النهي هنا الإنكار بالإشارة اهـ مبارق. قال أهل اللغة: يقال لغا يلغو كغزا يغزو ويقال: لغى يلغى كعمى يعمى لغتان الأولى أفصح، وظاهر القرآن يقتضي هذه الثانية التي هي لغة أبي هريرة، قال الله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا سَمْعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْقَوَا فِيهِ﴾ وهذا من لغى يلغى بوزن رضى يرضى ولو كان من الأولى لقال والغوا بضم الغين فمصدر الأول اللغو كالغزو ومصدر الثاني اللغا كالرضا واللقا، ومعنى فقد لغوت أي قلت اللغو وهو الكلام الملغى الساقط الباطل المردود اهـ نواوي، وقيل معناه قلت غير الصواب، وقيل تكلمت بما لا ينبغي.

١٨٥٧ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي. حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ.

قال النووي: ففي الحديث النهي عن جميع أنواع الكلام حال الخطبة ونبه بهذا على ما سواه لأنه إذا قال: انصت وهو في الأصل أمر بمعروف وسماء لغوياً فغيره من الكلام أولى وإنما طريقه إذا نهى غيره عن الكلام أن يشير إليه بالسكوت إن فهمه فإن تعذر فهمه فلينهه بكلام مختصر ولا يزيد على أقل ممكن، واختلف العلماء في الكلام هل هو حرام أو مكروه كراهة تنزيه وهما قولان للشافعي، قال القاضي عياض: قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وعامة العلماء: يجب الإنصات للخطبة، وحكي عن النخعي والشعبي وبعض السلف أنه لا يجب إلا إذا تلي فيها القرآن، قال: واختلفوا إذا لم يسمع الإمام هل يلزمه الإنصات كما لو سمعه، فقال الجمهور: يلزمه، وقال النخعي وأحمد وأحد قولي الشافعي لا يلزمه، وقوله (والإمام يخطب) دليل على أن وجوب النهي عن الكلام إنما هو في حال الخطبة وهذا مذهبنا ومذهب مالك والجمهور، وقال أبو حنيفة: يجب الإنصات بخروج الإمام والله أعلم اهـ. وقد استثنى من الإنصات ما إذا انتهى الخطيب إلى كل ما لا يشرع في الخطبة كالدعاء للسلطان مثلاً اهـ من الإرشاد. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٢/٢٧٢ و٣٩٦]، والبخاري [٩٣٤]، وأبو داود [١١١٢]، والترمذي [٥١٢]، والنسائي [٣/١٠٣ - ١٠٤]، وابن ماجه [١١١٠].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

١٨٥٧ - (٠٠٠) (٠٠٠) (وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث) بن سعد الفهمي المصري، ثقة، من (١١) (حدثني أبي) شعيب بن الليث المصري، ثقة، من (١٠) (عن جدي) ليث بن سعد الفهمي المصري، ثقة إمام عالم حجة، من (٧) (حدثني عقيل بن خالد) الأموي الأيلي ثم المصري، ثقة، من (٦) (عن ابن شهاب) الزهري المدني (عن عمر بن عبدالعزيز) بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي المدني، ثقة، من (٤) (عن عبد الله بن إبراهيم بن قارظ) الزهري المدني، روى عن أبي هريرة في الوضوء والصلاة والحج، ويروي عنه (م س) وعمر بن عبد العزيز وأبو سلمة بن عبد الرحمن

وَعَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ؛ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ. بِمِثْلِهِ.

١٨٥٨ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ.

أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ. بِالْإِسْنَادَيْنِ

وأبو صالح السمان وغيرهم، والمعروف في اسمه إبراهيم بن عبد الله بن قارظ، صدوق، من الثالثة (وعن ابن المسيب) معطوف على عمر بن عبد العزيز؛ أي وروى ابن شهاب أيضاً عن ابن المسيب (أنهما) أي أن عمر بن عبد العزيز أو سعيد بن المسيب (حدثاه) أي حدثا لابن شهاب (أن أبا هريرة قال) لكن عمر بن عبد العزيز رواه عن أبي هريرة بواسطة عبد الله بن قارظ وابن المسيب رواه بلا واسطة (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول) الحديث السابق، وساق عبد الملك بن شعيب (بمثله) أي بمثل حديث قتيبة، والصواب (بمثلهما) أي وساق عبد الملك بن شعيب عن أبيه عن جده بمثلهما أي بمثل حديث قتيبة ومحمد بن ربح عن جده ليث بن سعد، غرضه بسوق هذا السند بيان متابعة عبد الملك بن شعيب لقتيبة ومحمد بن ربح في رواية هذا الحديث عن ليث بن سعد لكنها متابعة ناقصة لأن عبد الملك روى عن الليث بواسطة أبيه شعيب بن الليث وهما رويًا عنه بلا واسطة، وهذان السندان الأول منهما أعني سند عبد الله بن قارظ عن أبي هريرة من ثمانياته رجاله أربعة منهم مديون وأربعة مصريون، والثاني منهما أعني سند ابن المسيب عن أبي هريرة من سبعاياته رجاله أربعة منهم مصريون وثلاثة منهم مديون، غرضه بسوقهما بيان متابعة عبد الملك بن شعيب لقتيبة بن سعيد ومحمد بن ربح في رواية هذا الحديث عن ليث بن سعد لكنها متابعة ناقصة كما مر آنفاً.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه

فقال:

١٨٥٨ - (٠٠٠) (٠٠٠) (وحدثني) أي وحدثني الحديث المذكور يعني حديث أبي

هريرة (محمد بن حاتم) بن ميمون السمين البغدادي، صدوق، من (١٠) (حدثنا محمد بن بكر) الأزدي البرساني أبو عثمان البصري، صدوق، من (٩) (أخبرنا) عبد الملك بن عبد العزيز (ابن جريج) الأموي المكي، ثقة، من (٦) (أخبرني ابن شهاب بالإسنادين) له

جَمِيعاً. فِي هَذَا الْحَدِيثِ، مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ قَالَ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارِظٍ.

١٨٥٩ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ،

متعلق بأخبرنا ابن جريج (جميعاً) حال من الإسنادين، وقوله (في هذا الحديث) حال من الإسنادين أيضاً أو صفة له والمراد بالإسنادين لابن شهاب سنده عن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن قارظ عن أبي هريرة، وفيه نزول وسنده عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، وقوله (مثله) مفعول ثان لأخبرنا ابن جريج، والضمير عائد إلى عقيل بن خالد والمعنى أخبرنا ابن جريج عن ابن شهاب بالإسنادين الكائنين لابن شهاب في هذا الحديث جميعاً (مثله) أي مثل ما حدث عقيل بن خالد عن ابن شهاب، غرضه بسوق هذا السند بيان متابعة ابن جريج لعقيل بن خالد في رواية هذا الحديث عن ابن شهاب، ثم استثنى المؤلف من المماثلة بقوله (غير أن ابن جريج) أي لكن أن ابن جريج (قال) في سنده (إبراهيم بن عبد الله بن قارظ) وهذا هو المحفوظ المعروف عندهم دون عبد الله بن إبراهيم بن قارظ.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

١٨٥٩ - (٠٠٠) (٠٠٠) (وحدثنا) محمد بن يحيى (بن أبي عمر) العدني المكي، صدوق، من (١٠) (حدثنا سفیان) بن عيينة الهلالي مولاهم أبو محمد الأعرج الكوفي ثم المكي، ثقة حجة، من (٨) (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان الأموي المدني، ثقة، من (٥) (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز الهاشمي مولاهم أبي داود المدني، ثقة، من (٣) (عن أبي هريرة) رضي الله عنه وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم مديون واثنان مكيان، غرضه بسوقه بيان متابعة الأعرج لسعيد بن المسيب (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا قلت لصاحبك) الذي تخاطبه إذ ذاك أو جليستك (أنصت) من الإنصات وهو السكوت والاستماع شغل السمع بالسمع فبينهما عموم وخصوص من وجه (يوم الجمعة والإمام يخطب) جملة حالية مشعرة بأن ابتداء الإنصات من الشروع في

فَقَدْ لَغَيْتَ». قَالَ أَبُو الزِّنَادِ: هِيَ لُغَةٌ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَإِنَّمَا هُوَ فَقَدْ لَغَوْتَ.

الخطبة خلافاً لأبي حنيفة كما مر (فقد لغيت) بالياء بوزن رضيت أي تركت الأدب (قال أبو الزناد) بالسند السابق (هي) أي لفظة لغيت بالياء (لغة أبي هريرة) أي لغة قومه وهو بمعنى لغوت أي تكلمت بما لا ينبغي، يقال لغا يلغو كغزا يغزو، ويقال لغني يلغني كلقي يلقي ومصدر الأول اللغو ومصدر الثاني اللغا كغنى كما في القاموس، وعليها التلاوة في قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا سَمْعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ﴾ [فصلت: ٢٦] كما مر (وإنما هو) أي وإنما الفصح المحفوظ (فقد لغوت) بالواو. واستدل به على منع جميع أنواع الكلام حال الخطبة وبه قال الجمهور، نعم لغير السامع عند الشافعية أن يشتغل بالتلاوة والذكر، وكلام المجموع يقتضي أن الاشتغال بهما أولى وهو ظاهر خلافاً لمن منع كما مر، ولو عرض مهم ناجز كتعليم خير ونهي عن منكر وتحذير إنسان عقرباً أو أعمى بئراً لم يمنع من الكلام بل قد يجب عليه لكن يستحب أن يقتصر على الإشارة إن أغنت، نعم منع المالكية نهى اللاغى بالكلام أو رميه بالحصى أو الإشارة إليه بما يفهم النهي حسماً للمادة اهـ إرشاد الساري.

ولم يذكر المؤلف في هذا الباب إلا حديث أبي هريرة وذكر فيه ثلاث متابعات.

* * *

٣٦٥ - (٧٦) باب: في الساعة التي يستجاب

فيها الدعاء في يوم الجمعة

١٨٦٠ - (٨١٦) (٢٢٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ. ح
وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. فَقَالَ: «فِيهِ سَاعَةٌ. لَا
يُؤَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ يُصَلِّي،»

٣٦٥ - (٧٦) باب: في الساعة التي يستجاب فيها الدعاء في يوم الجمعة

١٨٦٠ - (٨١٦) (٢٢٠) (وحدثنا يحيى بن يحيى) التميمي النيسابوري (قال: قرأت
على مالك) بن أنس المدني (ح وحدثنا قتيبة بن سعيد) البلخي (عن مالك بن أنس) إمام
دار الهجرة (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان المدني (عن الأعرج) عبد الرحمن بن
هرمز المدني (عن أبي هريرة) المدني رضي الله عنه، وهذان السندان من خماسياته الأول
منهما رجاله كلهم مدنيون إلا يحيى بن يحيى، والثاني أيضاً رجاله كلهم مدنيون إلا
قتيبة بن سعيد (أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر) فضل (يوم الجمعة فقال) في ذكر فضله
(فيه ساعة) لطيفة، وفي رواية ستأتي (إن في الجمعة لساعة) أي إن في يومها لساعة
شريفة عظيمة، قال المناوي: أبهما كليلة القدر والاسم الأعظم والرجل الصالح لتتوفر
الدواعي على مراقبة ساعات ذلك اليوم، وقد روي: «إن لربكم في أيام دهركم نفحات
ألا فتعرضوا لها» ويوم الجمعة من جملة تلك الأيام فينبغي أن يكون العبد في جميع
نهاره متعرضاً لها بإحضار القلب وملازمة الذكر والدعاء والنزوع عن وساوس الدنيا
ففساه يَحْطَى بشي من تلك النفحات، وهل هذه الساعة باقية أو رفعت؟ وإذا قلنا إنها
باقية وهو الصحيح، فهل هي في جمعة واحدة من السنة أو في كل جمعة منها؟ قال:
بالأول كعب الأخبار لأبي هريرة ورده عليه فرجع لما راجع التوراة إليه، والجمهور على
وجودها في كل جمعة، ووقع تعيينها في أحاديث أخر كثيرة أرجحها حديث أبي موسى
مرفوعاً أنها ما بين أن يجلس الإمام على المنبر إلى أن تقضى الصلاة رواه مسلم وأبو
داود اهـ من الإرشاد (لا يوافقها) أي لا يصادفها (عبد مسلم) قصدتها أو اتفق له وقوع
الدعاء فيها، وفي رواية البخاري زيادة (وهو) قائم، جملة اسمية حالية (يصلّي) جملة
فعلية حالية، والجملة الأولى خرجت مخرج الغالب لأن الغالب في المصلي أن يكون

يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ». زَادَ قُتَيْبَةُ فِي رِوَايَتِهِ: وَأَشَارَ بِيَدِهِ يَقْلُلُهَا.

١٨٦١ - (٠٠٠) (٠٠٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ.
حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ: «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً. لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا، إِلَّا
أَعْطَاهُ إِيَّاهُ». وَقَالَ بِيَدِهِ.....

قائماً فلا يعمل بمفهومها وهو أنه إن لم يكن قائماً لا يكون له هذا الحكم أو المراد
بالصلاة انتظارها أو الدعاء، وبالقيام الملازمة والمواظبة لا حقيقة القيام لأن منتظر
الصلاة في حكم الصلاة (يسأل الله) سبحانه وتعالى فيها (شيئاً) مما يليق أن يدعو به
المسلم ويسأل فيه ربه تعالى، وفي رواية (خيراً) بدل شيئاً، قال المناوي: خيراً من خيور
الدنيا والآخرة (إلا أعطاه) أي أعطى الله سبحانه ذلك العبد (إياه) أي ذلك الشيء
المستول له (زاد قتيبة) على يحيى بن يحيى (في روايته) لفظه (وأشار) النبي صلى الله عليه
وسلم (بيده) الشريفة إليها حالة كونه (يقللها) أي يشير إلى قلة تلك الساعة وعدم امتدادها
من التقليل ضد التكثير. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٤٠١/٢]،
والبخاري [٩٣٥]، والنسائي [٣/١١٥ - ١١٦]، وابن ماجه [١١٣٧].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

١٨٦١ - (٠٠٠) (٠٠٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (بْنِ شَدَادِ الْحَرَشِيِّ النَّسَائِيِّ) حَدَّثَنَا
إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) بِنِ مَقْسَمِ الْأَسَدِيِّ الْبَصْرِيِّ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ عَلِيَّةٍ، ثِقَةٌ، مِنْ (٨)
(حَدَّثَنَا أَيُّوبُ) بِنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ الْعَنْزِيِّ الْبَصْرِيِّ، ثِقَةٌ، مِنْ (٥) (عَنْ مُحَمَّدٍ) بِنِ
سَيْرِينَ الْأَنْصَارِيِّ الْبَصْرِيِّ، ثِقَةٌ، مِنْ (٣) (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهَذَا السَّنَدُ
مِنْ خَمَاسِيَّاتِهِ رَجَالَهُ كُلُّهُمْ بَصْرِيُّونَ إِلَّا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ فَإِنَّهُ نَسَائِيٌّ، غَرَضُهُ بِسَوْقِهِ بَيَانُ
مُتَابَعَةِ مُحَمَّدٍ لِلْأَعْرَجِ (قَالَ) أَبُو هُرَيْرَةَ (قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنْ فِي
الْجُمُعَةِ لَسَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا) أَي لَا يَصَادِفُهَا عَبْدٌ (مُسْلِمٌ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى) (خَيْرًا)
مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ (إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ) وَابْنُ مَاجَهٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ: «مَا لَمْ يَسْأَلْ
حَرَامًا» وَأَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ عِبَادَةَ: «مَا لَمْ يَسْأَلْ إِثْمًا أَوْ قَطِيعَةً رَحِمًا» وَقَطِيعَةٌ
رَحِمٌ مِنْ جُمْلَةِ الْإِثْمِ فَهُوَ مِنْ عَطْفِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ لِلْإِهْتِمَامِ بِهِ أَهْ إِرْشَادٌ (وَقَالَ) أَي
أَشَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (بِيَدِهِ) الشَّرِيفَةَ إِلَيْهَا أَي إِلَى قَلْتِهَا بِأَنْ وَضَعَ طَرَفَ إِبْهَامِهِ

يُقَلِّلُهَا، يُزَهِّدُهَا.

١٨٦٢ - (٠٠٠) (٠٠٠) حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ ابْنِ
عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
بِمِثْلِهِ .

١٨٦٣ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَاهِلِيُّ . حَدَّثَنَا بِشْرُ
(يَعْنِي ابْنَ مَفْضَلٍ) .

على أنملة الوسطى وأنملة الخنصر حالة كونه (يقللها) أي يعدها قليلة صغيرة، وأكد قوله
يقللها توكيداً لفظياً بالمرادف بقوله (يزهدها) لأن معنى التزهيد أيضاً التقليل يقال شيء
زهيد أي قليل، ويأتي في الحديث «وهي ساعة خفيفة». ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى
المتابعة ثانياً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

١٨٦٢ - (٠٠٠) (٠٠٠) (حدثنا) محمد (بن المثنى) العنزي البصري (حدثنا)
محمد بن إبراهيم (بن أبي عدي) السلمى البصري، ثقة، من (٩) (عن) عبد الله (بن
عون) بن أرتبان - بفتح فسكون ففتح - المزني مولا هم أبي عون البصري، ثقة ثبت
فاضل، من أقران أيوب في العلم والعمل والسن، من (٦) روى عنه في (١١) باباً (عن
محمد) بن سيرين البصري (عن أبي هريرة) رضي الله عنه، وهذا السند من خماسياته،
ومن لطائفه أن رجاله كلهم بصريون إلا أبا هريرة، غرضه بسوقه بيان متابعة ابن عون
لأيوب في رواية هذا الحديث عن محمد بن سيرين (قال: قال أبو القاسم صلى الله عليه
وسلم) وساق ابن عون (بمثله) أي بمثل حديث أيوب السخيتاني أي بمماثله في جميع
لفظه ومعناه والله أعلم.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً فقال:

١٨٦٣ - (٠٠٠) (٠٠٠) (وحدثني حميد بن مسعدة) بن المبارك (الباهلي) السامي
بمهملة أبو علي البصري، روى عن بشر بن المفضل في الصلاة والفتن، وخالد بن
الحارث في الحج، وحماد بن زيد وعبد الوارث، ويروي عنه (م عم) وثقه النسائي،
وقال أبو حاتم: صدوق، وقال في التقريب: صدوق، من العاشرة، مات سنة (٢٤٤)
أربع وأربعين ومائتين (حدثنا بشر يعني ابن مفضل) بن لاحق الرقاشي مولا هم أبو

حَدَّثَنَا سَلْمَةُ (وَهُوَ ابْنُ عَلْقَمَةَ) عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. بِمِثْلِهِ.

١٨٦٤ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ الْجَمْحِيُّ. حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ (يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً. لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا خَيْرًا، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ» قَالَ:

إسماعيل البصري، العابد ثقة، من (٨) روى عنه في (١٣) باباً (حدثنا سلمة وهو ابن علقمة) التميمي أبو بشر البصري، روى عن محمد بن سيرين في الصلاة، ونافع في الصوم، ويروي عنه (خ م د س ق) وبشر بن المفضل وابن عليّة والحمادان، وثقه أحمد وابن معين وابن سعد، وقال ابن المديني: ثبت، وقال أبو حاتم: صالح الحديث ثقة، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال في التقريب: ثقة، من السادسة، مات سنة (١٣٩) تسع وثلاثين ومائة (عن محمد) بن سيرين (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (قال: قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم) وساق سلمة بن علقمة (بمثله) أي بمثل حديث أيوب عن محمد بن سيرين، وهذا السند من خماسياته رجاله كلهم بصريون إلا أبا هريرة، غرضه بيان متابعة سلمة بن علقمة لأيوب السخيتاني في رواية هذا الحديث عن محمد بن سيرين. ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة رابعاً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

١٨٦٤ - (٠٠٠) (٠٠٠) (وحدثنا عبد الرحمن بن سلام) بالتشديد (الجمحي) مولا هم أبو حرب البصري، صدوق، من (١٠) مات سنة (٢٣١) روى عنه في (٣) أبواب (حدثنا الربيع يعني ابن مسلم) الجمحي أبو بكر البصري، ثقة، من (٧) روى عنه في (٤) أبواب (عن محمد بن زياد) القرشي الجمحي أبي الحارث البصري، ثقة، من (٣) روى عنه في (٥) أبواب (عن أبي هريرة) رضي الله عنه، وهذا السند من رباعياته رجاله كلهم بصريون إلا أبا هريرة، غرضه بيان متابعة محمد بن زياد لمحمد بن سيرين في روايته عن أبي هريرة (عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: إن في الجمعة) أي في يومها (لساعة) لطيفة شريفة (لا يوافقها) أي لا يصادفها عبد (مسلم يسأل الله تعالى فيها خيراً) أي جنس خير من خيور الدنيا والآخرة (إلا أعطاه إياه قال) النبي صلى الله

وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ.

١٨٦٥ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . حَدَّثَنَا
مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَلَمْ
يَقُلْ: وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ.

عليه وسلم (وهي ساعة خفيفة) أي قصيرة غير طويلة كما قال في الرواية الأخرى يزهداها أي يقللها، وهذا يدل على أنها ليست من بعد العصر إلى غروب الشمس لطول هذا الوقت اهـ مفهوم، فإن (قلت): قد ورد في حديث جابر مرفوعاً بإسناد حسن عند أبي داود (يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة في ساعة) الخ ومقتضاه أنها غير خفيفة. (أجيب) بأنه ليس المراد أنها مستغرقة للوقت المذكور بل المراد أنها لا تخرج عنه لأنها لحظة خفيفة كما مر، وفائدة ذكر الوقت أنها تنتقل فيه فيكون ابتداء مظنتها ابتداء الخطبة مثلاً وانتهاءها انتهاء الصلاة، واستشكل حصول الإجابة لكل داع بشرطه مع اختلاف الزمان باختلاف البلاد والمصلي فيتقدم بعض على بعض وساعة الإجابة متعلقة بالوقت فكيف يتفق مع الاختلاف، وأجيب باحتمال أن تكون ساعة الإجابة متعلقة بفعل كل مصلى كما قيل نظيره في ساعة الكراهة، ولعل هذا فائدة جعل الوقت الممتد مظنة لها وإن كانت هي خفيفة قاله في فتح الباري اهـ من إرشاد الساري.

وحقيقة الساعة المذكورة أنها جزء من الزمان مخصوص، وتطلق على جزء من اثني عشر من مجموع النهار أو على جزء ما غير مقدر من الزمان فلا يتحقق أو على الوقت الحاضر اهـ منه.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة خامساً في حديثه فقال:

١٨٦٥ - (٠٠٠) (٠٠٠) (وحدثنا محمد بن رافع) القشيري النيسابوري، ثقة، من (١١) روى عنه في (١١) باباً (حدثنا عبد الرزاق) بن همام بن نافع الصنعاني (حدثنا معمر) بن راشد الأزدي البصري (عن همام بن منبه) بن كامل اليماني الصنعاني، ثقة، من (٤) (عن أبي هريرة) رضي الله عنه، وهذا السند من خماسياته رجاله اثنان منهم صنعانيان وواحد مدني وواحد بصري وواحد نيسابوري، غرضه بيان متابعة همام لمن روى عن أبي هريرة أو لمحمد بن زياد لأنه أقربهم (عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل) همام في روايته لفظة (وهي ساعة خفيفة) أي لطيفة والله أعلم.

١٨٦٦ - (٨١٧) (٢٢١) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ. قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى. قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنَا مَخْرَمَةُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ. قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَأْنِ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ».

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث أبي هريرة بحديث أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنهما فقال:

١٨٦٦ - (٨١٧) (٢٢١) (وحدثني أبو الطاهر) أحمد بن عمرو بن عبد الله بن السرح الأموي المصري، ثقة، من (١٠) (وعلي بن خشرم) بوزن جعفر، ابن عبد الرحمن الهلالي أبو الحسن المروزي، ثقة، من (١٠) (قالا: أخبرنا) عبد الله (بن وهب) بن مسلم القرشي المصري، ثقة، من (٩) (عن مخرمة بن بكير) بن عبد الله بن الأشج المخزومي أبي المسور المدني، صدوق، من (٧) (ح وحدثنا هارون بن سعيد) بن الهيثم التميمي أبو جعفر (الأيلي) نزيل مصر، ثقة، من (١٠) (وأحمد بن عيسى) بن حسان المصري، صدوق، من (١٠) (قالا: حدثنا ابن وهب) أتى بحاء التحويل لبيان اختلاف صيغتي مشايخه (أخبرنا مخرمة) بن بكير (عن أبيه) بكير بن عبد الله بن الأشج المخزومي المدني ثم المصري، ثقة، من (٥) (عن أبي بردة) عامر (بن أبي موسى) عبد الله بن قيس (الأشعري) الكوفي، ثقة، من (٢) (قال) أبو بردة (قال لي عبد الله بن عمر) بن الخطاب العدوي المكي (أسمعت) أي هل سمعت يا أبا بردة (أباك) أبا موسى الأشعري (يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في شأن ساعة) يوم (الجمعة) وتعيينها (قال) أبو بردة (قلت) لابن عمر (نعم سمعته) أي سمعت أبي أبا موسى الأشعري (يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول) وهذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم مصريون واثنان كوفيان وواحد مدني أو مصريان ومروزي، وفيه التحديث أفراداً وجمعاً والإخبار، وفيه العنونة والمقارنة والسماع (هي) أي ساعة الإجابة في يوم الجمعة (ما بين أن يجلس الإمام) على المنبر وبين ما بعده (إلى أن تقضى الصلاة) أي إلى أن تؤدي صلاة الجمعة

ويفرغ منها، ذكر النواوي عن القاضي عياض بيان اختلاف السلف في تعيين تلك الساعة، ثم قال: والصحيح بل الصواب ما رواه مسلم من حديث أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنها ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة اهـ، وفي المرقاة قال الطيبي: الظاهر أن يقال بين أن يجلس وبين أن تقضى إلا أنه أتى بإلى ليبين أن جميع الزمان المبتدأ من الجلوس إلى انقضاء الصلاة تلك السوية وإلى هذه نظيرة من في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ بَيْنِنَا وَبَيْنِكَ حِجَابٌ﴾ فدللت على استيعاب الحجاب للمسافة المتوسطة ولولاها لم يفهم اهـ، وعبارة السنوسي هنا قال الطيبي: أصل الكلام يقتضي أن تقترن لفظة بين بطرفي الزمان فيقال بين أن يجلس وبين أن تقضى إلا أنه أتى بإلى لإفادة أن جميع الزمان المبتدأ من الجلوس إلى انقضاء الصلاة تلك الساعة الشريفة وإلى هذه نظيرة من في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ بَيْنِنَا وَبَيْنِكَ حِجَابٌ﴾ فإن من هنالك لتحقيق الابتداء فيلزم منه الانتهاء كما أن إلى هنا لتحقيق الانتهاء فيلزم الابتداء فإنه لو قيل بيننا وبينك حجاب لكان المعنى إن حجاباً حاصل وسط الجهتين فأما بزيادة من فالمعنى إن الحجاب ابتداءه منا وابتدائه منك فالمسافة المتوسطة لجهتنا وجهتك مستوعبة بالحجاب لا فراغ فيها اهـ منه.

قال النواوي: هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم وقال: لم يسنده غير مخرمة عن أبيه عن أبي بردة ورواه جماعة عن أبي بردة من قوله، ومنهم من بلغ به أبا موسى ولم يرفعه قال: والصواب أنه من قول أبي بردة وكذلك رواه يحيى القطان عن الثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة وتابعه واصل الأحذب ومجالد رواه عن أبي بردة من قوله وقال النعمان بن عبد السلام عن الثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه موقوف، ولم يثبت قوله عن أبيه، وقال أحمد بن حنبل: عن حماد بن خالد قلت لمخرمة سمعت: من أبيك شيئاً؟ قال: لا. هذا آخر كلام الدارقطني.

وهذا الذي استدركه بناء على القاعدة المعروفة له ولأكثر المحدثين أنه إذا تعارض في رواية الحديث وقف ورفع أو إرسال واتصال حكموا بالوقف والإرسال وهي قاعدة ضعيفة ممنوعة والصحيح طريقة الأصوليين والفقهاء البخاري ومسلم ومحققي المحدثين أنه يحكم بالرفع والاتصال لأنها زيادة ثقة، وقد رويها في سنن البيهقي عن أحمد بن

.....

سلمة قال: ذكرت مسلم بن الحجاج حديث مخزومة هذا فقال مسلم: هو أجود حديث وأصح في بيان ساعة الجمعة. والله سبحانه وتعالى أعلم. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أبو داود [١٠٤٩] فقط.

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب حديثان الأول حديث أبي هريرة ذكره للاستدلال به على الترجمة وذكر فيه خمس متابعات، والثاني حديث أبي موسى الأشعري ذكره للاستشهاد به للأول والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

٣٦٦ - (٧٧) باب: فضل يوم الجمعة وهداية هذه الأمة له

١٨٦٧ - (٨١٨) (٢٢٢) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ.
أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ. أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ
يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ
الْجُمُعَةِ. فِيهِ خُلِقَ آدَمُ. وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ. وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا».

٣٦٦ - (٧٧) باب فضل يوم الجمعة وهداية هذه الأمة له

١٨٦٧ - (٨١٨) (٢٢٢) (وحدثني حرملة بن يحيى) التجيبي المصري (أخبرنا)
عبد الله (بن وهب) بن مسلم القرشي المصري (أخبرني يونس) بن يزيد الأموي الأيلي
(عن) محمد (بن شهاب) الزهري المدني (أخبرني عبد الرحمن) بن هرمز (الأعرج)
الهاشمي أبو داود المدني (أنه سمع أبا هريرة يقول) وهذا السند من سداسياته رجاله
ثلاثة منهم مدنيون واثنان مصريان وواحد أيلي (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير
يوم طلعت) أي أشرقت (عليه) أي على أهله (الشمس) يعني من أيام الأسبوع، وأما أيام
السنة فخيرها يوم عرفة، قال السنوسي على احتمال أن تكون بمعنى في أي طلعت فيه،
والضمير يعود على اليوم، ويحتمل أن تكون على بابها والتقدير طلعت على ما سكن فيه
كقوله تعالى: ﴿وَلَوْ مَا سَكَنَ فِي الْآلِ وَالنَّهَارِ﴾ اه سنوسي (يوم الجمعة) لأنه (فيه خلق آدم)
عليه السلام أي نفخ فيه الروح (و) لأن (فيه أدخل الجنة) حين أدخلها (و) لأن (فيه)
أخرج) أي أهبط (منها) أي من الجنة إلى الأرض، وفي الرواية الآتية زيادة (ولا تقوم
الساعة إلا في يوم الجمعة) وكل هذه الأمور خيور فإن إهباط آدم من الجنة لا للطرد بل
للخلافة ترتب عليها مصالح كثيرة، وأما قيام الساعة فذكر النواوي أنه سبب لتعجيل جزاء
الصالحين.

[واعلم] أن كون يوم الجمعة أفضل الأيام لا يرجع ذلك إلى عين اليوم لأن الأيام
متساوية في أنفسها، وإنما يفضل بعضها بعضاً بما فيه من أمر زائد على نفسه ويوم
الجمعة قد خص من جنس العبادات بهذه الصلاة المعهودة التي يجتمع لها الناس وتتفق
هممهم ودواعيهم ودعواتهم فيها ويكون حالهم فيها كحالهم في يوم عرفة فيستجاب
لبعضهم في بعض ويغفر لبعضهم ببعض ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: «الجمعة حج
المساكين» ذكره في كشف الخفاء [١٠٧٦] وقال: رواه القضاعي عن ابن عباس، وفي

١٨٦٨ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ (يَعْنِي

الْحِزَامِيُّ) عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. فِيهِ خُلِقَ آدَمُ. وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ. وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا. وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ».

سنده مقاتل فهو ضعيف؛ أي يحصل لهم فيها ما يحصل لأهل عرفة والله أعلم. ثم إن الملائكة يشهدونهم ويكتبون ثوابهم ولذلك سمي هذا اليوم اليوم المشهود ثم تخطر فيه لقلوب العارفين من الألفاظ والزيادات بحسب ما يدركونه من ذلك ولذلك سمي بيوم المزيد، ثم إن الله تعالى قد خصه بالساعة التي فيه عمل ما سبق ذكرها، ثم إن الله تعالى قد خصه بأن أوقع فيه هذه الأمور العظيمة التي هي خلق آدم الذي هو أصل البشر، ومن ولده الأنبياء والأولياء والصالحون، ومنها إخراجهم من الجنة التي حصل عنده إظهار معرفة الله وعبادته في هذا النوع الآدمي، ومنها توبة الله عليه بها ظهر لطفه تعالى عليه ورحمته لهذا النوع الآدمي مع اجترامه ومخالفته، ومنها موته الذي بعده وفي أجره ووصل إلى مأمنه ورجع إلى المستقر الذي خرج منه، ومن فهم هذه المعاني فهم فضيلة هذا اليوم وخصوصيته بذلك فحافظ عليه وبادر إليه اهـ من المفهم. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٣٨٠/٢]، وأبو داود [١٠٥٠]، والترمذي [٤٩٨]، وابن ماجه [١٠٩٠].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

١٨٦٨ - (٠٠٠) (٠٠٠) (وحدثنا قتيبة بن سعيد) البلخي (حدثنا المغيرة) بن

عبد الرحمن الأسدي (يعني الحزامي) المدني، ثقة، من (٧) (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان الأموي المدني، ثقة، من (٥) (عن الأعرج عن أبي هريرة) رضي الله عنه، غرضه بيان متابعة أبي الزناد لابن شهاب (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم) الذي هو مبنى البشر (وفيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة) ولفظ خير وشر يستعملان للمفاضلة ولغيرها فإذا كانتا للمفاضلة فأصلهما أخير وأشر على وزن أفعل، وقد نطق بأصله فجاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «توافون يوم القيامة سبعين أمة أنتم أخيرهم» ثم أفعل إن قرنت

بد(من) كانت نكرة، ويستوي فيها المذكر والمؤنث والواحد والإثنان والجمع وإن لم تقرن بها لزم تعريفها بالإضافة أو بالألف واللام فإذا عرف بالألف واللام أنث، وثني وجمع وإن أضيف ساغ فيه الأمران كما قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا فِي كُلِّ قَوْمٍ مَكْرَهًا﴾ [الأنعام: ١٢٣] وقال: ﴿وَلَنَجْذِبَهُمْ أَجْمَعًا﴾ [البقرة: ٩٦] وأما إذا لم يكونا للمفاضلة فهما من جملة الأسماء كما قال تعالى: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾ [البقرة: ١٨٠] وقال: ﴿وَيَعْمَلُ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩].

وهي في هذا الحديث للمفاضلة غير أنها مضافة لنكرة موصوفة ومعناها في هذا الحديث: إن يوم الجمعة أفضل من كل يوم طلعت شمسها من المفهم.

قوله: (وفيه أخرج من الجنة) أي أنزل من الجنة إلى الأرض لعدم تعظيمه يوم الجمعة بما وقع له من الزلة ليتداركه بعد النزول في الطاعة والعبادة فيرتقي إلى أعلى درجات الجنة وليعلم قدر النعمة لأن المنحة تتبين عند المحنة، وفي رواية أبي داود: «وفيه أهبط من الجنة» والظاهر أن أهبط فيه بمعنى أخرج قيل: كان الإخراج من الجنة إلى السماء والإهباط منها إلى الأرض فيفيد أن كلاً منهما كان يوم الجمعة إما في يوم واحد وإما في يومين والله أعلم اهـ من العون.

قال ابن العربي: جميع هذه المعدودات من الفضائل؛ خروج آدم عليه السلام لهذا النسل العظيم الذي منه الأنبياء والرسول عليهم السلام ولم يخرج منها طرداً بل لقضاء أوطار ويعود إليها، وقيام الساعة سبب لتعجيل جزاء الثلاثة الأصناف والصدّيقين والأولياء وغيرهم وإظهار كرامتهم اهـ عارضه الأحوذى على الترمذي، قال السنوسي: ظاهر كلام ابن العربي حسن ولا خفاء لما في خروج آدم من الفضيلة بما هو أحرى بالفضيلة من دخول الجنة لما فيه من تكثير النسل وبث عباد الله في الأرضين، وظاهر العبادة التي خلق الخلق لأجلها وما أقيمت السماوات والأرض إلا بها اهـ منه.

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى للجزء الأخير من الترجمة فقال:

١٨٦٩ - (٨١٩) (٢٢٣) (وحدثنا عمرو) بن محمد بن بكير (الناقد) أبو عثمان

البغدادي، ثقة، من (١٠) (حدثنا سفيان بن عيينة) الهلالي الكوفي، ثقة إمام، من (٨)

عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ وَنَحْنُ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. بَيِّدَ أَنْ كُلَّ أُمَّةٍ أُوتِيَتْ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا. وَأُوتِيَتْهُ مِنْ بَعْدِهِمْ. ثُمَّ هَذَا الْيَوْمُ.....»

(عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة) رضي الله عنه، وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون وواحد كوفي وواحد بغدادى (قال) أبو هريرة (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نحن) أي أنا وأمتي (الآخرون) ظهوراً في الدنيا (ونحن السابقون يوم القيامة) أي حساباً ودخولاً في الجنة كما سيأتي مبيناً في أحاديث الباب، وهذا كله شرف لهذه الأمة بشرف نبيها ولأنهم خير أمة أخرجت للناس، ويروى الأولون بدل السابقون (بيد) هو مثل غير وزناً ومعنى وإعراباً فمعنى بيد (أن كل أمة) غير أن كل أمة من الأمم السابقة أي إلا أن كل أمة من الأمم السابقة (أوتيت الكتاب) أي أعطوه (من قبلنا) أي من قبل ظهورنا في الدنيا، والكتاب التوراة، ويحتمل أن يريد به التوراة والإنجيل بدليل أنه قد ذكر بعد هذا اليهود والنصارى، فال في الكتاب على هذا للجنس وعلى الأول للعهد، قال أبو عبيد: (بيد) بفتح الباء وسكون الياء وفتح الدال يكون بمعنى غير وبمعنى على وبمعنى من أجل، وأنشد:

عمداً فعلت ذاك بيد أني أخاف إن هلكت لم ترني
من الرنة الصيحة الحزينة قال الليث: ويقال (ميد وبيد) بالميم والياء بمعنى غير.
(قلت): ونصبه إذا كان بمعنى غير على الاستثناء ويمكن أن يقال: إنه بمعنى مع ويكون نصبه على الظرفية الزمانية، قال السنوسي: وقيل معنى بيد أنهم على أنهم، وقيل معناه الاستثناء بمعنى غير أنهم وعليه فيكون من باب تأكيد المدح بما يشبه الذم، قال النابغة:
فتى كملت أخلاقه غير أنه جواد فما يبقي من المال باقيا

والمعنى نحن السابقون يوم القيامة بما منحنا من الفضائل والكمالات غير أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، وهذا الإتياء يؤكد مدح السابقين بما عقب من قوله: (وأوتيناها من بعدهم) لما أدمج فيه معنى النسخ لكتابهم، فالناسخ هو السابق في الفضل وإن كان مسبوqاً في الوجود؛ أي وأوتينا من بعدهم فهو سابق في الفضل والكمال، وإليه أشار صلى الله عليه وسلم بقوله: «والناس لنا فيه تبع» اهـ منه (وأوتيناها) أي أعطينا الكتاب وهو القرآن الكريم، فال فيه للعهد (من بعدهم) أي من بعد كل أمة (ثم هذا اليوم) يعني

الَّذِي كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْنَا. هَدَانَا اللَّهُ لَهُ. فَالْأَسْ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ. الْيَهُودُ عَدَا. وَالنَّصَارَى بَعْدَ
عَدٍ».

١٨٧٠ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي
الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي

يوم الجمعة (الذي كتبه الله) سبحانه وتعالى أي فرض الله تعظيمه (علينا) بأنواع
العبادات، قال القاضي: فيه وجوب الجمعة (هدانا الله) سبحانه وتعالى أي وفقنا (له)
أي لهذا اليوم، وعيَّنه لنا على لسان نبينا صلى الله عليه وسلم وجزاه علينا خير الجزاء
(فالناس) الذين سبقونا مبتدأ، وقوله (لنا فيه) متعلق بقوله (تبع) وهو خبر المبتدأ أي
فالناس الذين سبقونا تبع لنا فيه أي في اليوم الذي يعظمونه أي فالיום الذي يعيدونه تبع
لليوم الذي نعيده أي عيدهم واقع بعد عيدنا متأخر عنه (اليهود) أي عيد اليهود يكون
(غدا) أي يوماً بعد يوم عيدنا وهو السبت، فالغد اسم لليوم الذي يلي يومك الذي أنت
فيه أي عيدهم يلي عيدنا (والنصارى) أي وعيد النصارى يكون (بعد غد) الذي هو عيد
اليهود أي عيدهم يلي يوم عيد اليهود وهو يوم الأحد أي يكون كذلك بعد إلزام
المشروعية لنا وبالاختيار لهم، وإنما قدرنا الطرفين كذلك لأن ظروف الزمان لا تكون
أخباراً عن الجثث «الأشخاص» فيقدر فيها معنى يمكن تقديرها خبراً قاله النواوي، قال
السنوسي: ويحتمل أن يقدر الخبر كوناً خاصاً فلا يحتاج إلى تقدير المضاف، والتقدير
اليهود تبع لنا في غد، والنصارى تبع لنا بعد غد وقرينة هذا المحذوف قوله والناس تبع
لنا فيه لأنه تفصيل للمجمل وهذا الوجه أظهر والله تعالى أعلم اهـ سنوسي. وشارك
المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٢/٢٧٤]، والبخاري [٨٧٦]، والنسائي [٣/٨٥] و
[٨٧].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه
فقال:

١٨٧٠ - (٠٠٠) (٠٠٠) (وحدثنا) محمد بن يحيى (بن أبي عمر) العدني المكي،
صدوق، من (١٠) (حدثنا سفيان) بن عيينة الكوفي (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان
المدني (عن الأعرج عن أبي هريرة) رضي الله عنه (وابن طاوس) بالجر معطوف على أبي
الزناد، وحدثنا سفيان عن عبد الله بن طاوس (عن أبيه) طاوس بن كيسان (عن أبي

هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ وَنَحْنُ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» بِمِثْلِهِ.

١٨٧١ - (٥٠٠) (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ الْأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَنَحْنُ أَوْلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ. يَبْدَأُ نَحْنُ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ. فَاخْتَلَفُوا.....

هريرة) رضي الله عنه فلفسفان سندان سند عن أبي الزناد عن الأعرج، وسند عن ابن طوس عن أبيه، غرضه بسوق هذا السند متابعة ابن أبي عمر لعمر الناقد في رواية هذا الحديث عن سفيان (قال) أبو هريرة (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نحن الآخرون) في الدنيا (ونحن السابقون) إلى الجنة (يوم القيامة) وساق ابن أبي عمر (بمثله) أي بمثل حديث عمرو الناقد.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

١٨٧١ - (٥٠٠) (٥٠٠) (وحدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) ابن عبد الحميد الضبي الكوفي، ثقة، من (٨) (عن الأعمش) سليمان بن مهران الكاهلي الكوفي، ثقة، من (٥) (عن أبي صالح) ذكوان السمان المدني، ثقة، من (٣) (عن أبي هريرة) رضي الله عنه، غرضه بسوق هذا السند بيان متابعة أبي صالح السمان لعبد الرحمن الأعرج في رواية هذا الحديث عن أبي هريرة (قال) أبو هريرة (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نحن الآخرون) خلقاً (الأولون) حساباً (يوم القيامة)، ونحن أول من يدخل الجنة بيد) أي غير (أنهم أوتوا) أي أعطوا (الكتاب من قبلنا) أي من قبل وجودنا وإيتائنا (وأوتيناها) أي وأعطينا الكتاب (من بعدهم) أي من بعد إيتائهم (فاختلفوا) في يوم الجمعة الذي فرض عليهم تعظيمه، وقد اختلف العلماء في كيفية ما وقع لهم من فريضة يوم الجمعة، فقالت طائفة: إن موسى أمرهم بيوم الجمعة وعينه لهم وأخبرهم بفضيلته على غيره، فناظروه أن السبت أفضل، فقال الله له: دعهم وما اختاروا لأنفسهم، ونقلوا هذا القول، ويؤيد هذا القول قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الآتية «وهذا يومهم الذي فرض عليهم ثم اختلفوا» وقيل: إن الله لم يعينه لهم وإنما

فَهَدَانَا اللَّهُ لِمَا اِخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ . فَهَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي اِخْتَلَفُوا فِيهِ . هَدَانَا اللَّهُ لَهُ
(قَالَ : يَوْمَ الْجُمُعَةِ) فَالْيَوْمَ لَنَا . وَغَدًا لِلْيَهُودِ . وَبَعْدَ غَدٍ لِلنَّصَارَى .

أمرهم بتعظيم يوم في الأسبوع فاختلف اجتهادهم في تعيينه فعينت اليهود السبت لأن الله سبحانه وتعالى فرغ فيه من الخلق، وعينت النصارى يوم الأحد لأن الله تعالى بدأ فيه الخلق فألزم كل واحد منهم ما أدى إليه اجتهاده وعينه الله لهذه الأمة من غير أن يكلفهم إلى اجتهادهم فضلاً منه ونعمة، ويدل على صحة هذا القول قوله صلى الله عليه وسلم : «فهذا يومهم الذي اختلفوا فيه» أي في تعيينه (هدانا الله له) أي بتعيينه لنا لا باجتهادنا، ومما يؤيده أنه لو عين لهم فعاندوا فيه لما قيل اختلفوا فيه، وإنما كان ينبغي أن يقال فخالفوا فيه وعاندوا، ومما يؤيده أيضاً ما سيأتي في الرواية آخر الباب من قوله «أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا» اهـ من المفهم.

قال المازري: الحديث يدل أن يوم الجمعة عين لهم وأمروا بتعظيمه فتركوه وغلبوا القياس فغلبت اليهود السبت للفراغ فيه من الخلق وظنت ذلك فضيلة توجب عظم اليوم، وعظمت النصارى الأحد لما كان ابتداء الخلق فيه، واتبع المسلمون الوحي الوارد في تعظيم الجمعة فعظموه اهـ. (قلت): الأظهر أنه عين لهم لأن السياق دل على ذمهم في العدول عنه فيجب أن يكون عين لهم لأنه لو لم يعين ووكّل التعيين إلى اجتهادهم لكان الواجب عليهم تعظيم يوم لا يعينه اهـ من الأبي (فهدانا الله) سبحانه وتعالى أي وفقنا (لما اختلفوا فيه من الحق) الذي هو يوم الجمعة (فهذا) اليوم الذي نعظمه يعني يوم الجمعة هو (يومهم الذي) أمروا بتعظيمه و(اختلفوا فيه) ف(هدانا الله) أي وفقنا (له) أي لتعظيمه (قال) النبي صلى الله عليه وسلم هو أي اليوم الذي اختلفوا فيه (يوم الجمعة) ولفظ النسائي (يعني يوم الجمعة) وهو واضح أي يعني النبي صلى الله عليه وسلم بذلك اليوم يوم الجمعة وهو من كلام أبي هريرة (فاليوم) أي فهذا اليوم الذي نعظمه يعني يوم الجمعة عيد (لنا وغدا) بالنصب على الحكاية لأنه مبتدأ، وفي بعض النسخ وغد بالرفع فيقال في إعرابه غد مبتدأ محكي مرفوع بضمّة مقدرة (لليهود) جار ومجرور خبر المبتدأ أي وغداً من يومنا عيد لليهود (وبعد غد) مبتدأ محكي أيضاً (لنصارى) جار ومجرور خبره أي وبعد غد عيد للنصارى.

قال القرطبي: وحق (غداً) و(بعد غد) أن يكونا مرفوعين على الابتداء وخبرهما

١٨٧٢ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا

مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، أَخِي وَهَبِ بْنِ مُنَبِّهٍ. قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. بَيَدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ. وَهَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ. فَهَدَانَا اللَّهُ لَهُ. فَهَمَّ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ. فَأَلْيَهُودُ غَدًا. وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ».

المجروران بعدهما، وقد قيدهما كذلك بعض من نعتمده، وقيدناهما أيضاً بالنصب بناء على أنهما طرفان غير متمكنين والأول أولى لأنهما قد أخير عنهما هنا فقد خرجا عن الظرفية اهـ من المفهم.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

١٨٧٢ - (٠٠٠) (٠٠٠) (وحدثنا محمد بن رافع) القشيري النيسابوري، ثقة، من

(١١) (حدثنا عبد الرزاق) بن همام الصنعاني، ثقة، من (٩) (أخبرنا معمر) بن راشد الأزدي البصري، ثقة، من (٧) (عن همام بن منبه) بن كامل اليماني الصنعاني، ثقة، من (٤) (أخي وهب بن منبه) القصاص (قال) همام (هذا) الحديث الذي أحدثه لكم (ما) حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال) أبو هريرة (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نحن الآخرون) وجوداً (السابقون) فضلاً (يوم القيامة بيد أنهم) أي غير أن أهل الكتاب (أوتوا الكتاب) أي أعطوه (من قبلنا وأوتيناها) أي أعطينا الكتاب الذي هو الفرقان (من بعدهم وهذا) اليوم الذي نعظمه يعني الجمعة هو (يومهم الذي فرض عليهم) تعظيمه (فاختلفوا فيه) وضلوا عنه (فهدانا الله له) أي وفقنا الله تعالى له فعظمناه (فهم) أي فأهل الكتاب (لنا فيه تبع) أي تابعون لنا في اليوم الذي يعيدونه (قاليهود) عيّدوا (غدا) أي السبت (والنصارى) عيّدوا (بعد غد) يعني الأحد.

قال السنوسي: استدل بعض شراح المصاييح على عدم تعيينه لهم بقوله في الحديث (فهدانا الله له) قال: ومعناه بعد قوله (فرض الله عليهم) أن الله تعالى أمر عباده وفرض عليهم أن يجتمعوا يوم الجمعة ليحمدوا خالقهم ويشكروه بالعبادة وما عين لهم بل أمرهم أن يستخرجوه بأفكارهم ويعينوه باجتهادهم فقالت اليهود: هو يوم السبت،

١٨٧٣ - (٨٢٠) (٢٢٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَوَأَصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: قَالَا:
حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

لأنه يوم فراغ وقطع عمل فإن الله تعالى فرغ فيه من خلق العالم فينبغي للخلق أن يعرضوا عن صنائعهم ويفرغوا للعبادة، وزعمت النصارى أن المراد به يوم الأحد فإنه يوم بدء الخلق الموجب للشكر والعبادة، فهدى الله هذه الأمة ووقفهم للإصابة حتى عينوا الجمعة وقالوا: إن الله تعالى خلق الإنسان للعبادة وكان خلقه يوم الجمعة إذ فيه خلق آدم فكانت العبادة فيه أولى، ولأنه تعالى أوجد في سائر الأيام ما ينتفع به الإنسان، وفي الجمعة أوجد نفس الإنسان والشكر على نعمة وجود نفسه أهم وأحرى، ولما كان مبدأ دور الإنسان وأول أيامه يوم الجمعة كان التعب فيه باعتبار العبادة متبوعاً والمتعبد في اليومين بعده تابعاً اهـ.

[قلت]: وهذا الكلام يؤذن بأن تعيين الجمعة لهذه الأمة إنما كان أولاً بالاجتهاد ثم انكشف الوحي أنه موافق لما أمرهم الله تعالى، وفيه بعد ويصح أن يقال: لم يعين لغير هذه الأمة ووكلوا في تعيينه إلى اجتهادهم، أما هذه الأمة فقد تفضل الله تعالى عليها ولم يكلها في تعيين هذا اليوم المأمور به إلى نفسها بل أوحى بتعيينه لهم أولاً ويكون هذا معنى قوله (فهدانا الله له) ويحتمل أن يكون عين للجميع لكن لم يوفق من قبلنا لقوله (ووفقت هذه الأمة) للتفويض للمولى الكريم واختيار ما اختاره لهم والله أعلم اهـ من السنوسي.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة رابعاً في حديث أبي هريرة مع استشهاده له بحديث حذيفة رضي الله تعالى عنهما فقال:

١٨٧٣ - (٨٢٠) (٢٢٤) (وحدَّثنا أبو كريب) محمد بن العلاء الهمداني الكوفي (وواصل بن عبد الأعلى) بن هلال الأسدي أبو القاسم الكوفي، ثقة، من (١٠) كلاهما (قالا: حدثنا) محمد (بن فضيل) بن غزوان الضبي الكوفي، صدوق، من (٩) روى عنه في (٢٠) باباً (عن أبي مالك) سعد بن طارق بن أشيم (الأشجعي) الكوفي، ثقة، من (٤) روى عنه في (٦) أبواب (عن أبي حازم) الأشجعي سلمان مولى عزة الكوفي، جليس أبي هريرة خمس سنوات، ثقة، من كبار (٣) (عن أبي هريرة) رضي الله عنه، وهذا السند من خماسياته، ومن لطائفه أن رجاله كلهم كوفيون إلا أبا هريرة، وفيه التحديث

وَعَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَضَلَّ اللَّهُ عَنِ الْجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا. فَكَانَ لِلْيَهُودِ يَوْمُ السَّبْتِ. وَكَانَ لِلنَّصَارَى يَوْمُ الْأَحَدِ. فَجَاءَ اللَّهُ بِنَا. فَهَدَانَا اللَّهُ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ. فَجَعَلَ الْجُمُعَةَ وَالسَّبْتَ وَالْأَحَدَ. وَكَذَلِكَ هُمْ تَبِعَ لَنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ. نَحْنُ الْآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا. وَالْأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. الْمَقْضِيُّ لَهُمْ قَبْلَ الْخَلَائِقِ». وَفِي رِوَايَةٍ وَاصِلٍ: «الْمَقْضِيُّ بَيْنَهُمْ».

والعنينة والمقارنة، غرضه بسوق هذا السند بيان متابعة أبي حازم لمن روى عن أبي هريرة أعني الأعرج وأبا صالح وهاماً ابن منبه، وقوله (وعن رباعي بن حراش) معطوف على أبي حازم أي وروى أبو مالك الأشجعي عن رباعي بن حراش العبسي أبي مريم الكوفي، ثقة مخضرم، من (٢) (عن حذيفة) بن اليمان العبسي أبي عبد الله الكوفي، وهذا السند أيضاً من خماسياته، ومن لطائفه أن رجاله كلهم قاطبة كوفيون، وغرضه بسوقه الاستشهاد بحديث حذيفة لحديث أبي هريرة رضي الله عنه (قالا) أي قال كل من أبي هريرة وحذيفة بن اليمان رضي الله تعالى عنهما (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أضل الله) سبحانه وتعالى أي حكم الله تعالى بالخطأ والضلال (عن) موافقة تعظيم يوم (الجمعة من كان قبلنا) من أهل الكتاب (فكان) عيداً (لليهود يوم السبت وكان) عيداً (لنصارى يوم الأحد فجاء الله) سبحانه وتعالى (بنا) معاشر الأمة المحمدية أي خلقنا من بعدهم (فهدانا الله) سبحانه أي وفقنا (ل) تعظيم (يوم الجمعة فجعل) الله سبحانه وتعالى أعيادنا وأعيادهم (الجمعة) لنا (والسبت) لليهود (والأحد) للنصارى (وكذلك) أي وكما جعلهم الله تبعاً لنا في أيام العيد الذي اختاروه (هم تبع لنا) أي تابعون لنا (يوم القيامة) في دخول الجنة يدخلون بعد دخولنا، يعني أن ما اختاروه من الأيام تابعان ليوم الجمعة يجيئان بعده فكذا هم تابعون لنا يوم القيامة في دخول الجنة لا يدخلون حتى ندخل اه ابن الملك (نحن الآخرون من أهل الدنيا) في الزمان والوجود (والأولون يوم القيامة) في الفضل ودخول الجنة فتدخل هذه الأمة الجنة قبل سائر الأمم، وقوله (المقضي لهم) صفة للأولين أي ونحن الأولون الذين يقضى لهم بدخول الجنة (قبل الخلائق) أي قبل قضائه لسائر الأمم هكذا في رواية أبي كريب (وفي رواية واصل: المقضي بينهم) أي الذي يقضى بينهم فيما يتعلق بحقوقهم. وشارك المؤلف في رواية حديث حذيفة النسائي [٨٧/٣].

١٨٧٤ - (٠٠٠) (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ. حَدَّثَنِي رَبِيعُ بْنُ حِرَاشٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُدَيْنَا إِلَى الْجُمُعَةِ وَأَضَلَّ اللَّهُ عَنْهَا مَنْ كَانَ قَبْلَنَا» فَذَكَرَ بِمَعْنَى الْحَدِيثِ ابْنُ فَضَيْلٍ.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث حذيفة رضي الله عنه فقال:

١٨٧٤ - (٠٠٠) (٠٠٠) (حدثنا أبو كريب) الهمداني الكوفي (أخبرنا) يحيى بن زكرياء (بن أبي زائدة) خالد بن ميمون الهمداني أبو سعيد الكوفي، ثقة متقن، من كبار (٩) روى عنه في (١٢) باباً (عن سعد بن طارق) الأشجعي الكوفي (حدثني ربيعي بن حراش) العبسي الكوفي (عن حذيفة) بن اليمان العبسي الكوفي، وهذا السند من خماسياته، ومن لطائفه أن رجاله كلهم جميعاً كوفيون، غرضه بسوقه بيان متابعة يحيى بن أبي زائدة لابن فضيل في رواية هذا الحديث عن سعد بن طارق، وفيه التحديث لإفراداً وجمعاً والإخبار والعنونة (قال) حذيفة (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هدينا) معاشر الأمة المحمدية أي هداانا الله سبحانه وتعالى (إلى) تعظيم يوم (الجمعة وأضل الله) سبحانه وتعالى (عنها) أي عن تعظيم يوم الجمعة (من كان قبلنا) من الأمم من اليهود والنصارى (فذكر) يحيى بن زكريا في باقي الحديث (بمعنى الحديث) محمد (بن فضيل) بن غزوان دون لفظه والله أعلم. وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب ثلاثة أحاديث الأول حديث أبي هريرة الأول ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة وذكر فيه متابعة واحدة، والثاني حديث أبي هريرة الثاني ذكره للاستدلال به على الجزء الأخير من الترجمة وذكر فيه أربع متابعات، والثالث حديث حذيفة بن اليمان ذكره للاستشهاد به لحديث أبي هريرة الثاني وذكر فيه متابعة واحدة والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

٣٦٧ - (٧٨) باب: فضل التهجير إلى الجمعة

وفضل من أنصت واستمع إلى الخطبة

١٨٧٥ - (٨٢١) (٢٢٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ وَعَمْرُو بْنُ سَوَادٍ
الْعَامِرِيُّ (قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ الْآخِرَانِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ). أَخْبَرَنِي
يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَبِيُّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ
الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَلِأَوَّلٍ.....

٣٦٧ - (٧٨) باب فضل التهجير إلى الجمعة

وفضل من أنصت واستمع إلى الخطبة

قال الخليل: التهجير التكبير، وقال الفراء: هو السير في الهاجرة أي وقت اشتداد
الحر، والصحيح أنه هو التكبير.

١٨٧٥ - (٨٢١) (٢٢٥) (وحدثني أبو الطاهر) أحمد بن عمرو بن سرح الأموي
مولاهم الفقيه المصري، ثقة، من (١٠) (وحرملة) بن يحيى التجيبي المصري، ثقة، من
(١١) (وعمر بن سواد العامري) السرحي أبو محمد المصري، ثقة، من (١١) (قال أبو
الطاهر: حدثنا وقال الآخران: أخبرنا) عبد الله (بن وهب) القرشي المصري، ثقة متقن،
من (٩) (أخبرني يونس) بن يزيد الأيلي الأموي، ثقة، من (٧) (عن) محمد بن مسلم (بن
شهاب) الزهري المدني، ثقة حجة مشهور، من (٤) (أخبرني أبو عبد الله) سلمان
الجهني مولاهم (الأغر) لقباً، الأصبهاني أصلاً، المدني وطناً، ثقة، من (٣) روى عنه
في (٤) أبواب (أنه سمع أبا هريرة) رضي الله عنه (يقول) وهذا السند من سداسياته
رجال ثلاثة منهم مديون واثنان مصريان وواحد أيلي، وفيه التحديث إفراداً وجمعاً
والإخبار إفراداً وجمعاً والسمع والعنعنة والقول والمقارنة ورواية تابعي عن تابعي عن
صحابي (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب
من أبواب المسجد ملائكة) وقوله (يكتبون) جملة فعلية صفة للملائكة أو حال منها
ومفعوله محذوف تقديره يكتبون ثواب من يأتي (الأول فالأول) قال في المصباح نصب
على الحال، وجاءت معرفة لأنها في تأويل المشتق وهو قليل اهـ فهو حال مركبة مبني

فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ طَوْرًا الصُّحُفَ وَجَاؤًا يَسْتَمِعُونَ الذُّكْرَ. وَمَثَلُ الْمُهْجَرِ كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي الْبَدَنَةَ. ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي بَقْرَةَ. ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الْكَبْشَ. ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الدَّجَاجَةَ. ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الْبَيْضَةَ.

على فتح الجزأين كخمسة عشر، وصاحب الحال محذوف أي يكتبون من يأتي المسجد حال كونهم مرتبين في الكتابة أي يكتبون ثواب من يأتي في الوقت الأول ثم من يأتي في الوقت الثاني، قال ابن الملك: سماه أول لأنه سابق على من يأتي في الوقت الثالث فالأول هنا بمعنى الأسبق فالأسبق (فإذا جلس الإمام) على المنبر أي صعد المنبر، قال الجوهري: يقال جلس الرجل إذا أتى نجداً وهو الموضع المرتفع، وفي المشكاة: فإذا خرج الإمام وهو لفظ البخاري وفسر الخروج بالصعود فلا يتوقف وجوب الإنصات على شروع الخطيب في الخطبة بل يجب بخروجه كما هو مذهب الأحناف اهـ من بعض الهوامش (طووا) أي الملائكة ولفوا (الصحف) أي صحفهم التي كتبوا فيها درجات السابقين على من يليهم في الفضيلة (وجاؤوا) إلى المسجد حالة كونهم (يستمعون الذكر) أي الخطبة، وأتى بصيغة المضارع لاستحضار صورة الحال اعتناء بهذه المرتبة وحملاً على الاقتداء بالملائكة، قال التيمي: في استماع الملائكة حض على استماعها والإنصات إليها، وقد ذكر كثير من المفسرين أن قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ﴾ نزل في الخطبة، وسميت قرآناً لاشتغالها عليه، والإنصات السكوت مطلقاً، والاستماع شغل السمع بالسماع فبينهما عموم وخصوص من وجه اهـ من الإرشاد (ومثل) بفتح الميم والمثلثة (المهجر) بضم الميم وتشديد الجيم المكسورة أي وصفة المبكر إلى الجمعة والتبكير إلى كل شيء هو المبادرة إليه كما في النهاية، أو صفة الذي يأتي في الهاجرة فيكون دليلاً للمالكية وسبق البحث عنه (كمثل) أي كصفة (الذي يهدي) بضم أوله وكسر ثالثه أي يقرب (البدنة) من الإبل خبر عن قوله مثل المهجر، والكاف لتشبيه صفة بصفة أخرى من الإهداء ويختص ما يهدي إلى البيت باسم الهدى كما قال تعالى: ﴿هَدْيًا بَلِغَ الْكَيْبَةِ﴾ (ثم) الثاني (كالذي يهدي بقرة ثم) الثالث (كالذي يهدي الكبش ثم) الرابع (كالذي يهدي الدجاجة ثم) الخامس (كالذي يهدي البيضة) الدجاجة والبيضة ليستا من الهدى فهو محمول على حكم ما تقدمه من الكلام وحسن إطلاق اسم الهدى عليهما المشاكلة لأنه لما أطلق اسم الهدى على ما قبلهما وجيء بهما

١٨٧٦ - (٠٠٠) (٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَمْرُو النَّاقِدُ، عَنْ سُفْيَانَ،
عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. بِمِثْلِهِ.
١٨٧٧ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يعني ابن عبد
الرَّحْمَنِ) عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ: «عَلَى كُلِّ بَابٍ»

بعده لزمهما حكمه وحملا عليه كقوله: (متقلداً سيفاً ورمحاً) أي وحاملاً رمحاً فكأنه
قال: كالذي يقرب الدجاجة الخ اهـ أبي، وإنما قدر بالثاني لأنه كما قال في المصابيح
لا يصح العطف على الخبر لثلاثاً يقعا معاً خبراً عن واحد وهو مستحيل وحينئذ فهو خبر
مبتدأ محذوف مقدر بما مر وكذا ما بعده. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد
[٢٣٩/٢ و ٢٦٤]، والبخاري [٩٢٩]. ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة فيه
فقال:

١٨٧٦ - (٠٠٠) (٠٠٠) (حدثنا يحيى بن يحيى) التميمي النيسابوري (وعمر) بن
محمد بن بكير بن شابور (الناقد) أبو عثمان البغدادي، ثقة، من (١٠) (عن سفیان) بن
عينة الهلالي الكوفي (عن) محمد بن مسلم (الزهري) المدني (عن سعيد) بن المسيب بن
حزن المخزومي أبي محمد المدني، ثقة، من (٢) (عن أبي هريرة) رضي الله عنه، وهذا
السند من خماسياته، غرضه بسوقه بيان متابعة سعيد بن المسيب لأبي عبد الله الأغر (عن
النبي صلى الله عليه وسلم) وساق سعيد بن المسيب (بمثله) أي بمثل حديث أبي عبد الله
الأغر، وفائدتها تقوية السند الأول.

ثم ذكر رحمه الله تعالى المتابعة فيه ثانياً فقال:

١٨٧٧ - (٠٠٠) (٠٠٠) (وحدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفي البلخي (حدثنا يعقوب يعني
ابن عبد الرحمن) بن محمد القاري المدني، ثقة، من (٨) (عن سهيل) بن أبي صالح
السمان أبي يزيد المدني، صدوق، من (٦) (عن أبيه) ذكوان السمان الزيات المدني،
ثقة، من (٣) (عن أبي هريرة) رضي الله عنه، وهذا السند من خماسياته، ومن لطائفه أن
رجاله كلهم مدنيون إلا قتيبة بن سعيد، غرضه بسوقه بيان متابعة أبي صالح لسلمان
الأغر، وفائدتها بيان كثرة طرقه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: على كل باب

مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَكٌ يَكْتُبُ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ (مَثَلُ الْجَزُورِ ثُمَّ نَزَلَهُمْ حَتَّى صَغُرَ
إِلَى مَثَلِ الْبَيْضَةِ) فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ طَوَيْتِ الصُّحُفُ وَحَضَرُوا الذُّكْرَ» .
١٨٧٨ - (٨٢٢) (٢٢٦) حَدَّثَنَا أُمِيَّةُ بِنُ بَسْطَامَ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ) .

من أبواب المسجد ملك) يوم الجمعة (يكتب) صفة لملك أي يكتب ثواب من يأتي
الجمعة حالة كونهم (الأول فالأول) أي مرتبين في الكتابة بكتابة الأسبق في الحضور ثم
الأسبق، والفاء هنا للتعقيب بلا مهلة (مثل) بفتح الميم والشاء المثناة المشددة فعل ماض
من التمثيل بمعنى التشبيه أي ذكر النبي صلى الله عليه وسلم في بيان مثل الجاني أولاً
(الجزور) أي شبه ثوابه بثواب من تصدق الجزور، والجزور ما ينحر من الإبل، ويسمى
موضع النحر والذبح مجزرة (ثم نزلهم) بتشديد الزاي المفتوحة من التنزيل أي ثم ذكر
منازلهم ومراتبهم في السبق والفضيلة (حتى صغر) بتشديد الغين المعجمة أي حتى قلل
منازلهم (إلى) أن ذكر أقلهم درجة ومثله بـ (مثل البيضة) أي شبه ثوابه بثواب من تصدق
بالبيضة، ومثل هنا بفتح الميم والشاء المخففة بمعنى صفة (فإذا) خرج من بيته و (جلس
الإمام) على المنبر (طويت الصحف) أي طوتها الملائكة (وحضروا الذكر) أي الخطبة
يستمعونها، قال النواوي: تقدم في الحديث السابق (فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة
يستمعون الذكر) فبينهما تعارض إلا أن يجمع بينهما أنهم بخروج الإمام يحضرون
المسجد ولا يطوون الصحف فإذا جلس الإمام على المنبر طووها، وفيه استحباب
الجلوس للخطبة أول صعوده حتى يؤذن المؤذن وهو مستحب عند الشافعي ومالك
والجمهور، وقال أبو حنيفة ومالك في رواية عنه: لا يستحب، ودليل الجمهور هذا
الحديث مع أحاديث كثيرة في الصحيح، والدليل على أنه ليس بواجب أنه ليس من
الخطبة والله أعلم اهـ منه .

ثم استدلل المؤلف على الجزء الأخير من الترجمة بحديث آخر لأبي هريرة رضي
الله عنه فقال :

١٨٧٨ - (٨٢٢) (٢٢٦) (حدثنا أمية بن بسطام) بكسر الباء وسكون السين وفتح
الطاء، وحكي في المغني فتح الباء، والصرف وعدمه، العيشي نسبة إلى بني عائش بن
مالك بن تيم الله سكنوا البصرة، أبو بكر البصري، صدوق، من (١٠) روى عنه في (٣)
أبواب (حدثنا يزيد يعني ابن زريع) مصغراً التيمي العيشي أبو معاوية البصري، ثقة، من

حَدَّثَنَا رَوْحٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَصَلَّى مَا قَدَّرَ لَهُ. ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْ خُطْبَتِهِ. ثُمَّ يُصَلِّيَ مَعَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، وَفُضِّلَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ».

١٨٧٩ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ

(٨) روى عنه في (١٢) باباً (حدثنا روح) بن القاسم التميمي العنبري أبو غياث البصري، ثقة، من (٦) روى عنه في (١١) باباً (عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم) وهذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون وثلاثة بصريون، وفيه التحديث والعنعنة ورواية ولد عن والد (قال) النبي صلى الله عليه وسلم: (من اغتسل) يوم الجمعة غسل الجنابة في بيته ففيه فضيلة الغسل، وعدم وجوبه للرواية الثانية (ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له) في علم الله أزلاً من النوافل (ثم أنصت) أي سكت عن الكلام مع الاستماع للخطبة، قال القاضي: كذا للجمهور، وفي رواية الباجي (انصت) بزيادة التاء المثناة من فوق وهو وهم، قال النواوي: ليس بوهم، قال الأزهري: يقال: نصت وأنصت وانصت اهـ (حتى يفرغ) الإمام، فضمير الفاعل عائد على الإمام فحذفه للعلم به وإن لم يكن مذكوراً (من خطبته ثم يصلي) بالنصب عطفاً على يفرغ فيفيد الإنصات فيما بين الخطبة والصلاة أيضاً قاله ملا علي أي حتى يفرغ الإمام ثم يصلي صلاة الجمعة (معه) أي مع الإمام (غفر له) أي لذلك المغتسل الذي فعل جميع ما ذكر (ما بينه) من الصغائر أي ما بين ذلك المغتسل أو ما بين ذلك اليوم (وبين الجمعة الأخرى) يعني الماضية أو الآتية والأول أظهر أي غفر له ما ارتكبه من الصغائر بين ذلك اليوم وبين الجمعة الماضية أي غفر له ذنوب سبعة أيام (وفضل ثلاثة أيام) بالرفع معطوف على ما الموصولة على كونه نائب فاعل لغفر أي وغفر له ذنوب ثلاثة أيام فاضلة أي زائدة على السبعة لتكون الحسنة بعشر أمثالها، وبالنصب على أنه مفعول معه ذكره ملا علي، واقتصر النواوي على النصب فيه وفي قوله (وزيادة ثلاثة أيام) ثم إن أيام الأسبوع سبعة، والسبعة مع الثلاثة عشرة فتصير الحسنة بعشر أمثالها.

وهذا الحديث من أفراد المؤلف رحمه الله تعالى لم يذكره أحد من الجماعة، ثم ذكر المتابعة فيه فقال :

١٨٧٩ - (٠٠٠) (٠٠٠) (وحدثنا يحيى بن يحيى) التميمي النيسابوري (وأبو بكر بن

أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ) عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ. ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ. غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ. وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ. وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَعَا».

أبي شيبه) العسبي الكوفي (وأبو كريب) محمد بن العلاء الهمداني الكوفي (قال يحيى: أخبرنا وقال الأخران: حدثنا أبو معاوية) محمد بن خازم الضرير الكوفي (عن الأعمش) سليمان بن مهران الكوفي (عن أبي صالح) ذكوان السمان (عن أبي هريرة) رضي الله عنه، وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم كوفيون واثنان مدنيان، غرضه بسوقه بيان متابعة الأعمش لسهيل بن أبي صالح (قال) أبو هريرة (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من توضأ فأحسن الوضوء) باستيفائه ثلاثاً ثلاثاً وذلك الأعضاء وإطالة الغرة والتحجيل وتقديم الميامن والإتيان بسننه المشهورة (ثم أتى الجمعة فاستمع) أي فأشغل سمعه بسماع الخطبة (وأنصت) أي كف لسانه عن الكلام، قال النواوي: هما شيثان متميزان وقد يجتمعان فالاستماع الإصغاء والإنصات السكوت ولهذا قال الله تعالى وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا اه فظهر أن الاستماع بالأذن والإنصات باللسان (غفر له ما بينه وبين الجمعة) الأخرى وهو ذنوب سبعة أيام من الصغائر (وزيادة) بالرفع والنصب نظير ما مر كما أشرنا إليه هناك أي مع زيادة (ثلاثة أيام) على السبعة فتكون عشرة أيام، ومعنى المغفرة له ما بين الجمعيتين وثلاثة أيام أن الحسنه بعشر أمثالها، وصار يوم الجمعة الذي فعل فيه هذه الأفعال الجميلة في معنى الحسنه التي تجعل بعشر أمثالها، قال بعض أصحابنا: والمراد بما بين الجمعيتين من صلاة الجمعة وخطبتها إلى مثل الوقت من الجمعة الثانية حتى تكون سبعة أيام بلا زيادة ولا نقصان ويضم إليها ثلاثة فتصير عشرة اه نواوي (ومن مس الحصى) وغيره بيده في حال الخطبة لتسويته في موضع سجوده أو في موضع جلوسه أو للعبث به كأخذه من الأرض وتناقله من يد إلى أخرى، وقال ملا علي: قوله (ومن مس الحصى) أي سواه للسجود غير مرة في الصلاة وقيل بطريق اللعب في حال الخطبة (فقد لعنا) وأعرض عن استماع الخطبة فينبغي له ترك ذلك ليفوز ثواباً كاملاً، قال النواوي: ففيه النهي عن مس الحصى وغيره من أنواع العبث في حالة الخطبة، وفيه إشارة إلى أنه لا ينبغي الإقبال على الخطبة بالقلب والجوارح، والمراد باللغو هنا الباطل المذموم المردود اه.

.....

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب حديثان كلاهما لأبي هريرة الأول منهما
ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة وذكر فيه متابعتين، والثاني ذكره
للاستدلال به على الجزء الأخير من الترجمة وذكر فيه متابعة واحدة والله أعلم.

* * *

٣٦٨ - (٧٩) باب: وقت صلاة الجمعة حين نزول الشمس

١٨٨٠ - (٨٢٣) (٢٢٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ.
قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ. حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ،
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ. ثُمَّ تَرَجَّعَ فَتَرِيحُ نَوَاضِحَنَا. قَالَ حَسَنٌ: فَقُلْتُ لِجَعْفَرٍ: فِي أَيِّ سَاعَةٍ تَلُكُ؟
قَالَ:

٣٦٨ - (٧٩) باب: وقت صلاة الجمعة حين نزول الشمس

١٨٨٠ - (٨٢٣) (٢٢٧) (وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة) العسي الكوفي (وإسحاق بن
إبراهيم) الحنظلي المروزي (قال أبو بكر: حدثنا يحيى بن آدم) بن سليمان الأموي
مولاهم أبو زكرياء الكوفي، ثقة، من (٩) روى عنه في (٩) أبواب، وأما إسحاق فروى
عنه بالنعنة (حدثنا حسن بن عياش) بن سالم الأسدي مولاهم أبو محمد الكوفي أخو
أبي بكر بن عياش، روى عن جعفر بن محمد في الصلاة، والأعمش والمغيرة، ويروي
عنه (م ت س) ويحيى بن آدم وابن مهدي وأحمد بن يونس، وثقه العجلي والطحاوي
والنسائي وابن معين، وقال في التقريب صدوق، من الثامنة، مات سنة (١٧٢) اثنتين
وسبعين ومائة (عن جعفر بن محمد) الباقر بن علي بن الحسين الهاشمي أبي عبد الله
المدني المعروف بالصادق، صدوق، من (٦) روى عنه في (٦) أبواب (عن أبيه) محمد
الباقر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبي جعفر المدني، ثقة، من
(٤) روى عنه في (٦) أبواب (عن جابر بن عبد الله) بن عمرو بن حرام الأنصاري
السلمي أبي عبد الله المدني الصحابي المشهور رضي الله عنه، وهذا السند من سداسياته
رجال ثلاثة منهم مدنيون وثلاثة كوفيون، وفيه التحديث والنعنة والمقارنة (قال) جابر:
(كنا) معاشر الصحابة (نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) صلاة الجمعة كما يعلم
من الرواية الآتية (ثم نرجع) من المسجد إلى بيوتنا (فتريح) من الإراحة أي نعطي الراحة
من تعب العمل والسقي (نواضحنا) ونخليها من الشغل، وأشار القاضي إلى أنه يجوز أن
يكون أراد الرواح للرعى اهـ نووي، جمع ناضح والناضح البعير الذي يسقي عليه النخل
ويستقي به أهل البيت سمي بذلك لأنه ينضح الماء أي يصبه تحت النخل مثلاً (قال)
حسن) بن عياش (فقلت لجعفر) بن محمد (في أي ساعة تلك) الصلاة (قال) جعفر

١٨٨١ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ .
ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ . قَالَا جَمِيعًا :

يصلونها (زوال الشمس) أي وقت زوالها، قال القاضي عياض: اشتركت أحاديث الباب في الدلالة على تعجيلها أول الوقت، والوقت الزوال فلا تصلى قبله خلافاً لأحمد وإسحاق ولا حجة له في قوله (تتبع الفيء) وذلك للتبكير بها وقصر حيطانهم، قال الأبي: أول وقتها الزوال كما ذكر، ولا يجزئ أن يخطب قبل الزوال، ولا يصلي إلا بعد الزوال، فإن فعل فكمن لم يصل، ونقل بعض من صنف في الخلاف عن مالك صحة ذلك ونسبه المازري إلى الوهم، واختلف في آخر وقتها فقال ابن القاسم من المالكية: ما لم يدخل وقت العصر، قال ابن القصار: ويدرك بركعة قبل دخوله، وقال الأبهري: وبركعة بسجديتها وإلا أتمها ظهراً، وقال أصبغ: آخره ما لم تصفر الشمس، وقال سحنون: ما لم يبق أربع ركعات للغروب، وفي المدونة: ما لم تبق ركعة، وقال أبو عمر عن ابن القاسم: إن صلى ركعة فغربت أتمها اهـ من الأبي، وقال القاضي أبو الفضل: لا خلاف بين فقهاء الأمصار أن الجمعة لا تصلى إلا بعد الزوال إلا أحمد وإسحاق، وروي من هذا عن الصحابة أشياء لم تصح عنهم إلا ما عليه الجمهور، وقد روي عن مجاهد أنها صلاة عيد اهـ إكمال المعلم. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٢٣١/٣]، والنسائي [١٠٠/٣].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث جابر رضي الله عنه فقال:

١٨٨١ - (٠٠٠) (٠٠٠) (وحدثني القاسم بن زكرياء) بن دينار القرشي أبو محمد الكوفي الطحاوي وربما نسب إلى جده، ثقة، من (١١) روى عنه في (٣) أبواب (حدثنا خالد بن مخلد) البجلي مولاهم أبو الهيثم الكوفي، صدوق، من (١٠) روى عنه في (٩) أبواب (ح وحدثني عبدالله بن عبد الرحمن الدارمي) أبو محمد السمرقندي صاحب المسند والتفسير، ثقة متقن، من (١١) روى عنه في (١٤) باباً (حدثنا يحيى بن حسان) بن حيان التيمي البكري أبو زكرياء البصري، ثقة، من (٩) روى عنه في (٦) أبواب (قالا) أي قال كل من خالد بن مخلد ويحيى بن حسان حالة كونهما (جميعاً) أي مجتمعين

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ سَأَلَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ: مَتَى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ؟ قَالَ: كَانَ يُصَلِّي. ثُمَّ نَذَهَبَ إِلَى جِمَالِنَا فَنَرِيحُهَا. زَادَ عَبْدُ اللَّهِ فِي حَدِيثِهِ: حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، يَعْنِي التَّوَاضُّحَ.

١٨٨٢ - (٨٢٤) (٢٢٨) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى

متفقين في الرواية عن سليمان بن بلال (حدثنا سليمان بن بلال) التيمي مولاهم أبو محمد المدني، ثقة، من (٨) روى عنه في (١٣) باباً (عن جعفر) الصادق بن محمد الهاشمي المدني (عن أبيه) محمد الباقر بن علي بن الحسين الهاشمي المدني (أنه) أي أن محمداً (سأل جابر بن عبد الله) الأنصاري المدني رضي الله عنه، وهذان السندان من سداسياته الأول منهما رجاله أربعة منهم مدنيون واثان كوفيان، والثاني منهما رجاله أربعة منهم مدنيون وواحد بصري وواحد سمرقندي، وغرضه بسوقهما بيان متابعة سليمان بن بلال لحسن بن عياش في رواية هذا الحديث عن جعفر بن محمد، وفائدتها تقوية السند الأول، أي سأل جابراً (متى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي في أي وقت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم (يصلي) صلاة (الجمعة قال) جابر (كان) رسول الله صلى الله عليه وسلم (يصلي) الجمعة (ثم) بعد الصلاة معه (نذهب) ونرجع (إلى جماننا) جمع جمل ذكر الإبل، والمراد بها التواضع كما مر وسيفسر التي شغلنا بها قبل الذهاب إلى الجمعة (فتريحها) أي فنعطي لها الراحة من تعب الشغل ومشقة النضح ونفك عنها أدوات النضح لتستريح أو نخليها إلى المرعى (زاد عبد الله) بن عبد الرحمن الدارمي (في حديثه) أي في روايته لفظة (حين تزول الشمس) أي قال في روايته: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة حين تزول الشمس، وزاد عبدالله بن عبد الرحمن أيضاً لفظة (يعني) جابر بجمالنا (التواضع) جمع ناضح وهو الإبل يستقى عليه كما مر.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث جابر بحديث سهل بن سعد الساعدي الأنصاري رضي الله تعالى عنهما فقال:

١٨٨٢ - (٨٢٤) (٢٢٨) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ (بن عتاب بن

الحرث التميمي الحارثي أبو عبد الرحمن البصري، ثقة، من (٩) روى عنه في (٩) أبواب (ويحيى بن يحيى) بن بكير التميمي النيسابوري، ثقة، من (١٠) روى عنه في (١٩) باباً (وعلي بن حجر) بن إياس السعدي المروزي، ثقة، من (٩) روى عنه في

وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . (قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخِرَانِ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ) عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَهْلِ . قَالَ : مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَّغِدِي إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ . (زَادَ ابْنُ حُجْرٍ) : فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

١٨٨٣ - (٨٢٥) (٢٢٩) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . قَالَ :

أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ الْحَارِثِ الْمُحَارِبِيِّ ،

(١١) باباً (قال يحيى) بن يحيى (أخبرنا وقال الآخرون: حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم) سلمة بن دينار المخزومي مولاهم المدني الفقيه، صدوق، من (٨) روى عنه في (٤) أبواب (عن أبيه) سلمة بن دينار الأعرج التمار المدني، ثقة، من (٥) روى عنه في (١٢) باباً (عن سهل) بن سعد بن مالك الأنصاري الخزرجي الساعدي المدني رضي الله عنه، وهذا السند من ربايعاته ثلاثة منهم مدنيون وواحد إما نيسابوري أو مروزي أو بصري (قال) سهل بن سعد (ما كنا نقيل) من القيلولة وهو استراحة نصف النهار سواء كان معها نوم أم لا ؛ أي ما نستريح استراحة وسط النهار (ولا نتغدى) أي ولا نأكل الغداء وهو ما يؤكل أول النهار (إلا بعد) رجوعنا من صلاة (الجمعة زاد) على (ابن حجر) في روايته على غيره لفظة (في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي قال: ما كنا نقيل ولا نتغدى في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي زمن حياته إلا بعد صلاة الجمعة. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري والترمذي وابن ماجه اه تحفة الأشراف .

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثانياً لحديث جابر بحديث سلمة بن الأكوع رضي الله تعالى عنهما فقال :

١٨٨٣ - (٨٢٥) (٢٢٩) (وحدثنا يحيى بن يحيى) بن بكير التميمي النيسابوري (وإسحاق بن إبراهيم) الحنظلي المروزي (قالا: أخبرنا وكيع) بن الجراح الرؤاسي الكوفي، ثقة، من (٩) (عن يعلى بن الحارث) بن حرب بن جرير (المحاربي) أبي الحارث الكوفي، روى عن إياس بن سلمة في الصلاة، وإسماعيل بن أبي خالد وأشعث بن أبي الشعثاء وغيرهم، ويروي عنه (خ م ت س ق) ووكيع وهشام بن عبد الملك أبو الوليد وابن مهدي وغيرهم، وثقه ابن مهدي وابن معين وابن المدني والنسائي ويعقوب بن شيبه، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب: ثقة، من

عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: كُنَّا نَجْمَعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ. ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَّبِعُ الْفَيءَ.

١٨٨٤ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ. حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ؛

الثامنة، مات سنة (١٦٨) ثمان وستين ومائة (عن إياس بن سلمة بن الأكوع) واسم الأكوع سنان بن عبد الله بن قشير بن خزيمة بن مالك الأسلمي أبي سلمة المدني، ثقة، من (٣) روى عنه في (٤) أبواب (عن أبيه) سلمة بن الأكوع السلمى أبي مسلم المدني الصحابي المشهور رضي الله عنه، وهذا السند من خماسياته رجاله اثنان منهم مدنيان واثنان كوفيان وواحد نيسابوري أو مروزي، وفيه التحديث والإخبار والعنونة والمقارنة ورواية ولد عن والد (قال) سلمة بن الأكوع (كنا) معاشر الصحابة (نجمع) بضم النون وتشديد الميم المكسورة من التجميع أي نصلي الجمعة (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا) ظرف مجرد عن معنى الشرط لا جواب لها متعلق بنجمع، وقوله (زالت الشمس) جملة فعلية مضاف إليه لإذا أي نجمع معه صلى الله عليه وسلم وقت زوال الشمس وميلها عن كبد السماء، وقوله (ثم نرجع) معطوف على نجمع أي ثم بعد صلاتنا معه صلى الله عليه وسلم نرجع إلى بيوتنا حالة كوننا (نتتبع) أي نتطلب في طريق رجوعنا (الفيء) أي مواقع الفيء ومواضعه لشدة التبكير وقصر الحيطان، وتتبع من التتبع من باب التفعّل، والفيء الظل بعد الزوال. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أبو داود [١٠٨٥] فقط.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث سلمة رضي الله عنه فقال:

١٨٨٤ - (٠٠٠) (٠٠٠) (وحدّثنا إسحاق بن إبراهيم) الحنظلي المروزي (أخبرنا هشام بن عبد الملك) الباهلي مولاهم أبو الوليد البصري، ثقة، من (٩) روى عنه في (٨) أبواب (حدّثنا يعلى بن الحارث) المحاربي أبو الحارث الكوفي (عن إياس بن سلمة بن الأكوع) المدني (عن أبيه) سلمة بن الأكوع المدني رضي الله عنه، وهذا السند من خماسياته رجاله اثنان منهم مدنيان وواحد كوفي وواحد بصري وواحد مروزي، غرضه بسوقه بيان متابعة هشام بن عبد الملك لو كيع بن الجراح في رواية هذا الحديث

قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجُمُعَةَ. فَتَرَجِعُ وَمَا نَجِدُ
لِلْحَيْطَانِ فَيْئًا نَسْتِظِلُّ بِهِ.

عن يعلى بن الحارث (قال) سلمة بن الأكوع: (كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة فنرجع) إلى منازلنا (وما نجد للحيطان) أي لجدران البيوت (فيئاً) أي ظلاً واسعاً (نستظل به) من حر الشمس لقلته وصغره، قال القرطبي: يعني أنه كان يفرغ من صلاة الجمعة قبل تمكن الفياء من أن يستظل به كما قال (ثم نرجع نتبع الفياء) وهذا يدل على إيقاعه صلى الله عليه وسلم الجمعة في أول الزوال اهـ مفهم. قال النواوي: هذه الأحاديث ظاهرة في تعجيل الجمعة ولا تجوز إلا بعد الزوال في قول جماهير العلماء، ولم يخالف في هذا إلا أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم فجوزاها قبل الزوال، وحمل الجمهور هذه الأحاديث على المبالغة في تعجيلها وأنهم كانوا يؤخرون الغداء والقبلولة في هذا اليوم إلى ما بعد صلاة الجمعة لأنهم ندبوا إلى التبكير إليها فلو اشتغلوا بشيء من ذلك قبلها خافوا فوتها أو فوت التبكير إليها، وقوله في الرواية الأولى (نتبع الفياء) إنما كان ذلك لشدة التبكير وقصر حيطانهم، وفيه تصريح بأنه كان قد صار فيء يسير، وقوله في الرواية الأخيرة (وما نجد فيئاً نستظل به) موافق لتلك الرواية فإنه لم ينف الفياء من أصله وإنما نفى ما يستظل به وهذا مع قصر الحيطان ظاهر في أن الصلاة كانت بعد الزوال متصلة به اهـ.

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب ثلاثة أحاديث الأول حديث جابر ذكره للاستدلال به وذكر فيه متابعة واحدة، والثاني حديث سهل الساعدي ذكره للاستشهاد، والثالث حديث سلمة بن الأكوع ذكره للاستشهاد وذكر فيه متابعة واحدة والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

٣٦٩ - (٨٠) باب : الخطبتين قبل صلاة الجمعة وما يشترط فيهما

من القيام فيهما والجلوس بينهما والدعاء والقراءة

١٨٨٥ - (٨٢٦) (٢٣٠) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ . جَمِيعاً عَنْ خَالِدٍ . قَالَ أَبُو كَامِلٍ : حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِماً .

٣٦٩ - (٨٠) باب الخطبتين قبل صلاة الجمعة وما يشترط فيهما

من القيام فيهما والجلوس بينهما والدعاء والقراءة

١٨٨٥ - (٨٢٦) (٢٣٠) (وحديثنا عبيد الله بن عمر) بن ميسرة الجشمي مولاهم أبو شعيب (القواريري) البصري، ثقة ثبت، من (١٠) روى عنه في (١٠) أبواب (وأبو كامل) فضيل بن حسين (الجحدري) البصري، ثقة، من (١٠) روى عنه في (٨) أبواب (جميعاً عن خالد) بن الحارث (قال أبو كامل: حدثنا خالد بن الحارث) بن عبيد الهجيمي أبو عثمان البصري، ثقة، من (٨) روى عنه في (١٢) باباً (حدثنا عبيد الله) بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي أبو عثمان المدني (عن نافع) العدوي مولاهم أبي عبد الله المدني (عن ابن عمر) رضي الله تعالى عنهما، وهذا السند من خماسياته رجاله اثنان منهم مدنيان واثنان بصريان وواحد مكّي، وفيه التحديث والعننة والمقارنة (قال) ابن عمر: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة) خطبتين حالة كونه (قائماً) فيهما فيه أن القيام حال الخطبة مشروع، قال ابن المنذر: وهو الذي عليه عمل أهل العلم من علماء الأمصار اهـ واختلف في وجوبه فذهب الجمهور إلى الوجوب، ونقل عن أبي حنيفة أن القيام سنة وليس بواجب قاله الشوكاني، وأخرج ابن أبي شيبة عن طاوس قال: لم يكن أبو بكر وعمر يقعدان على المنبر، وأول من جلس على المنبر معاوية بن أبي سفيان، وروى ابن أبي شيبة عن جرير عن مغيرة عن الشعبي قال: إنما خطب معاوية قاعداً حيث كثر شحم بطنه ولحمه، وقال الشافعي: أخبرنا إبراهيم بن محمد، حدثني صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر أنهم كانوا يخطبون يوم الجمعة خطبتين قياماً يفصلون بينهما بالجلوس حتى جلس معاوية في الخطبة الأولى فخطب جالساً وخطب في الثانية

ثُمَّ يَجْلِسُ . ثُمَّ يَقُومُ . قَالَ : كَمَا يَفْعَلُونَ الْيَوْمَ .

١٨٨٦ - (٨٢٧) (٢٣١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَحَسَنُ بْنُ
قائماً . (قلت) إن الثابت بمجرد لا يفيد الوجوب اهـ من العون (ثم) بعد الخطبة الأولى
(يجلس) جلسة خفيفة (ثم يقوم) فيخطب خطبة ثانية (قال) ابن عمر بالسند السابق يفعل
النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبتين يوم الجمعة (كما يفعلون) بالتحتمية أي كما يفعل
الأمراء (اليوم) في خطبهم من القيام فيهما والجلوس بينهما ، وبالفوقانية أي يفعل كما
تفعلون اليوم أيها الناس في خطبكم .

قال النووي: فيه دليل لمذهب الشافعي والأكثرين أن خطبة الجمعة لا تصح من
القادر على القيام إلا قائماً في الخطبتين ، ولا تصح حتى يجلس بينهما وأن الجمعة لا
تصح إلا بخطبتين ، قال القاضي: ذهب عامة العلماء إلى اشتراط الخطبتين لصحة
الجمعة ، وعن الحسن البصري وأهل الظاهر في رواية ابن الماجشون عن مالك أنها
تصح بلا خطبة ، وحكى ابن عبد البر إجماع العلماء على أن الخطبة لا تكون إلا قائماً
لمن أطاقه ، وقال أبو حنيفة: تصح قاعداً وليس القيام بواجب ، وقال مالك: هو واجب
ولو ترك أساء وصحت الجمعة ، وقال أبو حنيفة ومالك والجمهور: الجلوس بين
الخطبتين سنة ليس بواجب ولا شرط ، ومذهب الشافعي أنه فرض وشرط لصحة الخطبة ،
قال الطحاوي: لم يقل هذا غير الشافعي ، دليل الشافعي أنه ثبت هذا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مع قوله «صلوا كما رأيتموني أصلي» انتهى كلامه ، وقال الرافعي:
واظب النبي صلى الله عليه وسلم على الجلوس بينهما اهـ واستشكل ابن المنذر إيجاب
الجلوس بين الخطبتين ، وقال: إن استفيد من فعله فالفعل بمجرد عند الشافعي لا
يقتضي الوجوب ولو اقتضاه لوجب الجلوس الأول قبل الخطبة الأولى ، ولو وجب لم
يدل على إبطال الجمعة بتركه اهـ من العون . وهذا الحديث شارك المؤلف في روايته
البخاري [٩٢٠] ، وأبو داود [١٠٩٢] ، والترمذي [٥٠٦] ، والنسائي [١٠٩/٣] ، وابن
ماجه [١١٠٣] .

ثم استشهد المؤلف لحديث ابن عمر بحديث جابر بن سمرة رضي الله تعالى عنهما

فقال :

١٨٨٦ - (٨٢٧) (٢٣١) (وحدثننا يحيى بن يحيى) التميمي النيسابوري (وحسن بن

الرَّبِيعِ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ) عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ قَالَ: كَانَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا. يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَذْكُرُ النَّاسَ.

الربيع) البجلي أبو علي الكوفي، ثقة، من (١٠) (وأبو بكر بن أبي شيبة) العبسي الكوفي، ثقة حافظ متقن، من (١٠) (قال يحيى) بن يحيى (أخبرنا) أبو الأحوص (وقال الآخران: حدثنا أبو الأحوص) سلام بن سليم الحنفي الكوفي، ثقة، من (٧) (عن سماك) بن حرب بن أوس الذهلي أبي المغيرة الكوفي، وثقه النسائي وابن نمير، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب: صدوق، من (٤) روى عنه في (١٤) باباً (عن جابر بن سمرة) بن جنادة السوائي الكوفي، الصحابي ابن الصحابي رضي الله تعالى عنهما، وهذا السند من ربايعاته، ومن لطائفه أن رجاله كلهم كوفيون إلا يحيى بن يحيى، وفيه التحديث والإخبار والعنونة والمقارنة والقول (قال) جابر: (كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خطبتان) يوم الجمعة (يجلس بينهما) جلسة خفيفة على المنبر للفصل بينهما كالفصل بين السجدين (يقرأ القرآن) فيهما (ويذكر الناس) أي يعظ فيهما بذكر الوعد والوعيد. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [١٠١/٥]، وأبو داود [١١٠١]، والترمذي [٥٠٧]، والنسائي [١١٠/٣]، وابن ماجه [١١٠٥].

قال النواوي: في هذا الحديث دليل للشافعي على أنه يشترط في الخطبة الوعد والقرآن، قال الشافعي: لا تصح الخطبتان إلا بحمد الله تعالى والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهما والوعظ وهذه الثلاثة واجبات في الخطبتين، وتجب قراءة آية من القرآن في إحداهما على الأصح، ويجب الدعاء للمؤمنين في الثانية على الأصح، وقال مالك وأبو حنيفة والجمهور: يكفي من الخطبة ما يقع عليه الاسم، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومالك في رواية عنه: يكفي تحميدة أو تسيحة أو تهليلة، وهذا ضعيف لأنه لا يسمى خطبة ولا يحصل به مقصودها مع مخالفتها ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه منه.

وفي العون: (قلت) (وقوله يذكر الناس) فيه دليل صريح على أن الخطبة وعظ وتذكير للناس، وأن النبي صلى الله عليه وسلم يعلم أصحابه في خطبته قواعد الإسلام وشرائعه وبأمرهم وينهاهم في خطبته إذا عرض له أمر أو نهي كما أمر الداخل وهو

يخطب أن يصلي ركعتين، ونهى المتخطي رقاب الناس عن ذلك وأمره بالجلوس، وكان يدعو الرجل في خطبته: تعال اجلس يا فلان، وكان يأمرهم بمقتضى الحال في خطبته فلا بد للخطيب أن يقرأ القرآن ويعظ به ويأمر وينهى ويبين الأحكام المحتاج إليها فإن كان السامعون أعاجم يترجم بلسانهم، فإن أثر التذكير والوعظ في غير بلاد العرب لا يحصل ولا يفيد إلا بالترجمة بلسانهم، وحديث جابر هذا هو أدل دليل على جواز ذلك وقال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رُسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ. لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ الآية، قال في جامع البيان: أي لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ما أمروا به فيفهموه بلا كلفة ورسول الله صلى الله عليه وسلم وإن بعث إلى الأحمر والأسود بصرائح الدلائل لكن الأولى أن يكون بلغة من هو فيهم حتى يفهموا ثم ينقلوه ويترجموه. انتهى (فإن قلت) إن كانت الترجمة تجوز في الخطبة فتجوز قراءة ترجمة القرآن أيضاً في الصلاة، فإن صلى واحد وقرأ ترجمة سورة الفاتحة مثلاً مكان الفاتحة صحت صلاته.

[قلت] كلا ولا يجوز ذلك في الصلاة قط، والقياس على الخطبة قياس مع الفارق لأن الخطبة ليس فيها ألفاظ مخصوصة وأذكار معينة بل إنما هي التذكير كما مر، والصلاة ليست بتذكير بل إنما هي ذكر وبين الذكر والتذكير فرق واضح، ولا بد في الصلاة من قراءة القرآن للإمام والمأموم والمنفرد لقوله تعالى: ﴿فاقرءوا ما تيسر من القرآن﴾ فلفظ اقرءوا صيغة أمر يدل على الوجوب، ولا يمثل الأمر إلا بقراءة القرآن بالنظم العربي كما أنزل عليه ووصل إلينا بالنقل المتواتر لأن من يقرأ ترجمة القرآن في الصلاة لا يطلق عليه قراءة القرآن بل هو خالف الأمر المأمور به، فكيف يجوز قراءة ترجمة القرآن في الصلاة؟! بل هو ممنوع، وأما الخطبة فهي تذكير فلا بد للخطيب أن يفهم معاني القرآن بعد قراءته ويذكر السامعين بلسانهم وإلا فيفوت مقصود الخطبة كذا في غاية المقصود ملخصاً اهـ من العون.

ثم استشهد المؤلف ثانياً لحديث ابن عمر بحديث آخر لجابر بن سمرة رضي الله عنهم فقال:

١٨٨٧ - (٨٢٨) (٢٣٢) (وحدَّثنا يحيى بن يحيى) التميمي النيسابوري (أخبرنا أبو

خيثمة) زهير بن معاوية الجعفي الكوفي (عن سماك) بن حرب بن أوس الذهلي الكوفي

قَالَ: أَنْبَأَنِي جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا. ثُمَّ يَجْلِسُ. ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا. فَمَنْ نَبَّأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ. فَقَدْ، وَاللَّهِ، صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِي صَلَاةٍ.

١٨٨٨ - (٨٢٩) (٢٣٣) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ.

كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ. قَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ

(قال) سماك (أنبأني) أي أخبرني (جابر بن سمرة) رضي الله عنهما، وهذا السند من ربايعاته رجاله كلهم كوفيون إلا يحيى بن يحيى، وفيه التحديث والإخبار والإنباء والعنونة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما) في الخطبة الأولى (ثم يجلس) بعدها (ثم) بعد جلوسه (يقوم فيخطب) الخطبة الثانية (قائما) فيها، ثم قال جابر لسماك (فمن نبأك) أي فمن أخبرك يا سماك (أنه) صلى الله عليه وسلم (كان يخطب جالسا) فقد كذب (على الرسول صلى الله عليه وسلم) بما لم يفعله فليتب إلى الله تعالى (فقد والله صليت) أي فوالله قد صليت (معه) صلى الله عليه وسلم، ومن المعلوم أن قد مختصة بالفعل وهي معه كالجزء فلا تفصل منه بشيء اللهم بالقسم، نص عليه ابن هشام في المغني (أكثر من ألفي) بصيغة التثنية (صلاة) مفروضة ما بين جمعة وغيرها، قال القرطبي: ظاهر هذا الكلام أنه أراد ألفي صلاة جمعة وهو محال لأن هذا القدر من الجمع إنما يكون في نيف وأربعين سنة، ولم يصل النبي صلى الله عليه وسلم هذا المقدار من الجمع فيتعين أن يراد به الصلوات المفروضة أو قصد به الإغياء والتكثير والله أعلم اهـ مفهوم. وهذا الحديث مما انفرد به الإمام مسلم رحمه الله تعالى.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثالثاً لحديث ابن عمر بحديث جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهم فقال:

١٨٨٨ - (٨٢٩) (٢٣٣) (حدثنا عثمان بن أبي شيبة) العيسي الكوفي أخو أبي بكر،

أسن منه بسنتين (وإسحاق بن إبراهيم) الحنظلي المروزي (كلاهما) روى (عن جرير) بن عبد الحميد الضبي الكوفي (قال عثمان: حدثنا جرير عن حصين بن عبد الرحمن) السلمي الكوفي (عن سالم بن أبي الجعد) رافع الأشجعي مولا هم الكوفي، ثقة، من (٣) (عن

جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ .
فَجَاءَتْ عِيرٌ مِنَ الشَّامِ فَانْفَتَلَ النَّاسُ إِلَيْهَا . حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا . فَأَنْزَلَتْ
هَذِهِ آيَةُ الَّتِي فِي الْجُمُعَةِ : ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾
[الجمعة: ١١].

جابر بن عبد الله) بن عمرو الأنصاري السلمي أبي عبد الله المدني، وهذا السند من خماسياته رجاله كلهم كوفيون إلا جابر بن عبد الله أو إسحاق بن إبراهيم، وفيه التحديث والعننة والمقارنة (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب) حالة كونه (قائماً يوم الجمعة) هكذا سنة الخطبة ليكون أبلغ في الإسماع كالمؤذن إلا أن تدعوه ضرورة من ضعف أو غيره (فجاءت عير) أي إبل حاملة الطعام والتجارة، وهي المسماة في الرواية الأخرى بسويقة تصغير سوق (من الشام فانفتل) أي انصرف (الناس) من عند النبي صلى الله عليه وسلم وذهبوا مقبلين (إليها) أي إلى تلك العير (حتى لم يبق) عند النبي صلى الله عليه وسلم (إلا اثنا عشر رجلاً) فيه رد على من يقول: إن الخطبة لا تقام إلا على أربعين فصاعداً وحكي ذلك عن الشافعي، وقد تمسك بهذا الحديث طائفة من أهل العلم على أن أقل ما تتعقد به الجمعة اثنا عشر، ولا حجة فيه على ذلك لأنه صلى الله عليه وسلم إنما عقدها وشرع فيها بأكثر من هذا العدد ثم عرض لهم أن تفرقوا ولم يبق منهم غير ذلك العدد، وقد روي في بعض روايات هذا الحديث أنه بقي معه أربعون رجلاً والأول أصح وأشهر اهـ من المفهم.

(فأنزلت هذه الآية التي في) سورة (الجمعة) وهي قوله تعالى ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً﴾
أي عيراً تحمل تجارة أو ميرة ﴿أَوْ﴾ سمعوا ﴿لَهْوًا﴾ أي طبعاً كانوا يضربونه عند قدوم العير ﴿أَنْفَضُوا﴾ أي تفرقوا من عندك ذاهبين ﴿إِلَيْهَا﴾ أي إلى تلك العير المفهومة من التجارة أو اللهو ﴿وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ تخطب، فهذا ذم لمن ترك الجمعة بعد الشروع فيها، ونهي للمسلمين أن يتفرقوا عن إمامهم، وقد استدلل به على اشتراط الخطبة في الجمعة وفيه بعد، وأحسن متمسك فيه قوله صلى الله عليه وسلم: «صلوا كما رأيتموني أصلي» رواه أحمد والبخاري من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه، قوله (فجاءت عير من الشام) العير بالكسر الإبل تحمل الميرة ثم غلب على كل قافلة كذا في المصباح، والميرة الطعام أعني الذخيرة، قوله (فانفتل الناس إليها) أي انصرفوا، قوله (انفضوا) أي تفرقوا

متوجهين (إليها) وإفراد التجارة برد الكناية لأنها المقصودة كما في أنوار التنزيل، ثم إن خطبة النبي صلى الله عليه وسلم هذه إنما كانت بعد الصلاة كخطبة العيد كما في مراسيل أبي داود فإن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم ما كانوا يدعون الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم ولكنهم ظنوا أنه لا شيء في الانقضاء عن الخطبة بعد انقضاء الصلاة وبعد هذه القضية كان يخطب قبل الصلاة اهـ من بعض الهوامش. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري في الصلاة والبيوع والتفسير، والترمذي في التفسير، والنسائي [١١٠/٣].

فقد اختلف العلماء في العدد المشروط في وجوب الجمعة، وفي العدد الذي تصح بقائهم إذا تفرقوا عن الإمام بعد شروعه فيها على أقوال كثيرة فلنرسم فيه مسألتين : -
المسألة الأولى : اختلف هل يشترط في وجوب الجمعة عدد أم لا ؟ فذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والفقهاء إلى اشتراطه، وذهب داود إلى أنه لا يشترط ذلك في وجوبها وتلزم المنفرد وهي ظهر ذلك اليوم عنده لكل أحد، قال القاضي عياض : وهو خلاف الإجماع، واختلف المشترطون هل هو مختص بعدد محصور أم لا ؟ فعدم الحصر هو مذهب مالك فإنه لم يشترط في ذلك حداً محدوداً، وإنما قال : يكونون : بحيث يمكنهم الثواء في بلدهم وتتقرى بهم قرية، وفسره بعض أصحابنا بنصب الأسواق فيها حكاة عياض، والمشرطون للعدد اختلفوا في تعيينه فمن قائل : مائتان، ومن قائل : خمسون قاله عمر بن عبد العزيز، ومن قائل : أربعون قاله الشافعي، ومن قائل : ثلاثون بيتاً قاله مطرف وعبد الملك ومالك، ومن قائل : اثنا عشر، ومن قائل : أربعة قاله أبو حنيفة لكن إذا كانوا في مصر وقال غيره : ثلاثة، وقيل : واحد مع الإمام وهذه أقوال متكافئة وليس على شيء منها دليل فالأصل ما صار إليه مالك من عدم التحديد والتمسك بفعل النبي صلى الله عليه وسلم والعمل المتصل في ذلك فإنهم كانوا يجمعون في الأمصار الكبار والقرى الصغار كجوانا وغيرها .

وأما المسألة الثانية : فقد اختلفوا فيما إذا كمل ما تتعقد به الجمعة ثم تفرقوا عن الإمام، فقيل : إنها تجزىء وإن بقي وحده قاله أبو ثور وحكي عن الشافعي، وقيل : إذا بقي معه اثنان وهو قول الثوري والشافعي، وقيل : إذا بقي معه اثنا عشر رجلاً تمسكاً بهذا الحديث وحكاة أبو يعلى العبدى عن أصحاب مالك وبه قال إسحاق، ثم اختلفوا

١٨٨٩ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . قَالَ: وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ . وَلَمْ يَقُلْ: «قَائِمًا» .

١٨٩٠ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْوَاسِطِيُّ . حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي الطَّحَانَ) عَنْ

في الحال التي يتفرقون عنها فقال أبو حنيفة: إن عقد بهم ركعة وسجدة ثم تفرقوا عنه أجزاء أن يتمها جمعة وإن كان قيل ذلك استقبل ظهرأ، وقال مالك والمزني: إن صلى بهم ركعة بسجديتها أتمها جمعة وإلا لم تجزه، وقال زفر: متى تفرقوا قبل الجلوس للتشهد لم تصح جمعة وإن جلس وتفرقوا عنه قبل السلام صحت وقال ابن القاسم وسحنون: إن تفرقوا عنه قبل سلامه لم تجزىء الجمعة، وللشافعي قول ثالث: إنها لا تجزئه حتى يبقى معه أربعون رجلاً إلى تمام الصلاة، والأصح من هذه الأقوال ما يعضده هذا الحديث وهو قول إسحاق وأصحابنا والله سبحانه وتعالى أعلم .

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث جابر رضي الله عنه فقال:

١٨٨٩ - (٠٠٠) (٠٠٠) (وحدثناه) أي حدثنا الحديث المذكور يعني حديث جابر بن عبد الله (أبو بكر) عبد الله بن محمد (بن أبي شيبه) إبراهيم بن عثمان الكوفي (حدثنا عبد الله بن إدريس) بن يزيد الأودي الكوفي، ثقة ثقة، من (٨) (عن حصين) بن عبد الرحمن التميمي الكوفي (بهذا الإسناد) يعني عن سالم بن أبي الجعد عن جابر، غرضه بيان متابعة عبد الله بن إدريس لجريير بن عبد الحميد في رواية هذا الحديث عن حصين، ولكن (قال) عبد الله بن إدريس في روايته لفظة (ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب ولم يقل) عبد الله لفظة (قائما) وهذا بيان لمحل المخالفة بين المتابع والمتابع .

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث جابر رضي الله عنه فقال:

١٨٩٠ - (٠٠٠) (٠٠٠) (وحدثنا رفاعه بن الهيثم) بن الحكم (الواسطي) أبو سعيد، روى عن خالد الطحان في الصلاة، ويروي عنه (م) وعبد الله بن محمد بن شيرويه وهو مقل، وقال في التقريب: مقبول، من العاشرة (حدثنا خالد) بن عبد الله بن عبد الرحمن المزني مولاهم أبو الهيثم الواسطي (يعني الطحان) لقبه، ثقة، من (٨) (عن

حُصَيْنٌ، عَنْ سَالِمٍ وَأَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. فَقَدِمَتْ سُوقُكَ. قَالَ: فَخَرَجَ النَّاسُ إِلَيْهَا. فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا. أَنَا فِيهِمْ. قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١]، إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

١٨٩١ - (٥٥٥) (٥٥٥) وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ. أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ. أَخْبَرَنَا

حُصَيْنٌ،

حصين) بن عبدالرحمن التيمي الكوفي (عن سالم) بن أبي الجعد (وأبي سفيان) طلحة بن نافع الواسطي كلاهما (عن جابر بن عبد الله) الأنصاري المدني، وهذا السند من خماسياته رجاله اثنان منهم كوفيان واثنان واسطيان وواحد مدني أو ثلاثة واسطيون وواحد كوفي وواحد مدني، غرضه بيان متابعة خالد الطحان لجريير بن عبد الحميد، وكرر المتن لما بين الروایتين من المخالفة (قال) جابر: (كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فقدمت سوقة) من الشام إي إبل حاملة الطعام، تصغير سوق؛ وهي العير المذكورة في الرواية السابقة وهي الإبل التي تحمل الطعام أو التجارة، ولا تسمى عيراً إلا إذا كانت هكذا، وسميت سوقاً لأن البضائع تساق إليها أو لقيام الناس فيها على ساقهم (قال) جابر (فخرج الناس) الذين صلوا الجمعة مع النبي صلى الله عليه وسلم من المسجد ذاهبين (إليها) أي إلى تلك السوق (فلم يبق) مع النبي صلى الله عليه وسلم (إلا اثنا عشر رجلاً أنا فيهم) أي أنا واحد منهم (قال) جابر (فأنزل الله) تعالى بسبب انفضاضهم قوله جل ذكره ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ في الخطبة وحده (إلى آخر الآية) يعني قوله تعالى: ﴿قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهِو وَمِنَ الْيَجْرِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ .

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث جابر رضي الله عنه

فقال:

١٨٩١ - (٥٥٥) (٥٥٥) وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ) الصائغ بمكة البغدادي ثم

المكي، ثقة، من (١٥) (أخبرنا هشيم) بن بشير السلمى الواسطي، ثقة، من (٧) (أخبرنا حصين) بن عبد الرحمن الكوفي، غرضه بسوق هذا السند بيان متابعة هشيم لجريير بن

عَنْ أَبِي سُفْيَانَ وَسَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ جَابِرٌ: بَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. إِذْ قَدِمْتُ عِيرٌ إِلَى الْمَدِينَةِ. فَأَبْتَدَرَهَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مَعَهُ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا. فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ. قَالَ: وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا﴾ [الجمعة: ١١].

١٨٩٢ - (٨٣٠) (٢٣٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ،

عبد الحميد في رواية هذا الحديث عن حصين، وكرر المتن لما بين الروایتين من المخالفة (عن أبي سفيان) طلحة بن نافع الواسطي (وسالم بن أبي الجعد) الكوفي (عن جابر بن عبد الله) الأنصاري رضي الله عنهما: (قال جابر: بينا) زادت فيها الألف فلازمت الإضافة إلى الجملة وهي هنا قوله (النبي صلى الله عليه وسلم قائم يوم الجمعة) وإذ في قوله (إذ قدمت عير إلى المدينة) فجائية رابطة لجواب بينا وجملة (فابتدراها) أي تسابق إليها (أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) معطوفة على جملة قدمت، والمعنى بينا أوقات قيام النبي صلى الله عليه وسلم في يوم الجمعة خطيباً فاجأهم قدوم عير من الشام إلى المدينة فابتدرا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إليها (حتى لم يبق معه) صلى الله عليه وسلم في المسجد (إلا اثنا عشر رجلاً فيهم) أي في جملة الباقيين (أبو بكر) الصديق (وعمر) بن الخطاب، ففيه فضلها وفضل من بقي فيها حيث لم يستفزه ذلك اهـ أبي (قال) جابر (ونزلت) بسبب ذلك الانفضاض (هذه الآية) يعني قوله تعالى ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا﴾ الآية.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى رابعاً لحديث ابن عمر بحديث كعب بن عجرة رضي الله عنهم فقال:

١٨٩٢ - (٨٣٠) (٢٣٤) (وحدثنا محمد بن المثنى) العنزي البصري (و) محمد (بن) بشار) العبدي البصري (قالا: حدثنا محمد بن جعفر) الهذلي البصري (حدثنا شعبة) بن الحجاج العتكي البصري (عن منصور) بن المعتمر بن عبد الله السلمى الكوفي (عن عمرو بن مرة) بن عبد الله الهمداني الكوفي، ثقة، من (٥) (عن أبي عبيدة) مصغراً عامر

عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ؛ قَالَ: دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أُمِّ الْحَكَمِ يَخْطُبُ قَاعِدًا. فَقَالَ: انظُرُوا إِلَيَّ هَذَا الْخَبِيثِ يَخْطُبُ قَاعِدًا. وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١].

ابن عبد الله بن مسعود الهذلي الكوفي، ثقة، من كبار (٣) (عن كعب بن عجرة) بن أمية الأنصاري المدني الصحابي المشهور رضي الله عنه، وهذا السند من سبائياته رجاله ثلاثة منهم كوفيون وثلاثة بصريون وواحد مدني، وفيه التحديث والعنونة والمقارنة، وفيه رواية تابعي عن تابعي (قال) أبو عبيدة (دخل) كعب بن عجرة (المسجد) النبوي (وعبد الرحمن بن أم الحكم) بفتحتين، قال الطيبي: أظنه من بني أمية قلت أو من أتباعهم اهـ ملا علي؛ أي والحال أن عبد الرحمن (يخطب قاعدًا فقال) كعب بن عجرة لمن عنده (انظروا) أيها الناس (إلى هذا الخبيث) الذي لا يراعي السنة حيث (يخطب قاعدًا و) قد (قال الله تعالى) ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ وجه استدلاله بالآية أن الله سبحانه أخبر أنه صلى الله عليه وسلم يخطب قائمًا والافتداء به واجب، وقد قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ مع قوله تعالى: ﴿فَاتَّبِعُوهُ﴾ وقوله ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ مع قوله صلى الله عليه وسلم «صلوا كما رأيتموني أصلي» وهذا الكلام من كعب يتضمن إنكار المنكر والإنكار على ولاية الأمور إذا خالفوا السنة اهـ نواوي، ويدل أيضاً على خلاف قول أبي حنيفة حيث رأى أن الخطيب إن شاء قام، وإن شاء قعد في خطبته اهـ مفهم. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث النسائي [١٠٢/٢].

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب خمسة أحاديث الأول حديث ابن عمر ذكره للاستدلال، والثاني حديث جابر بن سمرة الأول ذكره للاستشهاد، والثالث حديث جابر بن سمرة الثاني ذكره للاستشهاد، والرابع حديث جابر بن عبد الله ذكره للاستشهاد أيضاً وذكر فيه ثلاث متابعات، والخامس حديث كعب بن عجرة ذكره للاستشهاد أيضاً والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

٣٧٠ - (٨١) باب: التغليظ في ترك الجمعة

واستحباب كون الصلاة والخطة قصداً

١٨٩٣ - (٨٣١) (٢٣٥) وَحَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو تُوْبَةَ .
حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ (وَهُوَ ابْنُ سَلَامٍ) عَنْ زَيْدٍ (يَعْنِي أَخَاهُ) أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ قَالَ : حَدَّثَنِي
الْحَكَمُ بْنُ مِينَاءَ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَأَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَاهُ ؛ أَنَّهُمَا سَمِعَا
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ، عَلَى أَعْوَادٍ مِثْرِهِ :

٣٧٠ - (٨١) باب: التغليظ في ترك الجمعة

واستحباب كون الصلاة والخطة قصداً

١٨٩٣ - (٨٣١) (٢٣٥) (وحدثني الحسن بن علي) بن محمد الهذلي أبو محمد
(الهلواني) المكي، ثقة، من (١١) (حدثنا أبو توبة) الربيع بن نافع الحلبي الطرسوسي،
ثقة، من (١٠) (حدثنا معاوية وهو ابن سلام) بالتشديد بن أبي سلام ممتور الحبشي أبو
سلام الدمشقي، ثقة، من (٧) (عن زيد) بن سلام بن أبي سلام (يعني أخاه) أي أخا
معاوية بن سلام الدمشقي، ثقة، من الرابعة (أنه) أي أن زيد بن سلام (سمع) جده (أبا
سلام) ممتوراً الحبشي الأسود الدمشقي الأعرج، وقيل النوبي، ثقة، من (٣) (قال) أبو
سلام (حدثني الحكم بن ميناء) - بكسر الميم بعدها تحتانية ثم نون ومد - الأنصاري
المدني، روى عن عبد الله بن عمر وأبي هريرة في الصلاة، وعائشة وبلال، ويروي عنه
(م س ق) وأبو سلام ممتور الحبشي ويحيى بن أبي كثير وغيرهم، قال أبو زرعة: ثقة له
عندهم فرد حديث، ولأبيه صحبة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب:
صدوق، من الثانية، من أولاد الصحابة (أن عبد الله بن عمر وأبا هريرة حدثاه) أي حدثا
للحكم بن ميناء (أنهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهذا السند من سبعاياته
رجال ثلاثة منهم شاميون واثنان مديان وواحد مكّي أو مكّيان وواحد مدني وواحد
طرسوسي وفيه التحديث إفراداً وجمعاً والسماع والعنعنة والمقارنة ورواية تابعي عن
تابعي؛ أي سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم حالة كونه (يقول على أعواد منبره) لم
يختلف في أن المنبر سنة للخطيب الخليفة وأما غير الخليفة فمخير بين المنبر والأرض،
قال مالك: ومن لم يرق فجلهم يقف عن يساره وبعضهم يقف عن يمينه وكل واسع
(قلت) رجع ابن يونس اليمين لمن يمسك العصا واليسار لتاركها ليضع يمينه على عود

لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُوعَاتِ . أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ . ثُمَّ لَيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ» .

المنبر لأن المشهور استحباب توكؤ الخطيب على عصا، والمنبر مستحب، ومحلّه في الوضع يمين المحراب اهـ أبي، واللام في قوله (لينتّهين) موطئة لقسم محذوف تقديره والله لينزجرن (أقوام) أخفاء الأحلام لا يعتنون بدينهم (عن ودعهم) أي عن تركهم (الجمعات) جمع جمعة، قال القاضي: قال شمر: هذا الحديث يرد على النحاة في دعواهم أن العرب أمات مصدر يدع وماضيه، فإنه صلى الله عليه وسلم أفصح الخلق، وقد نطق بالمصدر في هذا الحديث، وبالماضي في حديث: «إذا لم ينكر الناس المنكر فقد تودع منهم» أي تركوا وما استوجبوه من العقوبة، وقد قرأ ابن أبي عبله: ﴿مَا وَدَعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾ [الضحى: ٤٣] بتخفيف الدال أي ما تركك، والأكثر في الكلام ما ذكره شمر عن النحويين (أو ليختمن الله) سبحانه وتعالى أي ليغطين الله (على قلوبهم) حتى لا تعرف معروفأ ولا تنكر منكرأ ولا تعي خيراً لأن من خالف أمرأ من أوامر الله تعالى يظهر في قلبه نكتة سوداء فإذا تكررت المخالفة تكررت النكتات فیسود قلبه ويغلب عليه الغفلة والبعد من الله تعالى، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم (ثم ليكونن من الغافلين) أي يكونن معدودين من جملتهم، قال السنوسي: والمعنى إن أحد الأمرين كائن لا محالة إما الانتهاء عن ترك الجمعات أو ختم الله تعالى على قلوبهم وذلك يؤدي بهم إلى أن يكونوا من الغافلين، وأدخلت ثم في قوله (ثم ليكونن من الغافلين) للتراخي في الرتبة فإن كونهم من جملة الغافلين المشهود فيهم بالغفلة أدعى لشقائهم وأنطق لخسرانهم من مطلق كونهم مختوماً عليهم اهـ.

والختم هو الطبع والتغطية وأصله من ختمت الكتاب إذا طبعته بطابعه، وهو في الحقيقة عبارة عما يخلقه الله في قلوبهم من الجهل والجفاء والقسوة وهذا مذهب أهل السنة، والمراد به هنا إعدام اللطف وأسباب الخير في حقه، وفي بعض الفتاوى: ترك الجمعة ثلاث مرات وقيل مرة يسقط العدالة اهـ من المبارك، وهذا الحديث حجة واضحة في وجوب الجمعة وفرضيتها، وجمهور الأئمة على أنها فرض من فروض الأعيان اهـ مفهم. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٢٣٩/١] و٢٥٤ و٢/ [٨٤]، والنسائي [٣/١٨٨ و١٨٩]، وابن ماجه [٧٩٤].

١٨٩٤ - (٨٣٢) (٢٣٦) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ.
قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ قَالَ: كُنْتُ أَصْلِي مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ. فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا. وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا.

١٨٩٥ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبْنُ نُمَيْرٍ. قَالَ:
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ. حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ. حَدَّثَنِي سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛

ثم استدل المؤلف على الجزء الأخير من الترجمة بحديث جابر بن سمرة رضي الله
عنهما فقال:

١٨٩٤ - (٨٣٢) (٢٣٦) (حدثنا حسن بن الربيع) البجلي أبو علي الكوفي، ثقة،
من (١٠) روى عنه في (٤) أبواب (وأبو بكر بن أبي شيبة) العيسي الكوفي (قالا: حدثنا
أبو الأحوص) سلام بن سليم الحنفي الكوفي، ثقة، من (٧) (عن سماك) بن حرب بن
أوس الذهلي الكوفي، صدوق، من (٤) (عن جابر بن سمرة) بن جنادة السوائي الكوفي
رضي الله عنهما، وهذا السند من رباعياته، ومن لطائفه أن رجاله كلهم كوفيون (قال)
جابر: (كنت أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوات) الخمس (فكانت
صلاته) صلى الله عليه وسلم في أغلب الأحوال (قصدا) أي وسطاً بين الطول والقصر
(و) كانت (خطبته قصدا) أي متوسطة بين الإفراط والتفريط من التقصير والتطويل اه
مرقاة، ومنه القصد من الرجال والقصد في المعيشة، وكان يفعل ذلك لثلاث أطول على
الناس، وقد قال صلى الله عليه وسلم: «من صلى بالناس فليخفف» والإكثار في الخطبة
مكروه لما في الطول من التشدد والتصنع والإملاال اه مفهوم، والسنة فيها كونها بين
الطول الظاهر والتخفيف الماحق اه نووي. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث ابن
ماجه [١١٠٦].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث جابر بن سمرة رضي الله عنهما
فقال:

١٨٩٥ - (٠٠٠) (٠٠٠) (وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة و) محمد بن عبد الله (بن نمير)
الكوفيان (قالا: حدثنا محمد بن بشر) العبدي الكوفي (حدثنا زكرياء) بن أبي زائدة خالد
بن ميمون، ويقال هبيرة بن ميمون بن فيروز الهمداني أبو يحيى الكوفي، ثقة، من (٦)
(حدثني سماك بن حرب) بن أوس الذهلي الكوفي (عن جابر بن سمرة) رضي الله عنهما،

قَالَ: كُنْتُ أَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَوَاتِ. فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْداً.
وَحُطْبَتُهُ قَصْداً.

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: زَكَرِيَاءُ عَنْ سِمَاكِ.

وهذا السند من خماسياته ومن لطائفه أن رجاله كلهم كوفيون، غرضه بسوقه بيان متابعة زكرياء بن أبي زائدة لأبي الأحوص في رواية هذا الحديث عن سماك، وفيه تصريح بسماع زكرياء عن سماك (قال) جابر: (كنت أصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الصلوات) الخمس (فكانت صلواته) صلى الله عليه وسلم (قصدا) أي وسطاً بين الطول والقصر (وخطبته قصدا) أي متوسطة بين الطول الممل والقصر المخل، وقوله (حدثني سماك بن حرب) هو في رواية ابن نمير (وفي رواية أبي بكر) حدثنا (زكرياء عن سماك) بالنعنة.

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب حديثان الأول حديث ابن عمر وأبي هريرة رضي الله تعالى عنهما ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة، والثاني حديث جابر بن سمرة رضي الله عنهما ذكره للاستدلال به على الجزء الأخير من الترجمة وذكر فيه متابعة واحدة.

* * *

٣٧١ - (٨٢) باب: ما يقال في الخطبة من الحمد والثناء

على الله تعالى والإتيان بأما بعد ورفع الصوت بها

١٨٩٦ - (٨٣٣) (٢٣٧) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ

عَبْدِ الْمَجِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ. حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ، يَقُولُ: صَبَّحَكُمْ وَمَسَّكُمْ.....

٣٧١ - (٨٢) باب ما يقال في الخطبة من الحمد والثناء

على الله تعالى والإتيان بأما بعد ورفع الصوت بها

١٨٩٦ - (٨٣٣) (٢٣٧) (وحدثني محمد بن المثنى) العنزي البصري (حدثنا

عبد الوهاب بن عبد المجيد) الثقفى البصري (عن جعفر) الصادق (بن محمد) الباقر الهاشمي المدني، صدوق، من (٦) (عن أبيه) محمد الباقر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي المدني، ثقة، من (٤) (عن جابر بن عبد الله) الأنصاري المدني رضي الله عنه، وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون واثنان بصريان، وفيه التحديث أفراداً وجمعاً والعنينة ورواية ولد عن والده (قال) جابر (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خطب) وذكر الناس بالوعد والوعيد والأمر والنهي (احمرت عيناه) أي اشتدت حمرتها على ما كانت في العادة لأن باب أفعل الخماسي بناؤه لمبالغة معنى ثلاثيه كما بيناه في مناهل الرجال (وعلا صوته) أي ارتفع صوته (واشتد غضبه) لتغافلهم عن الله تعالى، قال النواوي: ولعل اشتداد غضبه كان عند إنذاره أمراً عظيماً وتحذيره خطباً جسيماً اه وفي المرقاة، قوله (احمرت عيناه) لما ينزل عليه من بوارق أنوار الجلال الصمدانية ولوامع أضواء الكمال الرحمانية وشهود أحوال الأمة المرحومة وتقصير أكثرهم في امتثال الأمور المعلومة من الدين اه، قال القاضي عياض: وهذا حكم المنذر المخوف، ويعني بشدة الغضب أن صفة الغضب، ويحتمل أنه لنهي خولف فيه شرعه، وهكذا تكون صفة الواعظ مطابقة للذي هو يتكلم فيه حتى لا يأمر بشيء وضده ظاهر عليه (حتى كأنه) صلى الله عليه وسلم (منذر جيش) أي كمن ينذر قومه بقرب جيش عظيم من عدوهم قصدوا الإغارة عليهم في الصباح والمساء، وهو معنى قوله (يقول) ذلك المنذر لقومه (صبحكم) جيش العدو (ومسكم)

وَيَقُولُ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ»

أي أتاكم في الصباح والمساء، وضمير يقول عائد على منذر جيش، وضمير صبحكم ومساكم للجيش كما أشرنا إليه في الحل، والباء في صبحكم مشددة وكذا السين في مساكم مشددة، وجملة يقول في موضع الصفة لمنذر جيش أو حال منه لتخصسه بالإضافة، قال السنوسي: ويصح أن تكون جملة يقول في موضع الحال من اسم كأن، والعامل فيه معنى التشبيه فالقائل إذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول الثاني عطف على الأول في هذا الوجه وعلى الوجه الأول عطف على جملة كأنه.

(قلت) مثل حال رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبته وإنذاره القوم بمجيء القيامة وقرب وقوعها وتهالك الناس فيما يرديهم بحال من ينذر قومه عند غفلتهم بجيش قريب منهم يقصد الإغارة عليهم والإحاطة بهم من كل جانب بحيث لا يفوت منهم أحد فكما أن ذلك المنذر يرفع صوته وتحمر عيناه ويشتد غضبه على تغافلهم كذلك حال رسول الله صلى الله عليه وسلم اه سنوسي، قال القرطبي: ومنذر الجيش هو المخبر بقرب جيش العدو الذي يخوف به، وكونه صلى الله عليه وسلم تحمر عيناه ويعلو صوته ويشتد غضبه في حال خطبته كأن هذا منه في أحوال، وهذا مشعر بأن الواعظ حقه أن يكون منه في وعظه بحسب الفصل الذي يتكلم فيه ما يطابقه حتى لا يأتي بالشيء وضده ظاهر عليه، وأما اشتداد غضبه فيحتمل أن يكون عند نهييه عن أمر خولف فيه أو يريد أن صفة صفة الغضبان اه من المفهم. وجملة قوله (ويقول) معطوف على جملة احمرت عيناه على كونها خبر كان أي وكان صلى الله عليه وسلم إذا خطب يقول (بعثت أنا والساعة) بالنصب على أنه مفعول معه، وبالرفع معطوف على التاء في بعثت، وفصل بينهما بأنا توكيداً للضمير المتصل على ما هو الأحسن عند النحويين، وقد اختار بعضهم النصب بناء على أن التشبيه في قوله (كهاتين) الإصبعين وقع بملاصقة الإصبعين واتصالهما، واختار آخرون الرفع بناء على أن التشبيه وقع بالتفاوت الذي بين رؤوسهما يعني أن ما بين زمان النبي صلى الله عليه وسلم وقيام الساعة قريب كقرب السبابة من الوسطى، وقد جاء من حديث سهل عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «سبقتها بما سبقت هذه هذه» رواه الترمذي من حديث المستورد بن شداد يعني الوسطى والسبابة اه من المفهم، قال النواوي: والمشهور نصبها على المفعول معه اه قال ابن الملك: والمعنى أن ما بيني وبين الساعة بالنسبة إلى ما مضى من الزمان مقدار فضل الوسطى على السبابة

وَيَقْرُنُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَىٰ . وَيَقُولُ : «أَمَّا بَعْدُ . فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ . وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ . وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا . وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»

كما فسره قتادة في حديث آخر بقوله يعني كفضل إحداهما على الأخرى، شبه القرب الزماني بالقرب المساحي لتصوير غاية قرب الساعة اهـ. قال القاضي: ويحتمل أنه تمثيل لاتصال زمنه بزمنها وأنه ليس بينهما نبي كما أنه ليس بينهما إصبع أخرى، ويحتمل أنه تمثيل لقرب ما بينهما من المدة اهـ، وجملة قوله (و) الحال أنه (يقرن) بضم الراء على المشهور ويروى بكسرهما أي يضم (بين إصبعيه السبابة) سميت سبابة لأنهم كانوا يشيرون بها عند السباب (والوسطى) سميت بذلك لكونها وسط الأصابع الأربع، جملة حالية من فاعل يقول، قوله (ويقول: أما بعد) معطوف على احمرت أيضاً، قال القرطبي (وقوله أما) كلمة تفصل ما بعدها عما قبلها، وهي حرف متضمن للشرط ولذلك تدخل الفاء في جوابها، وقدرها النحويون بـ(مهما) و (بعد) ظرف زمان قطع عن الإضافة مع كونها مرادة فتبنى على الضم، وخص بالضم لأنه حركة ليست له في حال إعرابه والعامل فيه ما تضمنه أما من معنى الشرط فإن معناه مهما يكن من شيء بعد حمد الله تعالى فكذا والله أعلم، وقال بعض المفسرين في قوله تعالى: ﴿وَأَيُّنَهُ الْحِكْمَةَ وَقَصَلَ لَلِطَّابِ﴾ [ص: ٢٠] هي كلمة أما بعد، وقيل فيه غير ذلك، والأولى أنه الفصل بين الحق والباطل ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ فَصْلٍ ﴿١٢﴾﴾ قال القاضي: وهي كلمة يستعملها الخطيب للفصل بين ما كان فيه من الحمد والثناء والانتقال إلى ما يريد أن يتكلم فيه، قال النواوي: ويستحب الإتيان بها حتى في خطب التصانيف، وعقد البخاري باباً لاستحبابها، واختلف في أول من تكلم بها فقيل داود عليه السلام وقيل يعرب بن قحطان وقيل قس بن ساعدة اهـ (فإن خير الحديث) وأصدق الكلام (كتاب الله) العزيز الذي لا تبديل فيه ولا تغيير وهو القرآن الكريم (وخير الهدى) بفتح الهاء وسكون الدال وهو المسموع من أفواه المحدثين، قال الفيومي والهدى بالفتح السيرة، وبضم الهاء وفتح الدال أي فإن أفضل المذهب وأحسن الطريقة (هدى محمد) صلى الله عليه وسلم بالضبطين المذكورين أي مذهب محمد وطريقته التي أرسل بها من التوحيد والأحكام العملية والاعتقادية (وشر الأمور) أي أقبح الأمور الدينية لا الدنيوية (محدثاتها) أي مخترعاتها ومبتدعاتها التي ليس لها في الشريعة أصل يشهد لها بالصحة والجواز وهي المسماة بالبدع (و) لذلك حكم عليها بأن (كل بدعة) أي محدثة (ضلالة) أي غواية، وحقيقة البدعة ما ابتدء وافتتح من غير أصل

ثُمَّ يَقُولُ: «أَنَا أَوْلَىٰ بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ . مَنْ تَرَكَ مَا لَّا فَلَا هِلَّةَ . وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا فَلِئِيَّ وَعَلَيَّ» .

شرعي وهي التي قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من أحدث في أمرنا ما ليس فيه فهو رد» رواه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها .

قال القاضي عياض : (قوله وخير الهدى هدي محمد) صلى الله عليه وسلم بالضبطين الفتح والضم فمعنى الفتح خير الطريقة أي أحسن الطرق طريقة محمد صلى الله عليه وسلم يقال : فلان حسن الهدى أي الطريقة والمذهب، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم : «اهتدوا بهدي عمار» وللضم معنيان أحدهما الدعاء والإرشاد، ومنه قوله تعالى : ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ وقوله ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ وقوله ﴿وَأَمَّا تَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ﴾ وثانيهما خلق الإيمان في القلب، وهو بهذا المعنى مما انفرد الله تعالى به كقوله تعالى : ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ وقوله (وكل بدعة ضلالة) هذا عام مخصوص لأن البدعة تنقسم بحسب أقسام الشريعة إلى واجبة كترتيب الأدلة على طريقة المتكلمين للرد على الملحدة، ومندوبة كوضع التأليف وبناء المدارس واتخاذ الدواوين، ومحرمه ومكروهه واضحين، ومباحة كالتبسط في أنواع الأطعمة، ويشهد لهذا التقسيم قول عمر رضي الله عنه (نعمت البدعة هذه) في تراويح رمضان اهـ من إكمال المعلم .

(ثم يقول) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أنا أولى بكل مؤمن) أي أقرب له (من نفسه) أو أحق به منها، ثم فسر وجهه بقوله (من ترك ما لا فـ) هو موروث (لأهله ومن ترك ديناً) بلا وفاء (أو ضياعاً) أي عيالاً ضائعين لا يستقلون بأمرهم ولا مال لهم (فإلي) كفاية عياله ومؤنتهم (وعلي) قضاء دينه ففي الكلام لف ونشر مشوش .

قال القرطبي : معنى كونه صلى الله عليه وسلم (أولى بكل مؤمن من نفسه) أنه إذا ترك ديناً أو ضياعاً ولم يقدر على أن يخلص نفسه منه إذ لم يترك شيئاً يسد به ذلك ثم يخلصه النبي صلى الله عليه وسلم بقيامه به عنه أو سد ضيعته كان أولى به من نفسه إذ قد فعل معه ما لم يفعل هو بنفسه، وأما رواية من رواه «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم» في غير مسلم فيحتمل أن يحمل على ذلك، ويحتمل أن يكون معناه أنا أولى بالمؤمنين من

١٨٩٧ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بَنُ حَمِيدٍ . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ .

حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ . حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ

بعضهم لبعض كما قال تعالى : ﴿ أَنْ أَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾ [النساء : ٦٦] أي ليقتل بعضهم بعضاً في أشهر أقوال المفسرين (والضياع) بالفتح العيال قاله النضر بن شميل ، وقال ابن قتيبة : هو مصدر ضاع يضيع ضياعاً ، ومثله مضى يمضي مضاء ، وقضى يقضي قضاء أراد من ترك عيالاً عالة أو أطفالاً صغاراً فجاء بالمصدر موضع الاسم كما تقول ترك فقراً أي فقراء (والضياع) بالكسر جمع ضائع مثل جائع وجياع وضبيعة الرجل أيضاً ما يكون منه معاشه من صناعة أو غلة قاله الأزهري ، وقال شمر : ويدخل فيه التجارة والحرفة فيقال : ما ضيعتك ؟ فتقول كذا اهـ مفهم ، وقوله (فإليّ وعليّ) لف على غير ترتيب النشر فهو من المحسنات البديعية اللفظية أي فإليّ كفاية عياله وعليّ قضاء دينه . (قلت) : وهذا الكلام إنما قاله النبي صلى الله عليه وسلم حين رفع ما كان قرر من امتناعه من الصلاة على من مات وعليه دين لم يترك له وفاء كما قاله أبو هريرة : (كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤتى بالميت عليه الدين ، فيسأل : «هل ترك لدينه وفاء؟» فإن قيل : إنه ترك له وفاء صلى عليه ، وإن قالوا : لا ، قال : «صلوا على صاحبكم») ولم يصل هو عليه لثلاث يتساهل الناس في الاستدانة ويهملوا الوفاء فزجرهم عن ذلك بترك الصلاة عليهم ، قال : فلما فتح الله عليه الفتح قال : «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم من توفي وترك ديناً فعليّ ومن ترك مالا فلورثته» رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي .

قال القاضي : وهذا مما يلزم الأئمة من الفرض في مال الله تعالى للذرية وأهل الحاجة والقيام بهم وقضاء ديون محتاجيهم اهـ من المفهم . وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث النسائي [٣/ ١٨٨ - ١٨٩] .

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما فقال :

١٨٩٧ - (٠٠٠) (٠٠٠) (وحدَّثنا عبد بن حميد) الكسي (حدَّثنا خالد بن مخلد)

البجلي مولاهم أبو الهيثم الكوفي ، صدوق ، من كبار (١٠) مات سنة (٢١٣) (حدَّثني سليمان بن بلال) التيمي مولاهم أبو محمد المدني ، ثقة ، من (٨) (حدَّثني جعفر بن محمد) المدني (عن أبيه) محمد الباقر المدني (قال) محمد الباقر : (سمعت جابر بن

عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ: كَانَتْ خُطْبَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. يَحْمَدُ اللَّهُ وَيُثْنِي عَلَيْهِ. ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ، وَقَدْ عَلَا صَوْتُهُ. ثُمَّ سَأَقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ.

١٨٩٨ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ النَّاسَ. يَحْمَدُ اللَّهُ وَيُثْنِي عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ. ثُمَّ يَقُولُ: «مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ.....»

عبد الله يقول) وهذا السند من سداسياته رجاله أربعة منهم مدنيون وواحد كوفي وواحد كسي، غرضه بسوقه بيان متابعة سليمان بن بلال لعبد الوهاب الثقفي في رواية هذا الحديث عن جعفر بن محمد (كانت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة) أن (يحمد الله) سبحانه وتعالى أي بوصفه بالكمالات (و) أن (يثني عليه) تعالى بتزويجه من النقائص، وجملة يحمد وما عطف عليه خير كان بتقدير أن المصدرية نظير قولهم: تسمع بالمعيدي خير من أن تراه. وقوله (ثم يقول) معطوف على يثني، والمعنى كانت خطبته صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة حمداً لله تعالى وثناء عليه، ثم قوله (على إثر ذلك) أي عقب ذلك الثناء أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله . الخ (و) الحال أنه (قد علا) وارتفع (صوته) ليبلغ الناس ويسمعهم (ثم ساق) وذكر سليمان بن بلال (الحديث) السابق (بمثله) أي بمثل ما حدث عبد الوهاب الثقفي.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث جابر رضي الله عنه فقال:

١٨٩٨ - (٠٠٠) (٠٠٠) (وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة) الكوفي (حدثنا وكيع) بن الجراح الكوفي (عن سفیان) بن سعيد الثوري الكوفي (عن جعفر) بن محمد (عن أبيه) محمد الباقر (عن جابر) بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه، وهذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون وثلاثة كوفيون، غرضه بسوقه بيان متابعة سفیان الثوري لعبد الوهاب الثقفي في رواية هذا الحديث عن جعفر بن محمد (قال) جابر: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس) أي يذكرهم بذكر الوعد والوعيد والترغيب والترهيب حالة كونه (يحمد الله) تعالى أي يصفه بكمال ذاته (ويثني عليه) أي يصفه في صفاته (بما) أي بوصف (هو) أي ذلك الوصف (أهله) أي لائق به تعالى أن يحمده ويثني عليه في مبدأ خطبته (ثم) بعد حمده وثنائه (يقول) أما بعد (من يهده الله) تعالى أي يوفقه الله تعالى

فَلَا مُضِلَّ لَهُ. وَمَنْ يُضِلِّ اللَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ. وَخَيْرُ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ». ثُمَّ سَأَلَ
الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ الثَّقَفِيِّ.

١٨٩٩ - (٨٣٤) (٢٣٨) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى.
كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى (وَهُوَ أَبُو هَمَّامٍ)
حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ ضِمَادًا
قَدِيمَ مَكَّةَ. وَكَانَ مِنْ أَزْدِ شَنْوَةَ.

طريق الهداية والرشاد (فلا مضل) ولا مغوي (له) عن طريق الرشاد (ومن يضل الله) سبحانه وتعالى أي يرد في سابق علمه إضلاله وإغواءه عن طريق الرشاد (فلا هادي له) أي فلا موفق له بطريق الرشاد (وخير الحديث) أي أفضل الكلام (كتاب الله) العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه (ثم ساق) سفيان وذكر (الحديث) السابق (بمثل حديث) عبد الوهاب (الثقفي) البصري.

ثم استشهد المؤلف لحديث جابر بحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهم فقال:

١٨٩٩ - (٨٣٤) (٢٣٨) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ الْمُرُوزِيُّ (وَمُحَمَّدُ
ابْنُ الْمُثَنَّى) الْعَنْزِيُّ الْبَصْرِيُّ (كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى) بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى السَّامِيِّ أَبِي مُحَمَّدٍ
الْبَصْرِيِّ أَحَدِ الْكِبَارِ، ثِقَةٌ، مِنْ (٨) (قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى وَهُوَ الَّذِي كُنِيَتْهُ
(أَبُو هَمَّامٍ) وَكَانَ يَغْضَبُ إِذَا قِيلَ لَهُ أَبُو هَمَّامٍ (حَدَّثَنَا دَاوُدُ) بْنِ أَبِي هَنْدٍ دِينَارِ الْقَشِيرِيِّ
مَوْلَاهُم أَبُو بَكْرٍ الْبَصْرِيُّ، ثِقَةٌ، مِنْ (٥) (عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ) الْقُرَشِيِّ مَوْلَاهُم أَبِي سَعِيدِ
الْبَصْرِيِّ، قَالَ الْأَصْبَهَانِيُّ: يَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ الثَّقَفِيُّ، رَوَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فِي الصَّلَاةِ،
وَأَنْسَ وَأَبِي الْعَالِيَةِ، وَيُرْوَى عَنْهُ (مِ عَم) وَدَاوُدُ بْنُ أَبِي هَنْدٍ وَيُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ وَابْنُ عَوْنٍ،
وَثِقَةُ النَّسَائِيِّ وَابْنُ سَعْدٍ، وَقَالَ الْعَجَلِيُّ: ثِقَةٌ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي الثَّقَاتِ، وَقَالَ فِي
التَّقْرِيبِ: ثِقَةٌ، مِنْ (٥) (عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ) الْوَالِبِيِّ مَوْلَاهُم أَبِي مُحَمَّدٍ الْكُوفِيِّ، ثِقَةٌ، مِنْ
(٣) (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ) رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، وَهَذَا السَّنَدُ مِنْ سُدَّاسِيَّاتِهِ رِجَالُهُ أَرْبَعَةٌ مِنْهُمْ
بَصْرِيُّونَ وَوَاحِدٌ كُوفِيٌّ وَوَاحِدٌ طَائِفِيٌّ أَوْ ثَلَاثَةٌ بَصْرِيُّونَ وَوَاحِدٌ مُرُوزِيٌّ وَوَاحِدٌ كُوفِيٌّ
وَوَاحِدٌ طَائِفِيٌّ وَفِيهِ التَّحْدِيثُ إِفْرَادًا وَجَمْعًا وَالْعَنْتَةُ وَالْمُقَارَنَةُ وَرَوَايَةٌ تَابِعِيٌّ عَنْ تَابِعِيٍّ (أَنَّ
ضِمَادًا) بِكَسْرِ الضَّمِّ الْمَعْجَمَةُ وَفَتْحِ الْمِيمِ الْمَخْفُفَةُ آخِرُهُ دَالٌ مَهْمَلَةٌ، ابْنُ ثَعْلَبَةَ الْأَزْدِيُّ
(قَدِيمَ مَكَّةَ) الْمَكْرَمَةُ قَبْلَ الْهَجْرَةِ (وَكَانَ مِنْ أَزْدِ شَنْوَةَ) بَفَتْحِ الشَّيْنِ وَضَمِّ النَّوْنِ وَبَعْدَهَا

وَكَانَ يَرْقِي مِنْ هَذِهِ الرِّيحِ . فَسَمِعَ سُفْهَاءَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يَقُولُونَ : إِنَّ مُحَمَّدًا مَجْنُونٌ . فَقَالَ : لَوْ أَنِّي رَأَيْتُ هَذَا الرَّجُلَ لَعَلَّ اللَّهَ يَشْفِيهِ عَلَيَّ يَدِي . قَالَ : فَلَقِيَهُ . فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ! إِنِّي أَرْقِي مِنْ هَذِهِ الرِّيحِ . وَإِنَّ اللَّهَ يَشْفِي عَلَيَّ يَدِي مِنْ شَاءَ . فَهَلْ لَكَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ . نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ

مدة، من بني سعد بن بكر، قال ابن حجر: وله ذكر في حديث أخرجه مسلم عن ابن عباس: أن ضماداً قدم مكة . . الحديث، وأما ضمام - بضاد معجمة آخره ميم - المعروف فهو أيضاً بن ثعلبة السعدي من بني سعد بن بكر، وقع ذكره في حديث أنس في الصحيحين، قال: بينما نحن عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاء أعرابي . . الحديث اهـ من الإصابة (وكان) ضماد هذا (يرقي) من رقى يرقى من باب رمى يرمى من الرقية وهي العوذة التي يرقى بها صاحب الآفة أي يعالج بالقراءة (من هذه الريح) وفي بعض النسخ (يرقى هذه الريح) فمن في نسختنا زائدة، والمراد بالريح هنا الجنون ومس الجن اهـ نواوي، وفي غير رواية مسلم يرقى من الأرواح أي الجن سموا بذلك لأنهم لا يبصرهم الناس فهم كالروح والريح اهـ سنوسي، أي وكان يرقى من هذه الريح يعني الجنون من أصابته الجان (فسمع) ضماد (سفهاء) أي قوماً حمقاً خفاف الأحلام (من أهل مكة) وسكانها أي سمعهم حالة كونهم (يقولون: إن محمداً مجنون) أي أصابته الجن (فقال) ضماد (لو أنني رأيت هذا الرجل) الذي قلت: إنه مجنون، فلو هنا للتمني أي أتمنى رؤية هذا الرجل فأعالجه و (لعل الله) سبحانه أن (يشفيه) من هذا المس (على يدي) بصيغة التثنية (قال) ابن عباس (فلقيه) أي فلقي ضماد النبي صلى الله عليه وسلم (فقال) ضماد له صلى الله عليه وسلم (يا محمد إني أرقى) وأعالج بالرقية من أصيب (من هذه الريح) قال النواوي: المراد بالريح هنا الجنون ومس الجن (وإن الله يشفي) ويعافي (على يدي) بالإنفراد أي بسببي (من شاء) وأراد شفاؤه (فهل لك) يا محمد رغبة في رقيتي؟ وهل تميل إليها؟ فقوله لك خبر مبتدئ مقدر قدر مع صلته فإنه في الاستعمال ورد بفي وإلى كما يدل عليه عبارة الكشاف فيقدر لكل ما يناسبه ولوروده في سورة النزاعات بإلى قدر البيضاوي كلمة ميل فقال في تفسير قوله تعالى فهل لك إلى أن تزكى هل لك ميل إلى أن تتطهر من الكفر والطغيان اهـ (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) وخطب في رد ما ظنه ضماد: (إن الحمد لله نحمده ونستعينه) في أمورنا (من يهده الله فلا مضل

لَهُ. وَمَنْ يُضِلُّ فَلَا هَادِيَ لَهُ. وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ. وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. أَمَا بَعْدُ». قَالَ: فَقَالَ: أَعِدْ عَلَيَّ كَلِمَاتِكَ هُوْلَاءِ. فَأَعَادَهُنَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. قَالَ: فَقَالَ: لَقَدْ سَمِعْتُ قَوْلَ الْكَهَنَةِ وَقَوْلَ السَّحَرَةِ وَقَوْلَ الشُّعْرَاءِ. فَمَا سَمِعْتُ مِثْلَ كَلِمَاتِكَ هُوْلَاءِ. وَلَقَدْ بَلَّغَنَّا نَاعُوسَ الْبَحْرِ. قَالَ: فَقَالَ: هَاتِ يَدَكَ أَبَايَعُكَ عَلَى الْإِسْلَامِ.

له، ومن يضل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله أما بعد) فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد. الحديث (قال) ابن عباس (فقال) ضماد لرسول الله صلى الله عليه وسلم (أعد عليّ) يا محمد، أمر من الإعادة (كلماتك هؤلاء) التي أمليتها عليّ (فأعادهن) أي أعاد تلك الكلمات (عليه) أي على ضماد (رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات قال) ابن عباس (فقال) ضماد: والله (لقد سمعت قول الكهنة) في كهاتهم من الكلام المسجع، جمع كاهن نظير سحرة وساحر (وقول السحرة) من الكلام الذي يخيلون به على الناس، جمع ساحر ككامل وكملة وفاسق وفسقة (وقول الشعراء) من الكلام الموزون بأجزاء معلومة، جمع شاعر نظير عالم وعلماء، وإنما ذكر الثلاثة لأن سفهاء مكة يقولون له صلى الله عليه وسلم تارة: كاهن وتارة: ساحر وتارة: شاعر، فنفي عنه الثلاثة التي يقولون فيه، وقوله (فما سمعت) معطوف على سمعت الأول أي فما سمعت في كلام أولئك الثلاثة (مثل كلماتك هؤلاء) التي سمعتن منك وقد عرفت الآن أنك لست بكاهن ولا ساحر ولا شاعر وأيقنت أنك نبي صادق ورسول مرسل حقاً من الله تعالى (و) الله (لقد بلغن) هؤلاء الكلمات التي نطقن بهن ووصلن في تأثيرهن في قلب كل حيوان وتصديقهم لهن (ناعوس البحر) أي لجنه وقرعه ووسطه، هكذا وقع في صحيح مسلم، وفي غيره في بعض الروايات (قاموس البحر) وهو الصحيح الحق ومعناه وسطه ولجنه، ولعل بعض النساخ صحفه إلى (ناعوس) بالنون والعين، وفي بعضها (قاعوس البحر) بالقاف والعين وهذا تصحيف أيضاً، والكل غلط وتصحيف إلا قاموس بالقاف والميم والمعنى بلغن غاية الغايات في الصدق والتأثير في المخلوق، وأطال النواوي فيه الكلام بما لا طائل تحته، وفيما ذكرنا كفاية ومقنع لمقتنع والله أعلم (قال) ابن عباس (فقال) ضماد: (هات يدك) يا محمد أي ابسط إليّ يدك، وقوله (أبايعك على الإسلام) بالجزم في جواب الطلب

قَالَ: فَبَايَعَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَعَلَى قَوْمِكَ» قَالَ: وَعَلَى قَوْمِي. قَالَ: فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً فَمَرُّوا بِقَوْمِهِ. فَقَالَ صَاحِبُ السَّرِيَّةِ لِلْجَيْشِ: هَلْ أَصَبْتُمْ مِنْ هَؤُلَاءِ شَيْئاً؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَصَبْتُ مِنْهُمْ مَطْهَرَةً. فَقَالَ: رُدُّوْهَا. فَإِنَّ هَؤُلَاءِ قَوْمٌ ضِمَادٌ.

السابق (قال) ابن عباس (فبايعه) أي فبايع ضماد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الإسلام وآمن (فقال) له (رسول الله صلى الله عليه وسلم) و) بايع (على) الإسلام أيضاً لـ (قومك) الذين خلفتهم في بلادك (قال) ضماد (و) بايعت (على) الإسلام لنفسني ولـ (قومي) (قال) ابن عباس: (فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية) أي قطعة جيش من المسلمين للجهاد (فمروا) أي فمر أولئك الجيش (بقومه) أي على قوم ضماد (فقال صاحب السرية) أي أميرهم (للجيش: هل أصبتم) أي هل أخذتم (من هؤلاء) القوم يعني قوم ضماد (شيئاً) من المال (فقال رجل من القوم) أي من السرية (أصبت) أي أخذت (منهم) أي من قوم ضماد (مطهرة) بكسر الميم وفتحها والكسر أشهر، أي ميضأة منها (فقال) أمير السرية (ردها) أي رد أيها الآخذ تلك المطهرة ورجعها إليهم (فإن هؤلاء) القوم (قوم ضماد) بن ثعلبة الأزدي الذين بايعوا على الإسلام بواسطة ضماد فلا يجوز أخذ أموالهم لأنهم مسلمون. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٣٠٢/١] والنسائي [٨٩/٦ - ٩٠] وابن ماجه [١٨٩٣].

ولم يذكر المؤلف في هذا الباب إلا حديثين الأول حديث جابر ذكره للاستدلال وذكر فيه متابعتين، والثاني حديث ابن عباس ذكره للاستشهاد والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

٣٧٢ - (٨٣) باب: من مثنة فقه الرجل طول صلاته

وقصر خطبته والإنكار على من أساء الأدب في الخطبة

١٩٠٠ - (٨٣٥) (٢٣٩) حَدَّثَنِي سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ
الْمَلِكِ بْنِ أَبِي جَرَّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَاصِلِ بْنِ حَيَّانَ . قَالَ : قَالَ أَبُو وَائِلٍ : حَطَبْنَا
عَمَّارًا . فَأَوْجَزَ وَأَبْلَغَ . فَلَمَّا

٣٧٢ - (٨٣) باب من مثنة فقه الرجل طول صلاته

وقصر خطبته والإنكار على من أساء الأدب في الخطبة

ليس هذا بمعارض بما تقدم من أحاديث الأمر بالتخفيف لأن المراد بطول الصلاة
طولها بالنسبة إلى قصر الخطبة لا طولها في نفسها بحيث يشق على المأمومين وهي حينئذ
قصد أي معتدلة والخطبة قصد بالنسبة إلى وضعها اهـ أبي .

١٩٠٠ - (٨٣٥) (٢٣٩) (حدثنا سريج) مصغراً (ابن يونس) بن إبراهيم البغدادي
أبو الحارث العابد القدوة، ثقة، من (١٠) روى عنه في (١١) باباً (حدثنا عبد الرحمن بن
عبد الملك) بن سعيد بن حيان بمهملة وتحتانية (ابن أبجر) بموحدة وجيم بوزن أحمد
الهمداني الكوفي، روى عن أبيه في الصلاة والزكاة، والثوري، ويروي عنه (م س)
وسريج بن يونس وابن مهدي، قال ابن معين: صالح الحديث، وذكره ابن حبان في
الثقات، له عندهما ثلاثة أحاديث، وقال في التقريب: ثقة، من كبار التاسعة، مات سنة
(١٨١) إحدى وثمانين ومائة (عن أبيه) عبد الملك بن سعيد بن حيان بتحتانية ابن أبجر
الهمداني الكوفي، وثقه ابن معين وقال في التقريب: ثقة عابد، من (٦) روى عنه في (٣)
أبواب (عن واصل بن حيان) الأحدب الأسدي الكوفي، ثقة، من (٦) روى عنه في (٥)
أبواب (قال) واصل: (قال أبو وائل) شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي، ثقة مخضرم، من
(٢) روى عنه في (٩) أبواب (خطبنا عمار) بن ياسر بن عامر بن الحصين بن قيس بن
ثعلبة العنسي المخزومي مولاهم أبو اليقظان المدني الصحابي المشهور رضي الله عنه،
قتل بصفين مع علي سنة (٣٧) روى عنه في (٢) وهذا السند من سداسياته رجاله أربعة
منهم كوفيون وواحد مدني وواحد بغدادي (فأوجز) أي اختصر عمار في خطبته من حيث
اللفظ، والإيجاز تقليل الألفاظ مع كثرة المعاني (وأبلغ) فيها من حيث المعنى أي خطب
خطبة بليغة في المعنى مع إيجاز لفظها، والبلاغة مطابقة الكلام لمقتضى الحال (فلما)

نَزَلَ قُلْنَا: يَا أَبَا الْيَقْظَانِ! لَقَدْ أَبْلَغْتَ وَأَوْجَزْتَ. فَلَوْ كُنْتَ تَنَفَّسْتَ. فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَقَصْرَ خُطْبَتِهِ، مِثَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ. فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ وَأَقْصِرُوا الْخُطْبَةَ. وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ

فرغ منها، و(نزل) من المنبر (قلنا) له معاصر الحاضرين (يا أبا اليقظان) كنية عمار: والله (لقد أبلغت وأوجزت) في خطبتك أي خطبت لنا خطبة بليغة من حيث المعنى، موجزة من حيث اللفظ (فلو كنت) يا أبا اليقظان (تنفست) فيها أي أطلت قليلاً، فلو إما شرطية حذف جوابها لعلمه من السياق أي لو تأخرت فيها وأطلتها لنا قليلاً لكان خيراً لنا، أو للتمني لا جواب لها أي تمنى تنفسك وتأخرت فيها لكونها بليغة مفيدة لنا (فقال) عمار لا ينبغي لي ولا يليق بي أن أتنفس فيها ف(إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن طول صلاة الرجل) بالنسبة إلى الخطبة لا تطويلها بحيث يشق على الناس فيكون المراد القصد في التطويل (وقصر خطبته) الذي هو وضعها بالنسبة إلى الصلاة فلا يعارض حديث الأمر بتخفيف الصلاة كما مر آنفاً (مئنة) بفتح الميم ثم همزة مكسورة ثم نون مشددة مفتوحة أي علامة يستدل بها (من فقهه) أي على فقهه في الدين فمن بمعنى على، قال السنوسي: قوله من فقهه صفة لمئنة أي مئنة ناشئة من فقهه فمن على بابها، ويحتمل أن تكون من بمعنى على كما ذكرنا في الحل، وكل شيء دل على شيء فهو مئنة له، قال بعضهم: وحقيقتها أنها مفعلة من معنى إن المكسورة التي للتحقيق والتأكيد غير مشتق من لفظها لأن الحروف لا يشتق منها وإنما ضمنت حروفها دلالة على أن معناها فيها، ولو قيل إنها اشتقت من لفظها بعد ما جعلت اسماً لكان وجهاً، ومن أغرب ما قيل فيها: إن الهمزة فيها بدل من ظاء المظنة.

قيل إنما جعل صلى الله عليه وسلم ذلك علامة من فقهه لأن الصلاة هي الأصل والخطبة هي الفرع الذي جعل توطئة لها، ومن القضايا الفقهية والعقلية أن يؤثر الأصل على الفرع بالزيادة والفضل فإذا علم تلك القضايا فيصرف العناية إلى ما هو الأهم الأصل دون الفرع اهـ منه (ف) إذا عرفتم ذلك أيها الناس (أطيلوا) بهمزة قطع من الإطالة أي أطيلوا أيها الأئمة (الصلاة) بالنسبة إلى قصر الخطبة لا تطويلها في نفسها بحيث يشق على المأمومين فلا ينافي حديث الأمر بتخفيف الصلاة (واقصروا الخطبة) بهمزة وصل فيه أي اجعلوها قصيرة بالنسبة إلى الصلاة لأنها توطئة للصلاة لا مقصودة بذاتها والعياذ بالله تعالى مما يفعله أهل عصرنا من خلاف السنة، وجملة قوله (وإن من البيان) والبلاغة

سِحْرًا.

١٩٠١ - (٨٣٦) (٢٤٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ؛

في الخطب (سحرا) أي ما هو كالسحر لميل القلوب إليه وإصغائها إليه كما أن السحر الحقيقي يميل القلب ويصرفه عن حالته الأصلية، حال من فاعل اقصروا، وأصل السحر صرف الأشياء عن حالتها الأصلية فكذلك البيان البليغ يصرف القلوب ويميلها إلى ما يدعو إليه فالكلام على التشبيه البليغ، قال السنوسي: جملة قوله (وإن من البيان سحراً) حال من ضمير الفاعل في اقصروا أي اقصروا أيها الأئمة الخطب في حال كونكم تأتون فيها بمعان جمة شريفة تطابق الفصل في ألفاظ يسيرة وهو أعلى طبقات البيان ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: «أوتيت جوامع الكلم» هذا على رواية الواو لأنها واو الحال، وأما على رواية الفاء فالمعنى اقصروا الخطبة مع جمعكم فيها للمعاني الجمة الشريفة لتكونوا آتين فيها بالسحر الحلال فإن من البيان لسحراً، فالفاء تعليلية اهـ. وهذا الحديث شارك المؤلف في روايته أحمد [٢٦٣/٤]، وأبو داود [١١٠٦].

ثم استدل المؤلف على الجزء الأخير من الترجمة بحديث عدي بن حاتم رضي الله عنه فقال:

١٩٠١ - (٨٣٦) (٢٤٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ الكوفيان (قالا: حدثنا وكيع) بن الجراح الكوفي (عن سفیان) بن سعيد الثوري الكوفي (عن عبد العزيز بن رفيع) مصغراً أبي عبد الله الأسدي المكي، روى عن تميم بن طرفة في الإيمان والصلاة، وزيد بن وهب في الزكاة، وعبد الله بن أبي قتادة في الحج، وأنس في الحج، وعبيد الله بن القبطية في الفتن، وأبي الطفيل عامر بن واثلة في الفتن، ويروي عنه (ع) والثوري وجريز بن عبد الحميد في الزكاة، وأبو الأحوص وشعبة والأعمش وأبو إسحاق الشيباني وزهير بن معاوية، قال أحمد ويحيى وأبو حاتم والنسائي: ثقة، وقال في التقريب: ثقة، من الرابعة، مات سنة (١٣٠) ثلاثين ومائة (عن تميم بن طرفة) - بفتح المهملتين الطائي الكوفي - وثقه النسائي، وقال في التقريب: ثقة، من (٣) مات سنة (٩٥) (عن عدي بن حاتم) بن عبد الله بن سعد بن حشرج بن امرئ القيس القحطاني

أَنَّ رَجُلًا خَطَبَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: مَنْ يُطْعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشِدَ. وَمَنْ يَعْصِيهِمَا فَقَدْ غَوَى. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ. قُلْ: وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ». قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: فَقَدْ غَوَى.

الطائي أبي طريف الكوفي الجواد ابن الجواد الصحابي المشهور، وفد على النبي صلى الله عليه وسلم في شعبان سنة سبع له (٦٦) ستة وستون حديثاً، اتفقا على ستة، وانفرد (خ) بثلاثة و (م) بحديثين سمع النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه عمر في الفضائل، ويروي عنه (ع) وتميم بن طرفة في الصلاة، وعبد الله بن معقل في الزكاة، وخيثمة في الزكاة، والشعبي في الصوم والصيد والفضائل، وهمام بن الحارث في الصيد، وهذا السند من سداسياته، ومن لطائفه أن رجاله كلهم كوفيون إلا عبد العزيز بن ربيع فإنه مكّي، وفيه التحديث والعنونة والمقارنة ورواية تابعي عن تابعي (أن رجلاً) لم أر من ذكر اسمه (خطب عند النبي صلى الله عليه وسلم) يعني في عقد نكاح أو بين يدي وفد لا في خطبة جمعة اهـ من الأبي (فقال) ذلك الرجل في خطبته (من يطع الله ورسوله فقد رشد) بفتح الشين وكسرها (ومن يعصهما) أي ومن يعص الله ورسوله أي خالفهما (فقد غوى) أي ضل عن طريق الحق، قال القاضي: يروى بفتح الواو من باب رمى، وكسرها من باب رضي، والصواب الفتح لأنه من الغي، وهو الانهماك في الشر (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بئس الخطيب) أي كلامه والمخصوص بالذم (أنت) أيها الرجل (قل) أيها الرجل (ومن يعص الله ورسوله) بإفراد الجلالة (قال ابن نمير) في روايته: (فقد غوى) بكسر الواو من باب رضي. وهذا الحديث شارك المؤلف في روايته أحمد [٤/٢٥٦]، وأبو داود [١٠٩٩].

وقول الخطيب (من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى) قال القرطبي: ظاهره أنه أنكر عليه جمع اسم الله تعالى واسم رسوله صلى الله عليه وسلم في ضمير واحد، ويعارضه ما رواه أبو داود من حديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب فقال في خطبته: «من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه» وفي حديث أنس: «ومن يعصهما فقد غوى» رواه أبو داود أيضاً وهما صحيحان، ويعارضه أيضاً قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٦] فجمع بين ضمير اسم الله وملائكته ولهذه المعارضة صرف بعض القراء هذا اللم إلى أن

.....

ذلك الخطيب وقف على (ومن يعصهما) وهذا تأويل لم تساعده الرواية فإن الرواية الصحيحة أنه أتى باللفظين في مساق واحد، وأن آخر كلامه هو فقد غوى، ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم رد عليه وعلمه صواب ما أحل به فقال: «قل ومن يعص الله ورسوله فقد غوى» فظهر أن ذمه له إنما كان على الجمع بين الاسمين في الضمير، وحينئذ يتوجه الإشكال وتخلص عنه من أوجه: - أحدها أن المتكلم لا يدخل تحت خطاب نفسه إذا وجهه لغيره فقوله صلى الله عليه وسلم بثس الخطيب أنت منصرف لغير النبي صلى الله عليه وسلم لفظاً ومعنى. وثانيها أن إنكاره على ذلك الخطيب يحتمل أن يكون كأن هناك من يتوهم التسوية من جمعهما في الضمير الواحد فمنع ذلك لأجله وحيث عدم ذلك جاز الإطلاق. وثالثها أن ذلك الجمع تشريف للملائكة ولله تعالى أن يشرف من شاء بما شاء ويمنع من مثل ذلك للغير كما قد أقسم بكثير من المخلوقات ومنعنا من القسم بها فقال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (٥١) وكذلك أذن لنبيه صلى الله عليه وسلم في إطلاق مثل ذلك ومنع منه الغير على لسان نبيه. ورابعها أن العمل بخبر المنع أولى لأوجه لأنه تععيد قاعدة والخبر الآخر يحتمل الخصوص كما قرناها، ولأن هذا الخبر ناقل والآخر مبقى على الأصل فكان الأول أولى، ولأنه قول والثاني فعل فكان أولى. والله أعلم اهـ من المفهم.

وقوله (فقد رشد) من الرشد وهو الصلاح وإصابة الصواب، ويقال فيه رشد رشداً من باب تعب، ورشد يرشد من باب قتل كما في المصباح قال الشاعر:

وهل أنا إلا من غزية إن غوت غويت وإن ترشد غزية أرشد

وقوله (فقد غوى) من باب رمى من الغي كما مر أنه الصواب قال الشاعر:

ومن يلق خيراً يحمد الناس أمره ومن يغو لا يعدم على الغي لائمًا

ولم يذكر المؤلف في هذا الباب إلا حديثين الأول حديث عمار ذكره للاستدلال

على الجزء الأول من الترجمة، والثاني حديث عدي بن حاتم ذكره للاستدلال به على الجزء الأخير من الترجمة والله أعلم.

* * *

٣٧٣ - (٨٤) باب: قراءة القرآن في الخطبة والإشارة باليد فيها

١٩٠٢ - (٨٣٧) (٢٤١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ الْحَنْظَلِيُّ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، سَمِعَ عَطَاءَ يُخْبِرُ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ عَلَى الْمِنْبَرِ: ﴿وَنَادُوا يَمْلِكُ﴾ [الزخرف: ٧٧].

٣٧٣ - (٨٤) باب قراءة القرآن في الخطبة والإشارة باليد فيها

١٩٠٢ - (٨٣٧) (٢٤١) (حدثنا قتيبة بن سعيد) بن جميل الثقفي البلخي (وأبو بكر ابن أبي شيبة) العبسي الكوفي (وإسحاق) بن إبراهيم بن راهويه (الحنظلي) المروزي (جميعاً عن) سفيان (بن عيينة) الأعرور الهلالي الكوفي (قال قتيبة: حدثنا سفيان) بن عيينة بصيغة السماع (عن عمرو) بن دينار الجمحي أبي محمد المكي، ثقة، من (٤) روى عنه في (٢٢) باباً (سمع عطاء) بن أبي رباح أسلم القرشي مولاهم أبا محمد المكي، ثقة، من (٣) روى عنه في (١٠) أبواب (يخبر عن صفوان بن يعلى) بن أمية التميمي أو التيمي حليف لقريش المكي روى عن أبيه في الصلاة والحج والحدود، ويروي عنه (خ م ت س) وعطاء بن أبي رباح والزهري، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب: ثقة، من (٣) (عن أبيه) يعلى ابن أمية بن أبي عبيدة عبيد بن الهمام بن الحارث التميمي حليف قريش وهو يعلى ابن منية اسم أمه الصحابي المشهور المكي رضي الله عنه، وهذا السند من سداسياته رجاله أربعة منهم مكيون واثنان كوفيان أو كوفي وبلخي أو كوفي ومروزي، ومن لطائفه أنه اجتمع فيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض عمرو عن عطاء عن صفوان، وفيه التحديث والسماع والعنعنة والمقارنة (أنه) أي أن يعلى ابن أمية (سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ) في خطبته (على المنبر) قوله تعالى (ونادوا يا مالك) ليقض علينا ربك . . . الآية، قال النواوي: فيه القراءة في الخطبة وهي مشروعة بلا خلاف، واختلفوا في وجوبها والصحيح عندنا وجوبها وأقلها آية اهـ، قال الأبى: وفيه استحباب التحذير، قال القرطبي: يحتمل أن يكون أراد الآية وحدها أو السورة كلها ونبه ببعضها عليها كما يقال: قرأت (الحمد لله) وفي قراءته هذه الآية وسورة (ق) دليل على صحة استحباب مالك قراءة شيء من القرآن في الخطبة، وخص هذه الآية وسورة (ق) لما تضمنته من المواعظ والزجر والتحذير اهـ من المفهم. وشارك المؤلف في رواية هذا

١٩٠٣ - (٨٣٨) (٢٤٢) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ. أَخْبَرَنَا
يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ، عَنْ أُخْتِ لِعَمْرَةَ؛ قَالَتْ: أَخَذْتُ ﴿قَدْ وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدِ﴾ [ق: ١] مِنْ فِي
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَهُوَ يَقْرَأُ بِهَا عَلَى الْمُنْبَرِ، فِي كُلِّ
جُمُعَةٍ.

الحديث أحمد [٢٢٣/٤]، والبخاري [٣٢٣٠]، وأبو داود [٣٩٩٢]، والترمذي [٥٠٨].

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث يعلى بحديث أخت عمرة بنت
عبد الرحمن رضي الله عنهم فقال :

١٩٠٣ - (٨٣٨) (٢٤٢) (وحدثني عبدالله بن عبد الرحمن) بن الفضل بن مهران
(الدارمي) أبو محمد السمرقندي، ثقة متقن، من (١١) (أخبرنا يحيى بن حسان) بن حيان
البكري البصري، ثقة، من (٩) (حدثنا سليمان بن بلال) التيمي مولا هم أبو محمد
المدني، ثقة، من (٨) (عن يحيى بن سعيد) بن قيس الأنصاري أبي سعيد المدني، ثقة،
من (٥) (عن عمرة بنت عبد الرحمن) بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية، ثقة، من (٣)
(عن أخت لعمرة) بنت عبد الرحمن لأمها قيل هي أم هشام بنت حارثة بن النعمان
الأنصارية لها صحبة، وقيل أم هند بنت حارثة بن النعمان الأنصارية المدنية صحابية
مشهورة، لها أحاديث انفرد لها (م) بحديثين، وهي أخت عمرة بنت عبد الرحمن لأمها
المذكورة، ويروي عنها (م د س ق) وأختها لأمها عمرة بنت عبد الرحمن، ولم أر من
ذكر اسمها، قال النواوي: لا يضر السند عدم تسميتها لأنها صحابية والصحابة كلهم
عدول، وهذا السند من سداسياته أربعة منهم مديون وواحد بصري وواحد سمرقندي،
وفيه التحديث إفراداً وجمعاً والإخبار والعنونة، وفيه رواية تابعي عن تابعة (قالت) أخت
عمرة (أخذت) وتعلمت سورة ﴿قَدْ وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدِ﴾ من في رسول الله صلى الله عليه
وسلم) أي من فمه (يوم الجمعة وهو) أي والحال أنه صلى الله عليه وسلم (يقرأ بها) أي
بسورة ق في الخطبة (على المنبر في كل) يوم (جمعة) قال القاضي: وسبب ذلك ما فيها
من أمر الموت والآخرة والمواظب الشديدة، وفيه استحباب قراءتها أو بعضها في كل
جمعة.

[قلت]: قد تقدم ما نقلنا من حديث كان لا يدع قراءة قوله تعالى: ﴿بِأَيِّهَا الَّذِينَ

١٩٠٤ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ أُخْتِ لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ . كَانَتْ أَكْبَرَ مِنْهَا . بِمِثْلِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ .

١٩٠٥ - (٠٠٠) (٠٠٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ .

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ،

ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ [الأحزاب: ٧٠] ويجمع بين الحديثين بأن كلا منهما محمول على الأغلب اهـ أبي . وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٤٣٦/٦] ، وأبو داود [١١٠٠] ، والنسائي [١٠٧/٣] .

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أخت عمرة رضي الله تعالى عنها فقال:

١٩٠٤ - (٠٠٠) (٠٠٠) (وحدثنيه) أي حدثني الحديث المذكور (أبو الطاهر) أحمد ابن عمرو بن السرح الأموي المصري (أخبرنا) عبد الله (بن وهب) بن مسلم القرشي المصري (عن يحيى بن أيوب) الغافقي أبي العباس المصري، صدوق، من (٧) (عن يحيى بن سعيد) بن قيس الأنصاري المدني (عن عمرة) بنت عبد الرحمن الأنصارية (عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان بن نفيح - بالنون والفاء مصغراً - بن زيد الأنصارية الخزرجية (أخت لعمرة بنت عبد الرحمن) الأنصارية لكن يشكل هذا بأن أم هشام هي بنت حارثة وعمرة هي بنت عبد الرحمن فكيف تكون أختها؟ ويجاب بأن المراد أختها من الرضاعة ومن الأم أو من القرابة البعيدة فلا إشكال اهـ من العون (كانت) أي أخت لعمرة (أكبر منها) أي من عمرة، وساق يحيى بن أيوب (بمثل حديث سليمان بن بلال) عن يحيى بن سعيد، وهذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم مديون وثلاثة مصريون، غرضه بيان متابعة يحيى بن أيوب لسليمان بن بلال في الرواية عن يحيى بن سعيد.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث أخت عمرة رضي الله عنها فقال:

١٩٠٥ - (٠٠٠) (٠٠٠) (حدثني محمد بن بشار) العبدي البصري (حدثنا محمد بن جعفر) الهذلي البصري المعروف بغندر، ثقة، من (٩) (حدثنا شعبة) بن الحجاج بن

عَنْ خُبَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مَعْنٍ، عَنْ بِنْتِ لِحَارِثَةَ بْنِ التُّعْمَانَ؛ قَالَتْ: مَا حَفِظْتُ (ق) إِلَّا مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. يَخْطُبُ بِهَا كُلَّ جُمُعَةٍ. قَالَتْ: وَكَانَ تَثَوْرُنَا وَتَثَوْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاحِدًا.

١٩٠٦ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ. حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ. قَالَ: حَدَّثَنِي

الورد العتكي أبو بسطام البصري، ثقة إمام الأئمة، من (٧) روى عنه في (٣٠) باباً (عن خبيب) بن عبد الرحمن بن خبيب بن يساف الأنصاري المدني، ثقة، من (٤) روى عنه في (٦) أبواب (عن عبد الله بن محمد بن معن) الغفاري المدني، روى عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان حديث (ما حفظت ق إلا من في رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة) ويروي عنه (م د) وخبيب بن عبد الرحمن وليس له في الكتابين غير هذا الحديث، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب: مقبول، من الثالثة (عن) أم هشام (بنت لحارثة بن النعمان) الأنصارية المدنية، وهذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون وثلاثة بصريون، غرضه بسوقه بيان متابعة عبد الله بن محمد بن معن لعمره بنت عبد الرحمن في رواية هذا الحديث عن أم هشام، وفائدتها بيان كثرة طرقة (قالت) بنت حارثة: (ما حفظت) وتعلمت سورة (ق إلا من في رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي إلا من فمه حالة كونه (يخطب بها) أي بسورة ق أي يقرأ بها في خطبته (كل) يوم (جمعة قالت) بنت حارثة (وكان تنورنا) أي مخبزنا (وتنور) أهل (رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدا) ليس له ثان، وهذا إشارة إلى حفظها ومعرفتها بأحوال النبي صلى الله عليه وسلم وقرب منزلها من منزله صلى الله عليه وسلم.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث أم هشام رضي الله تعالى عنها فقال:

١٩٠٦ - (٠٠٠) (٠٠٠) (وحدَّثنا عمرو) بن محمد بن يحيى بن بكير بن شابور (الناقد) أبو عثمان البغدادي، ثقة، من (١٠) (حدَّثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد) الزهري أبو يوسف المدني، ثقة، من (٩) (حدَّثنا أبي) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف الزهري أبو إسحاق المدني، ثقة، من (٨) (عن محمد بن إسحاق) بن يسار المطلبي أبي عبد الله المدني، صدوق، من (٥) (قال) محمد بن إسحاق (حدَّثني

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ أُمِّ هِشَامِ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ الثُّعْمَانِ؛ قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ تَنْوَرُنَا وَتَنْوَرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاحِدًا. سَنَّتَيْنِ أَوْ سَنَةً وَبَعْضَ سَنَةٍ. وَمَا أَخَذْتُ ﴿قَدْ وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ﴾ إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. يَقْرؤها كُلُّ يَوْمِ جُمُعَةٍ عَلَى الْمِنْبَرِ. إِذَا خَطَبَ النَّاسَ.

١٩٠٧ - (٨٣٩) (٢٤٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ،

عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري) أبو محمد المدني، ثقة، من (٥) روى عنه في (١١) باباً (عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد) ويقال أسعد (بن زرارَةَ) الأنصاري الخزرجي المدني، روى عن أم هشام بنت حارثة في الصلاة، وسودة بنت زمعة وأبي هريرة وغيرهم، ويروي عنه (م د) وعبد الله بن بكر بن محمد ويحيى بن سعيد الأنصاري وغيرهم، وثقه ابن حبان، وقال العجلي: تابعي ثقة، من (٤) (عن أم هشام بنت حارثة بن الثعمان) الأنصارية المدنية رضي الله تعالى عنها، وهذا السند من سباعيته، ومن لطائفه أن رجاله كلهم مدنيون إلا عمرًا الناقد فإنه بغداداي، وغرضه بسوقه بيان متابعة يحيى بن عبد الله لعمرة بنت عبد الرحمن في رواية هذا الحديث عن أم هشام، وكرر المتن لما بين الروایتين من المخالفة (قالت أم هشام والله (لقد كان تنورنا) أي مخبزنا (وتنور رسول الله صلى الله عليه وسلم واحداً سنتين) أي مدة سنتين (أو) قالت أم هشام (سنة وبعض سنة) شك يحيى بن عبد الله، قالت أم هشام: (وما أخذت) أي تعلمت ونقلت سورة ﴿قَدْ وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ﴾ عن لسان أحد (إلا عن لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم) حالة كونه (يقروها كل يوم جمعة على المنبر إذا خطب الناس) أي وعظهم.

ثم استشهد المؤلف على الجزء الأخير من الترجمة بحديث عمارة بن روية رضي الله عنه فقال:

١٩٠٧ - (٨٣٩) (٢٤٣) (وحدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) العباسي الكوفي (حدَّثَنَا

عبد الله بن إدريس) بن يزيد الأزدي الكوفي، ثقة ثقة، من (٨) (عن حصين) بن

عَنْ عُمَارَةَ بْنِ رُؤَيْبَةَ. قَالَ: رَأَى بِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ عَلَى الْمُنْبَرِ رَافِعاً يَدَيْهِ. فَقَالَ: قَبَّحَ اللَّهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ. لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَزِيدُ عَلَيَّ أَنْ يَقُولَ بِيَدِهِ هَكَذَا. وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الْمُسَبَّحَةِ.

١٩٠٨ - (٥٠٠) (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ.....

عبد الرحمن السلمي أبي الهذيل الكوفي، ثقة، من (٥) (عن عمارة بن رؤيبة) مصغراً الثقفى أبي زهير الكوفي الصحابي الجليل رضي الله عنه، وهذا السند من رباعياته، ومن لطائفه أن رجاله كلهم كوفيون (قال) حصين: (رأى) عمارة بن رؤيبة (بشر بن مروان) بالنصب على المفعولية لأن رأى بصرية، وفاعلها ضمير يعود على عمارة وهو بشر بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية الأموي المدني، من أمراء بني أمية حالة كون بشر (على المنبر) النبوي وحالة كونه (رافعاً يديه) إلى السماء، وفي رواية الترمذي زيادة في الدعاء (فقال) عمارة كما هو مصرح في رواية الترمذي (قبح الله) تعالى (هاتين اليدين) اللتين رفعتا عند الدعاء على خلاف السنة يعني يدي بشر، والظاهر أنه دعاء عليه لأنه خالف السنة، وقيل إخبار عن قبح صنعه نحو قوله تعالى تبت يدا أبي لهب كما في المرقاة، وفي رواية الترمذي (هاتين اليدين القصيرتين) بالتصغير فيهما، والله (لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزيد على أن يقول) أي على أن يشير فهو من إطلاق القول على الفعل (بيده) الشريفة (هكذا) قال حصين بن عبد الرحمن (وأشار) عمارة (بإصبعه المسبحة) حكاية لرفع النبي صلى الله عليه وسلم، قال القرطبي: كان ذلك والله أعلم من رسول الله صلى الله عليه وسلم عند التشهد في الخطبة كما كان يفعل في الصلاة اهـ. والحديث يدل على كراهة رفع الأيدي على المنبر حال الدعاء اهـ تحفة الأحوذى، قال النواوي: وهذا يدل على أن السنة أن لا يرفع اليد في الخطبة وهو قول مالك وأصحابنا وغيرهم، وحكى القاضي عن بعض السلف وبعض المالكية إباحته لأن النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه في خطبة الجمعة حين استسقى، وأجاب الأولون بأن هذا الرفع كان لعارض الاستسقاء اهـ. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد، وأبو داود [١١٠٤]، والترمذي [٥١٥]، والنسائي [١٠٨/٣].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث عمارة رضي الله عنه فقال:

١٩٠٨ - (٥٠٠) (٥٠٠) (وحدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفى البلخي (حدثنا أبو عوانة)

عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ قَالَ: رَأَيْتُ بَشَرَ بْنَ مَرْوَانَ، يَوْمَ جُمُعَةٍ، يَرْفَعُ يَدَيْهِ.
فَقَالَ عُمَارَةُ بْنُ رُوَيْبَةَ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

الوضاح بن عبد الله الشكري الواسطي، ثقة، من (٧) (عن حصين بن عبد الرحمن) السلمي الكوفي (قال) حصين: (رأيت بشر بن مروان) الأموي المدني (يوم الجمعة يرفع يديه) على المنبر عند الدعاء (فقال عمارة بن ربيعة) الحديث (فذكر) أبو عوانة في روايته (نحوه) أي نحو حديث عبد الله بن إدريس، وهذا السند من رباعياته، غرضه بسوقه بيان متابعة أبي عوانة لعبد الله بن إدريس في رواية هذا الحديث عن حصين بن عبد الرحمن. وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب ثلاثة أحاديث الأول حديث يعلى ذكره للاستدلال على الجزء الأول من الترجمة، والثاني حديث أخت عمرة بنت عبد الرحمن ذكره للاستشهاد لحديث يعلى وذكر فيه ثلاث متابعات، والثالث حديث عمارة بن ربيعة ذكره للاستدلال به على الجزء الأخير من الترجمة وذكر فيه متابعة واحدة.

* * *

٣٧٤ - (٨٥) باب: ركوع من دخل

والإمام يخطب والتعليم في حالة الخطبة

١٩٠٩ - (٨٤٠) (٢٤٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ) عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَصَلَيْتَ يَا فُلَانٌ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «قُمْ فَارْكَعْ».

٣٧٤ - (٨٥) باب ركوع من دخل

والإمام يخطب والتعليم في حالة الخطبة

١٩٠٩ - (٨٤٠) (٢٤٤) (وحدثنا أبو الربيع الزهراني) سليمان بن داود البصري (وقتية بن سعيد) الثقفي البلخي (قالا: حدثنا حماد وهو ابن زيد) بن درهم الأزدي أبو إسماعيل البصري، ثقة، من (٨) (عن عمرو بن دينار) الجمحي مولا هم أبي محمد المكي، ثقة، من (٤) (عن جابر بن عبد الله) الأنصاري المدني رضي الله عنه، وهذا السند من ربايعاته رجاله اثنان منهم بصريان وواحد مدني وواحد مكي أو بلخي وبصري، وفيه التحديث والعننة والمقارنة (قال) جابر (بيننا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة إذ) فجائية رابطة لجواب بينا (جاء رجل) هو سليك - بضم السين مصغراً، ابن عمرو أو ابن هدية كذا في الإصابة - الغطفاني بفتحيتين فجلس أي بينا أوقات وعظ النبي صلى الله عليه وسلم الناس يوم الجمعة فاجأهم مجيء رجل فجلوسه قبل صلاة ركعتين تحية المسجد (فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: أصليت يا فلان) بهمزة الاستفهام الاستخباري (قال) الرجل (لا) أي ما صليت (قال) له النبي صلى الله عليه وسلم (قم) يا فلان (فاركع) أي فصل ركعتين تحية المسجد. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٣/٣١٧]، وأبو داود [١١١٥]، والترمذي [٥١٠]، والنسائي [٣/١٠٣]، وابن ماجه [١١١٢].

قال القسطلاني: واستدل بهذا الحديث الشافعية والحنابلة على أن الداخل للمسجد والخطيب يخطب على المنبر يندب له صلاة تحية المسجد إلا في آخر الخطبة ويخففها وجوباً ليسمع الخطبة، قال الزركشي: والمراد بالتخفيف فيما ذكر الاقتصار على

١٩١٠ - (٠٠٠) (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَيَعْقُوبُ الدَّورَقِيُّ، عَنْ ابْنِ عُليَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. كَمَا قَالَ حَمَادٌ. وَلَمْ يَذْكُرِ الرَّكْعَتَيْنِ.

١٩١١ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. (قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ)

الواجبات لا الإسراع، قال: ويدل له ما ذكروه من أنه إذا ضاق الوقت وأراد الوضوء اقتصر على الواجبات اهـ ومنع منها المالكية والحنفية لحديث ابن ماجه أنه صلى الله عليه وسلم قال للذي دخل يتخطى رقاب الناس: «اجلس فقد آذيت» وأجابوا عن قصة سليك بأنها واقعة عين لا عموم لها فتختص بسليك (وأجيب) بأن الأصل عدم الخصوصية وبأن التحية لا تفوت بالجلوس في حق الجاهل أو الناسي، فحال هذا الرجل الداخل محمولة على أحدهما، وبأن قوله للذي يتخطى على رقاب الناس: اجلس أي لا تتخط أو ترك أمره بالتحية لبيان الجواز فإنها ليست واجبة أو لكون دخوله وقع في آخر الخطبة بحيث ضاق الوقت عن التحية أو كان قد صلى التحية في مؤخر المسجد ثم تقدم ليقرب من سماع الخطبة فوق منه التخطي فأنكر عليه اهـ منه .

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث جابر رضي الله عنه فقال :

١٩١٠ - (٠٠٠) (٠٠٠) (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة) العبسي الكوفي (ويعقوب) بن إبراهيم بن كثير العبدي (الدورقي) أبو يوسف البغدادي، ثقة، من (١٠) (عن) إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم المعروف بـ(ابن عليّة) اسم أمه، القرشي الأسدي مولاهم أبي بشر البصري (عن أيوب) بن أبي تميمه كيسان العنزي البصري (عن عمرو) بن دينار الجمحي المكي (عن جابر) بن عبد الله المدني، وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة أيوب السخيتاني لحماذ بن زيد في الرواية عن عمرو (عن النبي صلى الله عليه وسلم) فقال أيوب في روايته (كما قال حماذ) بن زيد أي مثل ما روى حماذ بلا زيادة ولا نقص (ولم يذكر) أيوب لفظة (الركعتين) كما لم يذكره حماذ.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة فيه ثانياً فقال :

١٩١١ - (٠٠٠) (٠٠٠) (وحدثنا قتيبة بن سعيد) البلخي الثقفى (وإسحاق بن إبراهيم) بن راهويه الحنظلي المروزي (قال قتيبة: حدثنا وقال إسحاق: أخبرنا سفیان) بن

عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ،
وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ. فَقَالَ: «أَصَلَّيْتَ؟» قَالَ:
لَا. قَالَ: «قُمْ فَصَلِّ الرَّكْعَتَيْنِ». وَفِي رِوَايَةٍ قُتَيْبَةَ قَالَ: «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ».

١٩١٢ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ. قَالَ ابْنُ
رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ؛

عيينة الهلالي الكوفي (عن عمرو) بن دينار المكي (سمع) عمرو (جابر بن عبد الله)
الأنصاري المدني (يقول) وهذا السند من ربايعاته، غرضه بسوقه بيان متابعة سفيان
لحماد بن زيد في الرواية عن عمرو، وكرر المتن لما بين الروایتين من المخالفة (دخل
رجل) هو سليك الغطفاني (المسجد) النبوي (ورسول الله صلى الله عليه وسلم) أي
والحال أنه صلى الله عليه وسلم (يخطب يوم الجمعة فقال) رسول الله صلى الله عليه
وسلم للرجل: (أصليت) بهمزة الاستفهام الاستخباري (قال) الرجل (لا) أي ما صليت
(قال) النبي صلى الله عليه وسلم: (قم فصل الركعتين) هكذا في رواية إسحاق بالتعريف
(و) أما (في رواية قتيبة) فإنه قال: (قال) النبي صلى الله عليه وسلم: (صل ركعتين)
بالتكثير، وبلا ذكر لفظ (قم) وبلا فاء في لفظ فصل.

[تنبيه]: - لو جاء في آخر الخطبة فلا يصلي لثلاث يفوته أول الجمعة مع الإمام،
قال في المجموع: وهذا محمول على تفصيل ذكره المحققون من أنه إن غلب على ظنه
أنه إن صلاها فاتته تكبيرة الإحرام مع الإمام لم يصل التحية بل يقف حتى تقام الصلاة
ولا يقعد لثلاث يكون جالساً في المسجد قبل التحية. قال ابن الرفعة: ولو صلاها في
هذه الحالة استحب للإمام أن يزيد في كلام الخطبة بقدر ما يكملها فإن لم يفعل الإمام
ذلك، قال في الأم: كرهته له فإن صلاها وقد أقيمت الصلاة كرهت ذلك له اهـ من
القسطلاني.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث جابر رضي الله عنه فقال:

١٩١٢ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ الْقَشِيرِيُّ النَّيسَابُورِيُّ (وَعَبْدُ بْنُ
حَمِيدٍ) الْكَسِيُّ (قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ) بِنِ هَمَامِ الصَّنَعَانِيِّ (أَخْبَرَنَا)
عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ (ابْنُ جُرَيْجٍ) الْأُمَوِيُّ الْمَكِّيُّ (أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ) الْجَمْحِيُّ

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُنْبَرِ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، يَخْطُبُ. فَقَالَ لَهُ: «أَرْكَعْتَ رَكَعَتَيْنِ؟» قَالَ: لَا. فَقَالَ: «ارْكَعْ».

١٩١٣ - (٠٠٠) (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو؛ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ فَقَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَدْ خَرَجَ الْإِمَامُ، فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ».

المكي (أنه سمع جابر بن عبد الله يقول) وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة ابن جريج لسفيان في رواية هذا الحديث عن عمرو، وكرر المتن لما بين الروایتين من المخالفة (جاء رجل) وهو سليك المار (والنبي صلى الله عليه وسلم على المنبر يوم الجمعة) حالة كونه (يخطب فقال له) النبي صلى الله عليه وسلم: (أركعت) بهمزة الاستفهام أي هل صليت (ركعتين قال) الرجل: (لا) أي ما صليت (فقال) له النبي صلى الله عليه وسلم: (اركع) أي صل ركعتين تحية المسجد.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة رابعاً فقال:

١٩١٣ - (٠٠٠) (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ الْعَبْدِيُّ الْبَصْرِيُّ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ) وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ الْهَذَلِيُّ الْبَصْرِيُّ (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بْنِ الْحَجَّاجِ الْبَصْرِيِّ (عَنْ عَمْرٍو) بْنِ دِينَارِ الْمَكِّيِّ (قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ) الْأَنْصَارِيِّ الْمَدْنِيِّ، وَهَذَا السُّنْدُ مِنْ خَمَاسِيَاتِهِ، غَرَضُهُ بِسُوقِهِ بَيَانَ مَتَابَعَةِ شُعْبَةَ لِمَنْ رَوَى عَنْ عَمْرٍو (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ) النَّاسَ وَوَعظَهُمْ (فَقَالَ) فِي خُطْبَتِهِ (إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ) الْمَسْجِدَ (يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ) الْحَالُ أَنَّهُ (قَدْ خَرَجَ الْإِمَامُ) إِلَى الْمَسْجِدِ وَشَرَعَ فِي الْخُطْبَةِ (فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ) تَحِيَةَ الْمَسْجِدِ، قَالَ ابْنُ الْمَلِكِ: اسْتَدَلَّ بِهِ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَحِيَةِ الْمَسْجِدِ وَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ فِي الْخُطْبَةِ، وَكَرِهَهَا أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ لِأَنَّهَا تَخِلُّ بِاسْتِمَاعِ الْخُطْبَةِ وَهُوَ وَاجِبٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَقَدْ رَوَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ فَلَا صَلَاةَ وَلَا كَلَامًا» فَتَعَارَضَا وَتَسَاقَطَا فَبَقِيَ الْاسْتِمَاعُ عَلَى وَجُوبِهِ أَهْلُ لَكِنْ قَوْلُ (إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ فَلَا صَلَاةَ وَلَا كَلَامًا) قَالَ فِيهِ ابْنُ الْهَمَامِ: رَفَعَهُ غَرِيبٌ، وَالْمَعْرُوفُ كَوْنُهُ مِنْ كَلَامِ الزَّهْرِيِّ.

١٩١٤ - (١٠٠٠) (١٠٠٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: «جَاءَ سُلَيْكُ الْعَطْفَانِيِّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدٌ عَلَى الْمِنْبَرِ. فَقَعَدَ سُلَيْكُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرَكَعْتَ رَكَعَتَيْنِ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «قُمْ فَارْكَعْهُمَا».

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة خامساً في حديث جابر رضي الله عنه فقال:

١٩١٤ - (١٠٠٠) (١٠٠٠) (وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث) بن سعد المصري (ح) وحدثنا محمد بن رمح) بن المهاجر المصري (أخبرنا الليث عن أبي الزبير) المكي محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي مولاهم (عن جابر) بن عبد الله الأنصاري المدني، وهذا السند من رباعياته، غرضه بيان متابعة أبي الزبير لعمر بن دينار في رواية هذا الحديث عن جابر (أنه) أي أن جابراً (قال: جاء سليك الغطفاني) بفتحات (يوم الجمعة) ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد على المنبر فقعد سليك قبل أن يصلي) تحية المسجد (فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: أركعت) أي هل صليت (ركعتين) تحية المسجد (قال) سليك: (لا، قال) النبي صلى الله عليه وسلم (قم فاركعهما) أي فصلّ الركعتين.

قال النووي: وفي هذه الأحاديث جواز الكلام في الخطبة لحاجة، وفيها جواز للخطيب وغيره، وفيها الأمر بالمعروف والإرشاد إلى المصالح في كل حال وموطن، وفيها أن تحية المسجد ركعتان وأن نوافل النهار ركعتان، وأن تحية المسجد لا تفوت بالجلوس في حق جاهل حكمها اهـ. وقد أطلق الشافعية فواتها بالجلوس وهو محمول على العالم بأنها سنة، أما الجاهل فيتداركها على قرب لهذا الحديث.

ويستنبط من هذه الأحاديث أن تحية المسجد لا تترك في أوقات النهي عن الصلاة وأنها ذات سبب تباح في كل وقت ويلحق بها كل ذوات الأسباب كقضاء الفائتة ونحوها لأنها لو سقطت في حال ما لكان هذا الحال أولى به فإنه مأمور باستماع الخطبة فلما ترك لها استماع الخطبة وقطع النبي صلى الله عليه وسلم لها الخطبة وأمره بها بعد أن قعد وكان هذا الجالس جاهلاً حكمها دل على تأكدها وأنها لا تترك بحال ولا في وقت من الأوقات والله سبحانه وتعالى أعلم اهـ من العون.

١٩١٥ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ .
 كِلَاهُمَا عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ . قَالَ ابْنُ خَشْرَمٍ : أَخْبَرَنَا عَيْسَى ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ
 أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : جَاءَ سُلَيْكُ الْعَطْفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ،
 وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ ، فَجَلَسَ . فَقَالَ لَهُ : « يَا سُلَيْكُ ! قُمْ فَارْكَعْ
 رَكَعَتَيْنِ . وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا » . ثُمَّ قَالَ : « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ،
 فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا » .

١٩١٦ - (٨٤١) (٢٤٥) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة سادساً فقال :

١٩١٥ - (٠٠٠) (٠٠٠) (وحدثنا إسحاق بن إبراهيم) الحنظلي المروزي (وعلي بن
 خشرم) بوزن جعفر بن عبد الرحمن المروزي (كلاهما عن عيسى بن يونس) بن أبي
 إسحاق السبيعي الكوفي (قال ابن خشرم: أخبرنا عيسى عن الأعمش عن أبي سفيان)
 طلحة بن نافع الواسطي (عن جابر بن عبد الله) الأنصاري رضي الله عنه، وهذا السند من
 خماسياته، غرضه بيان متابعة أبي سفيان لأبي الزبير في رواية هذا الحديث عن جابر
 (قال) جابر: (جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب
 فجلس) سليك بلا صلاة (فقال له) النبي صلى الله عليه وسلم (يا سليك قم فاركع ركعتين
 وتجاوز فيهما) أي خفف أداءها بالاختصار على الواجبات، قال في المصباح: يقال:
 تجاوزت في الصلاة ترخصت فيها فأنتيت بأدنى ما يكفي اهـ (ثم قال) رسول الله صلى
 الله عليه وسلم: (إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجاوز
 فيهما) أي فليخفف في الركعتين باقتصاره على أقل ما يجزىء في الصلاة لئلا تشغله عن
 استماع الخطبة.

قال القاضي عياض: وفي الحديث أن الجمعة لا يخرج فيها إلى الصحراء وإنما
 تصلى بالمسجد وهو شرط فيها وهذا إجماع من العلماء إلا شيئاً حكاه القزويني وأنكره
 شيوخنا اهـ أبي.

ثم استدلل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الأخير من الترجمة فقال:

١٩١٦ - (٨٤١) (٢٤٥) (وحدثنا شيبان بن فروخ) الحبطي أبو محمد الأبلبي،

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ . حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ هِلَالٍ . قَالَ : قَالَ أَبُو رِفَاعَةَ : انْتَهَيْتُ
إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَخُطُبُ . قَالَ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، رَجُلٌ
غَرِيبٌ . جَاءَ يَسْأَلُ عَن دِينِهِ . لَا يَدْرِي مَا دِينُهُ . قَالَ : فَأَقْبَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَتَرَكَ خُطْبَتَهُ

صدوق، من (٩) روى عنه في (١٠) أبواب (حدثنا سليمان بن المغيرة) القيسي مولاهم
أبو سعيد البصري، ثقة، من (٧) روى عنه في (٩) أبواب (حدثنا حميد بن هلال)
العدوي أبو نصر البصري، ثقة، من (٣) روى عنه في (٩) أبواب (قال) حميد بن هلال:
(قال أبو رفاعة) العدوي الصحابي الجليل رضي الله عنه تميم بن أسيد البصري، وقيل
عبد الله بن الحارث بن أسد بن عدي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ويروي عنه (م
س) وحميد بن هلال وصلة بن أشيم العدويان البصريان، قال ابن عبد البر: كان من
فصحاء الصحابة قيل استشهد سنة (٤٤) أربع وأربعين (انتهيت) ووصلت (إلى النبي صلى
الله عليه وسلم) وتقربت إليه (وهو) أي والحال أنه صلى الله عليه وسلم (يخطب) في
الجمعة، قال القرطبي: يحتمل أن تكون تلك الخطبة للجمعة ولغيرها إذ قد كان النبي
صلى الله عليه وسلم يجمع الناس لغير الجمعة عند نزول النوازل فيخطبهم ويعظهم اهـ
من المفهم (قال) أبو رفاعة (فقلت) له صلى الله عليه وسلم: (يا رسول الله) أنا (رجل
غريب) عن أهله ووطنه (جاء) إليك، حالة كونه (يسألك) (عن) أحكام (دينه) أي يريد
أن يسألك عنها، وحالة كونه (لا يدري) ولا يعلم الجواب (ما) أحكام (دينه) قال
القرطبي: وفيه استلطاف في السؤال واستخراج حسن للتعليم لأنه لما أخبره بذلك تعين
عليه أن يعلمه، وأيضاً فإن هذا الرجل الغريب الذي جاء سائلاً عن دينه هو من النوع
الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم: «إن ناساً يأتونكم من أقطار الأرض يطلبون
العلم فاستوصوا بهم خيراً» رواه الترمذي وابن ماجه من حديث أبي سعيد الخدري، فإنه
صلى الله عليه وسلم كان لا يأمر بشيء إلا كان أول آخذ به، وإذا نهى عن شيء كان
أول تارك له اهـ من المفهم (قال) أبو رفاعة (فأقبل عليّ رسول الله صلى الله عليه
وسلم) بوجهه الشريف (وترك خطبته) يحتمل أن هذه الخطبة خطبة أمر غير الجمعة
ولهذا قطعها بهذا الفصل الطويل، ويحتمل أنها كانت خطبة الجمعة واستأنفها، ويحتمل
أنه لم يحصل فصل طويل، ويحتمل أن كلامه لهذا الغريب كان متعلقاً بالخطبة فيكون

حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ. فَأْتَيْ بِكُرْسِيِّ، حَسِبْتُ قَوَائِمَهُ حَدِيدًا. قَالَ: فَقَعَدَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَجَعَلَ يُعَلِّمُنِي مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ. ثُمَّ أَتَى خُطْبَتَهُ فَأَتَمَّ آخِرَهَا.

منها ولا يضر المشي في أثنائها اه نواوي، قال القرطبي: إنما فعل ذلك لتعينه عليه في الحال ولخوف الفوت ولأنه لا يناقض ما كان فيه من الخطبة، ومشيه صلى الله عليه وسلم وقربه منه في تلك الحال مبادرة لاغتنام الفرصة وإظهار التهمم بشأن السائل اه من المفهم (حتى انتهى) ووصل (إلي) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فأتي) رسول الله صلى الله عليه وسلم (بكرسي) يجلس عليه، قال أبو رفاعه (حسبت) أي أحسب وأظن (قوائمه) أي قوائم ذلك الكرسي وأرجلها (حديدا) أي كونها من حديد بنصب الجزأين على أنهما مفعولان لحسب، وقد فسره حميد في كتاب ابن أبي شيبة فقال: أراه كان من عود أسود فحسبه من حديد، قلت: وأظن أن هذا الكرسي هو المنبر ويعني به أنه نقل عن موضعه المعتاد له إلى موضع السائل ليجلس عليه النبي صلى الله عليه وسلم اه من المفهم (قال) أبو رفاعه (فقعد) أي جلس (عليه) أي على ذلك الكرسي الذي جيء به (رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل) أي شرع رسول الله صلى الله عليه وسلم (يعلمني مما علمه الله) سبحانه وتعالى من أحكام الدين (ثم أتى خطبته فأتم آخرها) أي لما فرغ من تعليم الرجل رجع إلى أسلوب خطبته المتقدم، لا يقال: إن هذا الفعل منه صلى الله عليه وسلم قطع للخطبة لما قررناه من أن تعليم العلم والأمر والنهي في الخطبة لا يكون قطعاً للخطبة، والجمهور على أن الكلام في الخطبة لأمر يحدث لا يفسدها، وحكى الخطابي عن بعض العلماء: أن الخطيب إذا تكلم في الخطبة أعادها اه من المفهم. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٨٠/٥]، والنسائي [٢٢٠/٨].

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب حديثان الأول حديث جابر ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة وذكر فيه ست متابعات، والثاني حديث أبي رفاعه ذكره للاستدلال به على الجزء الأخير من الترجمة والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

٣٧٥ - (٨٦) باب: ما يقرأ به في صلاة الجمعة وفي صباح يومها

١٩١٧ - (٨٤٢) (٢٤٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ) عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ؛ قَالَ: اسْتَخْلَفَ مَرْوَانَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ. وَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ. فَصَلَّى لَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْجُمُعَةَ. فَقَرَأَ بَعْدَ سُورَةِ الْجُمُعَةِ فِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنْفِقُونَ﴾. قَالَ: فَأَدْرَكْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ انصَرَفَ. فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّكَ قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَقْرَأُ بِهِمَا بِالْكُوفَةِ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِهِمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

٣٧٥ - (٨٦) باب ما يقرأ به في صلاة الجمعة وفي صباح يومها

١٩١٧ - (٨٤٢) (٢٤٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ (الْحَارِثِيُّ الْقَعْنَبِيُّ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَصْرِيُّ، ثِقَةٌ، مِنْ (٩) (حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ) التِّيمِيُّ مَوْلَاهُمْ أَبُو مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ، ثِقَةٌ، مِنْ (٨) (عَنْ جَعْفَرٍ) بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الْمَعْرُوفِ بِالصَّادِقِ الْهَاشِمِيِّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمَدَنِيِّ، صَدُوقٌ، مِنْ (٦) (عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْبَاقِرِ ابْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الْهَاشِمِيِّ أَبِي جَعْفَرٍ الْمَدَنِيِّ (عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ (بْنِ أَبِي رَافِعٍ) إِبْرَاهِيمِ الْقُبْطِيِّ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْهَاشِمِيِّ الْمَدَنِيِّ، ثِقَةٌ، مِنْ (٣) (قَالَ) ابْنِ أَبِي رَافِعٍ (اسْتَخْلَفَ مَرْوَانَ) ابْنَ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي الْعَاصِ بْنِ أُمِيَّةِ الْأُمَوِيِّ الْمَدَنِيِّ مِنْ أَمْرَاءِ بَنِي أُمِيَّةِ (أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ) حِينَ كَانَ عَامِلًا عَلَيْهَا لِمَعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ (وَخَرَجَ) مَرْوَانَ (إِلَى مَكَّةَ) وَهَذَا السَّنَدُ مِنْ سَدَاسِيَّاتِهِ وَمِنْ لَطَائِفِهِ أَنْ رَجَّاهُ كُلَّهُمْ مَدَنِيُونَ إِلَّا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْلَمَةَ فَإِنَّهُ بَصْرِيُّ أَوْ هُوَ مَدَنِيٌّ أَيْضًا، وَفِيهِ التَّحْدِيثُ وَالْعَنْعَنَةُ وَرَوَايَةٌ تَابِعِيٌّ عَنْ تَابِعِيٍّ (فَصَلَّى) إِمَامًا (لَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْجُمُعَةَ فَقَرَأَ) أَبُو هُرَيْرَةَ (بَعْدَ قِرَاءَةِ (سُورَةِ الْجُمُعَةِ) فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى أَيْ قَرَأَ (فِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ) أَيِ الثَّانِيَةِ مُتَعَلِّقٌ بِقِرَاءَةِ ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنْفِقُونَ﴾ مَفْعُولٌ بِهِ لِقِرَاءَةِ (قَالَ) ابْنِ أَبِي رَافِعٍ (فَأَدْرَكْتُ) أَيِ لِحَقَّتْ (أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ انصَرَفَ) أَيِ حِينَ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَذَهَبَ (فَقُلْتُ لَهُ) أَيِ لِأَبِي هُرَيْرَةَ (إِنَّكَ) يَا أَبَا هُرَيْرَةَ (قَرَأْتَ) لَنَا الْيَوْمَ (بِسُورَتَيْنِ كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَقْرَأُ بِهِمَا) حِينَ كَانَ إِمَامًا لَنَا (بِالْكُوفَةِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ) قَرَأْتَهُمَا (إِنِّي) أَيِ لِأَنِّي (سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِهِمَا) أَيِ بِهَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ (يَوْمَ الْجُمُعَةِ) فِي صَلَاتِهَا. وَشَارَكَ الْمَوْلَفُ فِي

١٩١٨ - (٥٠٠) (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . قَالَ :
 حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ) .
 كِلَاهُمَا عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ . قَالَ : اسْتَخْلَفَ مَرْوَانَ أَبَا
 هُرَيْرَةَ ، بِمِثْلِهِ . غَيْرَ أَنَّ فِي رِوَايَةِ حَاتِمٍ : فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ ، فِي السَّجْدَةِ الْأُولَى .
 وَفِي الْآخِرَةِ : ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنْفِقُونَ ﴾ .

رواية هذا الحديث أبو داود [١١٢٤] ، والترمذي [٥١٩] ، وابن ماجه [١١١٨] . قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في الجمعة بسورتها ليذكرهم بأمرها ويبين تأكيدها وأحكامها ، وأما قراءة سورة المنافقين فلتوبيخ من يحضرها من المنافقين لأنه قل من كان يتأخر عن الجمعة منهم إذ قد كان هدد على التخلف عنها بحرق البيوت على من فيها ولعل هذا والله أعلم كان في أول الأمر فلما عقل الناس أحكام الجمعة وحصل توبيخ المنافقين عدل عنها إلى قراءة (سبح اسم ربك الأعلى) و (هل أتاك حديث الغاشية) على ما في حديث عباد بن بشر لما تضمنته من الوعظ والتحذير والتذكير وليخفف أيضاً عن الناس كما قال : «إذا أمتت الناس فاقراً بالشمس وضحاها ، وسبح اسم ربك الأعلى ، وهل أتاك حديث الغاشية» رواه البخاري ومسلم وأبو داود من حديث جابر .

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال :

١٩١٨ - (٥٠٠) (٥٠٠) (وحدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) بن جميل الثقفي البلخي (وأبو بكر ابن أبي شيبة) العبسي الكوفي (قالا : حدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ) المدني ، صدوق ، من (٨) روى عنه في (١٢) باباً (ح وحدَّثَنَا قُتَيْبَةُ) بن سعيد (حدَّثَنَا عبد العزيز) بن محمد الجهني مولاهم المدني (يعني الدراوردي) صدوق ، من (٨) (كلاهما) أي كل من حاتم وعبد العزيز رويًا (عن جعفر) الصادق (عن أبيه) محمد الباقر (عن عبيد الله بن أبي رافع قال : استخلف مروان أبا هريرة) وساق (بمثله) أي ساق حاتم بن إسماعيل وعبد العزيز الدراوردي بمثل حديث سليمان بن بلال ، وهذان السندان من سداسياته ، غرضه بسوقهما بيان متابعة حاتم بن إسماعيل والدراوردي لسليمان بن بلال في رواية هذا الحديث عن جعفر الصادق ، ثم استثنى من المماثلة بقوله (غير أن) أي لكن أن (في رواية حاتم) بن إسماعيل (فقرأ) أبو هريرة (بسورة الجمعة في السجدة الأولى) أي في الركعة الأولى ، فيه مجاز مرسل علاقته الجزئية (وفي) الركعة (الآخرة) ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنْفِقُونَ ﴾ هكذا رواية حاتم

وَرِوَايَةُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِثْلُ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ .

١٩١٩ - (٨٤٣) (٢٤٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ . جَمِيعاً عَنْ جَرِيرٍ . قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُنتَشِرِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمِ مَوْلَى النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ؛

(و) أما (رواية عبد العزيز) فهي (مثل رواية سليمان بن بلال) والله سبحانه وتعالى أعلم .

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث أبي هريرة بحديث النعمان بن بشير رضي الله تعالى عنهم فقال :

١٩١٩ - (٨٤٣) (٢٤٦) (حدثنا يحيى بن يحيى) التميمي النيسابوري (وأبو بكر بن أبي شيبة) العبسي الكوفي (وإسحاق) بن إبراهيم الحنظلي المروزي حالة كونهم (جميعاً) أي مجتمعين على الرواية (عن جرير) بن عبد الحميد الضبي الكوفي (قال يحيى) بن يحيى في روايته عنه (أخبرنا جرير) بن عبد الحميد بصيغة السماع (عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر) بن الأجدع ابن أخي مسروق بن الأجدع الهمداني الكوفي، روى عن أبيه في الصلاة والحج، وقيس بن مسلم، ويروي عنه (ع) وجرير بن عبد الحميد وأبو عوانة وشعبة والسفيانان ومسعر وخلق، وثقه أحمد وأبو حاتم والنسائي والعجلي ويعقوب بن سفيان وابن سعد ويحيى بن معين، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب: ثقة قانت لله نبيل، من الخامسة (عن أبيه) محمد بن المنتشر الهمداني الكوفي، روى عن حبيب بن سالم مولى النعمان بن بشير في الصلاة، وحميد بن عبد الرحمن الحميري في الصوم، وعائشة في الحج، وسأل عبد الله بن عمرو في الحج، ويروي عنه (ع) وابنه إبراهيم وعبد الملك بن عمير ومجالد وسماك بن حرب وغيرهم، وثقه أحمد وابن سعد وقال: له أحاديث قليلة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب: ثقة، من الرابعة (عن حبيب بن سالم مولى النعمان بن بشير) وكتابه الأنصاري مولاهم الكوفي، روى عن النعمان بن بشير في الصلاة، ويروي عنه (م عم) ومحمد بن المنتشر وبشير بن ثابت، وثقه أبو داود وأبو حاتم، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب: لا بأس به، من الثالثة (عن النعمان بن بشير) الأنصاري الخزرجي أبي عبد الله المدني الصحابي المشهور رضي الله عنه روى عنه في (٢) بابين، وهذا السند من

قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ، فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ، بِ (سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى)، وَ (هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ). قَالَ: وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ، فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، يَقْرَأُ بِهِمَا أَيْضًا فِي الصَّلَاتَيْنِ.

سداسياته رجاله خمسة منهم كوفيون وواحد مدني أو أربعة كوفيون وواحد مدني وواحد إما نيسابوري أو مروزي، وفيه رواية تابعي عن تابعي (قال) النعمان بن بشير: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين) أي الفطر والأضحى أي في صلاتهما منفردين عن الجمعة (وفي الجمعة) أي في صلاتها (بسبح اسم ربك الأعلى) في الركعة الأولى بعد الفاتحة (وهل أتاك حديث الغاشية) أي في الركعة الثانية بعدها، وكأنه كان يقرأ ما ذكره أبو هريرة تارة من قراءة سورة الجمعة والمنافقون، وما ذكره النعمان تارة، وفي سبح اسم ربك والغاشية من التذكير بأحوال الآخرة والوعد والوعيد ما يناسب قراءتهما في تلك الصلاة الجامعة، وقد ورد في العيدين أنه كان يقرأ بقاف واقتربت، فالسنة أن يقرأ الإمام في صلاة الجمعة في الركعة الأولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين، أو في الأولى بسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية بهل أتاك حديث الغاشية، أو في الأولى بالجمعة وفي الثانية بهل أتاك حديث الغاشية، قال العراقي: والأفضل من هذه الكيفيات قراءة الجمعة في الأولى ثم المنافقين في الثانية كما نص عليه الإمام الشافعي فيما رواه عنه الربيع، وقد ثبتت الأوجه الثلاثة التي قدمناها فلا وجه لتفضيل بعضها على بعض إلا أن الأحاديث التي فيها لفظ كان مشعرة بأنه فعل ذلك في أيام متعددة اهـ من العون.

(قال) النعمان بن بشير (وإذا اجتمع العيد) أي أحد العيدين (والجمعة في يوم واحد) بأن كان العيد يوم جمعة كان (يقرأ) النبي صلى الله عليه وسلم (بهما) أي بسورة الأعلى وسورة الغاشية (أيضا) أي كما يقرأ بهما فيهما إذا انفردا (في الصلاتين) أي في صلاة العيد وصلاة الجمعة، وهذا يدل على أنه لا يكتفى بصلاة العيد عن صلاة الجمعة إذا اجتمعتا في يوم واحد وهو المشهور من مذاهب العلماء خلافاً لمن ذهب إلى أن الجمعة تسقط يومئذ وإليه ذهب ابن الزبير وابن عباس، وقالوا: هي السنة، وذهب غيرهما إلى أنهما يصليان غير أنه يرخص لمن أتى العيد من أهل البادية في ترك إتيان الجمعة وإلى ذلك ذهب عثمان رضي الله عنه، والذي استمر العمل عليه ما دل عليه ظاهر الحديث المتقدم اهـ من المفهم.

١٩٢٠ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ
إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنتَشِرِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

١٩٢١ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ
ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: كَتَبَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ إِلَى
النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث النعمان بن بشير رضي الله
عنهما فقال:

١٩٢٠ - (٠٠٠) (٠٠٠) (وحدثنا قتيبة بن سعيد) الثقي البلخي (حدثنا أبو عوانة)
الوضاح بن عبد الله اليشكري الواسطي (عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر بهذا الإسناد)
يعني عن أبيه عن حبيب بن سالم بن النعمان بن بشير، غرضه بسوق هذا السند بيان متابعة
أبي عوانة لجرير بن عبد الحميد في رواية هذا الحديث عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر.
ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث النعمان بن بشير رضي الله
عنهما فقال:

١٩٢١ - (٠٠٠) (٠٠٠) (وحدثنا عمرو) بن محمد بن بكير بن شابور (الناقد) أبو
عثمان البغدادي، ثقة، من (١٠) (حدثنا سفیان بن عيينة) الهلالي الكوفي، ثقة، من (٨)
(عن ضمرة) بفتح فسكون (بن سعيد) بن أبي حسنة - بفتح المهملتين وبالنون - اسمه
عمرو بن غزيرة الأنصاري المازني نسبة إلى جده مازن بن النجار المدني، روى عن
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود في الصلاة، وأبي سعيد وأنس، ويروي عنه (م
عم) وسفيان بن عيينة ومالك بن أنس وفليح بن سليمان، وثقه ابن معين وأحمد وأبو
حاتم والنسائي والعجلي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب: ثقة، من
الرابعة، وليس في مسلم ضمرة إلا هذا الثقة (عن عبيد الله بن عبد الله) بن عتبة بن مسعود
الهلالي أبي عبد الله المدني الأعمى الفقيه أحد السبعة ثقة من (٣) روى عنه في (٨)
أبواب (قال: كتب الضحاک بن قيس) هو الأحنف بن قيس بن معاوية بن حصين التميمي
السعدي، أبو بحر البصري اسمه الضحاک، وقيل: صخر مخضرم، ثقة، من الثانية،
مات سنة (٦٧) سبع وستين، روى عنه (ع) (إلى النعمان بن بشير) الأنصاري، وهذا
السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون وواحد كوفي وواحد بغدادي غرضه بسوقه

يَسْأَلُهُ: أَيُّ شَيْءٍ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، سِوَى سُورَةِ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: كَانَ يَقْرَأُ: (هَلْ أَتَاكَ).

١٩٢٢ - (٨٤٤) (٢٤٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُهُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛

بيان متابعة عبيد الله بن عبد الله لحبيب بن سالم في رواية هذا الحديث عن النعمان بن بشير حالة كون الضحاك (يسأله) أي يسأل النعمان بن بشير (أي شيء) من سور القرآن (قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة سوى سورة الجمعة) التي قرأها في الركعة الأولى (فقال) النعمان بن بشير: (كان) رسول الله صلى الله عليه وسلم (يقراً) في الركعة الثانية سورة (هل أتاك) حديث الغاشية.

ثم استدلل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الأخير من الترجمة بحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فقال :

١٩٢٢ - (٨٤٤) (٢٤٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْكُوفِيُّ (حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ) الْكَلَابِيُّ أَبُو مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ، ثِقَةٌ ثَبَتَ، مِنْ صِغَارِ (٨) رَوَى عَنْهُ فِي (١٢) بَاباً (عَنْ سُفْيَانَ) بْنِ سَعِيدِ الثَّوْرِيِّ الْكُوفِيِّ، ثِقَةٌ حُجَّةٌ، مِنْ (٧) رَوَى عَنْهُ فِي (٢٤) بَاباً (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بُوْزَيْنَ) مُحَمَّدٌ أَوْ بُوْزَيْنُ مَنْبَرِ (بْنِ رَاشِدٍ) النَّهْدِيِّ مَوْلَاهُمْ أَبِي رَاشِدٍ الْكُوفِيِّ الْحَنَاطِ بِمَهْمَلَةٍ وَنُونٍ، رَوَى عَنْ أَبِي مُسْلِمِ الْبَطِينِ فِي الصَّلَاةِ، وَمُحَمَّدِ الْبَاقِرِ وَأَبِي سَعِيدٍ، وَيُرْوَى عَنْهُ (ع) وَالثَّوْرِيُّ وَشُعْبَةُ وَأَبُو عَوَانَةَ، وَثِقَةُ ابْنِ مَعِينٍ وَالنَّسَائِيُّ وَالْعَجَلِيُّ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي الثَّقَاتِ، وَقَالَ فِي التَّقْرِيبِ: ثِقَةٌ، مِنْ السَّادِسَةِ، مَاتَ سَنَةَ (١٤٠) أَرْبَعِينَ وَمِائَةَ (عَنْ مُسْلِمٍ) بْنِ عِمْرَانَ أَوْ أَبِي عِمْرَانَ (الْبَطِينِ) - بَفَتْحِ فَكَسْرٍ - لِقَبِهِ، مَعْنَاهُ عَظِيمُ الْبَطْنِ، أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيُّ، رَوَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فِي الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالزَّهْدِ وَالتَّفْسِيرِ، وَمُجَاهِدٍ فِي الصَّوْمِ، وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ فِي الصَّوْمِ، وَأَبِي وَائِلٍ وَغَيْرِهِمْ، وَيُرْوَى عَنْهُ (ع) وَمُخَوَّلُ بْنُ رَاشِدٍ وَالْأَعْمَشُ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَمِيعٍ وَسَلْمَةُ بْنُ كَهِيلٍ وَأَبُو إِسْحَاقَ وَابْنُ عَوَانَ وَغَيْرِهِمْ، وَثِقَةُ أَحْمَدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَعِينٍ وَأَبُو حَاتِمٍ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي الثَّقَاتِ، وَقَالَ فِي التَّقْرِيبِ: ثِقَةٌ، مِنْ السَّادِسَةِ (عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ) الْوَالِيِّ مَوْلَاهُمْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْكُوفِيِّ، ثِقَةٌ فُقَيْهِ مَشْهُورٍ، مِنْ (٣) (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ) رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، وَهَذَا السَّنَدُ مِنْ

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ: (أَلَمْ تَنْزِيلُ) السَّجْدَةَ، وَ(هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ). وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ، فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ.

١٩٢٣ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ.

سباعاته، ومن لطائفه أن رجاله كلهم كوفيون إلا ابن عباس فإنه طائفي (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الفجر) أي في صلاة الصبح (يوم الجمعة) أي كان يقرأ في الركعة الأولى من صبح يوم الجمعة (ألم تنزل السجدة) تنزيل بالرفع على الحكاية، ويجوز نصبه على البدل، وقوله السجدة يجوز نصبه بأعني، ورفع على أنه خبر لمبتدأ محذوف، وجره بالإضافة على تقدير إعراب تنزيل، ذكره ملا علي في المرقاة اهـ من بعض الهوامش (و) في الركعة الثانية (هل أتى على الإنسان حين من الدهر، وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الجمعة) في الركعة الأولى (سورة الجمعة و) في الثانية (المنافقين).

قال القرطبي: وسجوده صلى الله عليه وسلم في صلاة صبح يوم الجمعة عند قراءة السجدة دليل على جواز قراءة السجدة في صلاة الفريضة، وقد كره ذلك في المدونة وعلل بخوف التخليط على الناس، وقد علل بخوف زيادة سجدة في صلاة الفرض، وهو تعليل فاسد بشهادة هذا الحديث اهـ من المفهم. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أبو داود [١١٢٤]، والترمذي [٥١٩]، وابن ماجه [١١١٨].

قال النواوي: وفي هذا الحديث تدليل لمذهبنا ومذهب موافقينا في استحبابهما في صبح يوم الجمعة، وأنه لا تكره قراءة آية السجدة في الصلاة ولا السجود لها، وكره مالك وآخرون ذلك وهم محجوجون بهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة المروية من طرق عن أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فقال:

١٩٢٣ - (٠٠٠) (٠٠٠) (وحدثنا) محمد بن عبد الله (بن نمير) الهمداني الكوفي (حدثنا أبي) عبد الله بن نمير الكوفي (ح وحدثنا أبو كريب) الهمداني محمد بن العلاء

حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ . كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

١٩٢٤ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا

شُعْبَةُ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . فِي الصَّلَاتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا . كَمَا قَالَ سُفْيَانُ .

١٩٢٥ - (٨٤٥) (٢٤٨) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ،

عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ،

الكوفي (حدثنا وكيع) بن الجراح الرؤاسي أبو سفيان الكوفي (كلاهما) أي كل من عبد الله بن نمير ووكيع بن الجراح روى (عن سفيان) بن سعيد الثوري (بهذا الإسناد) يعني عن مخول بن راشد عن مسلم عن سعيد عن ابن عباس (مثلته) أي مثل ما روى عبدة بن سليمان عن سفيان، غرضه بسوق هذين السندين بيان متابعة عبد الله بن نمير ووكيع بن الجراح لعبدة بن سليمان في رواية هذا الحديث عن سفيان.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فقال:

١٩٢٤ - (٠٠٠) (٠٠٠) (وحدثنا محمد بن بشار) العبدي البصري (حدثنا محمد بن

جعفر) الهذلي البصري (حدثنا شعبة) بن الحجاج العتكي البصري (عن مخول) بن راشد

(بهذا الإسناد) يعني عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس (مثلته) أي مثل ما

روى سفيان عن مخول، غرضه بسوق هذا السند بيان متابعة شعبة لسفيان الثوري في

رواية هذا الحديث عن مخول أي روى شعبة عن مخول (في الصلاتين) يعني صلاة الفجر

وصلاة الجمعة (كليتهما) تأكيد للصلاتين، وقال شعبة في روايته (كما قال سفيان) الثوري

أي مثل ما قال سفيان لفظاً ومعنى .

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث ابن عباس بحديث أبي هريرة رضي

الله عنهم فقال :

١٩٢٥ - (٨٤٥) (٢٤٨) (حدثني زهير بن حرب) بن شداد الحرشي النسائي (حدثنا

وكيع عن سفيان) الثوري (عن سعد بن إبراهيم) بن عبد الرحمن بن عوف الزهري أبي

إسحاق المدني التابعي الصغير (عن عبد الرحمن) بن هرم المعروف بـ(الأعرج) المدني

التابعي الكبير (عن أبي هريرة) المدني، وهذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ: (الْمَ تَنْزِيلُ)، وَ(هَلْ أَتَى).

١٩٢٦ - (٠٠٠) (٠٠٠) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ: بِ (الْمَ تَنْزِيلُ)، فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى. وَفِي الثَّانِيَةِ: (هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئاً مَذْكُوراً).

مديون واثان كوفيان وواحد نسائي، وفيه التحديث والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي (عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ في) فريضة (الفجر يوم الجمعة ألم تنزيل) السجدة في الركعة الأولى (وهل أتى) على الإنسان في الركعة الثانية. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري أخرجه في الصلاة، والنسائي أخرجه في الصلاة أيضاً، وابن ماجه أخرجه أيضاً في الصلاة.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

١٩٢٦ - (٠٠٠) (٠٠٠) (حدثني أبو الطاهر) أحمد بن عمرو بن سرح المصري (حدثنا) عبد الله (بن وهب) بن مسلم القرشي المصري (عن إبراهيم بن سعد) بن إبراهيم ابن عبد الرحمن الزهري المدني (عن أبيه) سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني (عن الأعرج عن أبي هريرة) رضي الله عنه، وهذا السند من سداسياته رجاله أربعة منهم مديون واثان مصريان، وفيه التحديث والعنعنة، غرضه بسوق هذا السند بيان متابعة إبراهيم بن سعد لسفيان الثوري في رواية هذا الحديث عن سعد بن إبراهيم، وكرر المتن لما بين الروایتين من المخالفة (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الصبح يوم الجمعة بالآم تنزيل) بالرفع على الحكاية (في الركعة الأولى و) كان يقرأ (في) الركعة (الثانية هل أتى على الإنسان حين من الدهر لم يكن شيئاً مذكوراً) والحكمة في قراءتهما الإشارة إلى ما فيهما من ذكر خلق آدم وأحوال يوم القيامة لأن ذلك كان ويكون في يوم الجمعة، والتعبير بكان يشعر بمواظبته صلى الله عليه وسلم على القراءة بهما فيها، وعورض بأنه ليس في الحديث ما يقتضي فعل ذلك دائماً اقتضاء قوياً، وأكثر العلماء على أن كان لا تقتضي المداومة، وأجيب بأنه ورد في حديث ابن مسعود

.....

التصريح بمداومته صلى الله عليه وسلم على ذلك أخرجه الطبراني بلفظ يديم ذلك، وأصله في ابن ماجه بدون هذه الزيادة ورجاله ثقات، لكن صوب أبو حاتم إرساله، وبالجملة فالزيادة نص في ذلك فدل على النية وبه أخذ الكوفيون والشافعي وأحمد وإسحاق، وقال به أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين، وكره مالك في المدونة للإمام أن يقرأ بسورة فيها سجدة خوف التخليط على المصلين، ومن ثم فرق بعضهم بين الجهرية والسرية لأن الجهرية يؤمن معها التخليط، وأجيب بأنه صح في حديث ابن عمر عند أبي داود أنه صلى الله عليه وسلم قرأ بسورة فيها سجدة في صلاة الظهر فسجد بها فبطلت التفرقة، وقيل العلة خشية اعتقاد العامي وجوبها، وحينئذ تترك أحياناً لتندفع الشبهة وبه قال صاحب المحيط من الحنفية اهـ إرشاد الساري.

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب أربعة أحاديث الأول حديث أبي هريرة ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة وذكر فيه متابعة واحدة، والثاني حديث النعمان بن بشير ذكره للاستشهاد به لحديث أبي هريرة وذكر فيه متابعتين، والثالث حديث ابن عباس ذكره للاستدلال به على الجزء الأخير من الترجمة وذكر فيها متابعتين، والرابع حديث أبي هريرة ذكره للاستشهاد لحديث ابن عباس وذكر فيه متابعة واحدة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

٣٧٦ - (٨٧) باب: التنفل بعد الجمعة

والفصل بين الفريضة والنافلة بكلام أو انتقال

١٩٢٧ - (٨٤٦) (٢٤٩) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَصِلْ بَعْدَهَا أَرْبَعًا » .

٣٧٦ - (٨٧) باب: التنفل بعد الجمعة

والفصل بين الفريضة والنافلة بكلام أو انتقال

١٩٢٧ - (٨٤٦) (٢٤٩) (وحدثننا يحيى بن يحيى) بن بكير التميمي النيسابوري (أخبرنا خالد بن عبد الله) بن عبد الرحمن المزني مولاهم أبو الهيثم الواسطي الطحان، ثقة، من (٨) (عن سهيل) بن أبي صالح السمان أبي يزيد المدني، صدوق، من (٦) (عن أبيه) أبي صالح ذكوان السمان المدني، ثقة ثبت، من (٣) (عن أبي هريرة) رضي الله عنه، وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون وواحد واسطي وواحد نيسابوري، وفيه التحديث والإخبار والعنعنة (قال) أبو هريرة (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً») من الركعات من النوافل هكذا في رواية، وفي رواية «إذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعاً» وفي رواية «من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً» وفي رواية «أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعدها ركعتين» قال النووي: في هذه الأحاديث استحباب سنة الجمعة بعدها والحث عليها، وأن أقلها ركعتان، وأكملها أربع، ونبه صلى الله عليه وسلم بقوله: «إذا صلى أحدكم بعد الجمعة فليصل بعدها أربعاً» على الحث عليها فأتى بصيغة الأمر، ونبه بقوله «من كان منكم مصلياً» على أنها سنة ليست واجبة، وذكر الأربع لفضيلتها وفعل الركعتين في أوقات بياناً بأن أقلها ركعتان، ومعلوم أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي في أكثر الأوقات أربعاً لأنه أمرنا بهن وحثنا عليهن وهو أرغب في الخير وأحرص عليه وأولى به اهـ منه .

قال القرطبي: قوله (إذا صليتم الجمعة فصلوا أربعاً) أي إذا أردتم أن تصلوا نفلًا كما قال في الرواية الأخرى «من كان مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً» قال الإمام: وكل هذا إشارة إلى ترك الاقتصار على ركعتين لثلاث تلبس الجمعة بالظهر التي هي أربع على

١٩٢٨ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ. قَالَ:

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَصَلُّوا أَرْبَعًا». زَادَ عَمْرُو فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: قَالَ سُهَيْلٌ: «فَإِنْ عَجَلَ بِكَ شَيْءٌ.....»

الجاهل، أو لثلا يتطرق أهل البدع إلى صلاتها ظهراً أربعاً وإلى الأخذ بظاهر هذا الحديث، ذهب أبو حنيفة وإسحاق فقالا: يصلي أربعاً لا يفصل بينهما، وروي عن جماعة من السلف أنه يصلي بعدها ركعتين ثم أربعاً وهو مذهب الثوري وأبي يوسف، لكن استحباب أبو يوسف تقديم الأربع على الاثنين، واستحب الشافعي التنفل بعدها وأن الأكثر أفضل، وأخذ مالك برواية ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصل في بيته ركعتين، وجعله في الإمام أشد ووسع لغيره في الركوع في المسجد مع استحبابه أن لا يفعلوا قاله عياض اهـ من المفهم. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٢/٢٤٩ و ٤٤٢] وأبو داود [١١٣١] والنسائي [٣/١١٣] وابن ماجه [١١٣٢].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه

فقال :

١٩٢٨ - (٠٠٠) (٠٠٠) (وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة و عمرو) بن محمد بن بكير

(الناقد) أبو عثمان البغدادي (قالا: حدثنا عبد الله بن إدريس) بن يزيد الأودي أبو محمد الكوفي، ثقة، من (٨) (عن سهيل) بن أبي صالح السمان المدني (عن أبيه) أبي صالح السمان المدني (عن أبي هريرة) رضي الله عنه المدني. وهذا السند من خماسياته، غرضه بسوقه بيان متابعة عبد الله بن إدريس لخالد بن عبد الله في رواية هذا الحديث عن سهيل (قال) أبو هريرة (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا صليتم) أي إذا أردتم صلاة النافلة (بعد) فراغكم من (الجمعة فصلوا أربعاً) أيكملوا أربع ركعات فلا تقتصروا على ركعتين لثلا تلتبس الجمعة بالظهر التي هي أربع على الجاهل أو لثلا يتطرق أهل البدع على صلاتها ظهراً أربعاً (زاد عمرو) الناقد (في روايته: قال) لنا (ابن إدريس قال) لنا (سهيل) بالسند السابق أي زاد عمرو على أبي بكر لفظة (فإن عجل بك) يا أبا هريرة (شيء) من الأشياء أي فإن أخذك استعجال إلى الخروج بسبب أمر عارض من

فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ، وَرَكَعَتَيْنِ إِذَا رَجَعْتَ».

١٩٢٩ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا
عَمْرُو النَّاقِدُ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ. كِلَاهُمَا عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ
أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ
مُصَلِّياً بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعاً». وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ «مِنْكُمْ».

الأمر كمرريض لا متعهد له أو إنقاذ مشرف على الهلاك (فصل ركعتين في المسجد
وركعتين إذا رجعت) إلى منزلك أو بيتك، قال في سبل السلام: وفي الحديث دليل على
شرعية أربع ركعات بعد الجمعة والأمر بها، وإن كان ظاهره الوجوب إلا أنه أخرجه عنه
ما وقع في لفظه من رواية ابن الصباح: «ومن كان مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً»
أخرجه أبو داود، فدل على أن ذلك ليس بواجب، والأربع أفضل من الاثنتين لوقوع
الأمر بذلك وكثرة فعله صلى الله عليه وسلم لها اهـ.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه

فقال :

١٩٢٩ - (٠٠٠) (٠٠٠) (وحدثني زهير بن حرب) بن شداد الحرشي النسائي
(حدثنا جرير) بن عبد الحميد الضبي الكوفي (ح وحدثنا عمرو) بن محمد بن بكير
(الناقد) أبو عثمان البغدادي (وأبو كريب) محمد بن العلاء الهمداني الكوفي (قالا) أي
قال عمرو وأبو كريب: (حدثنا وكيع) بن الجراح الرؤاسي الكوفي (عن سفیان) بن سعيد
الثوري الكوفي (كلاهما) أي كل من جرير وسفيان (عن سهيل) بن أبي صالح (عن أبيه)
ذكوان السمان (عن أبي هريرة) رضي الله عنه، غرضه بسوق هذين السندين بيان متابعة
جرير وسفيان لخالد بن عبد الله وعبد الله بن إدريس في رواية هذا الحديث عن سهيل،
وكرر المتن لما فيها من المخالفة للأولين في معظم الكلمات (قال) أبو هريرة (قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم: من كان منكم مصلياً) أي يريد الصلاة النافلة (بعد)
فراغه من (الجمعة فليصل أربعاً) من الركعات (و) لكن (ليس في حديث جرير) وروايته
لفظة (منكم) بل هي في رواية سفيان فقط، وفي رواية: «من كان منكم مصلياً بعد
الجمعة» فليصل ركعتين، وفي رواية ابن عمر: (كان لا يصلي بعدها حتى ينصرف) وفي
رواية معاوية (إذا صليت الجمعة فلا تصل حتى تتكلم أو تخرج) قال النواوي: فدل الأمر

١٩٣٠ - (٨٤٧) (٢٥٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمَح. قَالَ:

أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ كَانَ، إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ، انصَرَفَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ. ثُمَّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ ذَلِكَ.

في الأول على الحث على صلاة الأربع، وقوله في الثاني من كان مصلياً على أنها سنة واجبة، ودل حديث الركعتين على أن أقل تلك السنة ركعتان. [قلت] ودل حديث ابن عمر على الكراهة، وحديث معاوية على علة الكراهة، قال القاضي: فأخذ مالك بحديث ابن عمر وجعلها في الإمام أشد ووسع لغيره مع أن الأولى فيه الترك خشية أن يتطرق أهل البدع إلى صلاتها أربعاً ويراه من ينتفل بعدها بركعتين فيعتقد أنها ظهر، وأخذ الشافعي بحديث التنفل بعدها وأن يكثر عنده أفضل، وقال أبو حنيفة وإسحاق: يصل أربعاً لا يفصل بينهما وحجتها الحديث ولثلا يظن أنها ظهر كما تقدم، وخير أحمد بين ركعتين أو أربع، وقال الثوري: يصلي ركعتين ثم أربعاً، وعكس أبو يوسف فقال: يصلي أربعاً ثم ركعتين اهـ من الأبي.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث أبي هريرة بحديث ابن عمر رضي الله عنهم فقال:

١٩٣٠ - (٨٤٧) (٢٥٠) (وحدثنا يحيى بن يحيى) النيسابوري (ومحمد بن رمح)

المصري (قالا أخبرنا الليث) بن سعد المصري (ح وحدثنا قتيبة) بن سعيد البلخي (حدثنا ليث عن نافع عن عبد الله) بن عمر رضي الله عنهما. وهذان السندان من رباعياته الأول منهما رجاله اثنان منهم مصريان أو مصري ونيسابوري وواحد مدني وواحد مكّي، والثاني منهما رجاله واحد منهم مكّي وواحد مدني وواحد مصري وواحد بلخي، وفيه التحديث والإخبار والعنونة والمقارنة (أنه) أي أن ابن عمر (كان إذا صلى الجمعة) أي فرغ منها (انصرف) من المسجد وخرج (فسجد سجدتين) أي صلى ركعتين (في بيته) راتبة الجمعة البعدية (ثم قال) ابن عمر لمن عنده: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك) أي يفعل ذلك الذي صنعه من صلاة ركعتين في بيته بعد الانصراف من الجمعة، وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٣٥/٢] وأبو داود [١١٢٨] والترمذي [٤٣٢٢] وابن ماجه [١١٣٠].

١٩٣١ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ،
عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ وَصَفَ تَطَوُّعَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ. قَالَ: فَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ. فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ. قَالَ
يَحْيَى: أَظُنِّي قَرَأْتُ: فَيُصَلِّي أَوْ أَلْبَتَّةَ.

واقْتصاره صلى الله عليه وسلم على ركعتين في حديث ابن عمر (أنه كان إذا خطب
احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه كأنه منذر جيش) الحديث، فربما لحقه تعب من
ذلك فاقْتصر على الركعتين في بيته، وكان يطيلهما كما ثبت في رواية النسائي (وأفضل
الصلاة طول القنوت) أي القيام فلعلهما كانتا أطول من أربع خفاف أو متوسطات،
والحاصل أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الأمة أمراً مختصاً بهم بصلاة أربع ركعات
بعد الجمعة، وأطلق ذلك ولم يقيده بكونها في البيت واقْتصاره صلى الله عليه وسلم على
ركعتين كما في حديث ابن عمر لا ينافي مشروعية الأربع لعدم المعارضة بينهما اهـ من
النيل بتصرف.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث ابن عمر رضي الله عنهما
فقال :

١٩٣١ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ
عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وَهَذَا السُّنْدُ أَيْضاً مِنْ رِبَاعِيَّاتِهِ، غَرَضُهُ
بِسُوقِهِ بَيَانَ مُتَابَعَةِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ لَلَيْثِ بْنِ سَعْدٍ فِي الرَّوَايَةِ عَنْ نَافِعٍ (أَنَّهُ) أَيُّ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ
(وَصَفَّ تَطَوُّعَ) أَيُّ ذَكَرَ صِفَةً وَكَيْفِيَّةً (صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَيُّ كَيْفِيَّةً
فَعَلَهُ بِصَلَاةِ التَّطَوُّعِ (قَالَ) ابْنُ عُمَرَ (فَكَانَ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ
حَتَّى يَنْصَرِفَ) وَيَرْجِعُ إِلَى بَيْتِهِ (فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ قَالَ يَحْيَى) بِنِ يَحْيَى التَّمِيمِيِّ:
(أَظُنِّي) فَعَلَّ مَضَارِعَ مَسْنَدَ إِلَى ضَمِيرِ الْمُتَكَلِّمِ وَالْيَاءُ ضَمِيرُ الْمُتَكَلِّمِ فِي مَحَلِّ النِّصْبِ
مَفْعُولٌ أَوَّلٌ لظُنِّ وَالتَّوْنُ الثَّانِيَةُ نُونُ الْوَقَايَةِ، وَالْعَمَلُ فِي ضَمِيرِ الْمُتَكَلِّمِ مِنْ خَوَاصِّ
أَفْعَالِ الْقُلُوبِ، وَجُمْلَةٌ (قَرَأْتُ) عَلَى مَالِكِ فِي مَحَلِّ النِّصْبِ مَفْعُولٌ ثَانٍ لظُنِّ (فَيُصَلِّي)
مَفْعُولٌ بِهِ مُحْكِي لِقْرَأْتُ، وَالْمَعْنَى قَالَ وَأَظُنُّ كَوْنِي قَارِئاً عَلَى مَالِكٍ لَفْظَةً فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ
فِي بَيْتِهِ، وَكَلِمَةٌ (أَوْ) بِمَعْنَى بَلِ الْإِضْرَابِيَّةِ، وَقَوْلُهُ (أَلْبَتَّةَ) مَفْعُولٌ مُطْلَقٌ مُؤَكَّدٌ لِفَعْلٍ
مُحذوفٍ مِنْ مَعْنَاهُ أَيُّ بَلِ أَجْزِمُ بِذَلِكَ أَيُّ بِقِرَاءَتِي عَلَى مَالِكٍ لَفْظَةً فَيُصَلِّي الْبَتَّةَ أَيُّ جُزْماً

١٩٣٢ - (٠٠٠) (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. حَدَّثَنَا عَمْرُو، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَيْنِ.

وهو مصدر لبت الثلاثي المضعف، يقال بته بتأ وبته فأدخلوا عليه أل فقالوا ألبتة، وقد بسطنا الكلام على لفظة ألبتة في حاشيتنا رفع الحجاب عن مخيمات كشف النقاب على ملحة الإعراب فراجعه، قال القاضي: معناه أظن أني قرأت على مالك في روايتي عنه فيصلني أو أجزم بذلك فحاصله أنه قال أظن هذه اللفظة أو أجزم بها يعني أن لفظة يصلي هو متردد في قراءته إياها بين الظن واليقين، وكان رحمه الله تعالى مع علمه وحفظه كثير التشكك في الألفاظ لورعه وتقاه حتى كان يسمى الشكاك أفاده القاضي عياض والنواوي.

[تنبيه]: وقد جرت عادة الناس أنهم يصلون بين الأذنين يوم الجمعة متنفلين برَكَعتين أو أربع ونحو ذلك إلى خروج الإمام وذلك جائز ومباح وليس بمنكر من جهة كونه صلاةً، وإنما المنكر اعتقاد العامة منهم ومعظم المتفقهة منهم أن ذلك سنة للجمعة قبلها كما يصلون السنة قبل الظهر وكل ذلك بمعزل عن التحقيق، والجمعة لا سنة لها قبلها كالعشاء والمغرب وكذا العصر اهـ من العون، قال القسطلاني: وأقوى ما يستدل به في مشروعيتها قبل الجمعة عموم ما صححه ابن حبان من حديث عبد الله بن الزبير مرفوعاً «ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان» اهـ منه.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال:

١٩٣٢ - (٠٠٠) (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (الكوفي) (وزهير بن حرب) الحرشي أبو خيثمة النسائي (و) محمد بن عبد الله (بن نمير) الهمداني الكوفي (قال زهير: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا عَمْرُو) بن دينار الجمحي المكي (عن الزهري عن سالم) بن عبد الله بن عمر (عن أبيه) عبد الله بن عمر. وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة سالم بن عبد الله لنافع مولى ابن عمر في رواية هذا الحديث عن ابن عمر (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة ركعتين) راتبه الجمعة البعدية والله سبحانه وتعالى أعلم.

١٩٣٣ - (٨٤٨) (٢٥١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي الْخُوَارِ؛ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَرْسَلَهُ إِلَى السَّائِبِ، ابْنِ أُخْتِ نَمِرٍ، يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ رَأَاهُ مِنْهُ مُعَاوِيَةَ فِي الصَّلَاةِ . فَقَالَ: نَعَمْ . صَلَّيْتُ مَعَهُ الْجُمُعَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الأخير بحديث معاوية رضي الله عنه

فقال :

١٩٣٣ - (٨٤٨) (٢٥١) (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة) الكوفي (حدثنا غندر) محمد ابن جعفر الهذلي البصري (عن) عبد الملك (بن جريج) الأموي المكي (قال) ابن جريج (أخبرني عمر بن عطاء بن أبي الخوار) - بضم الخاء المعجمة وتخفيف الواو - المكي مولى بني عامر، ثقة، من (٤) روى عنه عنه في الصلاة (أن نافع بن جبير) بن مطعم النوفلي أبا عبد الله المدني، ثقة، من (٢) روى في (١٠) أبواب (أرسله) أي أرسل عمر بن عطاء (إلى السائب) بن يزيد بن سعيد بن ثمامة المعروف بـ(ابن أخت نمر) الكندي المدني الصحابي ابن الصحابي، مات سنة (٩١) إحدى وتسعين، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة رضي الله عنهم روى عنه في (٨) أبواب، حالة كون نافع (يسأله) أي يسأل السائب بن يزيد (عن شيء رآه) أي رأى ذلك الشيء (منه) أي من السائب (معاوية) بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية الأموي أبو عبد الرحمن الشامي، الصحابي المشهور، الخليفة المعروف رضي الله عنه روى عنه في (٤) أبواب . وهذا السند من سداسياته رجاله اثنان منهم مكيان وواحد شامي وواحد مدني وواحد بصري وواحد كوفي، وفيه التحديث والإخبار والسؤال والجواب ورواية صحابي عن صحابي (في الصلاة فقال) السائب بن يزيد لعمر بن عطاء: (نعم) أخبرنا نافعاً عن الشيء الذي رأى مني معاوية وذلك أنني (صليت معه) أي مع معاوية (الجمعة في المقصورة) التي اتخذها معاوية في المسجد النبوي وهي الحجرة المبنية في المسجد أحدثها معاوية بعدما ضربه الخارجي، وفي المصباح: قصرته قصرأ حبسته، ومنه حور مقصورات في الخيام، ومقصورة الدار الحجرة منها، ومقصورة المسجد أيضاً، قال القرطبي: والمقصورة موضع من المسجد تقصر على الملوك والأمراء، وأول من عمل ذلك معاوية لما ضربه الخارجي واستمر العمل عليها لهذه العلة تحصيناً للأمراء فإن كان

فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ قُمْتُ فِي مَقَامِي . فَصَلَّيْتُ . فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَقَالَ : لَا تَعُدْ لِمَا فَعَلْتَ . إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصَلِّهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَكَلِّمَ أَوْ تَخْرُجَ . فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَنَا بِذَلِكَ . أَنْ لَا تُوصَلَ صَلَاةٌ بِصَلَاةٍ حَتَّى تَكَلِّمَ أَوْ تَخْرُجَ .

اتخاذها لغير تلك العلة فلا يجوز ولا يصلى فيها لتفريقها الصفوف وحيلولتها بين الإمام والمصلين خلفه مع تمكنهم من مشاهدة أفعاله، وقد أجاز اتخاذها بعض المتأخرين لغير التحصين، وفيه بعد، واختلف في الصلاة فيها فأجازه أكثر السلف وصلوا فيها منهم الحسن والقاسم بن محمد وسالم وغيرهم، وأباه آخرون وكرهوه، وروى عن ابن عمر أنه كان إذا حضرت الصلاة وهو في المقصورة خرج عنها إلى المسجد وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق، غير أن إسحاق قال: فإن صلى أجزأته، وقيل هذا إذا كانت مباحة فإن كانت محجورة إلا على آحاد لم تجز فيها الجمعة لأنها بتحجيرها خرجت عن حكم الجامع المشترك في الجمعة اهـ من المفهم.

قال السائب (فلما سلم الإمام) من صلاة الجمعة (قمت في مقامي) الذي صليت فيه الجمعة (فصليت) فيه راتبة الجمعة (فلما دخل) معاوية بيته (أرسل إلي) رسولاً فأجبتة إليه (فقال) لي معاوية (لا تعد) نهى، من العود بمعنى الرجوع أي لا ترجع (لما فعلت)ه آنفاً من صلاة الراتبة في مكان الفريضة (إذا صليت الجمعة فلا تصلها) بفتح فكسر وسكون اللام المخففة، من الوصل أي لا تصل الجمعة (بصلاة) أخرى (حتى تكلم) بفتح اللام المشددة، من باب تفعل الخماسي حذف منه إحدى التاءين أي حتى تتكلم بكلام آدمي (أو) حتى (تخرج) وتتحول من مكان صلاتك أي تنتقل منه بالخروج من المسجد أو إلى مكان آخر من المسجد لإكثار مواضع السجود (فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بذلك) المذكور الذي ذكرته لك، وقوله (أن لا توصل) بالبناء للمجهول بدل من اسم الإشارة أي أمرنا بأن لا توصل (صلاة) جمعة (بصلاة) أخرى (حتى تتكلم) بينهما بكلام آدمي (أو نخرج) من المسجد أو من مكان الفريضة بالتحويل منه، قال القرطبي: روي (أن لا توصل بصلاة) بالتاء مبنياً لما لم يسم فاعله، وفيه ضمير النائب عن الفاعل وبصلاة متعلق به، فعلى هذا يكون النهي مخصوصاً بالجمعة لفظاً، وروي (أن لا نوصل) بالنون مبنياً للفاعل و (صلاة) مفعول به، وهذا اللفظ يعم جميع

١٩٣٤ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءٍ؛ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَرْسَلَهُ إِلَى السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، ابْنِ أُخْتِ نَمِرٍ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَلَمَّا سَلَّمَ قُمْتُ فِي مَقَامِي. وَلَمْ يَذْكُرْ: الْإِمَامَ.

الصلوات، ومقصود هذا الحديث منع ما يؤدي إلى الزيادة على الصلوات المحدودات والله تعالى أعلم اهـ من المفهم.

وفيه دليل على أن النافلة الراتبية وغيرها يستحب أن يتحول لها عن موضع الفريضة إلى موضع آخر، وأفضله التحول إلى بيته، وإلا فموضع آخر من المسجد أو غيره ليكثر مواضع سجوده ولتفصل صورة النافلة عن صورة الفريضة، وقوله (حتى نتكلم) دليل على أن الفصل بينهما يحصل بالكلام أيضاً ولكن الانتقال أفضل قاله النواوي اهـ من العون. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أبو داود [١١٢٩].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث معاوية رضي الله عنه فقال :

١٩٣٤ - (٠٠٠) (٠٠٠) (وحدَّثنا هارون بن عبد الله) بن مروان البغدادي المعروف بالحمّال بالحاء المهملة، ثقة، من (١٠) (حدثنا حجاج بن محمد) المصيصي الأعور، ثقة، من (٩) (قال) حجاج (قال ابن جريج) الأموي المكي، غرضه بسوق هذا السند بيان متابعة حجاج بن محمد لغندر في رواية هذا الحديث عن ابن جريج: (أخبرني عمر بن عطاء أن نافع بن جبيرة بن مطعم (أرسله) أي أرسل عمر بن عطاء (إلى السائب بن يزيد ابن أخت نمر وساق) أي ذكر حجاج بن محمد (الحديث) السابق (بمثله) أي بمثل حديث غندر (غير أنه) أي لكن أن حجاج بن محمد (قال) في روايته: (فلما سلم قمت في مقامي ولم يذكر) الحجاج لفظة (الإمام) وهذا استثناء من المماثلة بيان محل المخالفة.

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب ثلاثة أحاديث الأول حديث أبي هريرة ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة وذكر فيه متابعتين، والثاني حديث ابن عمر ذكره للاستشهاد به لحديث أبي هريرة وذكر فيه متابعتين، والثالث حديث معاوية بن أبي سفيان ذكره للاستدلال به على الجزء الأخير من الترجمة وذكر فيه متابعة واحدة والله سبحانه وتعالى أعلم.

أبواب العيدين

٣٧٧ - (٨٨) باب : الصلاة فيهما قبل الخطبة

١٩٣٥ - (٨٤٩) (٢٥٢) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . جَمِيعاً عَنْ
عَبْدِ الرَّزَّاقِ . قَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي
الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

أبواب العيدين

عيد الفطر وعيد الأضحى، والعيد مشتق من العود لتكرره كل عام، وقيل لعود
السرور فيه بعوده، وقيل لكثرة عوائد الله تعالى على عباده فيه، وجمعه أعياد وإنما جمع
بالباء وإن كان أصله الواو للزومها في الواحد، وقيل للفرق بينه وبين أعواد الخشب،
واختلف في حكم صلاة العيدين، قال النواوي : هي عند الشافعي وجمهور أصحابه
وجماهير العلماء سنة مؤكدة، وقال أبو سعيد الإصطخري من الشافعية : هي فرض
كفاية، وقال أبو حنيفة : هي واجبة، فإذا قلنا فرض فامتنع أهل موضع من إقامتها قوتلوا
عليها كسائر فروض الكفاية، وإذا قلنا : إنها سنة لم يقاتلوا بتركها كسنة الظهر وغيرها،
وقيل : يقاتلون عليها لأنها شعار ظاهر، قالوا : وقيل تفاؤلاً بعوده على من أدركه كما
سميت القافلة حين خروجها تفاؤلاً لقفولها سالمةً وهو رجوعها وحقيقتها الرجعة، وأول
عيد صلاه النبي صلى الله عليه وسلم عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة .

٣٧٧ - (٨٨) باب : الصلاة فيهما قبل الخطبة

١٩٣٥ - (٨٤٩) (٢٥٢) (وحدثني محمد بن رافع) القشيري مولا هم أبو عبد الله
النيسابوري، ثقة، من (١١) (وعبد بن حميد) الكسي (جميعاً عن عبد الرزاق) بن همام
الصنعاني (قال ابن رافع) في روايته : (حدثنا عبد الرزاق) بصيغة السماع (أخبرنا)
عبد الملك (بن جريج) الأموي المكي (أخبرني الحسن بن مسلم) بن يئاق - بفتح
التحتانية وتشديد النون آخره قاف - قال المجد : ويناق كشداد صحابي، جد الحسن بن
مسلم بن يئاق، المكي، وثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائي وابن سعد، وقال في
التقريب : ثقة، من (٥) روى عنه في (٤) أبواب (عن طاوس) بن كيسان اليماني (عن ابن
عباس) الطائفي . وهذا السند من سداسياته رجاله اثنان منهم يمانيان واثنان مكيان وواحد

قَالَ: شَهِدْتُ صَلَاةَ الْفِطْرِ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ. فَكُلُّهُمْ يُصَلِّيهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ. ثُمَّ يَخُطُبُ. قَالَ فَتَنَزَّلَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجْلِسُ الرَّجَالَ بِيَدِهِ. ثُمَّ أَقْبَلَ يَشُقُّهُمْ. حَتَّى جَاءَ النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ.....

طائفي وواحد إما نيسابوري أو كسي، وفيه التحديث إفراداً وجمعاً والإخبار إفراداً وجمعاً والعنونة والمقارنة (قال) ابن عباس (شهدت) وحضرت (صلاة) عيد (ال فطر مع نبي الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان) رضي الله تعالى عنهم أجمعين (فكلهم) أي فكل من النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الأربعة (يصلوها) أي يصلي صلاة العيدين (قبل الخطبة ثم) بعد الفراغ من الصلاة (يخطب) أي يذكر كل منهم الناس ويعظهم، وهذا الحديث وما في معناه ونقل أهل المدينة المتصل يردان على من قدم الخطبة على الصلاة فيهما ولا قائل به اليوم من فقهاء الإسلام اهـ مفهم (قال) ابن عباس: (فتنزل نبي الله صلى الله عليه وسلم) من موضع الخطبة ويدل هذا على أن خطبته كانت على شيء عال، فإن قلت: إنه صلى الله عليه وسلم كان يخطب في المصلى على الأرض، وقوله هنا نزل يشعر بأنه كان يخطب على مكان عال. أجيب: باحتمال أن الراوي ضمن النزول معنى الانتقال أي انتقل اهـ قسطلاني، قال ابن عباس (كأنني أنظر) الآن (إليه) صلى الله عليه وسلم (حين يجلس الرجال) بضم الياء وكسر اللام المشددة أي يأمرهم بالجلوس يعني يشير إليهم (بيده) الشريفة بالجلوس لأنهم قاموا ليذهبوا ظناً منهم أنه فرغ من الخطبة حين رأوه نزل من المنبر (ثم أقبل) وذهب إلى قبالة حالة كونه (يشقهم) أي يشق صفوف الرجال ويخرقها (حتى جاء النساء) أي صفوفهن (و) الحال أنه (معه بلال) بن رباح الحبشي مؤذنه صلى الله عليه وسلم ونزوله إلى النساء لسمعهن، قيل هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم ولا يجوز للإمام اليوم قطع الخطبة ووعظ من بعد منه، ويظهر أن دعوى خصوصية النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فيه بعد لعدم البيان، وإنما محمل هذا والله أعلم على أنه لم يقطع الخطبة ولم يتركها تركاً متفاحشاً وإنما كان ذلك كله قريباً إذ لم يكن المسجد كبيراً ولا صفوف النساء بعيدة ولا محجوبة والله أعلم اهـ من المفهم.

قال القاضي: هذا النزول كان في أثناء الخطبة، قال النواوي: وليس كما قال وإنما

فَقَالَ: ﴿يَأْتِيهَا النَّيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَتُ يُبَيِّنُكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ [المتحنة: ١٢]. فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ حَتَّىٰ فَرَغَ مِنْهَا. ثُمَّ قَالَ، حِينَ فَرَغَ مِنْهَا: «أَنْتُنَّ عَلَيَّ ذَلِكَ؟» فَقَالَتِ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ، لَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا مِنْهُنَّ: نَعَمْ. يَا نَبِيَّ اللَّهِ! لَا يُدْرِي حِينَئِذٍ مَنْ هِيَ. قَالَ: «فَتَصَدَّقْنَ» فَبَسَطَ بِلَالٌ ثُوبَهُ. ثُمَّ قَالَ: هَلُمَّ! فِدَىٰ لَكُنَّ أَبِي وَأُمِّي! فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ الْفَتْحَ وَالْخَوَاتِمَ فِي ثُوبِ بِلَالٍ.

نزل إليهن بعد فراغ خطبة العيد وبعد انقضاء وعظ الرجال اهـ (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم أي قرأ قوله تعالى ﴿يَأْتِيهَا النَّيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَتُ يُبَيِّنُكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ [المتحنة: ١٢] (فتلا) رسول الله صلى الله عليه وسلم (هذه الآية حتى فرغ منها ثم قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (حين فرغ منها) أي من قراءتها (أنتن) يا معشر النساء (على ذلك) العهد المذكور في الآية بكسر الكاف، وهذا مما وقع فيه ذلك بكسر الكاف موقع ذلكن، والإشارة إلى ما ذكر في الآية اهـ قسطلاني (فقال امرأة واحدة) منهن (لم يجبه) صلى الله عليه وسلم (غيرها) أي غير تلك الواحدة (منهن) أي من النساء المستمعات (نعم) نحن (يا نبي الله) على ذلك المذكور في الآية (لا يدرى) بالبناء للمجهول أي لا يعلم (حينئذ) أي حين إذ أجابته صلى الله عليه وسلم (من هي) أي من المجيبة أي جواب من هي المجيبة لكثرة النساء واشتمالهن ثيابهن، وعبارة البخاري (لا يدرى حسن من هي) على تسمية الفاعل وهو الحسن بن مسلم الراوي له عن طاوس فيكون من كلام ابن جريج، وأراد بقوله من هي المرأة المجيبة، قال ابن حجر: ولم أقف على تسمية هذه المرأة إلا أنه يختلج في خاطري أنها أسماء بنت يزيد بن السكن التي تعرف بخطيبة النساء اهـ، ثم ذكر وجهه. (قال) ابن عباس (فتصدقن فبسط بلال ثوبه) ليجمع صدقاتهن فيه (ثم قال) بلال لهن (هلم) أي هاتين الصدقة، قال ابن حجر: القائل بلال وهو على اللغة الفصحى في التعبير بها عن المفرد والجمع اهـ (فدى لكنن) أيها النساء (أبي وأمي) من كل مكروه، وقوله (فدى) مقصور وتفتح الفاء وتكسر على ما يفهم من الصحاح والمصباح، قال الجوهرى: الفداء إذا كسر أوله يمد ويقصر، وإذا فتح فهو مقصور وهو حفظ الإنسان عن النائة بما يبذله عنه وذلك المبدول يسمى فدية ويسمى فداءً كبناء، وفدى وفدى كعلى وإلى وما يقي به الإنسان نفسه من مال يبذله في عبادة قصر فيها يقال له فدية كما في الصوم والحج (فجعلن) أي شرعن النساء (يلقين الفتخ) أي يرمين الخواتيم العظام (والخواتم) الصغار (في ثوب بلال) رضي الله عنه، والفتخ

١٩٣٦ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ . قَالَ : سَمِعْتُ عَطَاءً . قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ

بفتحيتين واحدها فتحة كقصب وقصبة، واختلف في تفسيرها ففي صحيح البخاري عن عبد الرزاق قال: هي الخواتيم العظام، وقال الأصمعي: هي خواتيم لا فصوص لها، وتجمع أيضاً على فتحات وأفتاخ، والخواتم جمع خاتم، وفيه أربع لغات فتح التاء وكسرهما وخاتام وخيتام، وفي هذا الحديث استحباب وعظ النساء وتذكيرهن الآخرة وأحكام الإسلام وحثهن على الصدقة، وهذا إذا لم يترتب على ذلك مفسدة وخوف على الواعظ أو الموعوظ أو غيرهما، ويدل على أن خطبته كانت على شيء مرتفع كما مر، وفيه أن النساء إذا حضرن صلاة الرجال ومجامعهم يكن بمعزل عنهم خوفاً من فتنة أو نظرة أو فكر ونحوه، وفيه أن صدقة التطوع لا تفتقر إلى إيجاب وقبول بل تكفي فيها المعاطاة لأنهن ألقين الصدقة في ثوب بلال من غير كلام منهن ولا من بلال ولا من غيره هذا هو الصحيح، وقال أكثر أصحابنا العراقيين: تفتقر إلى إيجاب وقبول باللفظ كالهبة، والصحيح الأول، وبه جزم المحققون اهـ من العون، وفيه أيضاً جواز صدقة المرأة من مالها بغير إذن زوجها فلا يتوقف ذلك على ثلث مالها هذا مذهبنا ومذهب الجمهور، وقال مالك: لا يجوز الزيادة على ثلث مالها إلا برضا زوجها اهـ منه .

ولا يقال في هذا إن أزواجهن كانوا حضوراً لأن ذلك لم ينقل ولو نقل ذلك فلم ينقل تسليم أزواجهن في ذلك، ومن ثبت له حق فالأصل بقاؤه حتى يصرح بإسقاطه ولم يصرح القوم ولا نقل ذلك فصح ما قلناه اهـ من المفهم . وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري [٤٨٩٥] وأبو داود [١١٤٢ - ١١٤٧] والنسائي [٣/١٨٤] ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث ابن عباس رضي الله عنهما فقال :

١٩٣٦ - (٠٠٠) (٠٠٠) (وحدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبة) العبسي الكوفي (و) محمد بن يحيى (ابن أبي عمر) العدني المكي، صدوق، من (١٠) (قال أبو بكر: حدثنا سفيان بن عيينة حدثنا أيوب) بن أبي تميمه العنزي السخيتاني البصري (قال: سمعت عطاء) بن أبي رباح القرشي مولا هم أبا محمد المكي، ثقة، من (٣) (قال) عطاء: (سمعت ابن عباس) رضي الله عنهما . وهذا السند من خماسياته رجاله واحد منهم طائفي وواحد مكي وواحد بصري واثنان كوفيان أو مكيان وكوفي، غرضه بسوقه بيان متابعة

يَقُولُ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ. قَالَ: ثُمَّ خَطَبَ. فَرَأَى أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ. فَأَتَاهُنَّ. فَذَكَرَهُنَّ. وَوَعَّظَهُنَّ. وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ. وَبِلَالٍ قَائِلٍ بِثَوْبِهِ. فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْخَاتَمَ وَالْخُرْصَ وَالشَّيْءَ.

١٩٣٧ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَادٌ. ح وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ الدُّورِيُّ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ،

عطاء لطاوس، وفيه التحديث والسماع والعنونة والمقارنة، حالة كون ابن عباس (يقول: أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي أقسم عليه إنه والله (لصلى) صلاة العيد (قبل الخطبة قال) ابن عباس (ثم) بعد فراغه من الصلاة (خطب) الناس (فراى) أي فظن (أنه) صلى الله عليه وسلم (لم يسمع النساء) لبعدهن عنه، بضم الياء، من الإسماع (فاتاهن) أي أتى النساء (فذكرهن) بذكر الوعيد وهو تشديد الكاف (ووعظهن) بذكر الوعد (وأمرهن بالصدقة) أي بالتصدق من أموالهن لكونه رآهن أكثر أهل النار (وبلال قائل) أي رافع مشير (بثوبه) إلى الطلب أو فاتح باسط ثوبه للأخذ فيه، قال القاضي عياض: وفي رواية (وبلال قابل) أي يقبل ما دفن إليه (فجعلت المرأة) منهن (تلقي) أي ترمي في ثوب بلال (الخاتم) الصغير بلا فص (و) تلقي (الخرص) بضم الخاء وقد تكسر الحلقة الصغيرة التي تعلق في الأذن (و) تلقي (الشيء) الآخر غيرهما كالطوق والقلادة والخلخال والسخاب؛ خيط من خرز ليس فيه شيء من جوهر. وشارك المؤلف في هذه الرواية ابن ماجه [١٢٧٣].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث ابن عباس رضي الله عنهما فقال:

١٩٣٧ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الرَّبِيعِ سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ (الزهراني) البصري (حدثنا حماد) بن زيد بن درهم الأزدي البصري، ثقة، من (٨) (ح وحدثني يعقوب) بن إبراهيم بن كثير العبدي (الدورقي) أبو يوسف البغدادي، ثقة، من (١٠) (حدثنا إسماعيل بن إبراهيم) بن مقسم القرشي مولا هم أبوبشر البصري المعروف بابن عليه، ثقة، من (٨) روى عنه في (١٥) باباً (كلاهما) أي كل من حماد وإسماعيل روى (عن أيوب) السخيتاني البصري (بهذا الإسناد) المذكور آنفاً (بهذا الإسناد) يعني عن عطاء عن

١٩٣٨ - (٨٥٠) (٢٥٣) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . قَالَ
ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ
اللَّهِ . قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ يَوْمَ الْفِطْرِ ، فَصَلَّى . فَبَدَأَ
بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ . ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ . فَلَمَّا فَرَغَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ .
وَأَتَى النِّسَاءَ . فَذَكَرَهُنَّ . وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ . وَبِلَالٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ . يُلْقِينَ النِّسَاءَ
صَدَقَةً . قُلْتُ لِعَطَاءٍ : زَكَاةَ يَوْمِ الْفِطْرِ ؟

ابن عباس، غرضه بسوقهما بيان متابعة حماد وإسماعيل لسفيان بن عيينة في رواية هذا
الحديث عن عطاء (نحوه) أي نحو ما روى سفيان عن أيوب .

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث ابن عباس بحديث جابر بن عبد الله
رضي الله عنهم فقال :

١٩٣٨ - (٨٥٠) (٢٥٣) (وحدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) الحنظلي المروزي (و محمد
ابن رافع) القشيري النيسابوري (قال ابن رافع : حدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ) بن همام الحميري
الصنعاني (أخبرنا) عبد الملك بن عبد العزيز (بن جريج) المكي الأموي (أخبرني
عطاء) بن أبي رباح أسلم القرشي المكي (عن جابر بن عبد الله) الأنصاري المدني رضي
الله عنهما . وهذا السند من خماسياته رجاله اثنان منهم مكيان وواحد مدني وواحد
صنعاني وواحد إما مروزي أو نيسابوري، وفيه التحديث والإخبار والعنونة والمقارنة
(قال) عطاء بن أبي رباح (سمعت) أي سمعت جابر بن عبد الله (يقول) : إن النبي صلى
الله عليه وسلم قام) فينا . (يوم) عيد (الفطر فصلى) بنا صلاة عيد الفطر (فبدأ بالصلاة) أي
بصلاة العيد (قبل) الشروع في (الخطبة) جملة البداية مفسرة لما قبلها (ثم) بعد فراغه
من الصلاة (خطب الناس فلما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم نزل) أي انتقل من مكان
الخطبة كما مر (وأتى النساء فذكرهن) بتشديد الكاف أي وعظ النساء قائماً على قدميه
(وهو) صلى الله عليه وسلم (يتوكأ) أي يعتمد (على يد بلال) أي وعظهن قائماً على
قدميه فلما تعب توكأ على يد بلال (وبلال) أي والحال أن بلالاً (باسط ثوبه) كي (يلقین
النساء) بالرفع على لغة أكلوني البراغيث أي كي يرمين (صدقة) في ثوبه .

(قال) ابن جريج (قلت لعطاء) بن أبي رباح يلقيين (زكاة يوم الفطر) في ثوبه أي

قَالَ: لَا. وَلَكِنْ صَدَقَةٌ يَتَّصِدُّنَ بِهَا حَيْثُذُ. تُلْقِي الْمَرْأَةُ فَتَحَهَا. وَيُلْقِينَ وَيُلْقِينَ. قَالَ قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَحَقًّا عَلَى الْإِمَامِ الْآنَ أَنْ يَأْتِيَ النِّسَاءَ حِينَ يَفْرُغُ فَيَذْكُرُهُنَّ؟ قَالَ: إِي. لَعْمَرِي! إِنَّ ذَلِكَ لَحَقُّ عَلَيْهِمْ. وَمَا لَهُمْ لَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ؟.

١٩٣٩ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ،

أكانت الصدقة التي أعطتها النساء زكاة يوم الفطر، وذكر القسطلاني رواية الرفع أيضاً على تقدير أي زكاة الفطر ويقدر مثله في قوله ولكن صدقة (قال) عطاء (لا) أي ليست تلك الصدقة زكاة يوم الفطر (ولكن) كانت تلك الصدقة (صدقة يتصدقن) النساء (بها حينئذ) أي حين إذ يلقين (تلقي المرأة) منهن في ثوب بلال (فتخها) أي خواتمها التي لا فص لها (ويلقيين) النساء سخابها (ويلقيين) خاتمها ويلقيين قرطها (قال) ابن جريج قلت لعطاء (أ) ترى بفتح التاء أي أتظن (حقاً) أي أمراً متأكداً (على الإمام) الخطيب (الآن) أي في زماننا هذا (أن يأتي النساء) الجالسات وراء الرجال (حين يفرغ) من الخطبة (فيذكرهن) معطوف على يأتي (قال) عطاء (إي) أي نعم (لعمري) لحياتي قسمي جرت على لسانه على عادة العرب لم يقصد بها القسم (إن ذلك) جواب القسم إي إن الإتيان لهن وتذكيرهن (لحق) أي لأمر متأكد (عليهم) أي على الأئمة (وما لهم) أي وأي شيء ثبت لهم (لا يفعلون ذلك) الإتيان للتذكير لهن فما استفهامية، قال القاضي: نزوله صلى الله عليه وسلم كان لأنه رأى أنهم لم يسمعهن وكان في أول الإسلام ولتأكيد البيعة وذلك خاص به صلى الله عليه وسلم، وأما اليوم فلا يباح قطع الخطبة لأجل النساء ومن بعد من الرجال وهذا قول عطاء، وما لهم أي للأئمة لا يفعلون ذلك غير موافق عليه وقد قال ليبلغ الشاهد الغائب، ولعله لتأكيد البيعة كما قال: أنتن على ذلك، وفيه كون النساء بمعزل من الرجال اهـ أبي. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري [٩٦١] وأبو داود [١٤٤١] والنسائي [١٨٦/٣ - ١٨٧] وابن ماجه [١٢٨٩].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث جابر رضي الله عنه فقال :

١٩٣٩ - (٠٠٠) (٠٠٠) (وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير) الهمداني الكوفي

(حدثنا أبي) عبد الله بن نمير (حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان) اسمه ميسرة العرزمي بمهملتين ثم معجمة الفزاري مولاهم أبو محمد بن ميسرة الكوفي، صدوق، من (٥)

عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْعِيدِ. فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ. ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ. فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ. وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ. وَوَعَّظَ النَّاسَ. وَذَكَرَهُمْ. ثُمَّ مَضَى. حَتَّى آتَى النِّسَاءَ. فَوَعَّظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ. فَقَالَ: «تَصَدَّقْنَ. فَإِنَّ أَكْثَرَكُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ» فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَّةِ النِّسَاءِ سَفْعَاءً

روى عنه في (٧) أبواب (عن عطاء) بن أبي رباح المكي (عن جابر بن عبد الله) الأنصاري المدني. وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم كوفيون وواحد مدني وواحد مكي، غرضه بيان متابعة عبد الملك لابن جريج في رواية هذا الحديث عن عطاء (قال جابر (شهدت) أي حضرت (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة يوم العيد فبدأ) رسول الله صلى الله عليه وسلم (بالصلاة) أي بصلاة العيد (قبل) الشروع في (الخطبة) وقوله (بغير أذان ولا إقامة) متعلق بقوله فبدأ بالصلاة (ثم قام) على قدميه حالة كونه (متوكئا) أي معتمداً (على بلال) ليريح نفسه من تعب القيام (فأمر) الناس (بتقوى الله) سبحانه وتعالى بامثال المأمورات واجتناب المنهيات (وحث) أي حرض (على طاعته) بامثال المأمورات، وذكره بعد التقوى من ذكر الخاص بعد العام اهتماماً بشأته أو يقال المراد بالتقوى اتقاء عذاب الله باجتنب المنهيات والطاعة بامثال المأمورات ويكون من ذكر المخالف والضد بعد الضد (ووعظ الناس) بالترغيب في ثواب الله تعالى (وذكرهم) بالترهيب من عذاب الله تعالى (ثم مضى) وذهب إلى جهة النساء (حتى أتى) مجالس (النساء فوعظهن وذكرهن) كما وعظ وذكر الرجال (فقال) في تذكيرهن يامعشر النساء (تصدقن) من أموالكن في طاعة الله تعالى يعني صدقة التطوع (فإن أكثركن) أي أغلبكن (حطب جهنم) ووقودها (فقامت) أي نهضت من بينهن (امرأة من سطة النساء) أي من خيارهن وهو من الوسط، قال الزمخشري في الكشاف: قيل للخيار وسط لأن الأطراف يسارع إليها الخلل والأوساط محمية محوطة، وقد اكرتت بمكة جمل أعرابي للحج، فقال: أعطني من سطا تهنه أراد من خيار الدنانير اهـ وكانت تلك المرأة من المنزلة بين الصحابيات بما قد سمعته من ابن حجر فمن زعم أن صحة العبارة كونها من سفلة النساء أو قال إن العبارة صحيحة وليس المراد أنها من خيارهن بل المراد امرأة من وسط النساء أي جالسة في وسطهن فحقيق أن يقال يقية الحجر اهـ من الهامش (سفعاء)

الْخَدَّيْنِ . فَقَالَتْ : لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : «لَأَتَّكُنَّ تُكْنِزَ الشَّكَاةَ . وَتَكْفُرَنَّ الْعَشِيرَ»
 قَالَ : فَجَعَلَنِّي تَتَّصِدَّقَنَّ مِنْ حَلِيَّهِنَّ . يُلْقِينَ فِي ثُوبِ بِلَالٍ مِنْ أَقْرَطِهِنَّ وَخَوَاتِمِهِنَّ .

أي حمراء (الخددين) متغيرة لونهما، والسفحة على وزان غرفة سواد مشرب بحمرة، وسفع الشيء من باب تعب إذا كان لونه كذلك فالمذكر أسفع والمؤنث سفعاء اهـ مصباح، قال القتيبي : الأسفع الذي أصاب خده لون مخالف لسائر لونه من السواد اهـ أبي (فقالت) تلك المرأة (لم) كن حطب جهنم (يا رسول الله قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (لأنكن) معشر النساء (تكثرن الشكاة) بفتح الشين أي الشكوى من الأزواج وغيرهم (وتكفرن) أي تنكرن (العشير) أي الإحسان منه، والعشير هو المعاشر المخالط، والمراد هنا الزوج أو كل من يعاشر الخليل، يقال هذا عشيرك وشعيرك على القلب وهو معدول عن اسم الفاعل للمبالغة، والمعنى يكتمن الإحسان ويظهرن الشكوى كثيراً (قال) جابر (فجعلن) أي شرعن (يتصدقن من حليهن) أي من جواهرهن التي يلبسن (يلقيهن) أي يرمينها صدقة (في ثوب بلال) وقوله (من أقرطتهن) في آذانهن (وخواتمهن) في أصابعهن بيان لحليهن، وقوله (من أقرطتهن) قيل إنه جمع قرط، وقيل جمع جمعه والمعروف في جمعه أقراط وقراط وقروط وقرطة كقردة، و القرط بالضم نوع من حلي النساء معروف يعلق في شحمة الأذن اهـ، وقال ابن دريد : كل ما علق في شحمة الأذن من ذهب أو خرز فهو قرط، قال شمر : الحلقة الصغيرة من الحلي قرط اهـ من الأبي . ولا يبعد أن يكون أقرطة جمع جمع أي جمع قراط الذي هو جمع قرط لا سيما وقد جاء في الحديث اهـ منه .

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب حديثان الأول حديث ابن عباس ذكره للاستدلال به على الترجمة وذكر فيه متابعتين، والثاني حديث جابر بن عبد الله ذكره للاستشهاد وذكر فيه متابعة واحدة والله تعالى أعلم .

* * *

٣٧٨ - (٨٩) باب : لا أذان ولا إقامة

لصلاة العيدين وأن الخطبة بعدها

١٩٤٠ - (٨٥١) (٢٥٤) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ . قَالَ : لَمْ يَكُنْ يُؤَدَّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَى . ثُمَّ سَأَلْتُهُ بَعْدَ حِينٍ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَأَخْبَرَنِي . قَالَ : أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ ؛ أَنَّ لَا أَذَانَ لِلصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ . حِينَ يَخْرُجُ الْإِمَامُ وَلَا بَعْدَ مَا يَخْرُجُ . وَلَا إِقَامَةً . وَلَا نِدَاءً . وَلَا شَيْءً . لَا نِدَاءً يَوْمَئِذٍ وَلَا إِقَامَةً .

٣٧٨ - (٨٩) باب لا أذان ولا إقامة

لصلاة العيدين وأن الخطبة بعدها

١٩٤٠ - (٨٥١) (٢٥٤) (وحدثني محمد بن رافع) القشيري النيسابوري (حدثنا عبد الرزاق) بن همام الحميري الصنعاني (أخبرنا) عبد الملك (بن جريج) الأموي المكي (أخبرني عطاء) بن أبي رباح القرشي المكي (عن ابن عباس) الهاشمي الطائفي (وعن جابر بن عبد الله الأنصاري) رضي الله عنهم كلاهما (قالا : لم يكن يؤذن يوم) عيد (الفطر ولا يوم) عيد (الأضحى) أي لا أذان لصلاتهما ، قال ابن جريج (ثم سألته) أي سألت عطاء (بعد حين) أي بعد زمان (عن ذلك) الحديث الذي أخبرني أولاً (فأخبرني) عطاء ثانياً (قال) عطاء (أخبرني جابر بن عبد الله الأنصاري أن لا أذان) أن مخففة من الثقيلة أي أنه لا أذان (للصلاة) أي لصلاة العيد (يوم الفطر حين يخرج الإمام) إلى المصلى (ولا بعد ما يخرج) الإمام أي وقت خروجه إلى المصلى ولا بعد خروجه (ولا إقامة) لاستنهاض الحاضرين إلى الصلاة (ولا نداء) لها بالصلاة جامعة (ولا شيء) معها من الراتبة القبلية ولا البعدية ، وقوله (لا نداء) أي لا أذان (يومئذ) أي يوم إذ يصلون صلاة عيد الفطر (ولا إقامة) توكيد لفظي لما قبله ، والمعنى لا يؤذن للعيدين في زمنه صلى الله عليه وسلم ولا يقام لهما ، واستدل المالكية والجمهور بقوله ولا إقامة ولا شيء أنه لا يقال قبلها الصلاة جامعة ولا الصلاة ، واحتج الشافعية على استحباب قوله بما روى الشافعي عن الثقة عن الزهري قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر المؤذن في العيدين فيقول : الصلاة جامعة ، وهذا مرسل يعضده القياس على صلاة

١٩٤١ - (٨٥٢) (٢٥٥) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ .

أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ؛ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَرْسَلَ إِلَيَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَوَّلَ مَا بُوِيعَ لَهُ ؛ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُؤَذِّنُ لِلصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ . فَلَا تُؤَذَّنُ لَهَا . قَالَ : فَلَمْ يُؤَذَّنْ لَهَا ابْنُ الزُّبَيْرِ يَوْمَهُ .

الكسوف لثبوته فيها كما سيأتي إن شاء الله تعالى ، فليتوق ألفاظ الأذان كلها أو بعضها فلو أذن أو أقام كره له كما نص عليه في الأم اه إرشاد الساري ، وكونه صلى الله عليه وسلم لم يؤذن لهما ولم يقم دليل على أن ذلك ليس مشروعاً فيهما ولا في غير الفرائض من السنن الراتبة وهذا هو المعلوم من عمل الناس بالمدينة وغيرها ، وروي أن معاوية أحدث الأذان لهما ، وقيل زياد وهو الأشبه ، وهذا الحديث وغيره يرد على من أخذ بذلك ، وخروج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المصلى دليل على أن مشروعية صلاة العيدين بالخروج إلى المصلى وهو الذي عليه عمل الناس ، وحكمته إظهار شعار الإسلام والمباهاة والغلظة على الكفار ، وتستوي في ذلك البلاد كلها مع التمكن إلا مكة فإنه لا يخرج منها في العيدين لخصوصية ملاحظة البيت اه من المفهم ، قال النووي : ولأصحابنا وجهان أحدهما الصحراء أفضل من المسجد لهذا الحديث ، والثاني هو الأصح عند أكثرهم المسجد أفضل إلا أن يضيق ، قالوا : وإنما صلى أهل مكة في المسجد لسعته ، وإنما خرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى المصلى لضيق المسجد فدل على أن المسجد أفضل إذا اتسع اه . وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري [٩٦٠] وأبوداود [١١٤٧] والنسائي [١٨٢/٣] وابن ماجه [١٢٧٤] .

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث ابن عباس وجابر بحديث آخر لابن عباس رضي الله عنهم فقال :

١٩٤١ - (٨٥٢) (٢٥٥) (وحدثني محمد بن رافع) النيسابوري (حدثنا عبد الرزاق)

الصنعاني (أخبرنا ابن جريج) المكي (أخبرني عطاء) بن أبي رباح (أن ابن عباس أرسل إلى) عبد الله (بن الزبير أول ما بويع) بالخلافة (له) أي لابن الزبير سنة أربع وستين (٦٤) عقب موت يزيد بن معاوية ؛ أي أرسل إليه بـ (أنه لم يكن يؤذن) بالبناء للمفعول (للصلاة) أي لصلاة العيد (يوم) عيد (الفطر) أي لم يكن يؤذن لها في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم (فلا تؤذن) يا ابن الزبير (لها) أي لصلاة العيد (قال) عطاء : (فلم يؤذن لها) أي لصلاة العيد (ابن الزبير يومه) أي يوم الفطر ، وفي صحيح البخاري زيادة

وَأَرْسَلَ إِلَيْهِ مَعَ ذَلِكَ: إِنَّمَا الْخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ. وَإِنَّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يُفْعَلُ. قَالَ:
فَصَلَّى ابْنُ الزَّبِيرِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ.

١٩٤٢ - (٨٥٣) (٢٥٦) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ وَقُتَيْبَةُ بْنُ
سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرْنَا. وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا أَبُو
الْأَحْوَصِ) عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِيدَيْنِ. غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ. بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ.

١٩٤٣ - (٨٥٤) (٢٥٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ

(ولا يوم الأضحى) (وأرسل) ابن عباس أيضاً (إليه) أي إلى ابن الزبير (مع ذلك)
المذكور من أنه لا يؤذن لها أي أرسل إليه (إنما الخطبة بعد الصلاة) أي بعد صلاة العيد
في زمنه صلى الله عليه وسلم (وإن ذلك) المذكور من تقديم الصلاة على الخطبة (قد
كان يفعل) في عهده صلى الله عليه وسلم (قال) عطاء (فصلى ابن الزبير قبل الخطبة).
وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري. ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى
ثانياً لحديثهما بحديث جابر بن سمرة رضي الله عنهم فقال :

١٩٤٢ - (٨٥٣) (٢٥٦) (وحدثنا يحيى بن يحيى) التميمي النيسابوري (وحسن بن
الربيع) البلخي (وأبو بكر بن أبي شيبة) الكوفي (قال يحيى) بن يحيى (أخبرنا، وقال: الآخرون
حدثنا أبو الأحوص) الكوفي سلام بن سليم الحنفي مولاهم، ثقة، من (٧) روى عنه في
(١٢) باباً (عن سماك) بن حرب بن أوس الذهلي أبي المغيرة الكوفي، صدوق، من (٤)
روى عنه في (١٤) باباً (عن جابر بن سمرة) بن جنادة السوائي الكوفي رضي الله عنهما.
وهذا السند من رباعياته رجاله كلهم كوفيون أو ثلاثة منهم كوفيون وواحد إما نيسابوري
أو بلخي، وفيه التحديث والإخبار والعنونة والمقارنة (قال) جابر (صليت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم العيدين غير مرة ولا مرتين) بل صليت معه مرات كثيرة (بغير أذان
ولا إقامة). وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [١٠٧/٥] وأبو داود [١١٤٨]
والترمذي [٥٣٢] ثم استدلل المؤلف على الجزء الأخير من الترجمة بحديث ابن عمر
رضي الله عنهما فقال :

١٩٤٣ - (٨٥٤) (٢٥٧) (وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة) حدثنا عبدة بن

سُلَيْمَانَ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، كَانُوا يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ.

سليمان) الكلابي أبو محمد الكوفي، ثقة ثبت، من صغار (٨) (وأبو أسامة) حماد بن أسامة الهاشمي مولاهم الكوفي، ثقة، من (٩) وهو معطوف على عبدة كلاهما (عن عبيد الله) بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني، ثقة، من (٥) (عن نافع) مولى ابن عمر المدني (عن ابن عمر) رضي الله عنهما. وهذا السند من خماسياته رجاله اثنان منهم مدنيان واثنان كوفيان وواحد مكّي (أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة). وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري [٩٦٣] والترمذي [٥٣١] والنسائي [١٨٣/٣] وابن ماجه [١٢٧٦].

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب أربعة أحاديث الأول حديث ابن عباس وجابر ذكره للاستدلال، والثاني حديث ابن عباس ذكره للاستشهاد، والثالث حديث جابر بن سمرة ذكره للاستشهاد، والرابع حديث ابن عمر ذكره للاستدلال به على الجزء الأخير من الترجمة.

* * *

٣٧٩ - (٩٠) باب: خروج النبي صلى الله عليه وسلم إلى المصلى

في العيدين وإقباله على الناس في الخطبة وأمرهم بالصدقة

والإنكار على من بدأ بالخطبة قبل الصلاة

١٩٤٤ - (٨٥٥) (٢٥٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ. قَالُوا:

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ. فَيَبْدَأُ بِالصَّلَاةِ. فَإِذَا صَلَّى صَلَاتَهُ وَسَلَّمَ، قَامَ فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، وَهُمْ جُلُوسٌ فِي مَصَلَاهُمْ. فَإِنْ كَانَ لَهُ حَاجَةٌ يَبْعَثُ، ذَكَرَهُ لِلنَّاسِ. أَوْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ

٣٧٩ - (٩٠) باب خروج النبي صلى الله عليه وسلم إلى المصلى

في العيدين وإقباله على الناس في الخطبة وأمرهم بالصدقة

والإنكار على من بدأ بالخطبة قبل الصلاة

١٩٤٤ - (٨٥٥) (٢٥٨) (حدثنا يحيى بن أيوب) المقابري أبو زكريا البغدادي،

ثقة، من (١٠) (وقتبية) بن سعيد البلخي (و) علي (بن حجر) بن إياس السعدي أبو الحسن المروزي، ثقة، من (٩) (قالوا: حدثنا إسماعيل بن جعفر) بن أبي كثير الزرقني مولاهم أبو إسحاق المدني، ثقة، من (٨) (عن داود بن قيس) الفراء الدباغ القرشي مولاهم أبي سليمان المدني، ثقة، من (٥) (عن عياض بن عبد الله بن سعد) بن أبي سرح القرشي العامري المكي، ثقة، من (٣) روى عنه في (٣) أبواب تقريباً (عن أبي سعيد) سعد بن مالك الأنصاري (الخدري) المدني رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم مديون وواحد مكي وواحد إما بغدادي أو مروزي أو بلخي، وفيه التحديث والعنونة والمقارنة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان دائماً (يخرج) من بيته أو المسجد إلى المصلى (يوم) عيد (الأضحى ويوم) عيد (الفطر فيبدأ) أول ما خرج (بالصلاة) أي بصلاة العيدين (فإذا صلى صلاته) أي صلاة العيد (وسلم) منها (قام) من مصلاه (فأقبل على الناس وهم) أي والحال أن الناس (جلوس) أي جالسون (في مصلاه) أي في مكان صلاتهم (فإن كان له) صلى الله عليه وسلم (حاجة يبعث) أي يبعث جيش لموضع للغزو (ذكره) أي ذكر ذلك البعث (للناس أو كانت له حاجة

بَعِيرِ ذَلِكَ، أَمَرَهُمْ بِهَا. وَكَانَ يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا تَصَدَّقُوا تَصَدَّقُوا» وَكَانَ أَكْثَرَ مَنْ
يَتَصَدَّقُ النِّسَاءَ. ثُمَّ يَنْصَرِفُ. فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى كَانَتْ مَرْوَانُ بِنْتُ الْحَكَمِ،
فَخَرَجَتْ مُخَاصِرًا مَرْوَانَ حَتَّى أَتَيْتَا الْمُصَلِّيَّ. فَإِذَا كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ قَدْ بَنَى مَنْبَرًا مِنْ
طِينٍ وَلَبْنٍ. فَإِذَا مَرْوَانُ يُنَازِعُنِي يَدُهُ.

بغير ذلك) البعث المذكور من أمور المسلمين ومصالحهم كالأمر بالمعروف والنهي عن
المنكر (أمرهم) أي أمر الناس (بها) أي بتلك الحاجة (وكان) صلى الله عليه وسلم يأمر
في خطبته بالتصدق (ويقول) لهم (تصدقوا) أيها الناس على المحتاجين من أموالكم،
وقوله (تصدقوا تصدقوا) تأكيد لفظي للأول وهو أمر من التصدق (وكان أكثر من يتصدق)
من الناس، بالنصب خبر كان مقدم على اسمها، وهو قوله (النساء) بالرفع (ثم) بعد
فراغه من الخطبة (ينصرف) النبي صلى الله عليه وسلم أي يذهب ويرجع إلى بيته (فلم
يزل) الأمر أي أمر العيد كائناً (كذلك) من تقديم الصلاة على الخطبة (حتى كان) أي إلى
أن صار (مروان بن الحكم) بن أبي العاص بن أمية الأموي المدني عاملاً على المدينة
لمعاوية بن أبي سفيان فغير أمر العيد بتقديم الخطبة على الصلاة، قال أبو سعيد
الخدري: (فخرجت) يوماً مع مروان إلى المصلى حالة كوني (مخاصراً مروان) أي
مماشياً محاذياً معه يده في يدي، يقال خاصره إذا أخذ بيده في المشي كما في القاموس،
وأصله من الخصر وكأنه حاذى خاصرته (حتى أتينا) أي حتى جئت أنا وهو (المصلى)
أي مصلى العيد، وإذا في قوله (فإذا كثير بن الصلت) - بفتح الصاد وسكون اللام فجائية
- وكثير مبتدأ، وهو كثير بن الصلت بن معدي كرب الكندي المدني، ثقة، من الثانية،
ووهم من جعله صحابياً، روى عنه النسائي فقط اهـ من التقريب، وجملة قوله (قد بنى
منبراً من طين ولبن) خبر المبتدأ، أي أتينا المصلى ففاجأنا بناء كثير بن الصلت المنبر
ومنازعة مروان يده من قبل^(١)، إنما بناه قبل هذا لعثمان، وفيه خطبة العيد على المنبر،
ولبن جمع لبنة ككلم وكلمة، واللبن ما يعمل من الطين ويبنى به الجدار ويسمى مطبوخه
الآجر، وكذا في قوله (فإذا مروان ينازعني يده) فجائية وينازعني أي يجاذبني، ويده
بالرفع بدل بعض من ضمير الفاعل، وينصب على أنه مفعول ثان كذا في المرقاة،
والمعنى على الرفع أي تجذبني يده إلى جهة المنبر، وعلى النصب يجذبني يده مني أي

(١) متعلق بالبناء؛ أي: قبل حضور مروان.

كَأَنَّهُ يَجْرُنِي نَحْوَ الْمِنْبَرِ . وَأَنَا أَجْرُهُ نَحْوَ الصَّلَاةِ . فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ مِنْهُ قُلْتُ : أَيْنَ
الْإِبْتِدَاءُ بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ : لَا . يَا أَبَا سَعِيدٍ ، قَدْ تَرَكْتَ مَا تَعْلَمُ . قُلْتُ : كَلًّا . وَالَّذِي
نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَا تَأْتُونَ بِخَيْرٍ مِمَّا أَعْلَمُ (ثَلَاثَ مَرَارٍ ثُمَّ انْصَرَفَ) .

يَسْأَلُ مِنْ يَدِي يَدَهُ لِيَطَّلِعَ الْمِنْبَرُ وَيَصْعَدَ عَلَيْهِ لِلخُطْبَةِ يَرِيدُ تَقْدِيمَهَا عَلَى الصَّلَاةِ حَتَّى صَرْنَا
(كَأَنَّهُ يَجْرُنِي) أَيِ يَسْحَبُنِي (نَحْوَ الْمِنْبَرِ وَأَنَا أَجْرُهُ نَحْوُ) الْمَصْلِيُّ لـ(الصَّلَاةِ فَلَمَّا رَأَيْتُ
ذَلِكَ) الَّذِي أَرَادَهُ مِنْ تَقْدِيمِ الخُطْبَةِ عَلَى الصَّلَاةِ (مِنْهُ) أَيِ مِنْ مَرْوَانَ (قُلْتُ) لَهُ (أَيْنَ
الْإِبْتِدَاءُ بِالصَّلَاةِ) الَّذِي فَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ ، قَالَ
النَّوَاوِيُّ : هَكَذَا فِي أَكْثَرِ النُّسخِ ، وَفِي بَعْضِهَا (أَلَا نَبْدَأُ) بِأَلَا الَّتِي لِلإِسْتِفْتَاكِ وَبَعْدَهَا نُونَ
ثُمَّ مَوْحِدَةٌ ، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ وَالأَوَّلُ أَجُودٌ فِي هَذَا الْمَوْطِنِ لِأَنَّهُ سَاقَهُ لِلإِنْكَارِ عَلَيْهِ ، وَفِيهِ
الأَمْرُ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ وَإِنْ كَانَ المُنْكَرُ عَلَيْهِ وَاليَأْأَهْ (فَقَالَ) مَرْوَانَ (لَا)
نَبْدَأُ بِالصَّلَاةِ (يَا أَبَا سَعِيدٍ قَدْ تَرَكْتَ مَا تَعْلَمُ) مِنْهُمْ تَقْدِيمَ الصَّلَاةِ عَلَى الخُطْبَةِ أَيِ قَدْ تَرَكَهُ
الأَمْرَاءَ قَبْلِي (قَالَ) أَبُو سَعِيدٍ (قُلْتُ) لِمَرْوَانَ (كَلًّا) أَيِ ارْتَدَعَ عَمَّا تَفْعَلُ مِنْ مَخَالَفَةِ السَّنَةِ
بِتَقْدِيمِ الخُطْبَةِ عَلَى الصَّلَاةِ . قَالَ القُرْطُبِيُّ : (كَلًّا) بِمَعْنَى لَا النَّافِيَةَ كَقَوْلِ الشَّاعِرِ :

فَقَالُوا قَدْ بَكَيْتَ فَقُلْتَ كَلَّا

أَيِ لَا كَانَ مَرْوَانَ قَالَ لَهُ مَا نَفَعْلُهُ خَيْرٌ مِمَّا تَعْلَمُهُ فَقَالَ كَلَّا لَيْسَ خَيْرًا مِمَّا نَعْلَمُهُ
(وَالَّذِي) أَيِ أَقْسَمْتُ لَكَ بِالإِلَهِ الَّذِي (نَفْسِي) وَرُوحِي (بِيَدِهِ) المَقْدَسَةِ (لَا تَأْتُونَ) أَنْتُمْ
مَعَاشِرَ الأَتْبَاعِ فِي الدِّينِ (بِ) أَمْرٍ (خَيْرٍ مِمَّا أَعْلَمُ) لَأَنَّ مَا أَعْلَمُهُ مِنَ السَّنَنِ وَمَا تَفْعَلُونَهُ
مِنَ البِدْعِ يَعْنِي أَنَّ مَا يَعْلَمُهُ هُوَ سَنَةُ الرِّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَنَةُ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ ،
وَكَيفَ يَكُونُ غَيْرَهُ خَيْرًا مِنْهُ ، وَفِي صَحِيحِ البُخَارِيِّ فَنُخِطَبُ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَقُلْتُ لَهُ : غَيْرَ تَمَّ
وَاللَّهِ ، فَقَالَ : أَبَا سَعِيدٍ قَدْ ذَهَبَ مَا تَعْلَمُ ، فَقُلْتُ : مَا أَعْلَمُ وَاللَّهِ خَيْرٌ مِمَّا لَا أَعْلَمُ ، فَقَالَ :
إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَجَعَلْتَهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ أَهْ وَهَذَا الإِعْتِذَارُ
إِعْتِرَافٌ مِنْهُ بِجُورِهِمْ وَسُوءِ صَنِيعِهِمْ بِالنَّاسِ حَتَّى صَارُوا مُتَنَفِّرِينَ عَنْهُمْ كَارِهِينَ لِسَمَاعِ
كَلَامِهِمْ ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : ذَلِكَ يَعْنِي قَوْلَهُ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ الخ (ثَلَاثَ مَرَارٍ) أَيِ كَرَّرَهُ
ثَلَاثَ مَرَّاتٍ تَأْكِيدًا لِلكَلَامِ (ثُمَّ انْصَرَفَ) أَبُو سَعِيدٍ أَيِ تَحَوَّلَ مِنْ جِهَةِ الْمِنْبَرِ إِلَى جِهَةِ
الصَّلَاةِ وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ انْصَرَفَ وَذَهَبَ مِنَ الْمَصْلِيِّ وَتَرَكَ الصَّلَاةَ مَعَهُ كَذَا أَفَادَ النَّوَاوِيُّ ،
وَقَالَ مَلَا عَلِي : «انْصَرَفَ أَبُو سَعِيدٍ وَلَمْ يَحْضُرِ الجَمَاعَةَ تَقْبِيحًا لِفِعْلِ مَرْوَانَ وَتَنْفِيرًا عَنْهُ

.....

اهـ. والحديث قد تقدم في الجزء الأول في باب كون النهي عن المنكر من الإيمان. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٣٦/١ و ٤٢] والبخاري [٣٠٤] والنسائي [١٨٧/٣] وابن ماجه [١٢٨٨]. ولم يذكر المؤلف في هذا الباب إلا حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

* * *

٣٨٠ - (٩١) باب: الأمر بإخراج العواتق وذوات الخدور

إلى العيدين ومجامع الخير والدعوة للمسلمين

وأمر الحيض باعتزالهن عن مصلى المسلمين

١٩٤٥ - (٨٥٦) (٢٥٩) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَادٌ . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ . قَالَتْ : أَمَرَنَا (تَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَنْ نُخْرَجَ ، فِي الْعِيدَيْنِ ، الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ . وَأَمَرَ الْحَيْضَ أَنْ يَعْتَزِلْنَ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ .

٣٨٠ - (٩١) باب الأمر بإخراج العواتق وذوات الخدور إلى العيدين ومجامع

الخير والدعوة للمسلمين وأمر الحيض باعتزالهن عن مصلى المسلمين

١٩٤٥ - (٨٥٦) (٢٥٩) (حدثني أبو الربيع) سليمان بن داود (الزهراي) البصري (حدثنا حماد) بن زيد بن درهم الأزدي البصري (حدثنا أيوب) بن أبي تميمة كيسان العنزي البصري (عن محمد) بن سيرين الأنصاري مولاها البصري (عن أم عطية) نسيبة مصغراً ويقال فيها نسيبة بفتح النون وكسر المهمله بنت كعب الأنصارية المدنية، الصحابية المشهورة، لها أربعون حديثاً (٤٠) اتفقا على سبعة (٧) وانفرد كل منهما بحديث (١) يروي عنها (ع) ومحمد بن سيرين وحفصة بنت سيرين في الصلاة والجناز. وهذا السند من خماسياته، ومن لطائفه أن رجاله كلهم بصريون إلا أم عطية فإنها مدنية (قالت) أم عطية (أمرنا) معاشر الصحابيات (تعني) بالأمر (النبي صلى الله عليه وسلم أن نخرج في العيدين) ومشاهد الخير ودعوة المسلمين (العواتق) إلى المصلى أي الجواري الشابة جمع عاتق وهي الجارية البالغة، وقال ابن دريد: هي التي قاربت البلوغ، وقال ابن السكيت: هي التي بين أن تبلغ إلى أن تعنس، والتعنيس طول المقام في بيت أبيها بلا زوج حتى تطعن في السن (و) نخرج (ذوات الخدور) أي صواحب الستور وملازماتها وهي المخدرات اللاتي قل خروجهن من بيوتهن، والخدور البيوت، وقيل الخدر ستر يكون في ناحية البيت، وأصله الهودج (وأمر) النبي صلى الله عليه وسلم (الحيض) جمع حائض مثل ركع وراعى (أن يعتزلن) أي أن يتعدن وينفصلن (مصلى المسلمين) أي موضع صلاتهم ويكن خلف الناس تنزيهاً للصلاة وللمصليات من اختلاط من لا يصلي بمن يصلي، ولا يصح أن يستدل بهذا الأمر على وجوب صلاة العيدين والخروج إليهما

١٩٤٦ - (٠٠٠) (٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ. قَالَتْ: كُنَّا نُؤْمَرُ بِالْخُرُوجِ فِي الْعِيدَيْنِ. وَالْمُحَبَّأَةُ.....

لأن هذا الأمر إنما يوجه لمن ليس بمكلف بالصلاة باتفاق كالحيض وإنما مقصود هذا الأمر تدريب الأصغر على الصلاة وشهود دعوة المسلمين ومشاركتهم في الثواب وإظهار جمال الدين، وهذا الحديث حجة على خروج النساء في العيدين وهو مذهب جماعة من السلف منهم أبو بكر وعمر وعلي وابن عمر وغيرهم، ومنهم من منعهم من ذلك جملةً منهم عروة والقاسم ومنهم من منع الشابة دون غيرها منهم عروة والقاسم في قول آخر لهما ويحيى بن سعيد وهو مذهب مالك وأبي يوسف، واختلف قول أبي حنيفة في ذلك بالإجازة والمنع، وكان مستند المنع ما أحدثه النساء من التبرج والزينة الظاهرة اهـ من المفهم. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري [٩٧٤] وأبو داود [١١٣٦ - ١١٣٩] والترمذي [٥٣٩ و ٥٤٠] والنسائي [١٨٠/٣ و ١٨١] وابن ماجه [١٣٠٧].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أم عطية رضي الله عنها فقال :

١٩٤٦ - (٠٠٠) (٠٠٠) (حدثنا يحيى بن يحيى) التميمي النيسابوري (أخبرنا أبو خيثمة) زهير بن معاوية الجعفي الكوفي (عن عاصم) بن سليمان (الأحول) التميمي مولاهم أبي عبد الرحمن البصري، ثقة، من (٤) (عن حفصة بنت سيرين) أخت محمد بن سيرين أم الهذيل الأنصارية البصرية، روت عن أم عطية في الصلاة والجنائز والزكاة والطلاق والجهاد، وأنس بن مالك في الجهاد، ويروي عنها (ع) وعاصم الأحول ومحمد بن سيرين وأيوب السختياني وخالد الحذاء وقتادة وابن عون وغيرهم، قال ابن معين: ثقة حجة، وقال العجلي: تابعة بصرية، ثقة، ذكرها ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب: ثقة، من الثالثة (عن أم عطية) نسيبة بنت كعب الأنصارية رضي الله عنها. وهذا السند من خماسياته رجاله اثنان منهم بصريان وواحد مدني وواحد كوفي وواحد نيسابوري، غرضه بسوق هذا السند بيان متابعة حفصة بنت سيرين لمحمد بن سيرين في رواية هذا الحديث عن أم عطية (قالت) أم عطية (كنا) معاشر النساء (نؤمر) والامر هو النبي صلى الله عليه وسلم (بالخروج) إلى المصلى (في العيدين و) كانت (المحبة) أي

وَالْبِكْرُ. قَالَتْ: الْحَيْضُ يَخْرُجْنَ فَيَكُنْ خَلْفَ النَّاسِ. يُكَبِّرْنَ مَعَ النَّاسِ.

١٩٤٧ - (٥٥٥) (٥٥٥) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سَيْرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ. قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى. الْعَوَاتِقَ وَالْحَيْضَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ. فَأَمَّا الْحَيْضُ فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلَاةَ.....

المخدرة المستورة في بيتها (والبكر) أي الجارية الشابة يؤمران بالخروج إلى العيدين (وقالت) أم عطية أيضاً (الحيض يخرجن) إلى المصلين (فيكن) أي يجلسن (خلف الناس) أي وراءهم لا يختلطن بالنساء الطاهرات فضلاً عن الرجال، حالة كون الحيض (يكبرن) أي يذكرن تكبير العيد (مع) تكبير (الناس) غيرهن، فيه جواز ذكر الله تعالى للحائض والجنب وإنما يحرم عليها القرآن، قال النواوي : فيه استحباب التكبير لكل أحد في العيدين وهو مجمع عليه، قال العلماء : يستحب التكبير ليلتي العيدين، وحال الخروج إلى الصلاة إلى أن يحرم الإمام بصلاة العيد.

ثم ذكر المؤلف المتابعة ثانياً في حديث أم عطية رضي الله عنها فقال :

١٩٤٧ - (٥٥٥) (٥٥٥) (وحدثنا عمرو) بن محمد بن بكير (الناقد) أبو عثمان البغدادي، ثقة، من (١٥) (حدثنا عيسى بن يونس) بن أبي إسحاق السبيعي الكوفي، ثقة، من (٨) (حدثنا هشام) بن حسان الأزدي القردوسي أبو عبد الله البصري، ثقة، من (٦) روى عنه في (٧) أبواب (عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية) رضي الله عنهما. وهذا السند من خماسياته رجاله اثنان منهم بصريان وواحد مدني وواحد كوفي وواحد بغدادي، غرضه بسوقه بيان متابعة هشام بن حسان لعاصم الأحول في رواية هذا الحديث عن حفصة بنت سيرين. (قالت) أم عطية (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرجهن) تعني النساء، والضمير عائد على نساء جرى ذكرهن (في) عيد (الفطر و) وفي عيد (الأضحى) وقد أبدلت من ضمير (هن) بقولها (العواتق) أي أمرنا أن نخرج العواتق أي الجوارى الشواب (و) نخرج (الحيض) جمع حائض (و) نخرج (ذوات الخدور) أي صواحيبات الستور سميت بذلك لملازمتهن البيوت (فأما الحيض فيعتزلن الصلاة) أي يبتعدن عن مواضع الصلاة خوف التنجيس، والإخلال بتسوية الصفوف، ومنعهن من المصلين منع تنزيه لأنه ليس مسجداً، وقال بعضهم: يحرم اللبث فيه كالمسجد لكونه

وَيَشْهَدَنَّ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِحْدَانَا لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ . قَالَ : «لِتُلْبِسَهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا» .

موضع الصلاة، والصواب الأول فيأخذن ناحية في المصلى عن المصلين ويقفن بباب المسجد لحرمة دخولهن له (ويشهدن) أي يحضرن الحيض (الخير) أي مجالس الخير كسماع العلم والحديث وعبادة المرضى (ودعوة المسلمين) أي مجالس دعائهم كاستسقاؤهم رجاء بركة تلك المجالس وطهرة ذلك اليوم من الذنوب لأنه يوم الجوائز .

قالت أم عطية (قلت يارسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب) تستتر به فكيف تحضر بلا ساتر، قال النضرين شميل: هو ثوب أقصر وأعرض من الخمار؛ وهي المقنعة تغطي به المرأة رأسها، وقيل هو ثوب واسع دون الرداء تغطي به صدرها وظهرها، وقيل هو كالملاء والملحفة وقيل هو الإزار، وقيل هو الخمار اهـ (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (لتلبسها) أي لتلبس فاقدة الجلباب وتعرها (أختها) في الدين أو النسب أي صاحبته (من جلبابها) أي من جنس جلبابها، ويؤيده رواية ابن خزيمة من جلبابها أي ما لا تحتاج إليه عارية، قال النووي: الصحيح أن معناه جلباباً لا تحتاج إليه أو هو على سبيل المبالغة أي يخرج ولو كان ثنتان في ثوب واحد، قال ابن بطال: فيه تأكيد خروجهن للعيد لأنه إذا أمر من لا جلباب لها فمن لها جلباب أولى اهـ إرشاد الساري .

ولم يذكر المؤلف في هذا الباب إلا حديث أم عطية رضي الله تعالى عنها فذكر فيه متابعتين لبيان اختلاف الرواة والروايات .

✽ ✽ ✽

٣٨١ - (٩٢) باب: لا صلاة في المصلى قبل صلاة العيدين

ولا بعدها وبيان ما يقرأ في صلاتهما

١٩٤٨ - (٨٥٧) (٢٦٠) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَدِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمَ أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ . فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ . لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا . ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ . وَأَمْرَهُنَّ بِالْصَّدَقَةِ . فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي خُرْصَهَا وَتُلْقِي سَخَابَهَا .

٣٨١ - (٩٢) باب لا صلاة في المصلى قبل صلاة العيدين

ولا بعدها وبيان ما يقرأ في صلاتهما

١٩٤٨ - (٨٥٧) (٢٦٠) (وحدثنا عبيد الله بن معاذ) بن معاذ التميمي (العنبري) أبو عمرو البصري، ثقة، من (١٠) (حدثنا أبي) معاذ بن معاذ العنبري البصري، ثقة، من (٩) (حدثنا شعبة) بن الحجاج العتكي البصري، ثقة حجة، من (٧) (عن عدي) بن ثابت الأنصاري الكوفي، ثقة، من (٤) روى عنه في (٩) أبواب (عن سعيد بن جبير) الوالبي مولا هم أبي محمد الكوفي، ثقة، من (٣) (عن ابن عباس) رضي الله عنهما. وهذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم بصريون واثنان كوفيان وواحد طائفي، وفيه التحديث والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي عدي عن سعيد (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من بيته أو من المسجد إلى المصلى (يوم أضحى أو فطر) بالشك من الراوي (فصلى) صلاة العيد (ركعتين لم يصل قبلها) سنة (ولا بعدها) قال الطيبي: هذا النفي محمول على المصلى لخبر أبي سعيد الخدري (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي قبل العيد شيئاً فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين) رواه ابن ماجه وأحمد والحاكم وصححه، وحسنه الحافظ في الفتح، وحديث ابن عباس هذا أخرجه الأئمة الستة، وفيه دليل على كراهة الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها وإلى ذلك ذهب أحمد بن حنبل (ثم أتى) النبي صلى الله عليه وسلم (النساء) أي مجلسهن (ومعه بلال وأمرهن بالصدقة) أي بالتصدق من حليهن (فجعلت المرأة) منهن أي (تلقي) أي ترمي في ثوب بلال (خرصها) وهي حلقة تعلق في الأذن (وتلقي سخابها) بكسر السين نوع من قلائد النساء، قال النواوي: السخاب قلادة من طيب معجون على هيئة الخرز يكون من مسك أو قرنفل أو

١٩٤٩ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثْنِيهِ عَمْرُو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ . ح
وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . جَمِيعاً عَنْ غُنْدَرٍ . كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ ،
بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

١٩٥٠ - (٨٥٨) (٢٦١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ

ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ

غيرهما ، من الطيب ليس فيه شيء من الجواهر ، وجمعه سخب ككتاب وكتب اه ، قال
القرطبي : وكونه صلى الله عليه وسلم لم يصل قبلهما ولا بعدهما حجة لمالك وجماعة
من السلف على الشافعي وجماعة حيث أجازوا الصلاة قبلهما وبعدهما وعلى الكوفيين
والأوزاعي حيث أجازوا الصلاة بعدهما ومنعوا قبلهما ، لكن خص مالك المنع بما إذا
صليا خارج المصر آخذاً بموجب فعل النبي صلى الله عليه وسلم اه من المفهم . وشارك
المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٣٥٥ / ١] والبخاري [١٤٣١] وأبو داود [١١٥٩]
والترمذي [٥٣٧] والنسائي [٦٩٣ / ٣] وابن ماجه [١٢٩١] .

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما فقال :

١٩٤٩ - (٠٠٠) (٠٠٠) (وحدثني عمرو) بن محمد بن بكير (الناقد) البغدادي
(حدثنا) عبد الله (بن إدريس) بن يزيد الأودي الكوفي ، ثقة ثقة ، من (٨) (ح وحدثني أبو
بكر) محمد بن أحمد (بن نافع) العبدي البصري ، صدوق ، من (١٠) (ومحمد بن بشار)
العبدي البصري (جميعاً عن غندر) محمد بن جعفر الهذلي البصري (كلاهما) أي كل من
ابن إدريس وغندر روى (عن شعبة بهذا الإسناد) يعني عن عدي عن سعيد عن ابن عباس
(نحوه) أي نحو ما روى عنه معاذ بن معاذ ، غرضه بيان متابعتهما لمعاذ بن معاذ في
الرواية عن شعبة .

ثم استدلل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الأخير من الترجمة بحديث أبي
واقف الليثي رضي الله تعالى عنه فقال :

١٩٥٠ - (٨٥٨) (٢٦١) (حدثنا يحيى بن يحيى) التميمي النيسابوري (قال : قرأت
على مالك) بن أنس الأصبحي المدني (عن ضمرة بن سعيد) بن أبي حسنة عمرو بن

الْمَازِنِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ أَبَا وَقْدِ اللَّيْثِيِّ: مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟ فَقَالَ: كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِ«ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ»، وَ«اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ».

غزوة الأنصاري (المازني) المدني، ثقة، من (٤) (عن عبيد الله بن عبد الله) بن عتبة بن مسعود الهذلي أبي عبد الله المدني، الفقيه الأعمى، أحد الفقهاء السبعة في المدينة، ثقة، من (٣) (أن عمر بن الخطاب) رضي الله عنه، قال النواوي: هكذا في جميع النسخ فالرواية الأولى مرسله لأن عبيد الله لم يدرك عمر، ولكن الحديث صحيح بلا شك متصل من الرواية الثانية فإنه أدرك أبا واقد بلا شك وسمعه بلا خلاف فلا عتب على مسلم حينئذ في روايته فإنه صحيح متصل (سأل أبا واقد) الحارث بن مالك أو ابن عوف بن أسيد بن جابر بن عبد مناة بن أشجع بن عامر بن ليث بن بكر بن عبد مناة بن علي بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر (الليثي) المدني، شهد بدرًا مع النبي صلى الله عليه وسلم وكان قديم الإسلام، جاور بمكة سنة، ومات فيها، ودفن في مقبرة المهاجرين سنة ثمان وستين (٦٨) وله (٦٥) خمس وستون سنة، له (٢٤) أربعة وعشرون حديثًا، اتفقا على حديث وانفرد (م) بآخر، روى عنه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة في الصلاة، وأبو مرة مولى عقيل في الأدب. وهذا السند من خماسياته، ومن لطائفه أن رجاله كلهم مديونون إلا يحيى بن يحيى فإنه نيسابوري أي سأل عمر أبا واقد الليثي (ما كان) ما اسم موصول في محل نصب مفعول ثان لسأل، وكان زائدة أي سأله عما (يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في) عيدي (الأضحى والفتور فقال) أبو واقد لعمر (كان) رسول الله صلى الله عليه وسلم (يقرأ فيهما) أي في العيدين (ب) سورة (ق) والقرآن المجيد) في الركعة الأولى (و) بسورة (اقتربت الساعة وانشق القمر) في الركعة الثانية.

سؤال عمر أبا واقد عما صلى به رسول الله صلى الله عليه وسلم في العيدين
 يحتمل أن يكون اختباراً لحفظ أبي واقد، ويحتمل أن يكون استشهد به على من نازعه في ذلك ويجوز أن يكون نسي فاستذكر بسؤاله اهـ مفهوم، وسؤاله أبا واقد دون غيره من أكابر الصحابة يحتمل أنه لم يحضر غيره، وفيه قبول خبر الواحد اهـ أبي، قال النواوي: فيه دليل للشافعي وموافقيه أنه تسن القراءة بهما في العيدين، قال العلماء: والحكمة في تخصيص النبي صلى الله عليه وسلم بقراءة هاتين السورتين لما اشتملتا عليه

١٩٥١ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ
 الْعَقْدِيُّ . حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنْ
 أَبِي وَاقِدِ اللَّيْثِيِّ ؛ قَالَ : سَأَلَنِي عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ : عَمَّا قَرَأَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمِ الْعِيدِ؟ فَقُلْتُ : بِ «اِقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ» ، وَ«ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ» .

من الإخبار بالبعث والإخبار عن القرون الماضية وإهلاك المكذبين وتشبيه بروز الناس
 للعيد ببروزهم للبعث وخروجهم من الأجدات كأنهم جراد منتشر اهـ . وفيه دليل على
 سنة الجهر بالقراءة فيهما ولا خلاف فيه . وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أبو
 داود [١١٥٤] والترمذي [٥٣٤] والنسائي [١٨٣/٣ - ١٨٤] .

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه
 فقال :

١٩٥١ - (٠٠٠) (٠٠٠) (وحدثنا إسحاق بن إبراهيم) الحنظلي المروزي (أخبرنا
 أبو عامر) القيسي (العقدي) - بفتحيتين - عبد الملك بن عمرو البصري، ثقة، من (٩)
 (حدثنا فليح) بن سليمان بن أبي المغيرة الخزاعي أبو يحيى المدني، صدوق كثير
 الخطأ، من (٧) (عن ضمرة بن سعيد) المدني (عن عبید الله بن عبد الله بن عتبة)
 الهذلي المدني (عن أبي واقد) الحارث بن مالك (الليثي) المدني . وهذا السند من
 سداسياته رجاله أربعة منهم مديون وواحد بصري وواحد مروزي، غرضه بسوقه بيان
 متابعة فليح بن سليمان لمالك بن أنس في رواية هذا الحديث عن ضمرة بن سعيد،
 وفائدتها بيان كثرة طرقه (قال) أبو واقد (سألني عمر بن الخطاب عما قرأ به رسول
 الله صلى الله عليه وسلم في) صلاة (يوم العيد فقلت) له قرأ رسول الله صلى الله عليه
 وسلم في العيد (ب) سورة (اقتربت الساعة) في الركعة الثانية (و) سورة (ق) والقرآن
 المجيد) في الركعة الأولى، وهذا الحديث يعارض حديث النعمان بن بشير قال: كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى،
 وهل أتاك حديث الغاشية، وربما اجتمعا في يوم واحد فيقرأ بهما رواه الترمذي
 [٥٣١] . وقد جمع النواوي بين الأحاديث المتعارضة فقال: كان في وقت يقرأ في
 العيدين ب(ق) و(اقتربت)، وفي وقت بسبح وهل أتاك . قلت : وهو القول الراجح
 الظاهر المعول عليه اهـ تحفة الأحوذى .

.....

ولم يذكر المؤلف في هذا الباب إلا حديثين الأول حديث ابن عباس ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة وذكر فيه متابعةً واحدةً، والثاني حديث أبي واقد الليثي ذكره للاستدلال به على الجزء الأخير من الترجمة وذكر فيه متابعةً واحدةً.

* * *

٣٨٢ - (٩٣) باب: الفرح واللعب بما يجوز في أيام العيد

١٩٥٢ - (٨٥٩) (٢٦٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ . تُغْنِيَانِ بِمَا تَقَاوَلْتُ بِهِ الْأَنْصَارُ ، يَوْمَ بُعَاثٍ

٣٨٢ - (٩٣) باب الفرح واللعب بما يجوز في أيام العيد

١٩٥٢ - (٨٥٩) (٢٦٢) (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة) الكوفي (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة الهاشمي مولا هم الكوفي، ثقة، من (٩) (عن هشام) بن عروة بن الزبير الأسدي المدني، ثقة، من (٥) (عن أبيه) عروة بن الزبير أبي عبد الله المدني أحد الفقهاء السبعة، ثقة، من (٢) روى عنه في (٢٠) باباً (عن عائشة) أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها. وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم مديون واثنان كوفيان (قالت) عائشة (دخل علي) في بيتي والدي (أبو بكر) الصديق رضي الله تعالى عنهما (وعندي) في بيتي (جارياتان) أي شابتان (من جوارى الأنصار) أي من شواب بنات الأنصار إحداهما لحسان بن ثابت كما في الطبراني أو كلاهما لعبد الله بن سلام اهـ قسطلا. والجارية هي فتية النساء أي شابتهن سميت بها لخفتها وكثرة جريها في بيت أهلها للخدمة، ثم توسعوا حتى سموا كل أمة جارية وإن كانت غير شابة، ولكن المراد هنا معناها الأصلي كما في حديث الصديقة الآتي (وأنا جارية) قال القرطبي: الجارية في النساء كالغلام في الرجال وهما يقالان على من دون البلوغ منهما ولذلك قالت عائشة عن نفسها فاقدروا قدر الجارية العربية أي المحببة عند زوجها (تغنيان) أي ترفعان أصواتهما (بما تقاولت به الأنصار) أي بإنشاد شعر تخاطبت به الأنصار بعضهم بعضاً (يوم) وقعة (بعث) التي كانت بينهم في الجاهلية، والغناء إنشاد الشعر بصوت رقيق فيه تمطيط وهو يجري مجرى الحداء، ويوم بعث - بضم الموحدة والعين المهملة - كان يوماً معروفاً من أيام الحروب المعروفة بين الأوس والخزرج، وكان الظهور فيه للأوس على الخزرج؛ أي بما تخاطبت به القبيلتان في الحرب من الأشعار التي يفتخرون بها ويهجو بها بعضهم بعضاً وهم أهل قبيلتين الأوس والخزرج وكان بينهما قبل إسلامهم بين المبعث والهجرة ما حكاه الله سبحانه وتعالى في كتابه بقوله واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم الآية، وقوله (يوم بعث) هو اسم مقتلة عظيمة فيما بينهم،

قَالَتْ: وَلَيْسَنَا بِمُغَنِّيَيْنِ .

وذلك بين المبعث والهجرة، وكان الظفر فيها للأوس، ويطلق اليوم ويراد به الوقعة، يقال ذكر في أيام العرب كذا أي في وقائعها كما في أساس البلاغة، و(بعاث) اسم حصن للأوس يصرف ولا يصرف، وبعضهم يقول (بغاث) بالغين المعجمة، وهو تصحيف قاله ابن الأثير، وقال المجد: وبعاث بالعين والغين كغراب، ويثلاث موضع بقرب المدينة، ويومه معروف اهـ فليحرر.

(قالت) عائشة (وليستا) أي الجاريتان (بمغنيتين) أي ممن يعرف الغناء كما تعرفه المغنيات المعروفة بذلك، وهذا منها تحرز من الغناء المعتاد عند المشتهرين به، الذي يحرك النفوس ويبعثها على الهوى والغزل والمجون الذي يحرك الساكن ويبعث الكامن، وهذا النوع إذا كان في شعر يشبب فيه بذكر النساء ووصف محاسنهن وذكر الخمر المحرمات لا يختلف في تحريمه لأنه اللهو واللعب المذموم بالاتفاق، فأما ما سلم من تلك المحرمات فيجوز القليل منه في أوقات الفرح كالعرس والعيد وعند التنشيط على الأعمال الشاقة، ويدل على جواز هذا النوع هذا الحديث وما في معناه على ما يأتي في أبوابه مثل ما جاء في الوليمة، وفي حفر الخندق، وفي حدو الحبشة وسلمة بن الأكوخ.

فأما ما ابتدعه الصوفية اليوم من الإدمان على سماع المغاني بالآلات المطربة فمن قبيل ما لا يختلف في تحريمه لكن النفوس الشهوانية والأغراض الشيطانية قد غلبت على كثير ممن ينسب إلى الخير وشهر بذكره حتى عموا عن تحريم ذلك وعن فحشه حتى قد ظهرت من كثير منهم عورات المُجَّان والمخانيث والصبيان فيرقصون ويزفنون بحركات مطابقة وتقطيعات متلاحقة في أذكارهم كما يفعل أهل السفه والمجون، وقد انتهى التواضع بأقوام منهم إلى أن يقولوا إن تلك الأمور من أبواب القرب وصالحات الأعمال وأن ذلك يثمر صفاء الأوقات وسيئات الأحوال، وهذا على التحقيق من آثار الزندقة وقول أهل البطالة والمخرقة نعوذ بالله من البدع والفتن ونسأله التوبة والمشي على السنن اهـ من المفهم.

قال القاضي: (قولها وليستا بمغنيتين) أي ليس الغناء عادة لهما ولا هما معروفتان به إنما كان غناؤهما بما هو من أشعار الحرب والمفاخرة بالشجاعة والظهور والغلبة، وهذا لا يهيج الجوارح على شر، ولا إنشادهما كذلك من الغناء المختلف فيه، وإنما هو

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَبْزَمُورِ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

رفع الصوت بالإنشاد ولهذا قالت: وليستا بمغنيتين، أي ليستا ممن يغني بعادة المغنيات من التشويق والهوى والتعريض بالفواحش والتشبيب بأهل الجمال وما يحرك النفوس ويبعث الهوى والغزل كما قيل (الغنا رقية الزنا) وليستا أيضاً ممن اشتهر وعرف بإحسان الغناء الذي فيه تمطيط وتكسير وعمل يحرك الساكن ويبعث الكامن ولا ممن اتخذ ذلك صنعةً وكسباً، والعرب تسمي الإنشاد غناءً وليس هو من الغناء المختلف فيه بل هو مباح، وقد استجازت الصحابة غناء العرب الذي هو مجرد الإنشاد والترنم، وأجازوا الحداء وفعلوه بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم وفي هذا كله إباحة مثل هذا وما في معناه، وهذا ومثله ليس بحرام ولا يحرج الشاهد اه منه .

(فقال أبو بكر) الصديق رضي الله عنه (أ) ترفعان (بمزمور الشيطان) وصوته وتظهرانه (في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم) والمزمور - بضم الميم الأولى وفتحها والضم أشهر - ولم يذكر القاضي غيره، ويقال أيضاً مزمار وأصله صوت بصفير، والزمير الصوت، ويطلق على الغناء أيضاً .

وهذا إنكار منه لما سمع مستصحباً لما كان مقرراً عنده من تحريم اللهو والغناء جملةً حتى ظن أن هذا من قبيل ما ينكر فبادر إلى ذلك قياماً عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك على ما ظهر له وكأنه ما كان تبين له أن النبي صلى الله عليه وسلم قرره على ذلك بعد، وعند ذلك قال له النبي صلى الله عليه وسلم: دعهما، ثم علل الإباحة بأنه يوم عيد يعني أنه يوم سرور وفرح شرعي فلا ينكر فيه مثل هذا (والمزمور) الصوت، ونسبته إلى الشيطان ذم على ما ظهر لأبي بكر، وفي الإرشاد: أضافها للشيطان لأنها تلهي القلب عن ذكر الله تعالى وهذا من الشيطان اه. قال الإمام: فأما الغناء بألة مطربة فيمنع، وبغير آلة اختلف الناس فيه فمنعه أبو حنيفة وكرهه الشافعي ومالك وحكى أصحاب الشافعي عن مالك أن مذهبه الإجازة من غير كراهة .

قال القاضي: المعروف من مذهب مالك المنع لا الإجازة. قلت: ذكر الأئمة هذا الخلاف هكذا مطلقاً ولم يفصلوا موضعه، والتفصيل الذي ذكرناه لا بد من اعتباره، وبما ذكرناه يجتمع شمل مقصود الشرع الكلي ومضمون الأحاديث الواردة في ذلك، وينبغي أن يستثنى من الآلات التي ذكر الإمام الدف فإنه قد جاء ذكره في هذا الحديث وفي حديث العرس اه من المفهم .

وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا. وَهَذَا عِيدُنَا».

١٩٥٣ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو كُرَيْبٍ. جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَفِيهِ: جَارِيَتَانِ تَلْعَبَانِ بِدُفٍّ.

(وذلك) المذكور من غناء الجاريتين وإنكار أبي بكر عليهما كان (في يوم عيد) الأضحى كما صرح به في الرواية الآتية بقوله في أيام منى (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لأبي بكر (يا أبا بكر) دعهما (إن لكل قوم عيداً) أي يوم فرح وسرور (وهذا) اليوم (عيدنا) فلا يمنع فيه إظهار الفرح و السرور، قال النواوي : وفي قوله (أبزمور الشيطان) الخ، فيه أن مواضع الصالحين وأهل الفضل تنزه عن الهوى واللغو ونحوه وإن يكن فيه إثم، وفيه أن التابع للكبير إذا رأى بحضرته ما يستنكر أو لا يليق بمجلس الكبير ينكره ولا يكون بهذا افتياتاً على الكبير بل هو أدب ورعاية حرمة وإجلال للكبير من أن يتولى ذلك بنفسه وصيانة لمجلسه، وإنما سكت النبي صلى الله عليه وسلم عنهن لأنه مباح لهن وتَسَجَّى بثوبه وحول وجهه عن اللهو، ولثلا يستحيين فيقطعن ما هو مباح لهن، وكان هذا من رأفته صلى الله عليه وسلم وحلمه وحسن خلقه اه منه. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٣٣/٦ و ١٢٧] والبخاري [٩٤٩] والنسائي [٣/١٩٥].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث عائشة رضي الله عنها فقال :

١٩٥٣ - (٠٠٠) (٠٠٠) (وحدثناه يحيى بن يحيى) النيسابوري (وأبو كريب) محمد بن العلاء الهمداني الكوفي (جميعاً) أي كلاهما روي (عن أبي معاوية) محمد بن خازم التميمي الكوفي (عن هشام) بن عروة (بهذا الإسناد) يعني عن أبيه عن عائشة، غرضه بسوق هذا السند بيان متابعة أبي معاوية لأبي أسامة في رواية هذا الحديث عن هشام (وفيه) أي وفي حديث أبي معاوية (جاريتان تلعبان بدف) بدل رواية أبي أسامة تغنيان بما تقاولت به الأنصار، والدف بضم الدال وفتحها والضم أشهر وأفصح، قال في المنجد: الدف آلة الطرب وجمعه دقوف اه وفي الأبي: والدف هو المدور المغشى من جهة واحدة المسمى بالغربال. [قلت] في الغريبين الدف الجنب، ومنه دفنا المصحف شبهتا بجنبيين، وسمي به الشكل المعروف لأنه متخذ من جلد الجنب اه. [قلت] وأما إن غطي من الجهتين فيسمى

١٩٥٤ - (٠٠٠) (٠٠٠) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ .
أَخْبَرَنِي عَمْرُو؛ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ
عَلَيْهَا . وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ فِي أَيَّامٍ مِنِّي . تُغْنِيَانِ وَتَضْرِبَانِ . وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مُسَجًى بِثَوْبِهِ

دربة في حرام عند جماهير الشافعية والله سبحانه وتعالى أعلم .

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث عائشة رضي الله عنها
فقال :

١٩٥٤ - (٠٠٠) (٠٠٠) (وحدثني هارون بن سعيد) بن الهيثم التميمي السعدي
مولاهم أبو جعفر (الأيلي) نزيل مصر، ثقة، من (١٠) (حدثنا) عبد الله (بن وهب) بن
مسلم القرشي المصري (أخبرني عمرو) بن الحارث بن يعقوب الأنصاري أبو أمية
المصري، ثقة، من (٧) (أن) محمد (بن شهاب) الزهري (حدثه) أي حدث عمرأ (عن)
عروة عن عائشة) رضي الله عنها . وهذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون
وثلاثة مصريون، غرضه بسوقه بيان متابعة ابن شهاب لهشام بن عروة في رواية هذا
الحديث عن عروة بن الزبير (أن أبا بكر) الصديق (دخل عليها وعندها) في بيتها
(جاريتان) أي من جواري الأنصار (في أيام) عيد الأضحى في (منى) قال النواوي: يعني
الثلاثة بعد يوم النحر وهي أيام التشريق أضيف إلى المكان بحسب الزمان ففيه أن هذه
الأيام داخلة في أيام العيد وحكمه جار عليها في كثير من الأحكام لجواز التضحية فيها
وتحريم الصوم واستحباب التكبير وغير ذلك (تغنيان) أي ترفعان أصواتهما بأشعار يوم
بعث (وتضربان) الدف، فيه أن ضرب دف العرب مباح في السرور الظاهر وهو العيد
والعرس والختان (ورسول الله صلى الله عليه وسلم مسجى) أي مغط وجهه (بثوبه)
وتسجى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهه بثوبه إعراض عنهما، وقالت في الحديث
الآخر: إن النبي صلى الله عليه وسلم كان على الفراش مضطجعاً وإنه حول وجهه عند
غناء الجاريتين وكأنه أعرض عن ذلك الغناء لأنه من قبيل اللغو الذي يعرض عنه، وأما
لعب الحبشة في المسجد فكان لعباً بالحرايب والدرق توثاباً ورقصاً بهما وهو من باب
التدريب على الحرب والتمرين والتنشيط عليه وهو من قبيل المندوب ولذلك أباحه النبي
صلى الله عليه وسلم في المسجد اهـ من المفهم .

فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ . فَكَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ . وَقَالَ : «دَعَهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ» وَقَالَتْ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ ، وَهُمْ يَلْعَبُونَ . وَأَنَا جَارِيَةٌ . فَأَقْدِرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْحَدِيثَةِ السَّنِّ .

(فانتهرهما أبو بكر) أي زجرهما عن الغناء بكلام غليظ بحضرته صلى الله عليه وسلم (فكشف رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه) أي أزال الثوب عن وجهه الشريف كما هو الظاهر من لفظ البخاري (وقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر (دعهما) أي دع الجاريتين واركعهما على غنائهما (يا أبا بكر فإنها) أي فإن هذه الأيام (أيام عيد) فيجوز فيها إظهار السرور بالغناء وضرب الدفوف (وقالت) عائشة بالسند السابق، وهذا حديث آخر، وقد جمعه مع السابق بعض الرواة وأفردهما آخرون (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه) عن أعين الناس (وأنا) أي والحال أنني (أنظر إلى الحبشة وهم) أي والحال أن الحبشة (يلعبون) في المسجد بالدق والحراب (وأنا جارية) صغيرة أحب النظر على اللعب، قال النووي : معناه أنها تحب اللهو والتفرج والنظر إلى اللعب حباً بليغاً وتحرص على إدامته ما أمكنها ولا تمل ذلك إلا بعد زمن طويل، وفيه دليل على جواز نظر النساء إلى الأجانب من الرجال على مثل هذه الحال التي قد أمنت المفساد والفتن فيها، وإنكار عمر عليهم تمسك منه بالصورة الظاهرة كما قلنا في حق أبي بكر رضي الله عنهما، وفيه أبواب من الفقه لا تخفى اهـ من المفهم .

(فاقدروا) بضم الدال وكسرها من القدر بمعنى التقدير أي قدروا حالي في الرغبة في اللهو (قدر) حال (الجارية) أي الشابة (العربية) - بفتح العين وكسر الراء - أي المشتبهة للعب الحريصة عليه المحبة للنظر إليه (الحديث السن) أي القليلة السن الصغيرة العمر أي قيسوا حالي بحالها في حداثة سنها وحرصها على اللهو ومع ذلك كنت أنا هي التي تمل وتنصرف عن النظر إليه والنبي صلى الله عليه وسلم لا يمسه شيء من الضجر والإعياء رفقاً بها وحفظاً لقلبها .

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث عائشة رضي الله عنها

فقال :

١٩٥٥ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي
يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ . قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : وَاللَّهِ ، لَقَدْ رَأَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُومُ عَلَى بَابِ حُجْرَتِي . وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ بِحُرَابِهِمْ .
فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . يَسْتُرْنِي بِرِدَائِهِ . لِكَيْ أَنْظُرَ إِلَيَّ لَعِبِهِمْ .
ثُمَّ يَقُومُ مِنْ أَجْلِي . حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّتِي أَنْصَرِفُ . فَأَقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السَّنِّ ،
حَرِيصَةً عَلَى اللَّهْوِ .

١٩٥٥ - (٠٠٠) (٠٠٠) (وحدثني أبو الطاهر) أحمد بن عمرو بن سرح الأموي
المصري، ثقة، من (١٠) (أخبرنا) عبد الله (بن وهب) بن مسلم القرشي المصري
(أخبرني يونس) بن يزيد الأيلي (عن) محمد (بن شهاب) المدني (عن عروة بن الزبير)
المدني الأسدي (قال) عروة (قالت عائشة) أم المؤمنين رضي الله عنها . وهذا السند من
سداسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون واثنان مصريان وواحد أيلي، غرضه بسوقه بيان متابعة
يونس بن يزيد لعمر بن الحارث في رواية هذا الحديث عن ابن شهاب، وفائدتها بيان
كثرة طرقه، وفيه التحديث أفراداً والإخبار أفراداً وجمعاً والعننة والقول (والله لقد رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم على باب حجرتي والحبشة) أي والحال أن الحبشة
هم جنس من السودان أولاد حام بن نوح عليه السلام (يلعبون بحرابهم في مسجد رسول
الله صلى الله عليه وسلم) جمع حربة وهو الرمح الصغير، وجملة قوله (يسترني بردائه)
حال من فاعل يقوم أي يقوم على باب حجرتي حالة كونه يسترني بردائه عن الناس (لكي
أنظر إلى لعبهم) لا إلى ذواتهم (ثم يقوم من أجلي) أي من أجل نظري إلى الحبشة (حتى
أكون أنا) هي (التي أنصرف) وأذهب (فاقدروني أي قيسوني) (قدر الجارية) أي قياس
الجارية (الحديث السن) أي القربة السن حالة كونها (حريصة) أي مقبلة (على اللهو)
كثيرة الرغبة والطمع فيه .

قال النووي : ففي هذا الحديث جواز اللعب بالسلاح ونحوه من آلات الحرب في
المسجد ويلتحق به ما في معناه من الأسباب المعينة على الجهاد وأنواع البر، وفيه جواز
نظر النساء إلى لعب الرجال من غير نظر إلى نفس أبدانهم، وأما نظر المرأة إلى وجه
الرجل الأجنبي فإن كان بشهوة فحرام بالاتفاق وإن كان بغير شهوة ولا مخافة فتنة ففي
جوازه وجهان لأصحابنا أصحهما تحريمه لقوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَتَّقُضْنَ مِنْ

١٩٥٦ - (٠٠٠) (٠٠٠) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ
الْأَعْلَى (وَاللَّفْظُ لِهَارُونَ) قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنَا عَمْرُو؛ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

أَبْصَرَهُنَّ ﴿النور: ٣٠﴾ ولقوله صلى الله عليه وسلم لأم سلمة وأم حبيبة: «احتجبا عنه» أي
عن ابن أم مكتوم، فقالتا: إنه أعمى لا يبصرنا، فقال صلى الله عليه وسلم: «أعميا وان
أنتما أليس تبصرانه» وهو حديث حسن رواه الترمذي وغيره وقال: هو حديث حسن،
وعلى هذا أجابوا عن حديث عائشة بجوابين.

وأقواهما أنه ليس فيه أنها نظرت إلى وجوههم وأبدانهم وإنما نظرت لعبهم
وحرابهم ولا يلزم من ذلك تعمد النظر إلى البدن وإن وقع النظر بلا قصد صرفته في
الحال، والثاني لعل هذا كان قبل نزول الآية في تحريم النظر أو أنها كانت صغيرة قبل
بلوغها فلم تكن مكلفة على قول من يقول: إن للصغير المراهق النظر والله أعلم. وفي
الحديث أيضاً بيان ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرأفة والرحمة وحسن
الخلق والمعاشرة بالمعروف مع الأهل والأزواج وغيرهم.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة رابعاً في حديث عائشة رضي الله عنها
فقال:

١٩٥٦ - (٠٠٠) (٠٠٠) (حدثني هارون بن سعيد) بن الهيثم (الأيلي) المصري أبو
جعفر التميمي (ويونس بن عبد الأعلى) بن ميسرة بن حفص الصدفي أبو موسى
المصري، ثقة، من (١٠) (واللفظ) الآتي (لهارون قالا: حدثنا) عبد الله (بن وهب)
المصري، ثقة، من (٩) (أخبرنا عمرو) بن الحارث الأنصاري أبو أمية المصري، ثقة،
من (٧) (أن محمد بن عبد الرحمن) بن نوفل بن الأسود الأسدي أبا الأسود المدني يقيم
عروة، ثقة، من (٦) روى عنه في (٦) أبواب (حدثه) أي حدث لعمر بن الحارث (عن
عروة) بن الزبير المدني (عن عائشة) أم المؤمنين رضي الله عنها. وهذا السند من
سداسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون وثلاثة مصريون، وفيه التحديث إفراداً وجمعاً
والإخبار والعننة والمقارنة، وغرضه بيان متابعة محمد بن عبد الرحمن لابن شهاب في
رواية هذا الحديث عن عروة (قالت) عائشة (دخل) علي (رسول الله صلى الله عليه

وَسَلَّمَ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغْنِيَانِ بِغِنَاءٍ بُعَاثَ . فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ . وَحَوْلَ وَجْهِهِ .
 فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَأَنْتَهَرَنِي . وَقَالَ : مِزْمَارُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ ؟ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَ : «دَعَهُمَا» فَلَمَّا غَفَلَ
 غَمَزْتُهُمَا

(وسلم) يوم عيد (وعندي جاريتان) أي دون البلوغ من جواري الأنصار إحداهما لحسان بن
 ثابت أو كلاهما لعبد الله بن سلام، اسم إحداهما حمامة واسم الأخرى زينب كما في
 الإرشاد (تغنيان) أي ترفعان أصواتهما (بغناء) أي بأشعار تقاولت به الأنصار يوم
 وقعة (بعاث) من فخر وهجاء، وبعاث اسم حصن وقع الحرب عنده بين الأوس
 والخزرج وكان به مقتلة عظيمة وكان النصر للأوس على الخزرج واستمرت المقتلة مائة
 وعشرين سنة حتى جاء الإسلام فألف الله بين قلوبهم ببركة النبي صلى الله عليه وسلم،
 وقوله (فاضطجع على الفراش) معطوف على دخل (وحول وجهه) عن جهتهما إلى الجهة
 الأخرى للإعراض عن ذلك لأن مقامه يقتضي أن يرتفع عن الإصغاء إليه لكن عدم إنكاره
 يدل على تسويغ مثله على الوجه الذي أقره إذ أنه صلى الله عليه وسلم لا يقر على باطل،
 والأصل التنزه عن اللعب واللهو فيقتصر على ما ورد فيه النص وقتاً وكيفية اهـ قسط)
 فدخل) علينا (أبو بكر) الصديق رضي الله عنه (فانتهرني) أبو بكر أي زجرني لتقديرها لها
 على الغناء، ولفظ البخاري عن الزهري (فانتهرهما) أي الجاريتين لفعلهما ذلك،
 والظاهر على طريق الجمع أنه شرك بينهن في الزجر (وقال) أبو بكر (مزمار) - بكسر
 الميم وسكون الزاي - مشتق من الزمير وهو الصوت الذي له صفير، ويطلق على الصوت
 الحسن وعلى الغناء، والكلام على تقدير همزة الاستفهام الإنكاري أي أمزمار (الشیطان)
 وصوته يفعل (عند رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهذا من الصديق رضي الله عنه إنكار
 لما سمع معتمداً على ما تقرر عنده من تحريم اللهو والغناء مطلقاً ولم يعلم أنه صلى الله
 عليه وسلم أقرهن على هذا القدر اليسير لكونه دخل فوجده مضطجعاً فظنه نائماً فتوجه له
 الإنكار (فأقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) له يا أبا بكر (دعهما) أي دع
 الجاريتين واطرکہما على غنائهما، وزاد في رواية هشام إن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا،
 فعرفه صلى الله عليه وسلم الحال مقروناً ببيان الحكمة بأنه يوم عيد أي يوم سرور شرعي
 فلا ينكر فيه مثل هذا كما لا ينكر في الأعراس، قالت عائشة (فلما غفل) أبو بكر عني
 بمحادثة الرسول صلى الله عليه وسلم (غمزتھما) أي أشرت إليهما بالعين أو الحاجب أن

فَخَرَجَتَا. وَكَانَ يَوْمَ عِيدِ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالْدَّرَقِ وَالْحِرَابِ. فَإِمَّا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَإِمَّا قَالَ: «تَشْتَهَيْنِ تَنْظُرِينَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ. خَدِّي عَلَى خَدِّهِ. وَهُوَ يَقُولُ: «دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفَدَةَ» حَتَّى إِذَا مَلَيْتُ قَالَ: «حَسْبُكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَادْهَبِي».

١٩٥٧ - (٠٠٠) (٠٠٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ

أَخْرَجَا (فخرجتا) بفاء العطف (و) قالت عائشة (كان) اليوم (يوم عيد) وهذا حديث آخر قد جمعه مع السابق بعض الرواة وأفردهما آخرون اهـ من الإرشاد (يلعب) فيه (السودان بالدرق) بفتحيتين جمع درقة الترس من جلود ليس فيه خشب (والحرايب) جمع حربة، قالت عائشة (فإما سألت) أنا (رسول الله صلى الله عليه وسلم) أن أنظر إلى لعبهم (وإما قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم لي أ(تشتهين) وتحبين (تنظرين) أي أن تنظري إلى لعبهم (فقلت) له صلى الله عليه وسلم (نعم) أشتهي (فأقامني وراءه) حالة كوني (خدي على خده) صلى الله عليه وسلم متلاصقين (وهو) أي والحال أنه صلى الله عليه وسلم (يقول) للسودان أذنأ لهم ومنشطاً (دونكم) اسم فعل أمر مبني على الفتح، بمعنى الزموا هذا اللعب الذي أنتم فيه، والكاف ضمير لجماعة المخاطبين في محل نصب مفعول به، وهو هنا يدل على الإغراء، وهو تنبيه المخاطب على أمر محمود ليلزمه (يا بني أرفدة) - بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الفاء وقد تفتح وبالدال المهملة - وهو جد الحبشة الأكبر، وزاد الزهري عن عروة: فزجرهم عمر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أمنأ بني أرفدة»، وقوله (حتى إذا مللت) بكسر اللام الأولى غاية لقلوله أقامني وراءه أي فأقامني رسول الله صلى الله عليه وسلم وراءه حتى إذا مللت وكسلت من النظر إليهم (قال) صلى الله عليه وسلم أ(حسبك) أي أما يكفيك هذا القدر من النظر بتقدير همزة الاستفهام (قلت) له (نعم) حسبي (قال) لي إذن (فأذهبي) وارجعي إلى البيت. وشارك المؤلف في الرواية البخاري [٩٥٠] فقط، والحديث استدلل به على جواز اللعب بالسلاح على طريق التدريب للحرب والتنشيط له اهـ قسط.

ثم ذكر المؤلف المتابعة خامساً في حديث عائشة رضي الله عنها فقال:

١٩٥٧ - (٠٠٠) (٠٠٠) (حدثنا زهير بن حرب) الحرشي أبو خيثمة النسائي (حدثنا

جرير) بن عبد الحميد بن قرط الضبي الكوفي، ثقة، من (٨) (عن هشام) بن عروة (عن

أبيه، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: جَاءَ حَبَشٌ بَزْفُونٌ فِي يَوْمِ عِيدٍ فِي الْمَسْجِدِ. فَدَعَانِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَوَضَعْتُ رَأْسِي. عَلَى مَنْكِبِهِ. فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى لَعْبِهِمْ. حَتَّى كُنْتُ أَنَا الَّتِي أَنْصَرِفُ عَنِ النَّظَرِ إِلَيْهِمْ.

١٩٥٨ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ. كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَلَمْ يَذْكُرَا: فِي الْمَسْجِدِ.

أبيه) عروة بن الزبير المدني (عن عائشة) أم المؤمنين رضي الله عنها. وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون وواحد كوفي وواحد نسائي، غرضه بيان متابعة هشام بن عروة لمحمد بن عبد الرحمن في رواية هذا الحديث عن عروة (قالت) عائشة (جاء حبش) هم والحبشة جنس من السودان حالة كونهم (يزفنون) - بفتح الياء وإسكان الزاي وكسر الفاء - معناه يرقصون ويتواثبون ويطرامون بسلاحهم ورماحهم (في يوم عيد) الفطر (في المسجد) النبوي (فدعاني النبي صلى الله عليه وسلم فوضعت رأسي على منكبه) صلى الله عليه وسلم ليسترني عن الناس (فجعلت) أي شرعت (أنظر إلى لعبهم) لا إلى ذواتهم (حتى كنت أنا) هي (التي أنصرف) أرجع (عن النظر إليهم) باختياري لا بأمر الرسول صلى الله عليه وسلم وقهره وإجباره.

ثم ذكر المؤلف المتابعة سادساً في حديثها رضي الله عنها فقال :

١٩٥٨ - (٠٠٠) (٠٠٠) (وحدَّثنا يحيى بن يحيى) التميمي النيسابوري (أخبرنا يحيى بن زكرياء بن أبي زائدة) خالد بن ميمون الهمداني أبو سعيد الكوفي، ثقة، من (٩) (ح وحدثنا) محمد بن عبد الله (بن نمير) الهمداني الكوفي (حدثنا محمد بن بشر) العبدي الكوفي (كلاهما) أي كل من يحيى بن زكريا ومحمد بن بشر روى (عن هشام) بن عروة (بهذا الإسناد) يعني عن عروة عن عائشة نحو ما روى جرير عن هشام (و) لكن (لم يذكر) أي لم يذكر ابن زكريا وابن بشر لفظة (في المسجد) غرضه بسوقهما بيان متابعتهما لجرير بن عبد الحميد في الرواية عن هشام.

ثم ذكر المؤلف المتابعة سابعاً في حديثها رضي الله عنها فقال :

١٩٥٩ - (٥٠٠) (٥٠٠) وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ وَعُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمِ الْعَمِّيِّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ (وَاللَّفْظُ لِعُقْبَةَ) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ. أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ. أَخْبَرَنِي عَائِشَةُ؛ أَنَّهَا قَالَتْ، لِلْعَابِئِينَ: وَدِدْتُ أَنِّي أَرَاهُمْ. قَالَتْ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقُمْتُ عَلَى الْبَابِ أَنْظُرُ بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَاتِقِهِ. وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ. قَالَ عَطَاءٌ: فُرْسٌ أَوْ حَبَشٌ.

١٩٥٩ - (٥٠٠) (٥٠٠) (وحدثني إبراهيم بن دينار) البغدادي أبو إسحاق التمار لم يرو عنه غير مسلم من الجماعة، ثقة ثبت، من (١٠) روى عنه في (٧) أبواب (وعقبة بن مكرم) بضم الميم وسكون الكاف على صيغة اسم المفعول (العُمِّيُّ) بفتح العين وتشديد الميم أبو عبد الملك البصري، ثقة، من (١١) روى عنه في (٩) أبواب (وعبد بن حميد) الكسي (كلهم) أي كل من الثلاثة روى (عن أبي عاصم) النبيل البصري الضحاك بن مخلد بن الضحاك الشيباني، ثقة ثبت، من (٩) روى عنه في (١٢) باباً (واللفظ) الآتي (لعقبة) بن مكرم (قال) عقبة (حدثنا أبو عاصم) بصيغة السماع (عن) عبد الملك (بن جريج) الأموي المكي، ثقة، من (٦) (قال) ابن جريج (أخبرني عطاء) بن أبي رباح أسلم القرشي مولاهم أبو محمد اليماني المكي، ثقة، من (٣) (أخبرني عبيد بن عمير) - بالتصغير فيهما - ابن قتادة الليثي أبو عاصم المكي، ثقة مخضرم، من الثانية، روى عنه في (٧) (أخبرتني عائشة) أم المؤمنين رضي الله عنها. وهذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم مكيون واثنان بصريان أو بصري وبغدادي أو بصري وكسي وواحد مدني، وفيه التحديث أفراداً وجمعاً والإخبار أفراداً والعنعنة والمقارنة ورواية تابعي عن تابعي عطاء عن عبيد بن عمير، غرضه بسوق هذا السند بيان متابعة عبيد بن عمير لعروة بن الزبير في رواية هذا الحديث عن عائشة (أنها قالت لـ) رسول الله صلى الله عليه وسلم في شأن الحبش (اللعابين) في المسجد (وددت) أي أحببت يا رسول الله (أنني أراهم) وأنظرهم (قالت) عائشة (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم) عند باب حجرتي ليسترني (وقمت) أنا (على الباب) أي على باب حجرتي لـ (أنظر) إلى لعبهم (بين أذنيه) صلى الله عليه وسلم (وعاتقه وهم) أي والحال أن اللعابين (يلعبون) بالحراب (في المسجد) النبوي (قال عطاء) بن أبي رباح هم (فرس أو حبش) قال النواوي: هكذا في كل النسخ،

قَالَ: وَقَالَ لِي ابْنُ عَتِيقٍ: بَلْ حَبَشٌ.

١٩٦٠ - (٨٦٠) (٢٦٣) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدُ:

أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ). أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ
الْمُسَيَّبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: بَيْنَمَا الْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بِحِرَابِهِمْ.

ومعناه أن عطاء شك هل قال عبيد بن عمير هم فرس أو حبش بمعنى هل هم من الفرس
أم من الحبشة (قال) عطاء (و) لكن (قال لي ابن عتيق) الصواب ابن عمير يعني عبيد بن
عمير (بل حبش) بالجزم بلا شك، قال القاضي عياض: قوله (وقال لي ابن أبي عتيق)
هكذا هو عند شيوخنا، وعند الباجي (وقال لي ابن عمير قال) وفي نسخة أخرى (قال لي
ابن أبي عتيق) قال صاحب المشارق والمطالع: الصحيح ابن عمير وهو عبيد بن عمير
المذكور في السند وهو الصواب اهـ منه، وأما ابن عتيق فهو عبد الله بن أبي عتيق
محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق التيمي، روى عن عائشة في الحج، ويروي
عنه سالم بن عبد الله بن عمر ونافع مولاة صدوق، من الثالثة.

والفرس بضم الفاء وسكون الراء، وكذا الفارس جنس من الناس من أولاد سام بن
نوح ويسمى الآن بالإيران أرضهم أربعة آلاف فرسخ، وأرض العرب ألف فرسخ كما
بسطت الكلام فيه وفي نظائره في حدائق الروح والريحان، والحبش وكذا الحبشة -
بفتحتين فيهما - جنس من السودان، والجمع حبشان كحمل وحملان اهـ من المختار.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث عائشة بحديث أبي هريرة رضي الله
عنهما فقال:

١٩٦٠ - (٨٦٠) (٢٦٣) (وحدثنني محمد بن رافع) القشيري النيسابوري، ثقة، من

(١١) (وعبد بن حميد) الكسي (قال عبد) بن حميد (أخبرنا) عبد الرزاق (وقال ابن رافع):

حدثنا عبد الرزاق) بن همام الصنعاني (أخبرنا معمر) بن راشد الأزدي البصري (عن
الزهري) المدني (عن) سعيد (بن المسيب) المخزومي المدني (عن أبي هريرة) رضي الله
عنه. وهذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون وواحد بصري وواحد صنعاني
وواحد نيسابوري أو كسي، وفيه التحديث والإخبار والعنونة والمقارنة ورواية تابعي عن
تابعي (قال) أبو هريرة: (بينما الحبشة يلعبون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بحرابهم

إِذْ دَخَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ . فَأَهْوَىٰ إِلَى الْحَصْبَاءِ يَخْصِبُهُمْ بِهَا . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «دَعُهُمْ . يَا عُمَرُ!» .

إذ دخل عمر بن الخطاب) المسجد النبوي وإذ فجائية رابطة لجواب بينما أي بينما أوقات لعب الحبشة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجأهم دخول عمر بن الخطاب (فأهوى) عمر بن الخطاب أي مد يده (إلى الحصباء) أي إلى الحصى الصغار فأخذها بكفه حالة كونه يريد أن (يخصبهم) أي يرميهم (بها) أي بالحصباء ليزجرهم عن لعبهم (فقال له) أي لعمر (رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهم) أي اتركهم (يا عمر) يلعبون .

والحديث أقوى دليل على جواز ذلك ، وكذا قوله في حديث عائشة لأبي بكر: دعهما يا أبا بكر وإنما أنكر عمر رضي الله عنه مخافة أن يكون ذلك مما لا يباح في المسجد ، ولعله لم يعلم أنه صلى الله عليه وسلم رأى لعبهم والله أعلم . وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٣٠٨/٢] والبخاري [٢٩٠١] .

ولم يذكر المؤلف رحمه الله تعالى في هذا الباب إلا حديثين الأول حديث عائشة رضي الله عنه ذكره للاستدلال به على الترجمة وذكر فيه سبع متابعات ، والثاني حديث أبي هريرة رضي الله عنه ذكره للاستشهاد به لحديث عائشة .

وهذا آخر ما أردنا إيراده وشرحه في هذا المجلد السادس^(١) ، وجملة ما اشتمل عليه هذا المجلد من الأحاديث الغير المكررة من الأصول والشواهد (٢٦٣) مائتان وثلاثة وستون حديثاً ، وجملة ما فيه من الأبواب (٩٣) ثلاث وتسعون .

قال مؤلفه : وهذا آخر ما أكرمني الله به من هذا المجلد بإتمامه مع كثرة العوائق والمعائق في أوائل ليلة الخميس الليلة العاشرة من شهر ذي القعدة من شهر سنة (١٠/١٤٢٢) ألف وأربعمائة واثنين وعشرين سنة من الهجرة المصطفوية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية بعدما وفقني بابتدائه في تاريخ (١٣/٤/١٤٢٢) من الهجرة النبوية في اليوم الثالث عشر من شهر الربيع الثاني من شهر سنة ألف وأربعمائة واثنين وعشرين سنة من الهجرة النبوية ، وكانت مدة اعتنائي به مع كثرة العوائق والموانع سبعة أشهر وثلاثة أيام .

.....

الحمد لله الذي تتم به الصالحات، والصلاة والسلام على سيد البريات، سيدنا
محمد وآله وجميع الصحابات، وكل من تبعهم بإحسان إلى يوم القيامة.

* * *

تم الجزء العاشر من الكوكب الوهاج والروض البهاج
ويليه المجلد الحادي عشر وأوله أبواب الاستسقاء

* * *

(١) وهذا حسب تقسيم المؤلف حفظه الله لنسخته الخطية في (١٦) مجلداً، ثم ارتأى حفظه الله
بعد دفعه للطباعة أن يكون في (٢٦) مجلداً.

فهرس المحتويات

٧	٣٢٧ - (٣٩) باب أي أركان الصلاة أفضل، وأن في الليل ساعة يستجاب فيها الدعاء
١٠	٣٢٨ - (٤٠) باب فضل آخر الليل ونزول الله سبحانه وتعالى فيه إلى السماء الدنيا، وقوله من يدعوني فأستجيب له
٢٠	٣٢٩ - (٤١) باب الترغيب في قيام رمضان وليلة القدر وكيفية القيام
٣٣	٣٣٠ - (٤٢) باب في كيفية صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل ودعائه
٥٦	٣٣١ - (٤٣) باب افتتاح التهجد بركعتين خفيفتين وبالآذكار وفعله في ثوب واحد
٧٥	٣٣٢ - (٤٤) باب ترتيل القراءة والجهر بها وتطولها في صلاة الليل
٨١	٣٣٣ - (٤٥) باب استغراق الليل بالنوم من آثار الشيطان وكون الإنسان أكثر شيء جدلاً
٨٧	٣٣٤ - (٤٦) باب استحباب صلاة النافلة وقراءة البقرة في بيته وجوازها في المسجد
٩٥	٣٣٥ - (٤٧) باب أحب العمل إلى الله أدومه وإن قل صلاةً كان أو غيرها
١٠٠	٣٣٦ - (٤٨) باب كراهية التعمق في العبادة وأمر من استعجم عليه القرآن أو الذكر أو نعس أن يرقد

أبواب فضائل القرآن وما يتعلق به

١٠٧	٣٣٧ - (٤٩) باب الأمر بتعاهد القرآن واستذكاره وكراهة قول: نسيت آية كذا وجواز قول أنسيتها
١١٧	٣٣٨ - (٥٠) باب استحباب تحسين الصوت بالقراءة والترجيع فيها
١٢٥	٣٣٩ - (٥١) باب ذكر قراءة النبي صلى الله عليه وسلم سورة الفتح يوم فتح مكة
١٢٨	٣٤٠ - (٥٢) باب نزول السكينة لقراءة القرآن
١٣٤	٣٤١ - (٥٣) باب أمثال من يقرأ القرآن ومن لا يقرأ وفضل الماهر بالقرآن والذي يتعب فيه
	٣٤٢ - (٥٤) باب استحباب قراءة القرآن على أهل الفضل والحُذاق فيه وإن

- ١٣٩ كان القارئ أفضل من المقروء عليه
- ٣٤٣ - (٥٥) باب فضل استماع القرآن وطلب القراءة من حافظ للاستماع،
والبكاء عند القراءة والتدبر ١٤٢
- ٣٤٤ - (٥٦) باب فضل تعلم القرآن وقراءته في الصلاة ١٤٨
- ٣٤٥ - (٥٧) باب فضل قراءة القرآن وفضل قراءة سورة البقرة وسورة آل عمران ١٥٢
- ٣٤٦ - (٥٨) باب فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة والحث على قراءة الآيتين
من آخرها ١٥٨
- ٣٤٧ - (٥٩) باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي ١٦٤
- ٣٤٨ - (٦٠) باب فضل قراءة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ١٦٩
- ٣٤٩ - (٦١) باب فضل قراءة المعوذتين ١٧٦
- ٣٥٠ - (٦٢) باب لا حسد إلا في اثنتين ومن يرفع بالقرآن ١٧٩
- ٣٥١ - (٦٣) باب نزول القرآن على سبعة أحرف ١٨٦
- ٣٥٢ - (٦٤) باب الترتيل في القراءة واجتناب الهذ فيهما وإباحة جمع سورتين
فأكثر في ركعة ١٩٨
- ٣٥٣ - (٦٥) باب قراءة ابن مسعود رضي الله عنه ٢٠٧
- ٣٥٤ - (٦٦) باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها وتحريمها بالصلاة فيها ... ٢١٢
- ٣٥٦ - (٦٧) باب أحاديث الركعتين اللتين يصليهما النبي صلى الله عليه وسلم
بعد العصر ٢٣٥
- ٣٥٧ - (٦٨) باب الركوع بعد الغروب وقبل المغرب ٢٤٢
- ٣٥٨ - (٦٩) باب صلاة الخوف ٢٤٧

أبواب الجمعة

- ٣٥٩ - (٧٠) باب ندب غسل يوم الجمعة لحاضرها وتأكيده وجواز الاختصار
على الوضوء ٢٦٣
- ٣٦٠ - (٧١) باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال وبيان ما
أُمرُوا به ٢٧٠
- ٣٦١ - (٧٢) باب استحباب السواك والطيب يوم الجمعة ٢٧٥
- ٣٦٢ - (٧٣) باب مشروعية الغسل في يوم من أيام الأسبوع سواء لحاضرها أو لغيره . ٢٧٩
- ٣٦٣ - (٧٤) باب تفاوت درجات المبكرين إلى الجمعة ٢٨١
- ٣٦٤ - (٧٥) باب الإنصات يوم الجمعة في الخطبة والإنصات السكوت مع
الإصغاء ٢٨٤

٢٨٩	(٧٦) باب الساعة التي يستجاب فيها الدعاء في يوم الجمعة	٣٦٥ -
٢٩٧	(٧٧) باب فضل يوم الجمعة وهداية هذه الأمة له	٣٦٦ -
		(٧٨) باب فضل التهجير إلى الجمعة وفضل من أنصت واستمع إلى	٣٦٧ -
٣٠٨	الخطبة	
٣١٥	(٧٩) باب وقت صلاة الجمعة حين تزول الشمس	٣٦٨ -
		(٨٠) باب الخطبتين قبل صلاة الجمعة وما يشترط فيهما من القيام فيهما	٣٦٩ -
٣٢١	والجلوس بينهما والدعاء والقراءة	
		(٨١) باب التغليظ في ترك الجمعة واستحباب كون الصلاة والخطبة	٣٧٠ -
٣٣٢	قصداً	
		(٨٢) باب ما يقال في الخطبة من الحمد والثناء على الله تعالى والإتيان	٣٧١ -
٣٣٦	بأما بعد ورفع الصوت بها	
		(٨٣) باب من مثنة فقه الرجل طول صلاته وقصر خطبته والإنكار على	٣٧٢ -
٣٤٦	من أساء الأدب في الخطبة	
٣٥١	(٨٤) باب قراءة القرآن في الخطبة والإشارة باليد فيها	٣٧٣ -
٣٥٨	(٨٥) باب ركوع من دخل والإمام يخطب والتعليم في حالة الخطبة	٣٧٤ -
٣٦٦	(٨٦) باب ما يقرأ به في صلاة الجمعة وفي صبح يومها	٣٧٥ -
		(٨٧) باب التنفل بعد الجمعة والفصل بين الفريضة والنافلة بكلام أو	٣٧٦ -
٣٧٦	انتقال	

أبواب العيدين

٣٨٥	(٨٨) باب الصلاة فيهما قبل الخطبة	٣٧٧ -
٣٩٤	(٨٩) باب لا أذان ولا إقامة لصلاة العيدين وأن الخطبة بعدها	٣٧٨ -
		(٩٠) باب خروج النبي صلى الله عليه وسلم إلى المصلى في العيدين	٣٧٩ -
		وإقباله على الناس في الخطبة وأمرهم بالصدقة والإنكار على من بدأ	
٣٩٨	بالخطبة قبل الصلاة	
		(٩١) باب الأمر بإخراج العواتق وذوات الخدور إلى العيدين ومجامع	٣٨٠ -
٤٠٢	الخير والدعوة للمسلمين وأمر الحيض باعتزالهن عن مصلى المسلمين	
		(٩٢) باب لا صلاة في المصلى قبل صلاة العيدين ولا بعدها وبيان ما	٣٨١ -
٤٠٦	يقرأ في صلاتهما	
٤١١	(٩٣) باب الفرح واللعب بما يجوز في أيام العيد	٣٨٢ -
٤٢٦	فهرس المحتويات	